

مكتبة  
عبد الرحمن النجدي  
للطباعة والنشر

مشكلة

# البَطَّالَةُ وَالْجَاهِلِيَّةُ

دراسة مقارنة بين الفقه والقانون

تأليف

جمال حسن أحمد عيسى السراحة

مُطَبَّعٌ وَرَوَّحٌ أَهْمَانِيَّةٌ وَعَلَى عُنُقَيْهِ  
يوسف علي بريوي



رَاجِعَةٌ وَقَدَّرَتْهُ  
أحمد خليل جمعة

الِكِمَامَةُ

للطباعة والنشر والتوزيع  
دمشق - بيروت

مشكلة

البطالة الترتيبية والاجتماعية

دراسة مقارنة بين الفقه والتانون

حقوق الطبع والنشر محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

اليكامة

للطباعة والنشر والتوزيع



دمشق - بركة - جانب الإحوة والمخازنة - ص.ب ٣٧٧ - هاتف: ٢١٢٢٠٥٩ - ٢١٢٣٢٤٥  
بيروت - برج أبو حيدر - خلف دبروس الأصلي - ص.ب ١١٣/٥٤٨٨ - هاتف: ٧٠٢٩٥٩

مشكلة

# البطالة والتزوير على وجهها

دراسة مقارنة بين الفقه والقانون

تأليف


جمال حسن أحمد عيسى السراحنة

صنّطه وخرّج أمارتيه وعلّوه عليه  
يوسف علي بريوي

راجعته وقّدّوله  
أحمد خليل جمعة

اليكامة

للطباعة والنشر والتوزيع  
رشق - بيروت



## بين يدي الكتاب

الحمدُ لله ربَّ العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ،  
وعلى آله وأصحابه أجمعين ، والتابعين بإحسانٍ إلى يوم الدين .  
أما بعد :

فإنَّ كثيراً من المجتمعات في هذا العصر؛ تعاني مشكلة البطالة ، إذ تبدو  
شبحاً مخيفاً يهدد الأفراد ، والمؤسَّسات ، والدول بكثيرٍ من القلق النفسي ،  
والتدهور الاقتصادي ، والإفلاس على مستوى الفرد والجماعة .

ومن هنا تبرز مشكلة البطالة على ساح الأحداث والوقائع ، تدعو أصحاب  
الفكر والنظر ، وتحثُّ ذوي الاختصاص في ميدان الاقتصاد؛ كي يدلوا دلوهم ،  
ويُوجِّدوا الحلولَ المناسبة؛ للتخلُّص من النتائج الخطرة النَّاجمة عن تفشِّي البطالة  
هنا وهناك .

وهذا الكتاب الذي بين أيدينا دراسةٌ مفصلة متخصصة؛ عنوانها: «مشكلة  
البطالة: دراسة مقارنة بين الفقه والقانون» ، وقام المؤلف - أثابه الله تعالى -  
بجمع المادة العلمية من مظانِّها ، فاستوعب الموضوع ، واستقصى أطرافه ،  
وتعمَّق في بحثه؛ حتى خلص إلى نتائج ذات أهمية لحلِّ مشكلة البطالة ، بعد أن  
درس هذه المشكلة في المجتمع الغربي والمجتمع العربي ، وقارن بين الحلول  
المطروحة من قبل الاتجاهات المختلفة في الشرق والغرب ، وقارنها مع الحلول  
الإسلامية ، فكانت النتائجُ مثمرة ، والقطوف دانية؛ لذا يجد القارئُ في هذا  
المصنَّف خيرَ دواءٍ لداء البطالة .

وقد عرفتُ مؤلِّفَ هذا الكتاب باحثاً ناجحاً ، ومدرساً متمكناً ، ومحَبّاً للاطلاع ، إلى جانب غيِّرته على العلم والدين ، وتفانيه في إبراز الحق ، والوقوف إلى جانب الخير والصلاح والإصلاح ، وكتابه هذا خيرٌ شاهدٍ على قدرته التأليفية ، وسلامة منهجه ، ودقَّة تفكيره ، وسعة علمه ، فبارك اللهُ تعالى فيه ، وأجزل له المثوبة .

ونال هذا الكتابُ عنايةً خاصة من الأستاذ الصديق يوسف علي بدوي ، حيث قام بضبط النص ، وتخريج الأحاديث النبوية ، وشرح طائفة من الكلمات الغريبة ؛ والتعليق على كثيرٍ من المواضع ، وختَمَ كلَّ تعليق له بحرف (خ) ، فزاده اللهُ عز وجل علماً ، ونفع به .

ولا بُدَّ أن أشير إلى الجهد الخاص الذي بذله الأستاذ أحمد علي سعيد في صف الكتاب على أحدث أجهزة الحاسوب ، وصبر على تصحيح تجارب الطباعة ، وتألَّق بإخراجه الفني ، فجزاه اللهُ خيراً ، وحقق له أمانيه .

ولا يسعني إلا أن أشكر الأستاذ عبد الرؤوف قدور ، صاحب دار الإمامة ، لما قدَّمه ويُقدِّمه من جهود متواصلة في خدمة الكتاب ، والعناية به ، والإنفاق عليه ، ومتابعة مراحل الطباعة والتجليد ، يدفعه إلى ذلك إخلاصٌ كبير ، ويقينٌ صادق ، ومحبة دائمة للكلم الطيب النافع ، فزاده اللهُ من فضله ، وأسبغ عليه من نعمه ، ورفع درجاته في الدنيا والآخرة .

اللهم تقبَّلْ منا إنك أنت السميعُ العليم ، وجمِّلنا بالإيمان ، وحبِّب إلينا العلم ، واجعلنا من طلابه ، وارزقنا حُسْنَ اليقين ، والتمسُّك بالدين القويم ، والوفاء على منهج سيِّد المرسلين ، إنك - يا مولانا - على ذلك قدير ، وبالإجابة جدير .

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

وكتب  
أحمد خليل جمعة

دمشق - حرستا - حي الشيخ موسى  
في ٢٤/٨/١٩٩٩م

## مقدمة المؤلف

الحمدُ لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وإمام المتقين ، وقائد الغرِّ المحجلين ، وعلى آله وأصحابه الميامين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .  
أما بعد :

فلعلَّ من أهم المشكلات التي يعاني منها العالمُ اليوم في هذا العصر ، وأكثرها ظهوراً ، وأشدّها خطراً على الأمة ، وعلى كيانها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والأمني : مشكلة البطالة .

وربما جرّت البطالةُ إلى الانحراف عن دين الله القويم ، واقتراف الرذائل ، وسلوك سبيل المجرمين ، والعبث بالأمن ، وانتهاك الحرمات ، والاعتداء على أملاك الناس بطرق غير مشروعة .

ومن المعروف بدهاءة : أن الأمن والاستقرار ، والرخاء والسخاء ، لا تتحقّق إلا بمشاركة جميع الأيدي العاملة ، لتصل إلى التوازن في المعيشة ، والعيش في سلام ووثام .

ولقد ازدهرت بعضُ المجتمعات بآثار التقدم الحضاري والصناعي ، ومع ذلك فهي تعاني من تزايد عدّد العاطلين عن العمل ، الأمر الذي جعل مستوى معيشتهم يتدنّى إلى مستوى سييء .

وبات هؤلاء العاطلون عن العمل شبحاً مخيفاً ، وخطراً محدقاً يهدّد العالم ، وينذر بشرّ ، ولم تستطع معظمُ الدول المتمدّنة أن توضع الحلول المناسبة لهذه الظاهرة السيئة ، على الرغم من تقدمها ، وارتفاع مستوى دخلها .

وبالنظر في هذه العلاجات يتبيّن أن في تلك النظم خللاً أو نقصاً ، وكان لا بُدَّ



من عَرَضَ وجهة النظر الإسلامية من خلال منظور القرآن والسنة النبوية؛ لأنها قد بسطت هذا الأمر - أسباباً وآثاراً وعلاجاً - بما لا يدع مجالاً لنقد أو طعن؛ ولأجل ذلك قمت بكتابة هذا البحث .

لقد ولدت المشكلات الاجتماعية والاقتصادية وغيرها؛ لما وكل الأمر إلى الإنسان العاجز ، ليضع الأنظمة التي تحكم البشرية ، فأساء التخطيط ، ولم يُحسِّن التوزيع ، فولدت المشكلات ، ومن ضمنها كانت مشكلة البطالة .

نحن نعتبرها مشكلة اقتصادية واجتماعية خطيرة ، تكادُ تهددُ الكيانَ البشري في بعض الدول بالانهيار ، وتوشكُ بالكارثة الكبيرة المدمرة؛ التي تقودُ الإنسان إلى التشرد والضياع ، وأحياناً إلى الانتحار أو الإجرام ، وكثيراً ما يمارس العاطلُ عادات لعب القمار ، وتعاطي المخدرات؛ وذلك هروباً من الواقع ، وتناسياً لمشاكله وهمومه<sup>(١)</sup> .

لقد عاش الإنسان لفترة في أحضان الإقطاع حين استغل الإنسان أخاه الإنسان ، حيث كان الهمُّ كله أن تتكدَّس الثروة في يد المالك القوي ، وبقية العمال مستعبدون مستبَدُّ بهم ، فثار الإنسان ضد الظلم ، و ضد الإقطاع ، ودعا إلى التحرر من عبودية مالك الأرض ، ولم يدرِ المسكين أنه سيقعُ مرة أخرى في يد صاحب رأس المال؛ الذي همُّه همَّ الإقطاعي الأول نفسه ، وفي كلا الحالتين الإنسان المتسعبَد هو المظلوم .

لقد كان صاحبُ العمل لا يبالي من طرد العامل وإهماله ، بل قد يُصاب بأخطر الأمراض وهو يُرَجىء العلاج ، وكان لا يهتمُّ به كإنسان ، فظهرت أنظمة كثيرة وُلدت في غير محاضن الإسلام ، وغير دياره ، ولم تستطع أن ترفع الإجحاف الحقيقي ، أو أن تزيل هضم الحقوق ، أو أن تحلَّ مشكلات المال والملكية .

وكل هذا حدث والإسلامُ بعيدٌ عن واقع الحياة؛ لذلك لا يحقُّ لنا أن نتجنَّب

---

(١) عاطف عبد الفتاح عجوة: البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٤٠٦هـ ، ص ١٥٤ .

على الإسلام ، ونصفه بالعجز والضعف ، فالإسلام ليس مسؤولاً عن كلِّ ما حدث في ديار المسلمين من مظالم ، وخطايا ، ومواقف استغلالية بشعة ، بل كان السَّبب الجوهري هو إقصاء الإسلام عن الساحة والتطبيق . فالتاريخُ يشهدُ ، وكلُّ منصف يشهدُ أن الإسلام عاش في قلوب أتباعه ، وكان واقعه جميلاً ، وعمَّ العدلُ والإنصافُ ، وسعد الإنسانُ ، حتى طاف عمر بن عبد العزيز بالصدقة على الفقراء فلم يجد فقيراً ولا عاجزاً يعطيه الصدقة ، لقد استغنى الناس ، وكانت حياتهم بالإسلام هي أجمل حياة ، فحبذا لو ترك المجال للإسلام ليطبَّق كله ، ونرى ثمرات ذلك<sup>(١)</sup> .

أهمية البحث :

إن الذي قادني إلى هذا البحث يتلخَّص بما يأتي :

(١) إنَّ مشكلة البطالة مشكلة اجتماعية خطيرة ، والضحية فيها هو الإنسان ، فكان حافزي الوحيد للبحث فيها ألا أرى إنساناً عاجزاً عن العمل ، وهو قادرٌ عليه ، أو لديه الإمكانيات ، ولكن العقبات أمامه أكبر .

(٢) إن الإسلام لا يُنكر أنَّ في البشرية ضعفاً ، ولكنه يدرك كذلك أنَّ فيها قوة ، وأن مهمة الإسلام تغليبُ القوة على الضعف ، ومحاولة دفع البشرية ، وتطويرها ، وترقيتها . فالمحورُ الذي تدورُ عليه فكرة التطور هو تطوير البشرية كلها ، فليس الإسلام كما يفهم البعض أنه شعائر تُؤدَّى فحسب ، بل هو نظامٌ كامل متكامل في جميع جوانب الحياة ، فكان هدفي هو طرحُ فكرة الإسلام عن الجانب الاقتصادي لمثل هذه المشكلة .

(٣) وإن مسألة التكافل الاجتماعي في الإسلام هي الضَّمان الذي تقومُ به الدولة لإعانة مَنْ يعجزون عن العمل والكسب ؛ لسببٍ من الأسباب دائم أو مؤقت ، كلي أو جزئي ، حيث إنَّ لكلِّ فرد في المجتمع الإسلامي حقاً مفروضاً ،

---

(١) ابن الحكم بن عبد الله بن عبد الحكم : سيرة عمر بن عبد العزيز ، تحقيق أحمد عبيد ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ٥ ، ١٩٦٧م ، ص ٥٩ .

يجب أن تؤدبه الدولة ، وهو حدُّ الكفاية لمقومات الحياة المادية والمعنوية ، فكان لا بُدَّ من إيضاح ذلك<sup>(١)</sup> .

(٤) ما تسببه البطالة من تخلف وضعف في النمو الاقتصادي ، فكان من الأولى التغلب على هذه الظاهرة؛ حتى نرى مجتمعاً متقدماً يهنأ أفرادُه بالعيش فيه ، بعكس ما نرى في بعض المجتمعات صورة تقدُّم ورقي وحضارة ، وصورة أخرى فقر وجريمة وتشوُّد وتسيُّب . فمجتمع بهذه الصورة تسوده شريعة الغاب ، القوي يعيش على حساب الضعيف ، فهذا ما لا يرضاه الإسلام ، بل يأباه ويرفضه . نريد العدالة الاجتماعية ، وأن يأخذ كلُّ فردٍ نصيبه في هذه الحياة بالعدل والإنصاف .

(٥) يرى الدكتور محمد زكي الشافعي أن من خصائص الدول النامية شيوع ظاهرة البطالة ، والتبعية الاقتصادية للخارج ، حيث إن البطالة تبدو في أوضح صورها في القطاع الزراعي ، حيث يستأثر هذا القطاع في الدول النامية بالشرط الأعظم من القوة العاملة .

ولما كانت القوة العاملة بهذا الحجم ، فلا بُدَّ من الوقوف بجانبها ، وتأمين حاجاتها؛ لأن البطالة في الغالب تقوِّد هذه الأعداد ، أو قسماً منهم إلى الانحراف والجريمة ، أو الغرق في اليأس والأمراض النفسية؛ مما ينعكس على الوضع الاجتماعي بالسوء ، والتخلف ، والانحطاط ، وهذا ما لا يرضاه عاقل .

(٦) إنَّ ما نراه اليوم ، وما تشهده الأسواق من ارتفاع في الأسعار ، وارتفاع في مستوى الضريبة ، سواء على البضائع أو الفوائد ، وكذلك عملية تقليل الإنتاج لرفع الأسعار ، تؤدِّي حتماً إلى البطالة ، وهذا ما اعترف به «كينز»<sup>(٢)</sup> الاقتصادي المشهور بأن تعرقل التداول بسبب كمية البضائع التي لا تقع على

---

(١) يوسف القرضاوي ، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ٥٥ ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤ ، ص ١٢٠ - ١٢١ .

(٢) الاقتصادي الإنجليزي المشهور في الثلاثينات .

مشتريين ، يؤدي إلى توقف آلات كثيرة عن العمل ، ويصبح كثيراً من العمال في بطالة .

وسأوضح من خلال هذا الكتاب وجهة نظر الإسلام في حلّ هذه المشكلة ، أو الحدّ منها حسب التصور الإسلامي ؛ المستمدّ من الكتاب والسنة ؛ اللذين يحثّان على العمل ، وينهيان عن العجز والكسل ، ويعتبران أنّ مهمة الدولة ونظام الحكم فيها مسؤولان عن تأمين فرص العمل للعاملين حسب الطاقات والإمكانات ، أو سد حاجاتهم ريثما تتوافر لهم فرص عمل مناسبة .

أسباب اختيار البحث :

الهدف الأساسي من اختياري هذا البحث هو إبراز دور الإسلام في علاج هذه المشكلة ؛ لما قدّمه من حلول وأساليب ، تعمل مجتمعة على الحدّ من هذه المشكلة ، أو القضاء عليها .

وتكمن أهمية هذا البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية :

أ - هل استطاعت القوانين الوضعية أن تحلّ مشكلة البطالة ، أم أنها أخفقت في حلّها؟ وما هي الأسباب؟

ب - هل استطاع الإسلام أن يعالج مشكلة البطالة؟ وما الأساليب التي أتبعها في علاج هذه المشكلة؟

ومن أسباب اختيار البحث :

١ - إنّ النسبة الكبرى من البطالة في المجتمعات النامية هي بين الفئة المتعلمة ، والتي تحمل شهادات عليا ، وهذا شيء يؤلم ، ويوجع القلب ، فعندما نرى أعداداً كبيرة من الأطباء ، والمهندسين ، والجامعيين ، ومن أصحاب التخصصات النادرة ، لا يجدون عملاً في بلادهم ، فإن ذلك يعود عليهم بخيبة الأمل والإحباط والإخفاق ، مما يضطرهم لهجرة بلادهم ، في حين أنّ وطنهم بحاجة ماسّة إلى علومهم وخبراتهم .

٢ - لقد أظهرت إحصاءات الدورات الاقتصادية بطلان الفكرة التي كانت شائعة ؛ بأن في مقدور كلّ إنسان أن يجد عملاً إذا جدّ في البحث عنه ؛ لأن عقبات

التوظيف كبيرة ، ومحاولات الاستثمار شاقة ، والأبواب موصدة أمامها بما يفرض من ضرائب ، علاوة على احتكار السوق والسلع من قبل أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة ، في خضم هذه الأحداث يضيع المستثمر الناشئ ؛ مما يضيع فرص العمل ، وما يترتب عليه من بطالة ، فالواجب الانتباه لمثل هذه المشكلة ، والوقوف بجانب المستثمرين الناشئين .

٣- إن معظم العلاجات التي وُضعت للبطالة ، وحلّ هذه المشكلة كانت تتركز معظمها من خلال المراجعات والاطلاع ؛ لمنع ارتفاع الأسعار المستمر ، ومع صحّة هذا الرأي فإن منع ارتفاع الأسعار ليس هو الحلّ وحده ، فلا بُدّ من خطة منظمة ومدروسة ، تعمل على حلّ هذه المشكلة .

٤- لقد تمّ اختيارُ الدول الأربع مصر والأردن ، وبريطانيا وألمانيا؛ كنماذج لإلقاء الضوء على الأسباب الأساسية لمشكلة البطالة ، والنتائج المترتبة على تزايدها ، وطرق معالجتها .

#### منهج البحث :

١- استخدم الباحثُ المنهجَ الوصفي ، ومنهج المقارنة في هذه الدراسة من خلال المراجع العربية والأجنبية؛ التي تناولت موضوع البطالة ، سواء في المجتمعات الأجنبية أو العربية ، وقام بتصنيفها من حيث أعداد البطالة ، والعوامل المختلفة التي أدت إليها ، إلى جانب عرض ما توصلت إليه الأنظمة المختلفة في علاج البطالة ، وبيان القصور ، أو الإنجاز في كلِّ منها . هذا بالإضافة إلى بيان وجهة نظر الإسلام ، والأساليب المثلى في معالجة هذا الموضوع .

٢- استعرض الباحثُ النصوصَ الواردة في كلِّ مرجع حول موضوع البطالة ، وقام بتحليل هذه النصوص من حيث التوجّه الذي قامت عليه ، والقوانين التي استندت إليها ، ومقارنة ما وردَ من نصوص متشابهة لإصدار الأحكام الموضوعية بصحّتها ، ثم ربط بين علاجات الدول ذات الأنظمة الوضعية ، وعلاجها في الشريعة الإسلامية ، مُبيناً أنّ الأنظمة الوضعية هي من تصوّر الإنسان؛ الذي يلازمه القصور والنقص ، وأن النظام الإسلاميّ كاملٌ شاملٌ؛

لأنه من لدن عليم خبير ، وأن العلاجات الإسلامية التي صاغها علماء المسلمين وفقهاؤهم هي أكثر نضجاً وتقدماً من الأنظمة الوضعية. لكن لا مانع من هذه المقارنة لتوضّح للقارئ الفرق الكبير في معالجة البطالة بينهما.

وسأقوم بجمع الآيات والأحاديث ، التي تتعلّق بمعالجة البطالة ، وأعمل على تخريجها حسب ما ييسر لي من مراجع. ثم سأحاول استنطاق الآيات والأحاديث ، والربط بينهما.

إجراءات البحث :

قام الباحثُ باستخلاص النتائج التي تمخّضت عنها هذه الدراسة؛ معتمداً الخطوات الآتية :

١ - استقراء البيانات والمعلومات من المراجع العربية والأجنبية التي تناولت موضوع البحث .

٢ - إجراء مسح إحصائي لأعداد البطالة في دولتين عربيتين هما مصر والأردن ، وكذلك دولتين غربيّتين هما بريطانيا وألمانيا .

٣ - تصنيف البيانات والمعلومات .

٤ - دراسة العوامل والأسباب المؤدّية للبطالة .

٥ - عرض تفصيلي لأساليب العلاج المتخذة في القوانين الوضعية للدول الأربعة .

٦ - عرض نظرة الإسلام لهذه المشكلة ، والأساليب المثلى في حلّها .

٧ - مقارنة النتائج التي توصلت إليها هذه الأنظمة والنظام الإسلامي .

٨ - مناقشة النتائج .

وحيث إن المشكلة الاقتصادية تمثل لبّ القضايا والمشكلات في أي مجتمع من المجتمعات ، من حيث : الرخاء الاقتصادي ، أو التضخم ، ومن حيث موارد الدولة ومصارفها ، فإن مختلف الأنظمة السياسية والاجتماعية تتأثر إلى حدّ كبير بالوضع الاقتصادي لهذا المجتمع ، وبما أن القوى البشرية هي العنصر الأساسي الذي تدور حوله العملية الاقتصادية ، فإن توفّر مجالات العمل والإنتاج من شأنها

أن تعطي لهذه القوى البشرية الفرصة للتنمية ، وتحقيق الموارد؛ مما ينعكس أثره على استتباب الأمن ، واستقرار الأنظمة السياسية والمؤسسات الاجتماعية. وعلى العكس من ذلك فإنَّ ضيقَ مجالات العمل أوصد الأبوابَ في وجوه بعض أفراد المجتمع ، وهذا أدَّى إلى إصابة قسمٍ من المجتمع بالشلل ، وكلُّ ذلك يُعرف بالبطالة .

استعرض الباحثُ هذه المشكلة في عددٍ من المجتمعات العربية والغربية؛ محاولاً التعرف على الأسباب التي أدَّت إلى حدوثها ، وكذلك معرفة الصور المختلفة للبطالة بأشكالها ، وتحديد حَجْم المشكلة ، والأساليب المتخذة لعلاجها ، أو الحدِّ من تضخُّمها. كما هدَفَ الباحثُ إلى حصر النتائج والآثار السلبية المترتبة على مشكلة البطالة ، سواء في الناحية السياسية ، أو الاجتماعية ، أو الاقتصادية .

استعرض الباحثُ مجموعةً من الدراسات القديمة والحديثة؛ في عدد من المجتمعات العربية والغربية ، ووَجَدَ أن بعضها قد ناقش المشكلة بشكل صريح ، وبعضها الآخر قد تطرَّق إليها كمبحث جانبي ، إلا أن الباحثَ لم يجد الدراسة المباشرة التي تناولت العنوان الحالي بصفة رئيسية ، ومن هنا كان المنطلقُ إلى هذه الدراسة التي توصلَ الباحثُ إلى صياغة عنوانها على الوجه التالي :

«مشكلة البطالة وعلاجها. . . دراسة مقارنة بين الفقه والقانون».

كما حاول الباحثُ التحقق من نجاح القوانين الوضعية ، أو إخفاقها في علاج مشكلة البطالة ، واستعراض الأسلوب الإسلامي في معالجة هذه المشكلة .

لقد اهتمت الدراساتُ السابقة بالإنتاج ، والأسعار ، والهجرة ، والأجور ، والتضخم ، ولكنها لم تحاولِ المقارنةَ بين الإسلام وبين الأنظمة الوضعية في معالجة مشكلة البطالة .

كما أن بعض هذه الدراسات حلَّت المشكلة من جانب جزئي ، فلو أوقفنا ارتفاعَ الأسعار مثلاً هل ستتوقف الهجرة ، أم سيتوقف هروبُ رؤوس الأموال؟! كما أن بعض هذه الأبحاث والدراسات قديمة لم يتوقَّع كاتبوها ما يشهده العالمُ

من تطور وتقدّم ، وما سيواكبه استخدام الآلات ، وحدوث التضخم ، أو هجرة رؤوس الأموال .

والباحث يضمُّ رأيه إلى الآراء الصحيحة ، وإن كان ينقصها المقارنة ، وعرض أساليب العلاج .

قام الباحثُ باستقراء المعلومات والبيانات من المراجع ، وأجرى مسحاً إحصائياً لأعداد البطالة في الدول الأربعة المذكورة ، ثم قام بتصنيف البيانات والمعلومات ، وعرض أساليب العلاج في الأنظمة الوضعية وفي نظام الإسلام ، ثم قارن النتائج ، وناقشها .

والله وحده أسأل أن يجعلَ الخيرَ في هذا الكتاب ، وأن ينفع به قارئه ، وناشره ، ومؤلفه ، ومُصحِّحه ، والمطلِّع عليه ، إنه - سبحانه - سميع قريب مجيب الدعاء .

ولا يسعني إلا أن أتقدّم بشكري الجزيل إلى الأستاذ أحمد خليل جمعة ؛ الذي تفضلَّ بمراجعة الكتاب ، وإبداء طائفة من الملاحظات القيّمة .

كما أتوجّه بالشكر الوافر إلى الأستاذ يوسف علي بديوي ؛ الذي بذل جهداً ضافياً ، فضبط النص ، وخرّج الأحاديث النبوية ، وشرح الكلمات الصعبة ، وعلّق على كثيرٍ من المواضع ، فأغنى الكتاب ، وحقق الهدف المأمول .

وما أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقني إلا بالله عز وجل ، عليه توكلت ، وإليه أنيب ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

جمال عيسى

السعودية في ٣/٣/١٩٩٨م



# الفصل الأول مدخل إلى مفهوم البطالة

المبحث الأول: البطالة في الأنظمة الوضعية.  
المبحث الثاني: البطالة في الإسلام.  
المبحث الثالث: نظرة في ملامح الإطار الاقتصادي  
الإسلامي.

تمهيد:

لقد مكّن الله للمسلمين في الأرض ، وأراهم الطريق القويم لعمرانها ، ورسم لهم منهج العمل والبناء ، فأقاموا وشيّدوا أعظم حضارة عرفها التاريخ ، وإن هذه الدولة لم تقم إلا على أسس قوية متينة ، مُستقاة من الكتاب والسنة .

فكان أروع ما في هذه الحضارة أنها تعمّر الأرض بأقصى ما في طاقة البشر ، من قدرة على التعمير في جميع الميادين ، مع الصلّة بالخالق سبحانه ، دون تصارع على الشهوات وملذّات الدنيا .

ولقد عالج الفكر الاقتصادي الإسلامي ما يهّم الفرد والمجتمع معاً؛ حين حدّد الروابط والقوانين التي تحكم العلاقات والظواهر الاقتصادية؛ التي تسعى إلى حلّ المشكلات الاقتصادية وفقّ التوجيهات الربانية. ولما كانت مشكلة البطالة إحدى هذه المشكلات ، كان للاقتصاد الإسلامي رأيٌّ في علاجها ، واتخاذ أسلم السبل في القضاء عليها ، فالأمة الراشدة ، والدولة العقلانية لا تسمح للبطالة أن تتفشّى في مجتمعها وشعبها ، بل تعمل على تضيق حدّتها ، والقضاء عليها .

والبطالة مشكلة خطيرة ، يتوقّف عليها استمرارُ الدول؛ لأنّ الاستمرارَ مرهونٌ بمقدار ما تقدّمه هذه الدول من دعمٍ لأفرادها ، وما تقومُ به من خدمة مستمرة لهم؛ لأنه في الوقت الذي تتعطل فيه بعض فئات المجتمع عن العمل؛ سيشكّل ذلك معولَ هدم لتلك الأمة ، وإنذار بخرابها ، كما حصل في النظام الإقطاعي .

المبحث الأول: البطالة في الأنظمة الوضعية:

تبدو خطورة هذه المشكلة بأنها تخيّم على كثير من الدول الصناعية الكبرى ، ولا يعني خلوّها من الدول النامية ، بل المشكلة تتراوح من حيث الكم بين دولة وأخرى . وهنا نتساءل: إلى أيّ مدى تستطيع السياسة الاقتصادية؛ بما لديها من

وسائل تقليدية؛ فهم القضايا غير المريحة التي تعترض تطوُّر الاقتصاد ونموّه؟

من المؤكّد أن البطالة في الدول النامية تعني بالنسبة للدول الغربية دخولها في مشكلات سياسية؛ ليس من السهل التخلُّص منها ، أو تجاوزها دون حدوث تغييرات جوهرية في النظم السياسية ، بالإضافة إلى أنّ مشكلة البطالة تُعتبر سبباً رئيساً للتفاوت الكبير بين فئات المجتمع ، ويترتّب عليها أمورٌ خطيرة كالفقر ، والإحباط الذي قد يُؤدّي في بعض الأحيان إلى الإجرام بأشكاله المختلفة . فما من شيء أشدّ قسوةً على الإنسان من أن يكون عاطلاً عن العمل ، وغير قادر على تأمين قوته ، وقوت عياله .

كما تبدو مشكلة البطالة واضحةً في تعطل عدد كبير من العاملين في مختلف المجالات ، ممّا يترتب عليه قلة الإنتاج ، وهذا بدوره يؤدّي إلى ارتفاع الأسعار؛ الذي يُلحق كبير الضرر بالمواطنين ، وخاصة العاطلين عن العمل منهم .

كما وأن البطالة في دولة ما هي السبب الرئيسي في التخلف الاقتصادي ، والسبب في بقاء النمو الاقتصادي . وهناك دول مختلفة اقتصادياً بسبب نسبة البطالة العالية فيها ، مثال ذلك الهند ، وبعض الدول الآسيوية والإفريقية . وللقضاء على البطالة في الدول النامية والمتخلفة يتطلّب تغيير البنيان الاقتصادي<sup>(١)</sup> .

إنّ دراسة البطالة ، والكتابة عنها ، ومعالجتها هو أمرٌ مهمٌ للغاية ، ولا بُدّ من علاج هذه الظاهرة؛ لأنها تؤدّي إلى انحراف المجتمعات .

سئل عروة بن الزبير: ما أشدُّ شيء في العالم؟ فقال: البطالة<sup>(٢)</sup> .

ولقد حاول بعضهم إرجاع أزمة البطالة الحالية إلى انخفاض الإنتاجية ، أو إلى كسَل العمال ، أو غياب الإدارة ، أو إلى الاستثمارات غير الناجحة ، أو إلى

---

(١) رفعت المحجوب: دراسات اقتصادية إسلامية ، القاهرة ، طبع معهد الدراسات الإسلامية ١٩٩١م ، ص ٤١ .

(٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية . دولة الكويت ، طبع ذات السلاسل ، الكويت ، ط ٢ ، ١٩٨٦م - ج ٨ ، ص ١٠٠ .

تدهور أخلاقيات العمل . وحاول بعضهم إرجاعها إلى المستوردات اليابانية ، أو إلى أسعار الفائدة الأمريكية<sup>(١)</sup> .

وبدأ العالمُ في القرن العشرين يشاهدُ هنا وهناك عطالةً على نطاق كبير ، لم يسبق أن شاهدها من قبل ؛ الأمر الذي جعل الفكرَ الاقتصادي يبدأ بتوجيه اهتمامٍ لمشكلة العطالة ، وخاصّةً لخطورة النتائج السياسية والاجتماعية ، الناجمة عنها ، وتهديدها للمكاسب الحضارية .

ويعتقدُ بعض الباحثين أنه لولا ظاهرة العطالة لما استطاعت الأنظمة الديكتاتورية التي ظهرت في تاريخ عديد من الدول الأوربية أن تفرضَ سلطانها ، أو تصلَ إلى الحكم أساساً .

ولم تكن الآراء الاقتصادية السائدة حينذاك كافية لتفسير المدد الطويلة للعطالة ، أو حجمها ، ولكن محاولات الاقتصاديين في البحث عن الوسائل المناسبة لتفادي المخاطر ، أو النتائج السيئة للعطالة ، على النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ؛ أدت إلى الوصول إلى نتيجة مهمّة ، وهي : أن العطالة ليست ظاهرة مؤقتة ، تصاحبُ التقلبات الدورية للنشاط الاقتصادي ، وليست حادثّةً تاريخية طارئة لن تتكرّر مرة أخرى ، وقد كان يعتقدُ بعضهم أن سببها اختلال في تقسيم العمل الدولي<sup>(٢)</sup> .

وتعدُّ البطالة واحدةً من أخطر المشاكل التي تواجه معظم دول العالم ، ولا سيما الدولة النامية ، وهي بمثابة أخطبوط يشكل تهديداً واضحاً للاستقرار الاجتماعي ، والاقتصادي ، والأمني .

لذلك تشير البياناتُ المتوافرة عن اقتصاديات الدول الصناعية المتقدمة ، والتي تضمُّ دول أوروبا الغربية والولايات المتحدة وكندا واليابان ؛ أنّ البطالة

---

(١) راجي عنایت: ثورة حضارية زاحفة ، وماذا عن مستقبل مصر؟ دار الهلال، القاهرة، ط ١، ١٩٨٧م، ص ١٨ .

(٢) أحمد عبد العزيز النجار: نحو استراتيجية جديدة للتنمية الاقتصادية في الدول النامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة ١٩٦٩م، ص ١٢ .

أصبحت واحدةً من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي أخذت تتبوأ رأس قائمة الأولويات في مجال رسم السياسات الاقتصادية<sup>(١)</sup> ، حيث ارتفعت معدلات البطالة من (٣٪) سنوياً في ١٩٧٠ م إلى (٨٪) في عام ١٩٨٦ م إلى أن أصبحت حوالي (١٢٪) في عام ١٩٩٥ م<sup>(٢)</sup> .

يُتضح أن مشكلة البطالة تواجه غالبية دول العالم الصناعي المتقدم والنامي على حد سواء؛ لذلك فالاقتصاديون يفكِّرون في التضخم ، والبطالة كبديلين ، وقد تزعم هذه الدراسة أ.د. فلييس؛ الذي اكتشف وجود علاقة مستقرة طويلة الأجل (١٠٠ سنة) بين تغيرات الأجور النقدية ومستويات معدلات البطالة في المملكة المتحدة ، وقد كشفت هذه الدراسات أنه لا بُدَّ من الاختيار في زيادة البطالة ، أو زيادة التضخم ، ولقد ظنوا أن الإبقاء على التضخم عند مستوى منخفض يؤدي إلى رفع معدل البطالة ، كما أن الإبقاء على معدل البطالة عند مستوى منخفض يرفع معدل التضخم بشكل دائم<sup>(٣)</sup> .

#### المبحث الثاني : البطالة في الإسلام :

لما كنَّا نلاحظ تخبط الأنظمة الوضعية ، وعدم تمكُّنها من الحدِّ من مشكلة البطالة ، أو القضاء عليها ، وإزالة مخاطرها ، فحريٌّ بنا أن نستعرض وجهة نظر الإسلام في مفهومه ، كما جاء في القرآن والسُّنة الصَّحيحة .

\* فالبطالة مصطلحٌ من المصطلحات الحديثة ، وإن كان قد أُشير إلى هذا المعنى ، ولكن بتعبيرات أخرى مثل : القعود عن العمل ، العجز ، التخلف ، الكسل .

---

(١) United Nations Department of International Economic and Social Affairs, World Economic Survey, 1987 New York P.8.

(٢) الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، القاهرة ، سبتمبر (أيلول) ١٩٩٦م ، ص ٢٢١ .

(٣) A.W. Philipps The Relation Between Unemployment and the rate change of many wage rates in the United Kingdom 1961 - 1957 Economica, Vol. 25, 1958, pp. 283 - 299.

ولقد ورد في القرآن الكريم لفظُ ، بطل ، وباطل ، ومبطلون ، وكلها تحملُ معاني عظيمة ، تنفرُ عن العجز والكسل ، والعجزُ مبعوضٌ من الله ، وإن الله ليلومُ على العجز والقعود عن العمل ؛ لأن الدين ليس عزلة عن الحياة ، وإنما هو صميمُ الحياة والعمل في الأرض ، يحبُّ ألا ينقطع لحظة بسبب اليأس من النتيجة .

قال - ﷺ - : «إن قامت الساعةُ وبيد أحدكم فسيلةٌ ، فاستطاع ألا تقومَ حتى يغرسها فليغرسها ، فله بذلك أجر»<sup>(١)</sup> .

إنها دفعةٌ عجيبةٌ للعمل والاستمرار فيه ، والإصرار عليه ، وهذا الحديثُ حربٌ على العجز والكسل .

المطلب الأول : ماهية البطالة في القرآن :

١ - قال تعالى : ﴿ أَوْ قُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَنهَلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْتَطُونَ ﴾ [الأعراف : ١٧٣] .

ورد مصطلح المبطلون ، وهم المدَّعون غير الحق ، والذين أتبعوا مناهجَ آبائهم على جهل<sup>(٢)</sup> . فالإنسانُ العاطلُ عن العمل يتَّبَع غير الحق ، إذ أنَّ الحقَّ يحثُّ على العمل والكسب .

٢ - وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرءُوا عَنِّي أَنْفُسِكُمْ أَلَمْ تَمُوتُوا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [آل عمران : ١٦٨] .

(١) رواه أحمد في مسند أنس ٣/ ١٩١ بسند صحيح متصل ، رجاله كلهم ثقات .

(٢) محمد بن جرير الطبري (٣١٠) : تفسير الطبري ، دار المعارف بيروت ، ج ٦ ، ص ١٦١ . ندَّد الإسلامُ بالكسل ، والتقاعس عن العمل ، والركون إلى الراحة والبطالة ، كما أبطل دعوى مَنْ ادَّعى دخول الجنة بالأمان ، وردَّ الأمرَ برمته إلى صدق الإيمان ، وحُسن الكسب ، وصلاح العلم .

ولما كان المؤمنُ يخشى ربَّه ، فإنه يندفعُ نحو العمل بأريحية كبرى ، فيسعى نحو جودة العمل ، فتراه مُثَقِّنًا لما هو بصده ، بادلًا كلَّ جهده لتحسين عمله وإحكامه ؛ شعوراً منه بأن الله تعالى مُطَّلِعٌ عليه ، يراقبه في حركاته وسكناته ، فإذا بالمؤمن العامل يصلُ إلى درجة الإحسان .

انظر : العلم رفعة وخشية ؛ ليوسف علي بديوي (٧٠-٧١) . (خ) .

هذه فئة من الناس متسلطة ، تحثُّ على الكسل ، والعجز ، وعدم أداء الواجب المُلقَى على عاتقها من حماية الدين ، ورفع كلمة التوحيد ، فكانوا فئة مقصرة ، ويحثون غيرهم أن يقعدوا<sup>(١)</sup> عن الجهاد؛ ليكونوا معاول هدم لدولتهم وأمتهم ، والقعود هنا: التراخي في إنجاز العمل ، والتخلف عن الركب .

٣ - ﴿ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنَّ كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴾ [التوبة: ٤٦] .

ذم لهم ، وتعجيز ، وإلحاقهم بالنساء والصبيان والزمنى<sup>(٢)</sup>؛ الذين شأنهم القعود في البيوت ، وهم الخالفون والخوالف<sup>(٣)</sup> .

٤ - ﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴾ [التوبة: ٨١] .

حيث قدّموا الراحة القصيرة المنقضية على الراحة الأبدية ، وهذا الخلق محرم ، وزيادة رضا بفعل المعصية ، وعدم المشاركة في العمل للدفاع عن الدولة<sup>(٤)</sup> .

وهم بهذا العمل تركوا خدمة وطنهم وبلدهم باختيارهم ، ولعمري هذه البطالة بعينها .

٥ - ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٥] .

في هذه الآية حثُّ على الخروج للجهاد ، والترغيب فيه ، والترهيب عن التكاثر والقعود عنه من غير عذر . ومنزلة أهل الضّرر ليست بمنزلة القاعدين من

(١) محمد إسماعيل إبراهيم: معجم الألفاظ والأعلام القرآنية ، م . س ، ص ٤٣٤ .

(٢) «الزمنى»: جمع زمن ، وهو المريض مرضاً يدوم زمناً طويلاً . (خ) .

(٣) أبو القاسم جار الله محمود الزمخشري ، الكشاف ، دار المعرفة ، ١٩٧م ، ج ٢ ، ص ٢١٧ .

(٤) عبد الرحمن السعدي: تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، الرئاسة العامة

للبحوث العلمية والإفتاء ، الرياض ، ١٤١٠هـ - ج ٢ ، ص ١٣٤ .

غير عذر<sup>(١)</sup> ، وبهذا يصبح هذا الصنف من الناس عبئاً على الدولة ؛ لكونه تعطل عن العمل المطلوب منه ؛ على الرغم من قدرته عليه .

٦ - قال تعالى : ﴿ فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَدْتُوكَ لِلخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ ﴾ [التوبة : ٨٣] .

والقعود كان من الأسباب التي دفعت وليّ الأمر بمعاقتهم في عدم المشاركة بالعمل الجماعي المرات القادمة عقاباً لهم ، وهذه الفئة تعطل العمل ، وترفضه بمحض إرادتها واختيارها<sup>(٢)</sup> .

٧ - ﴿ إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَبَرِّمًا هُمْ فِيهِ وَيَطِلُّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف : ١٣٩] .

ولفظ الباطل هنا : الذاهب والمضمحل لجميع ما كانوا يعملون ، وذهبت أعمالهم ضياعاً وخسارة ، فكانت باطلة<sup>(٣)</sup> .

٨ - ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [النحل : ٧٦] .

فهنا هذا الخادم لا ينفع سيده ، ولا يدفع ضرراً عنه ، فهو عاجز كسول مقصر ، لا يفهم ، ولا يستطيع التعبير لعجزه وتقصيره ؛ بعكس النشيط المثابر القوي ، والذي يدعو للحق<sup>(٤)</sup> فهذا الخادم لا يقدر على شيء ، فلا مقال ولا أفعال ، وهو مع هذا كل<sup>(٥)</sup> على هؤلاء ، وأيضاً لا ينجح مسعاه<sup>(٦)</sup> .

(١) عبد الرحمن السعدي ، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، م . س ، ص ١٣٤ .

(٢) الزمخشري ، محمد أبو القاسم جار الله محمود ، الكشف ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٧١ ، ج ٢ ، ص ٢٩٧ .

(٣) محمد بن جرير الطبري ، (ت ٣١٠) جامع البيان في تفسير القرآن ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ، ج ٦ .

(٤) مختصر تفسير الطبري ، ص ٢٧٥ .

(٥) «كل» : هو مَنْ يعتمد على غيره في معيشته . (خ) .

(٦) الإمام عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير (٧٧٤هـ) ، تفسير القرآن العظيم ، مؤسسة =



## المطلب الثاني : ماهية البطالة في السنّة :

\* لقد تبين أن لفظ البطالة وَرَدَ ضمن أحاديث كثيرة ، منها :

\* عن أبي شهم رضي الله عنه قال : «كنت رجلاً بطالاً ، قال : فمرت بي جارية في بعض طرق المدينة إذ هويتُ إلى كشحها ، فلما كان الغد أتيت النبي - ﷺ - لأبايعه ، فقبض يده ، فقلت : يا رسول الله ، بايعني ؛ فوالله لا أعودُ أبداً ، قال : فنعِم إذا»<sup>(١)</sup> .

\* عن زيد بن ثابت عن رسول الله ﷺ قال له : «اكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن بدر والخارجون إلى بدر»<sup>(٢)</sup> .

فلفظ القاعدون : يعني الذين عطلوا أنفسهم ولم يخرجوا ، ولم يشاركوا في بدر ، فهم لا يستوون في الأجر والثواب مع المشاركين الذين عملوا ونشطوا .

\* وفي الحديث : «إن الله ليلوم على العاجز ، فابذل من نفسك الجهد ، فإن غلبت فقل : توكلت على الله ، وحسبي الله ، ونعم الوكيل»<sup>(٣)</sup> .

فهنا الرسول - ﷺ - يلوم على العجز ، ويدفع كلَّ قادر للعمل عليه ، ويحذّر من الكسل والتكاسل ، ويحثّ المؤمن للاعتماد على الله .

فالشريعة الإسلامية اجتهدت في تنمية العمل ، وجعله من محاور القيم في

= الكتب الثقافية، بيروت، ط ٥، ١٩٩٦م، ص ٥٥٩ .

(١) مسند أحمد بن حنبل ، ج ٥ ، بيروت ، المكتبة الإسلامية ، د . ت ، ص ٧٢ .

«بطالاً» : متعطلاً عن العمل . «كشحها» : خصرها . (خ) .

(٢) رواه الترمذي (٣٠٣٢) من حديث ابن عباس . وانظر : الدر المنثور (٢/٦٤١) . (خ) .

(٣) الحديث رواه أحمد (٦/٢٤) وأبو داود (٣٦٢٧) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٢٦)

وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٥١) ، (خ) .

قوله : «يلوم على العجز» : أي : على التقصير والتهاون في الأمور . فعلى الإنسان أن يكون متيقظاً حازماً ؛ إذ ليس من التوكل ترك الأسباب ، وإغفال الحزم ، بل المطلوب : التيقظ ، ورعاية الأعمال ، والقيام بالتدبير عن طريق الإشهاد وإقامة الحجة ، وغير ذلك مما يُوجب الغلبة ، وثبوت الحق ، والبعد عن العجز .

الأمة ، واعتبرته الوسيلة الكريمة للعيش الكريم ، والشريعة الإسلامية تنفّر من العجز والكسل ، وتعتبره مبعوضاً ومكروهاً .

\* يقول الرسول - ﷺ -: «خيركم مَنْ لم يترك آخرته لدينه ، ولا دنياه لآخرته ، ولم يكن كلاً على الناس»<sup>(١)</sup> .

فهذا الرسول - ﷺ - يحذّر أن يكون الإنسان عالّة على غيره من دون عمل ، ومن دون إنتاج ، فالإسلامُ كيانٌ ودولةٌ ، يطلبُ من أتباعه العمل ، ويحذّرهم من الاتكال والتكاسل والعجز ، فلا يكن المسلم عبئاً على الدولة .

\* قال - ﷺ - عندما سأله أحدُ الصحابة : يا رسول الله : أرسل راحلتي وأتوكل فقال ﷺ : «بل اعقلها وتوكل»<sup>(٢)</sup> .

ووجه الدلالة في الحديث : هو أنه ﷺ حثّ على أن يكون منطلق العمل والجهد في النفس المسلمة هو الإيمان المطلق بما يقدره الله ، ويرتضيه لعبده ، والمتوكل على الله جلت قدرته رمزٌ ودليل على القلوب المعتمرة بالإيمان ، وبفضاء الله وقدره ، فالعمل والتوكل لا بُدّ منهما في هذه الحياة ؛ حتى تسير حياة المسلم بتوازنٍ واطمئنان<sup>(٣)</sup> .

وهذا ابنُ مسعود - رضي الله عنه - يقول : «إني أكره أن أرى الرجلَ فارغاً ، لا في عمل دنيا ولا آخرة»<sup>(٤)</sup> .

وهذا دليلُ الاهتمام بالوقت وباستغلاله ، فالمجتمعُ المسلم مجتمِعٌ متوازن ، مهياً للعمل ، كلُّ فرد فيه يكتسبُ منه ، ويخدم باقي أعضاء المجتمع .

(١) السيوطي : صحيح الجامع ، م . س ، (٤٤٣٣) .

«لم يكن كلاً على الناس» : أي : ثقيلاً عليهم . والحديث رواه الخطيب والديلمي من حديث أنس ، قال ابن الجوزي : حديث لا يصح . وقال ابن حبان : فيه نعيم بن سالم ، يضع عن أنس . (خ) .

(٢) مسند أحمد ، ج ١ ، ص ٣٠ .

(٣) محمود محمد سفر : إنتاجية المجتمع ، م . س ، ص ١٧٥ .

(٤) السباعي ، شرف الدين الحسين بن أحمد ، الروض النضير ، مطبعة دار السعادة ، ط ١ ، ١٣٤٨ . د . ت .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - «المؤمن القوي خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كلِّ خيرٍ ، احرصْ على ما ينفعك ، واستعن بالله ، ولا تعجز . . .»<sup>(١)</sup>.

في هذا الحديث يحثُّ الرسول - ﷺ - على القوة والعمل ، ويُحذِّر من الكسل والضعف والعجز ، لما له من آثار سلبية على الفرد والمجتمع .

المطلب الثالث : ماهية البطالة في الشريعة الإسلامية :

يرى الفقهاء أن البطالة هي العجز عن الكسب في أيِّ صورةٍ من صور العجز ذاتياً كالصغر ، والأنوثة ، والعتة<sup>(٢)</sup> ، والمرض أو غير ذلك كالاكتغال بتحصيل علم .

ويختلف حكمُ البطالة تبعاً للأحوال التي يكون فيها كالاتي :

فالبطالة حتى لو كانت للتفرغ للعبادة ، مع القدرة على العمل ، والحاجة إلى الكسب لقوته وقوت من يعوله ، تكون حراماً لعموم خبر : «إن الله يكره الرجل البطال»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عمر قال : «إنَّ الله يحبُّ العبدَ المحترف»<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن مسعود قال : «إني لأمقتُّ الرجل فارغاً ليس في شيء من عمل الدنيا ولا الآخرة»<sup>(٥)</sup>.

\* والبطالة تهاوناً وكسلاً مع عدم الحاجة للكسب مكروهةٌ أيضاً ، وتزري بصاحبها<sup>(٦)</sup> ، أما البطالة لعذر وعجز لعاهة - فلا إثم فيها ولا كراهية لقوله

(١) محيي الدين يحيى بن شرف النووي: رياض الصالحين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٩٨٦م. ص ٨١.

(٢) «العتة»: نقص العقل من غير مسّ جنون. (خ).

(٣) العجلوني، كشف الخفاء، مؤسسة الرسالية، الكويت، ط ٣، ١٩٨٦، ج ١، ص ٢٩١.

(٤) الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، ط ٣، ١٤٠٢، ص ٦٢.

(٥) المرجع نفسه، ص ٦٣.

(٦) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي: (ت ٢٧٩) تحقيق وشرح أحمد شاكر، =

تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦].

والتوكلُ لا يدعو إلى البطالة ، وإنما هو واجبٌ ، ولكن يجبُ مع الأخذُ  
بالأسباب . وَرَدَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُرْسِلْ  
نَاقَتِي وَأَتَوَكَّلُ !؟ فَقَالَ - ﷺ - : «اعقلها وتوكل»<sup>(١)</sup> .

عن عمر بن الخطاب قال : «ما أنتم» ، قالوا : «متوكلون» . قال : «لا ، بل  
أنتم متواكلون ، إنما المتوكلُ من ألقى حبه في الأرض ، وتوكل على ربه» .  
والتوكل إنما هو بالقلب ، وترك التوكل يكون إذا غفل عن الله ، واعتمد على  
الأسباب ، ونسي مُسببها .

وكان عمر رضي الله عنه إذا نظر إلى ذي سمة سأل : أله حرفة؟ فإن قيل : لا ،  
سقط من عينه<sup>(٢)</sup> .

والعبادة ليست مسوغاً للبطالة ، وإن الإسلام لا يقترُ البطالة من أجل الانقطاع  
للعبادة ؛ لأن في هذا تعطيلاً للدنيا التي أمر الله عباده بالسعي فيها ، قال تعالى :  
﴿ فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهَا ﴾ [الملك : ١٥] .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ  
اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي  
الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٩ - ١٠] .

\* وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - مَرَّ عَلَى شَخْصٍ ، قَالُوا لَهُ عَنْهُ : إِنَّهُ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ ،  
وَيَصُومُ النَّهَارَ ، وَهُوَ مَنْقَطَعٌ لِلْعِبَادَةِ انْقِطَاعًا كَلِيًّا ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَمَّنْ  
يَعُولُهُ ، فَقَالُوا : «كلنا» . فقال عليه الصلاة والسلام : «كلكم أفضل منه»<sup>(٣)</sup> .

= مطابع الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٦ هـ ، ج ٤ ، ص ٦٦٨ .

(١) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي : (ت ٢٩٧) تحقيق وشرح أحمد شاكر ،

م . س ، ج ٤ ، ص ٦٦٨ .

(٢) راشد البراوي : الموسوعة الاقتصادية ، مكتبة النهضة المصرية ، ج ٨ ، ص ١٠١ .

(٣) ابن قتيبة ، أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦) : عيون الأخبار ، ج ١ ،

دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ج ١ ، ص ٢٦ .

وأجمع الفقهاء على أن نفقة الابن المتعطل عن العمل ، مع قدرته على الكسب ، لا تجب على أبيه ، لأن من شروط وجوبها «أن يكون عاجزاً عن الكسب ، والعاجز عن الكسب هو مَنْ لا يمكنه اكتساب معيشته بالوسائل المشروعة المعتادة ، والقادر غنيٌّ بقدرته ، ويستطيع أن يكسبَ بها ، وينفق على نفسه ، ولا يكون في حالة ضرورةٍ يتعرض فيها للهلاك»<sup>(١)</sup>.

كما يشترط للنفقة هنا فقر المنفق عليه ، وعجزه عن التكسب ؛ لأنَّ النفقة تجبُّ على سبيل المواساة ، فتجبُّ لصحيح مكلف لا حرفة له<sup>(٢)</sup>.

والإسلامُ يتميزُّ بنظرته الشمولية للعمل ، فهو لا يفرقُ بين العمل التعبدية ، والعمل الحيوي ؛ طالما أنَّ كليهما يُعبرُّ عن طاعته للخالق ، واستجابة منه لتحقيق أمر الله في تعمير الكون. قال الله تعالى : ﴿ وَقُلِ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة: ١٠٥].

والإسلامُ يرفضُ كلَّ عمل يعودُ بالظلم على الآخرين ، ويجعل العدل والقيم أساساً باعثاً لكلِّ نشاط إنساني «والتكسبُ في الدنيا» إن كان معدوداً من المباحات من وجه ، فإنه من الواجبات من وجه آخر ؛ ولذلك إنه ما لا يتمُّ الواجب إلا به فوجب كوجوبه ، وإذا لم يكن إلى إزالة ضرورياته سبيلٌ إلى أن يأخذ من تعب الناس ، فلا بُدَّ أن يعوّضهم بدلاً من تعبهم ، وإلا كان ظالماً ، فمن توسّع في تناول عمل غيره ، فلا بُدَّ أن يعملَ لهم بقدر ما يتناوله منهم ، وإلا كان ظالماً<sup>(٣)</sup>.

والعلاقةُ بين الرزق والسعي هي موضوعُ دراسة لابن كمال باشا ، جعل عنوانها «رسالة في مدح السعي وذم البطالة» وقد أوضح فضيلة السعي ، فقال :

(١) ابن عابدين (ت ٦٧٠) حاشية ابن عابدين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥١٨/٢ ، مطبعة عيسى الحلبي ، مصر .

(٢) منصور بن يونس البهوتي : الروض المربع بشرح زاد المستنقع ، عالم الكتب ، بيروت . ١٩٨٥ ، ص ٧٣ .

(٣) ابن تيمية : الذريعة إلى أحكام الشريعة ، م . س ، ص ٣٨٠ .

«والله لا يحب الرجل البطال ، من تعطل وتبطل فقد انسلخ من الإنسانية ، بل من الحيوانية ، وصار من جنس الموتى».

المبحث الثالث: نظرة في ملامح الاقتصاد الإسلامي:  
الدعامة الأولى:

تتمثل في إقرار الإسلام للملكية الفردية ، وحمايته لها ، وحمايته للعمل الإنساني ، وثمرات الجهود. فالإسلام يرمي من خلال هذه الدعامة إلى تشجيع الحافز الفردي ، وإفساح المجال أمام المنافسة ، والطموح ، والرغبة في التفوق ، وتحقيق تكافؤ الفرص بين الناس في هذه الميادين ، وإعطاء كل مجتهد جزاء اجتهاده من ثمرات الحياة الدنيا ، ومسايرة الطبيعة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها؛ لأن حب التملك غريزة من غرائز بني الإنسان ، أما وسائل الكسب غير المشروع كالربا ، والقمار ، والاحتكار ، فمنهي عنها<sup>(١)</sup>.

الدعامة الثانية:

تتمثل فيما يدخله الإسلام على تصرف المالك من قيود ، وما يضعه على كاهله من أعباء وواجبات. فالإسلام لا يدع المالك حراً ، يتصرف في ملكه كما يشاء ، وتشاء له أهواؤه في حياته وبعد مماته ، بل يقيد تصرفه هذا بقيود كثيرة لتحقيق الصالح العام ، واتقاء الضرر والضرار. ولا يدع المالك حراً في كسب ماله واستثماره من أي طريق يشاء ، بل يحدد له الطرق السليمة التي يكسب منها ماله ويستثمره ، ويحظر عليه ما وراء ذلك من طرق الكسب والاستثمار. ولا يكتفي الإسلام بتقييد حرية المالك في تصرفه في ملكه في حياته وبعد مماته ، وبتقييد حرته في كسب ماله واستثماره ، بل إنه ليضع كذلك على كاهله واجبات وأعباء مالية كثيرة ، يؤدّيها للدولة ، وللمجتمع ، وللصالح العام ، وللفقراء ، والمساكين؛ في مقابل تمتعه بما بقي له من حقوق<sup>(٢)</sup>.

(١) عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية ، دار الأنصار ، طبعة دار التقدم ، دمشق ، ط ١ ، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م ، ص ٣٠.

(٢) فكري أحمد نعمان: النظرية الاقتصادية في الإسلام ، دار القلم ، دبي ، ط ١ ، ١٩٨٥ م ، ص ٢٠٧.

ويرمي الإسلام من وراء هذه الدعامة بجميع فروعها إلى إقرار العدالة الاجتماعية ، وتحقيق التوازن الاقتصادي ، وتقليل الفروق المالية بين الطبقات والأفراد ، وتقريب هؤلاء وأولئك بعضهم من بعض ، واتقاء تضخم الثروات ، وتجمعها في أيدي قليلة ، وتقليل أظافر رأس المال ، وتجريده من وسائل الطغيان ، والجبروت ، والسيطرة على شؤون الحياة ، وضمان حياة إنسانية كريمة لأفراد الطبقات الدنيا ، والطبقات الكادحة من الشعب<sup>(١)</sup> .

#### الدعامة الثالثة :

تتمثل في الأسس العامة التي يقيم عليها الإسلام العلاقات الاقتصادية بين الناس ، فالإسلام لا يقيم هذه العلاقات على أسس نفعية مادية ، كما تفعل النظم الأخرى ، بل يقيمها على أسس إنسانية خُلُقِيَّة ، يتحقق بفضلها التكافل ، والتعاون ، والتواد ، والتحاب ، والتراحم بين الناس بعضهم مع بعض ، والتواصي بالبر ، والخير ، والعدل ، والإحسان ، واحترام الشخصية الإنسانية التي كرمها الله ، وهذا هو مبدأ التكافل الاجتماعي ، فينظر كل فرد إلى غيره على أنه غاية في ذاته ، لا على أنه وسيلة لجلب المنفعة ، ويحب كل فرد لغيره ما يحب لنفسه ، ويكره له ما يكره لنفسه<sup>(٢)</sup> .

#### الدعامة الرابعة :

تتمثل في أن الإسلام لا ينظر إلى المعاملات الاقتصادية على أنها معاملات بين الناس بعضهم مع بعض فحسب ، بل ينظر إليها كذلك على أنها معاملات بين العبد وربّه ، ولا يجعل ثواب من يسيّر على تعاليمه في شؤون الاقتصاد ، مقصوراً على ما عسى أن يناله من خير في الدنيا ، بل يعده كذلك بأجر كبير في الآخرة ، ولا يجعل عقاب من ينحرف عن تعاليمه في شؤون الاقتصاد مقصوراً على

(١) جامعة الدول العربية: كتاب حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية ، الدورة الثالثة ، ١٩٧٦ م . ص ٧٠٧ .

(٢) مصطفى علي أحمد: الدعم والتكافل الاجتماعي في الإسلام ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، عدد ٤٤ ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، ص ٢٢ .

ما عسى أن يصيبه من ضرر في الدنيا ، بل يتوعده كذلك بعذاب أليم في الآخرة .  
وبذلك يضمُّ الإسلام في شؤون الاقتصاد إلى الوازع الديني وازعاً آخر أقوى  
كثيراً ، وأشدُّ أثراً ، وهو الوازعُ الديني الأخرى ؛ لأن في ذلك كله تحقيق  
العبودية لله في الأرض<sup>(١)</sup> .

إنَّ نظرةً عامةً في هذه الدعائم كافيةٌ للدلالة على سموِّ النظام الاقتصادي في  
الإسلام ، وما يمتازُ به عن النظم الاقتصادية الوضعية المطبَّقة في الوقت  
الحاضر .

فالنظام الاقتصادي في الإسلام هو نسيجٌ وحده ، منقطعُ النظر بين النظم  
الاقتصادية الحاضرة ، له مقوماته ، ومثاليته الخاصة ، حيث يقومُ على العقيدة  
والإيمان بالله عز وجل . مع هذا الإيمان يتوافرُ عنصرُ الرقابة الغيبية ، علاوةً على  
خضوعه للحلال والحرام ، وهي تجسيدٌ للقيم المثلى التي يؤمن بها الإسلام<sup>(٢)</sup> .

وإنَّ النظامَ الاقتصاديَّ الإسلاميَّ هو أملُ الإنسانية المعذَّبة ، وموئل الخلاص  
من المشكلات الاقتصادية .

### المطلب الأول : حماية الإسلام للعمل الإنساني وثمرات الجهود :

ولما كان الإنتاجُ لا يتوقَّف على رأس المال الممثل في الملكية الفردية  
فحسب ، بل يتوقَّف كذلك على العمل الإنساني . ولما كان فقراءُ الناس  
ودهماؤهم<sup>(٣)</sup> لا يملكون إلا قواهم الجسمية والعقلية ، وليس لهم من رؤوس  
أموالهم إلا ما يستطيعون بذله من مجهود ؛ لذلك أحاط الإسلامُ العملَ الإنساني

(١) عبد السلام محمد سيد : الاقتصاد الإسلامي أهدافه وسماته ، مجلة الاقتصاد  
الإسلامي ، دبي ، عدد ٣٨ ، محرم ١٤٠٥ هـ ، ص ٤ .

(٢) محمد الخطيب : «أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع» من البحوث  
المقدمة للمؤتمر الفقهي الإسلامي في جامعة الإمام محمد بن سعود : مطابع جامعة  
الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٥ م ، ص ٥٤٣ .

(٣) «دهماؤهم» : هم جماعة الناس وسوادهم . (خ) .



برعاية وحماية لا تقلان في قوتهما عن الرعاية والحماية؛ التي أحاط بهما الملكية الفردية<sup>(١)</sup>.

فالإسلام يقُدِّس العمل ، ويُعلي من شأنه ، ويحثُّ عليه ، وفي هذا يقول الله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ [الملك : ١٥].

ويأمر القرآن المؤدِّين لصلاة الجمعة ألا يطول مكثهم في المسجد ، وأن ينصرفوا إلى أعمالهم بعد انتهائهم من أداء الفريضة . وقال تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ١٠].

بل لقد أجاز القرآن مباشرة أعمال التجارة وما إليها أثناء أداء مناسك الحج<sup>(٢)</sup> قال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٨]. قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : «إنها تحثُّ على الأخذ بأسباب الرزق ، ومزاولة أعمال التجارة ، وما إليها في مواطن الحج نفسه ومواسمه»<sup>(٣)</sup> . وقال عليه الصلاة والسلام : «ما أكل أحدكم طعاماً قطُّ خيراً من عمل يده»<sup>(٤)</sup> .

وروي أن النبي ﷺ لما عاد من غزوة تبوك ، استقبله معاذ بن جبل ،

- 
- (١) فكري أحمد نعمان : النظرية الاقتصادية في الإسلام ، م . س ، ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ .
  - (٢) رفيق المصري : أصول الاقتصاد الإسلامي ، الدار الشامية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٩٣ ص ١٢٧ .
  - (٣) ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت ٧٧٤) : تفسير القرآن العظيم ، ج ١ ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط ٥ ، ١٩٩٦ م ، ص ٢٢٧ .
  - (٤) رواه البخاري (٢٠٧٢) .  
وفي الحديث عدَّة فوائد ، منها :
    - إيصال النفع إلى الكاسب وغيره .
    - السلامة من البطالة المؤدية إلى الفضول ، وكسر النفس به ، فيقلُّ طغيانها ومرحُها .
    - التعفف عن ذل السؤال .
    - التحريض على الكسب الحلال .
    - إيصال النفع إلى الناس بتهيئة أسبابهم من نحو : زرع وغرس وخياطة . . . انظر : فيض التقدير (٤٢٦/٥) . (خ) .

وصافحه ، فوجد الرسول ﷺ خشونةً في يده ، فقال له : «لقد كبتت يداك يا معاذ» أي : خشنت وغلظت ، فقال معاذ : نعم يا رسول الله ، لأنني أحترتُ بالمسحاة ، وأنفق من ذلك على عيالي ، أي : أشتغل بالزراعة ، وأستخدم الفأس ، وأنفق من ذلك على عيالي ، ويرجعُ إلى عملي هذا السبب في خشونة يدي ، فقَبِلَ الرسول ﷺ يده ، وقال : «تلك يدٌ يحبُّها الله ورسوله ، تلك يدٌ لا تمسُّها النار»<sup>(١)</sup> .

وروي عن ابن عباس أن قوماً قدموا على الرسول عليه الصلاة والسلام ، فقالوا : إن فلاناً يصومُ النهار ، ويقومُ الليل ، ويكثرُ الذكر . فقال عليه الصلاة والسلام : «أيكم يكفيه طعامه؟» فقالوا : كلنا ، أي : نتعاونُ جميعاً على سدِّ حاجته من نتاج أعمالنا ، حتى نغنيه من العمل ، فيتفرَّغ لعبادته ، فقال عليه الصلاة والسلام : «كلكم خيرٌ منه» أي : لأنكم تعملون وهو لا يعمل<sup>(٢)</sup> .

وعلى أساس هذه النظرة للعمل ، يقَدِّسُ الإسلامُ حقَّ العامل في ملكية أجره ، فهو يدعو إلى الوفاء به ، وينذرُ مَنْ يجورُ عليه من أصحاب الأعمال بعداءٍ وخصومة من الله عز وجل .

وفي هذا يقول الرسول عليه الصلاة والسلام فيما يحكيه عن ربِّه في الحديث القدسي : «يقول الله عز وجل : ثلاثةٌ أنا خصمُهم يوم القيامة ، رجلٌ أعطى بي ثم غدر ، ورجلٌ باع حرّاً فأكل ثمنه ، ورجلٌ استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يُعْطه أجره»<sup>(٣)</sup> .

ويدعو الإسلامُ كذلك إلى التعجيل بأداء الأجر ، وفي هذا يقول الرسول عليه الصلاة والسلام : «أعطوا الأجيرَ أجره قبل أن يجفَّ عرقه»<sup>(٤)</sup> .

(١) مسند الإمام زيد .

(٢) ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم : عيون الأخبار ، ج ١ ، دار الكتب المصرية القاهرة ، ص ٢٦ .

(٣) رواه البخاري (٢٢٧٠) وابن ماجه (٢٤٤٢) .

(٤) ابن ماجه : أبو عبد الله محمد القزويني (ت ٢٧٥) ، السنن ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة ١٩٧٥ م . في الرهون ، باب الأجراء (٢٤٤٣) ، الطبراني ، عن ابن عمر ، جمع الفوائد ، ج ١ ، ص ٣٥ ، (٢٤/٣) .

ويطبق الإسلام هذه المبادئ على جميع أنواع العمل المباح ، سواء في ذلك الأعمال الجسمية ، والأعمال العقلية ، وأعمال التنظيم والإدارة<sup>(١)</sup> .

المطلب الثاني : الحث على العمل ، وكسب المعاش :

إنَّ مما يأتي بالدرجة الأولى في الاقتصاد الفردي هو كَسْبُ المعاش ، وابتغاء الرزق ، فيأمر الله كلَّ فردٍ أن يجتهدَ حسب استطاعته في سبيل المعاش ، حيث أرضُ الله واسعة ، ووسائل الرزق متوافرة فيها ، ولكن لمن يجتهدُ ، ويسعى ، قال تعالى :

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ١٠] .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ ﴾ [العنكبوت : ١٧] .

﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [المزمل : ٢٠] .

وقد قال رسول الله - ﷺ - : «طلب الحلال فريضة بعد الفريضة»<sup>(٢)</sup> .

وإن من الناس صنفاً مخادعاً ، إذا سمعته يتكلم فإنك تحبُّ كلامه ، وتتمنى أن يزيدك من دُرر ألفاظه ، فهو متكلم من طراز أوَّل ، فقيه ، بليغ ، قارئ لكتاب الله ، يجري العلمُ في جوانحه ، لكنه - ويا بؤس لكن - لا يُعطي أجيره أجرته التي يستحقها ، ويُماطل في دَفْع ما يتوجَّب عليه ، ورسولُ الله ﷺ يقول : «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفَّ عرقه» .

إن حفظ حروف العلم ، وتضييع حدود الله مشكلة المشاكل في هذا العصر ، فالقول في واد ، والفعل في واد آخر ، لا يلتقيان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . (خ) .  
(١) محمد عفر : النظام الاقتصادي الإسلامي ، دار المجمع العلمي ، جدة ، ط ١ ، ١٩٧٩ ، ص ٣٦ .

(٢) علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي : كنز العمال ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٧٩ ، تخريج السيوطي عن ابن مسعود رقم (٨٠٥٩) في صحيح الجامع .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : «اطلبوا الرزقَ في خبايا الأرض»<sup>(١)</sup>.

وعنه رضي الله عنه قال : «لا يقعدُ أحدكم عن طلب الرزق»<sup>(٢)</sup>.

ويقول السيد مرتضى الزبيدي<sup>(٣)</sup> في «شرح إحياء العلوم» تعليقاً على قول سيدنا عمر رضي الله عنه : «لا بُدَّ للعبد من حركة واختيار سبب من أسباب الحصول على الرزق».

فهل يجوز للمرء إذا تحوَّك استجابةً لهذه الآيات القرآنية وأحاديث الرسول ﷺ - لكسب المعاش ؛ أن يتَّخذ ما يشاء من الوسائل والأسباب لتحقيق هدفه والوصول إلى غايته؟ الجواب : لا ، طبعاً ، بل إنه ملتزمٌ ببعض المبادئ والأصول التي تجنَّب «النظام الاقتصادي» الفساد ، وتمنحُ لمن يتخذها ويعتمدها إلى جانب الرفاه في العيش ، السُّموَّ الخلقي والروحي . إنه مأمورٌ بأن يكون ما يكسبه «حلالاً» وأن تكون الوسائل التي يختارها للكسب «طيبة»<sup>(٤)</sup>.

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة : ١٦٨].

﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون : ٥١].

فالآيات المذكورة تؤكِّد على التزام مبدأ «الحلال» و«الطيب» ، وفي الوقت نفسه تحذِّر من اتِّباع خُطُوات الشيطان ، أي : إن الروح الحقيقية «لنظام الاقتصاد الإسلامي» أن يتجنَّب المسلم في مأكله ، ومشربه ، وملبسه ، ومعاملاته الأخرى كافة ، تلك الأشياء التي تتكوَّن من عناصر فاسدة ، تسبِّب الأذى ، والمرض

(١) المرجع نفسه : تخريج السيوطي عن عائشة رقم (٢٨٣٠).

(٢) السيوطي صحيح الجامع رقم (٩٠٥).

(٣) الزبيدي : محب الدين أبو الفيض السيد محمد مرتضى الحسين الزبيدي الحنفي ، الإمام اللغوي صاحب كتاب «تاج العروس».

(٤) محمد عفر : النظام الاقتصادي في الإسلام ، م . س ، ص ٣١.

الجسماني ، أو تهيج الغرائز الطبيعية ، فتخرجها من الاعتدال الطبيعي ، ومن ثم تؤدي إلى ارتكاب الأفعال التي تسبب الأمراض الروحانية والعقلية . كما أنه يجب الاحتراز من مظاهر العيش كافة؛ التي تسبب الكبر ، والعجب ، والغرور ، وتؤدي إلى قطع صلوات الأخوة والمساواة ، وتجرؤ إلى النفس الأنانية ، والظلم ، والفساد؛ لذلك فإذا كان معاشنا منزهاً عن هذه الصفات الرذيلة فهو «معاش حلال» .

كذلك يجب أن يكون المعاش المكتسب في حد ذاته ، ومن حيث وسائل حصوله ، طيباً للنفس ، مجتنباً لها من الخبائث ، غير مسبب ضيقاً اقتصادياً بالنسبة للآخرين ، ولا باعثاً على انتشار الظلم والفساد ، فإن كان باعثاً على الظلم فإنه يفتح المجال أمام الرأسمالية ، واستغلال طبقة لأخرى ، وتؤدي إلى صراع اجتماعي ، يسوق العالم إلى حافة الانهيار ، وهاوية المذلة . فإذا روعي الحلال في الدخل وكسب المعاش ووسائله في كل هذه القيود فهو «طيب» من وجهة نظر الإسلام<sup>(١)</sup> .

إن الاقتصاد الإسلامي نظام رباني مُحكم ، لا مجال فيه لعبث العابثين ، أو إفساد المفسدين ، فهو خيرٌ للبشرية جمعاء إذا ما طُبّق وفق الأصول الصحيحة .

المطلب الثالث : آراء المفكرين الاقتصاديين في البطالة وطرق معالجتها:

من خلال اطلاع الباحث على عدد من المراجع العربية والأجنبية ، وجد أن أكثر هذه البحوث قد تعرضت للمشكلة من بعض الجوانب ، ولم تتناولها بشكل مباشر ، مع أن الكثير منها - حسب علم الباحث - لم يتطرق إلى المقارنة بين القوانين الوضعية وتناولها لهذه المشكلة وبين الإسلام ومعالجته لها ، وفيما يلي استعراض لأهم هذه النظريات :

١) جاء في كتاب (Modern Economic theory) للمؤلف (DEWETT) K.K : إن فيليبس Philips يرى أن هناك علاقة كبيرة بين الانكماش والتضخم

(١) عبد السلام محمد سيد: الاقتصاد الإسلامي أهدافه وسماته ، الاقتصاد الإسلامي ، دبي عدد ٤٤ ، ١٤٠٥ هـ ، ص ٤٤ .

الاقتصادي من جهة وبين البطالة من جهة أخرى ، فإنه كلما زادت نسبة الانكماش الاقتصادي في البلد زادت نسبة البطالة ، على عكس التضخم الاقتصادي ، فإنه كلما قلت نسبة التضخم أدت إلى زيادة نسبة البطالة ، وكلما زادت نسبة التضخم أدت إلى إيجاد فرص عملٍ ؛ مما يحدُّ من البطالة<sup>(١)</sup>.

٢ - يرى فايز إبراهيم الحبيب أن هناك علاقةً عكسية بين معدل البطالة ومعدل التضخم ، أي : في حالة تزايد الطلب بمعدل كبير يعملُ رجالُ الأعمال على زيادة الأجور لإغراء عمال إضافيين للعمل لديهم ، وعندها ترتفعُ الأسعار ، إلا أن هذه الأجورُ المرتفعة تُضافُ إلى تكاليف الإنتاج ، فترتفع أسعارُ السلع ، وفي الجانب الآخر يقلُّ معدلُ البطالة بسبب تشغيل عمال إضافيين .

أما في حالة ارتفاع مستوى البطالة ، فهذا يعني أن الاقتصادَ في حالة ركود ، وأن هناك استقراراً نسبياً في معدل الأسعار ، وأن معدلَ الأجور لم يتغيَّر إلى حدِّ ما ، عندها يكون الاقتصادُ في حالة ركود .

كذلك يرى فايز الحبيب أن السياسة المالية التي تُستخدمُ في تحقيق الاستقرار الاقتصادي ، هي بالإتفاق الحكومي ، والضرائب .

---

K.K. dewett Moderne Economic - 1985.

(١)

استُقبل كلام فيليبس بالحفاوة من قبل الاقتصاديين ، وانتقل إلى رجال السياسة وصنَّاع السياسات الاقتصادية ، فمنذ الستينات - تقريباً - أصبحت معظمُ البرامج الاقتصادية للحكومات في البلدان الصناعية تشير إلى هذه العلاقة العكسية بين معدل البطالة ومعدل التضخم .

وكانت نظرية فيليبس تهدف إلى تحقيق التوظيف الكامل ، والنمو الاقتصادي ، والاستقرار السعري ، وهي أهداف المثلث الذهبي للسياسة الاقتصادية .

ولكنَّ مصداقية نظرية فيليبس تعرضت للاهتزاز الشديد منذ أواخر عقد الستينات وطوال عقد السبعينات ، فقد لوحظ أن المستوى العام للأسعار ظل يتجه نحو الارتفاع المستمر ، في الوقت الذي تزايدت فيه معدلات البطالة ، وعلى نطاق واسع .

ووصف «ميلتون فريدمان» منحني فيليبس بأنه مضلل تماماً ، لأن المحور الرأسي فيه يشير إلى معدل الأجر الاسمي بدلاً من أن يشير إلى معدل الأجر الحقيقي .

ينظر : الاقتصاد السياسي للبطالة ، سلسلة عالم المعرفة الكويت ، العدد (٢٢٦) ص ٤٠٣ وما بعدها . (خ) .

وفي حالة التضخم النَّاشئ عن زيادة الطلب الكلي يتمُّ تقليل الإنفاق الحكومي ، أو زيادة الضرائب ، أو مزيج من السَّيَّاستين ، والغرض - هنا - التقليل من حجم الطلب الكلي ؛ ليتساوى مع العرض الكلي عند مستوى التوظيف الكامل ، وتُسمَّى هذه السياسة بالسياسة المالية الانكماشية .

ولكن يُلاحظ أنَّ هذه السياسة قد تنجح في بلدٍ دون الآخر ؛ بسبب التفاوت في الوضع الاجتماعي لدى كلِّ بلد ، واختلاف مستويات التعليم ، مع اختلاف وجهات نظر الأفراد المستقبلية للحياة حسب التوجُّهات الدينية<sup>(١)</sup> .

٣ - يرى سعيد الخضير أنَّ أحدَ أسباب البطالة في الدول النامية : هروب رؤوس الأموال من هذه الدول لتُستثمر في العالم الخارجي سواء كودائع ؛ للحصول على فوائد عالية ، أو استثمارات خاصة وحرّة ، مما يترتّب عليه نقصان في السيولة النقدية في دولهم ، مما يضطرُّ هذه الدول إلى الاستدانة كقروض طويلة الأمد ، أو قصيرة الأمد ، مما يلحقُ بميزانية الدولة عبئاً اقتصادياً أكثر بكثير من الأرباح العائدة من الاستثمار الخارجي .

إنَّ غيابَ رؤوس الأموال يؤدّي إلى تقليل فرص الاستثمار ، وبدوره يؤدّي إلى انعدام فرص العمل ؛ مما يخلق البطالة ؛ لأنَّ رؤوس الأموال هذه تخشى الضرائب المتزايدة ، وعمليات التأميم الفجائية من بعض الحكومات ؛ مما يجعلُ أصحابَ رؤوس الأموال في قلق دائم على استثماراتهم<sup>(٢)</sup> .

ويرى الخضير ضرورةَ فتح أبواب الاستثمار ، وعدم هروب رؤوس الأموال للخارج .

٤ - لاحظ فيليبس أنَّ الأجور ترتفعُ بشدة في بريطانيا عندما ينخفضُ معدل البطالة ، وترتفع ببطء عندما يرتفعُ معدل البطالة ، ومن ثمَّ قام بتوضيح هذه

(١) فايز إبراهيم الحبيب : مبادئ الاقتصاد الكلي ، تهامة للنشر ، الرياض ، ١٩٨٨ ، ص ٣٥ .

(٢) سعيد الخضير : أزمة البطالة وسوء استغلال الموارد العربية ، دار النهضة العربية ، بيروت / ١٩٨٩ ، ص ١٦ .

العلاقة على شكل منحني عُرف فيما بعد باسم منحني فيليبس . حيث إنه إذا كان معدل البطالة ٦٪ يكون التضخم ١٪ وإذا انخفض معدل البطالة إلى ٤٪ زادت الأسعار بمعدل ٣٪ ، ويرى أنه لا بُدَّ من وضع معدّلين مقبولين من التّضخّم والبطالة .

صحيحٌ أنه يرى علاجاً لهذه المشكلة ، ولكن دون القضاء عليها كلياً ، لأنه لا يمكن القضاء عليها إلا بزيادة التضخم الذي يلحقُ كبيرَ الضرر بالمواطنين ، وقد لا يكون مقبولاً بأن يتعدّى التضخمُ معدلَ الناتج القومي .

ويرى أنه لو تمَّ التقليلُ من هذا التضخم ، فلن يقضيَ على البطالة نهائياً؛ لأنَّ هناك عوامل ومسببات أخرى؛ لا بُدَّ من النظر إليها ، وإدخالها في الحساب .

٥ - يرى بوك BUIK أنَّ قلةَ المخزون في رأس المال ، وتزايد نموِّ عدد السكان يؤديُّ إلى زيادة نسبة البطالة في البلاد ، ويرى أن حلَّ هذه المشكلة يعودُ إلى كيفية استخدام ذلك المخزون القليل باستثماره في مصادر منتجة ، مما يؤديُّ إلى إيجاد فرص عملٍ للأفراد .

ويلاحظ بوك أن نسبة تزايد السكان في القرى والأرياف أكبر منها المدن؛ مما يؤدي إلى زيادة البطالة فيها ، ويرى ضرورةَ تحويل جزءٍ من القوى العاملة في القرى إلى المدن ، ممَّا يؤدي إلى إيجاد فرص عمَل للشباب في القرى ، مع زيادة الحدِّ الأدنى لإنتاجية الفرد في القرية<sup>(١)</sup> .

يرى الباحثُ أنَّ تزايدَ عدد السكان ظاهرة طبيعية في القرى ، وكذلك قلةُ فرص التعليم . وهذه وجهةُ نظرٍ سليمة من بوك ، وإن كان حلُّها أسهلَّ وأيسر من أسباب أخرى ذُكرت؛ كفتح استثمارات ومشاريع في القرى ، وتعليم الشباب ، وتوجيههم إلى العمل المهني والتدريب .

كما ويلاحظ الباحثُ أنَّ عمليةَ تحسين استثمار المخزون سوف تصلُ إلى حدِّ معين ، وتقفُ عنده ، ولن يكون هذا الحدُّ هو حدَّ القضاء على البطالة نهائياً .

٦ - إنَّ من أسباب البطالة عند خضير عباس المهر هو استخدام العقلانية ،

K.K Dewett Moderne Economic Theory - 1985.

(١)



والآلية في الإنتاج ، ويرى المهر أن إيقاف استخدام العقلانية سيؤدي إلى إيجاد فرص عمل كثيرة ، والاستمرار في استخدام الآلية؛ مما يزيد الإنتاج للمجتمع ، وبهذا تزيد فرص العمل ، ويقل حجم البطالة<sup>(١)</sup>.

يرى الباحث أن ما قاله المهر سليماً إلى حد ما ؛ بدعوته إلى إيقاف استخدام العقلانية؛ لأنها تؤدي إلى إيجاد فرص عمل أفضل ، والاستمرار في استخدام الآلية يؤدي في الوقت نفسه إلى تقليل حجم البطالة ، وتزايد الإنتاج نسبياً. ويلاحظ عليها أنها مثالية أكثر من كونها واقعية أو عملية.

٧ - إن من أسباب البطالة في الدول النامية عند «كيرش»<sup>(٢)</sup> أنها بدأت تخطو خطوات سريعة في إقامة اتحادات صناعية ، وبدأت تطالب بكل قوة في اقتصاد حديث ، يتجاوب مع طموحاتها ، ويجعل منها دولاً ذات سيادة في السوق الدولية ، وليست خاضعة لأحد من الدول؛ مما عاد بالتأثير الكبير على الصناعات للدول المتقدمة بقلّة الشراء ، مما ترتب عليه قلة الإنتاج ، وتسريح العمال.

ويرى «كيرش» أنه لا بُدّ من توسيع الأسواق الأوروبية عبر المحيطات ، بالإضافة إلى تعهد الدول الصناعية بشراء المنتجات المصدرة إليها من الدول النامية ، والغرض من ذلك هو امتصاص مشاكل الدول النامية ، وكذلك امتصاص مشكلة البطالة ، ولكن ببطء.

ويلاحظ أنّ عملية التغيير الاقتصادي ليس من السهل تحقيقها في هذه الظروف الصعبة؛ لأنها تحتاج إلى تنازلات كبيرة من بعض الدول ، وهذه عقبة كبيرة فيما يراه «كيرش».

٨ - يرى شلشلت الألماني<sup>(٣)</sup> أنّ من مسببات البطالة في ألمانيا - مثلاً - يرجع إلى السبب الهيكلي ، أي: إلى البنية الاقتصادية للاقتصاد الألماني ، ويرجع

(١) خضير عباس المهر: التقلبات الاقتصادية بين السياسة المالية والنقدية ، جامعة الرياض ، ١٤١١ هـ ، ص ٩ .

(٢) كيرش: أستاذ اقتصاد في جامعة (كيل) ورئيس معهد التجارة الدولية في جامعة (كيل) ألمانية الغربية .

(٣) شلشلت: سكرتير وزارة الاقتصاد الألماني في السبعينيات .

القسم الآخر إلى أسباب تقلب البطالة «تقلب دورات البطالة».

ويرى أنه إذا عادت فترة النمو نشطة ، واتسعت مجالات العمل من جديد ، وبدأت الاستثمارات ، فمن الممكن أن تسد نصف هذه الشواغر في العمل ، مع العلم أن عملية التطور الاقتصادي ستحتاج إلى شيء أكبر من هذا الحجم ، أو العدد الشاغر من الأعمال .

ويلاحظ أن هذه الخطة تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة ، وأيدٍ عاملة مدربة ، عندها من الممكن أن تحد من نسبة البطالة ، ولكن لن تقضي عليها نهائياً<sup>(١)</sup>.

٩ - لاحظ الدكتور نبيل السملوطي أن من مسببات البطالة : عدم توجيه الناشئة إلى الحرف والمهن ، مما ينتج عنه وجود جيل غير مدرب ، يتعثر في الحصول على الأعمال والوظائف ؛ مما يؤدي إلى بطالة . وإذا جلس الرجل دون حرفة دعت نفسه إلى أخذ ما في أيدي الناس . ولقد رسم الإسلام طريقاً للتأهيل المهني يقوم على نظام تعليمي متدرج ، يؤهل كل مرحلة لممارسة أعمال معينة ، تُعد من فروض الكفاية في المجتمع<sup>(٢)</sup> .

(١) Diezeitpdhmd Deutsche Zeitung, Hambury. Nr. g.20, Feb, 1976.

(٢) نبيل السملوطي : علم اجتماع التنمية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨١ . ص ٣٠ .  
وتوجه التربية في الإسلام المتعلمين لاختيار مهنتهم حسب قدراتهم ، واستعدادهم العقلي ، وهذا يرتبط بنسبة الذكاء ، والقدرات النامية في التوجيه ، فالطالب الذي لا يبنه في فن من المعارف يتحول أو يُحوّل إلى فن آخر ، وحين لا يفلح فيه يمكن نصحه بالعمل في المهن الصناعية المتنوعة ، وفي ذلك قوام للمجتمع ، وصون لحياة المتعلم .

وذكر حاجي خليفة في كشف الظنون (١/٢٩٠) وأبو يحيى الأنصاري في : لؤلؤ التنظيم في روم التعليم (مخطوط ورقة ٥) : أن على كل صبي يعرف طرفاً من العلوم الضرورية في الحياة كالقراءة والكتابة والحساب ، ثم عليه بعد ذلك أن يتجه إلى العلم أو الحرفة على حسب استعداده وتكوينه .

ويعتمد المربون في اختيار المهن والأعمال على حرية الطالب ، وعلى دراساتٍ نفسية واختبارية من المدرس . يقول ابن سينا : «وليس كل صناعة يرونها الصبي ممكنة له =

١٠ - إنَّ من أسباب البطالة في نظر فتحي أبو عيانة هي الهجرة من الأرياف إلى المدن؛ بسبب سوء التوزيع السكاني ، والخدمات؛ مما أدَّى إلى إفقار المناطق الريفية من قطاع كبير من القوى العاملة الشابة ، وزيادة أحجام المدن بشكل غير طبيعي؛ مما أوجد مشكلات مهمّة من ضمنها: مشكلة البطالة .

وهذا ما دعا إليه كلارك<sup>(١)</sup> بضرورة الحدّ من الهجرة ، أو ترك الزراعة ، والتوجُّه إلى الصناعة ، حيث أدَّى ذلك إلى قلة الإنتاج في القطاع الأول .

ومن خلال النظريات السابقة يلاحظ :

أ - إنَّ هذه العلاجات جزئية ، فليست الهجرة ، أو الأسعار ، أو التضخم ، أو هروب رؤوس الأموال هي السَّبب الرئيسي في البطالة ، بل هناك أسباب أخرى كثيرة لم تُذكر .

ب - إنَّ البطالة في الدول النامية تختلف عن البطالة في الدول الصناعية ، فلا بدَّ من وُضْع إطار عام للعلاج ، يشمل الدول الصناعية والنامية .

---

= مواتية ، لكن ما شاكل طبعة وناسبه». التربية في رأي القابسي؛ للدكتور الأهواني (ص ٢١٢).

وجاء ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ليزوّدنا بأمثلة عملية حيّة عن إنماء مهارات الناشئ الصناعية والعملية ، فهو يقول: «وينبغي أن يتأمل حال الصبي ، ما هو مستعد له من من الأعمال ، ومهيأ له منها ، فيعلم أنه مخلوق له ، فلا يحمله على غيره مما كان مأذوناً شرعاً.

وإن رآه بخلاف ذلك - أي: ليس حسن الفهم ، ولا صحيح الإدراك - من كل وجه ، وهو مستعد للفروسية وأسبابها من الركوب والرمي واللعب بالرمح ، وأنه لا فهُم له في العلم ، مكّنه من أسباب الفروسية ، والتمرّن عليها ، فإنه أنفع له وللمسلمين . وإن رآه بخلاف ذلك ، وأنه لم يُخلق لذلك ، ورأى عينه مفتوحة إلى صنعة؛ مستنداً لها ، مقبلاً عليها ، وهي صنعة مباحة نافعة للناس ، فليمكّنه منها. تحفة الودود بأحكام المولود (ص ٦٠).

ومن هنا فلْيُعَلِّم أنه كان في دمشق وحولها (٤٣٧) حرفة وصناعة ، وأن كثيراً منها بالغ الدقة ، ويدلّ على مهارة فنية ، وذهنية خاصة ، في التراث التربوي ، لنذير حمدان (ص ٧٣). (خ).

(١) هو اقتصادي إنجليزي .

ج - إنَّ كثيراً من هذه الحلول وفّقت في تخفيف نسبة البطالة ، ولم تقضِ عليها ، بدليل أن الأزمات ما زالت مستمرة ، وهذا راجعُ إلى سوء السياسة الاقتصادية .

ونحن نأملُ من عَرَضِ العلاجات الإسلامية أن يكونَ لها الدورُ الأكبرُ في الحدِّ من البطالة ، أو القضاء عليها ، علماً أنَّ غياب الإسلام عن الساحة لا يعني ضَعْفَ أنظمتها .

\* \* \*

## الفصل الثاني

# ماهية البطالة وأسبابها وأنواعها ومظاهرها في المجتمعات الغربية والعربية

المبحث الأول : ماهية البطالة .

المبحث الثاني : أسباب البطالة .

المبحث الثالث : أنواع البطالة .

المبحث الرابع : البطالة في المجتمعات الغربية .

المبحث الخامس : البطالة في المجتمعات العربية .

تمهيد:

تنطوي كلمة البطالة أو «التعطيل» على عدّة مشاكل اجتماعية واقتصادية ، ذات أثرٍ فعّالٍ في إحداث هذه المشكلة الكبرى؛ ولذا كان من ألزم لوازم البحث أن نبتدىء بالتحديد العلمي لمعنى الاصطلاح ، حتى تساعدنا دقّة التعريف على فهم أصولها ، وتتبع نتائجها ، وذلك أمرٌ تتصلُّ أهميته وخطورته بموضوع وسائل العلاج المقترحة .

وأول ما تأخذ النفس به أننا يجبُ أن نفرق بين جماعة المتعطلين القادرين على العمل ، وبين أولئك الذين لفظتهم سوقُ الأعمال بسبب عجز ، أو شيوخة ، أو مرض ، أو عاهة ، أو بدانة ، أن لا تدخل في معنى الاصطلاح ، وأولئك الذين تضطّروهم إجازاتهم المعتادة ، بقصد الاستجمام إلى مفارقة مراكز أعمالهم مدّة من الزمن .

وعلى ذلك يجبُ أن يقتصر معنى الاصطلاح على كلّ مَنْ كان قادراً على العمل ، ثم عجز عن الحصول عليه بسبب عارض من عوارض التّعطل؛ التي تنطوي عليها سوقُ الأعمال ، وما يتراوحها من تفاوتٍ في العرض والطلب ، ومن تباين في مدى النشاط والكساد . ويجبُ علينا ألاّ نغفل معيار الزمن ، إذ أنّ له أيضاً أثراً ملحوظاً في هذا الأمر .

\* \* \*

## المبحث الأول

### ماهية البطالة

معنى البطالة: يشتمل مفهوم البطالة على المعاني اللغوية التالية:

١ - البطالة ، من: بَطَلَ الشيء ، يَبْطُلُ ، بَطْلَانًا: ذهب ضياعاً وخُسراً ، فهو باطل . والتَّبَطَّل . فَعَلَ البَطَالَ ، وهو اتَّبَعَ اللهو والجهالة .  
وَبَطَلَ ، يَبْطُلُ ، بَطَالَةً ، وَبَطَالَةً أَي: تَعَطَّلُ<sup>(١)</sup> .

٢ - والبَطَالَة: الكسالة المؤدِّية إلى إهمال المهمات ، والتفَرُّغ من العمل ، وأيام البطالة ، خلاف أيام الشُّغل .

والبَطَّال: المتفَرِّغ ، والمتعَطَّل ، والكسل<sup>(٢)</sup> .

٣ - والبَطَّال: (بفتح الباء وتشديد الطاء) نقيض العامل - وفي مصطلحات العصر المملوكي تُطلق على الأجناد والأمراء العاطلين من أعمال الدولة ، ووظائفها ، وإقطاعاتها ، إما لغضب السلطان ، أو لضرورة السنِّ والمرض ، أو الاعتكاف ، أو الاختفاء .

والبَطَّالَة (بكسر الباء وفتح الطاء ممدودة) هي الكسالة المؤدِّية إلى إهمال المهمات .

والبَطَّال هو بَيِّنُ البطالة<sup>(٣)</sup> .

---

(١) محمد بن مكرم بن منظور المعدي الخزومي (٧١١): لسان العرب ، مصورة عن مطبعة

بولاق ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر ص ٢٧٧ .

(٢) بطرس البستاني: محيط المحيط ، مكتبة لبنان - بيروت ، ١٩٨٣ ص ٤٢ .

(٣) محمد عمارة: قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ، دار الشروق

بيروت ، ١٩٩٣ م ، ص ٩٣ ، ٩٤ .

- ٤ - والتبطل: فعل البطالة ، وهو اتباع اللهو والجهالة<sup>(١)</sup> .
- ٥ - بطل: يبطل ، بطالة ، والعامل تعطل: لم يجد عملاً . بطل تبطيلاً: عطل تعطيلاً<sup>(٢)</sup> .
- ٦ - باطل من (الباطل) ضد الحق ، والجمع: أباطيل (وبطالة) بالفتح ، أي: تعضيل ، فهو بطال<sup>(٣)</sup> .

\* ونخلص إلى أن معنى البطالة لغةً يشتمل على المعاني التالية:

- (أ) - اتباع اللهو والجهالة .
- (ب) - التعطل .
- (ج) - إهمال المهمات والتعطل والكسل .
- (د) - الكسالة المؤدية إلى إهمال المهمات .
- (هـ) - العامل تعطل لم يجد عملاً .
- وأقرب هذه المعاني هو المعنى الخامس العامل الذي تعطل ولم يجد عملاً . وهناك معانٍ مرادفة للبطالة ، نذكر منها:

- ١ - قعد: والقاعد من يتراخي في إنجاز عمله ، ويتخلف عن الركب<sup>(٤)</sup> .
- ٢ - كسل: كسل عن الشيء كسلاً: ثناقل ، وفتّر عما لا ينبغي أن يتثاقل عنه ، فهو كسل وكسلان ، والجمع: كسالي<sup>(٥)</sup> .

(١) أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور سنة ٧١١ هـ: لسان اللسان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٩٣ م ، ص ٣٥ .

(٢) جبران مسعود: الرائد ، دار العلم للملايين ، بيروت . ط ٢ ، ١٩٨٦ م ، ص ٢٣٧ .

(٣) محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح ت ٦٦١ ، مكتبة لبنان ، بيروت ط ١ ، ١٩٨٩ م ، ص ٤٩ .

(٤) محمد إسماعيل إبراهيم: معجم الألفاظ والأعلام القرآنية ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ص ٤٣٢ .

(٥) المرجع نفسه ، ص ٤٥٣ .



٣ - عطل : عطل الرجل : بقي بلا عمل ، وعطل الأمر ، يعطل ، عطالة : بطل ، يبطل ، بطالة ، والبطلة : البقاء بلا عمل<sup>(١)</sup> .

المطلب الأول : البطالة في القوانين الوضعية :

\* تعني : عَدَم وجود فُرص كافية لطالبي العمل<sup>(٢)</sup> .

\* وتعني أيضاً : عدم توفر التوظيف الكامل لأفراد المجتمع ، وتعني : أن الأفراد الراغبين في العمل يكونون أكبر من الفرص المتاحة ، والموجودة في هذه المجتمعات<sup>(٣)</sup> .

\* والبطالة : اصطلاحٌ يدل على تعطلّ العمال عن العمل<sup>(٤)</sup> .

\* والبطالة : تعطلّ جانبٍ من قوة العمل عن العمل المنتج اقتصادياً؛ تعطيلًا اضطراريًا ، رغم بحث العامل عن عمل ، ورغبته فيه .

\* وتُعرّف منظمة العمل الدولية<sup>(٥)</sup> البطالة بأنها : «تشمّل كلّ الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن سنّ معيّن ، وكانوا من دون عمل ، وهم مُستعدّون للعمل ، وباحثين عنه ، واتخذوا خطوات محدّدة ، بحثًا عن العمل بأجر أو عمل للحساب الخاص»<sup>(٦)</sup> .

---

(١) محمد فريد وجدي : دائرة معارف القرن العشرين ، دار الفكر العربي ، بيروت ط ٣ ، ١٩٧١ ج ٦ ، ص ٥١٢ .

(٢) مدني عبد القادر : تنمية القوى البشرية ، دار الشعب ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٧٦ م ، ص ٣٢ .

(٣) مسفر محمود محمد : إنتاجية المجتمع ، تهامة للنشر ، جدة ، ط ١ ، ١٩٨٤ م ، ص ١٨١ .

(٤) حسين عمر : موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، دار الشروق ، جدة ، ١٩٧٩ م ، ص ٥٢ .

(٥) وزارة العمل الأردنية : ظاهرة البطالة في الأردن ، ١٩٨٠ م ، ص ٢ .

(٦) منظمة العمل العربي ، مكتب العمل الفرعي ، مؤتمر العمل العام ، الدورة ٧١ ، لعام ١٩٨٥ م ، ص ٨٥ - ٨٨ .

\* والبطالة كما عرفها جان بابتيت ساي<sup>(١)</sup> «هي: تعرقل التداول بسبب كمية من البضائع ، لا تتمكّن من الوقوع على مشترين ، وحينئذٍ تتوقّف آلات كثيرة عن السير ، ويصبح كثيرٌ من العمال في حالة بطالة»<sup>(٢)</sup>.

\* ويحكم تعريف البطالة بأنها: التوقف - غير الإرادي - والممتدّ عن العمل ، والذي يرجع إلى استحالة العثور على عمل<sup>(٣)</sup>.

\* ذلك الجزء من القوة العاملة غير المنتظم في عمله ، والذي ينتقل من مشروع إلى مشروع ، ومن مشروع إلى حرفة ، ومن مكان إلى مكان بحثاً وراء شروط أفضل؛ إن هذا يمثل جزءاً مهماً من البطالة؛ التي تمثل نسبة (١,٥) أي (٣٪) من قوى الشعب العاملة<sup>(٤)</sup>.

\* والبطالة: تعني زيادة عرض السلع المنتجة عن الطلب؛ ممّا يؤدي إلى الانكماش في الإنتاج ، ويكون هذا على حساب طرد العمال ، ممّا يؤدي إلى البطالة<sup>(٥)</sup>.

\* والبطالة تعني: تعطُّلاً غير إرادي عن العمل بالنسبة لشخص قادر على العمل ، ولا يجدُ عملاً مناسباً ، فإذا لم يكن قادراً على العمل بسبب عجز ، أو شيخوخة ، أو مرض ، فلا يعتبر عاطلاً في إطار المفهوم القانوني للتأمين الاجتماعي<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) «جان ساي» مفكّر ، واقتصادي فرنسي .
  - (٢) برتراند نوغارو ، المشكلات الاقتصادية الكبرى في العصر الحديث ، ترجمة نهاد رضا ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ص ٢٤ .
  - (٣) حسام الدين الأهواني: أصول قانون التأمين الاجتماعي ، دار المجد للطباعة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩٢ م ، ص ٣٠٧ .
  - (٤) جامع مصطفى جامع ومحمد عبد المنعم نصر ، صلاح الدين عقدة: مبادئ الاقتصاد الكلي ، دار المجمع العلمي ، جدة ، ط ١ ، ١٩٧٩ ، ص ٨٤ .
  - (٥) صلاح الدين نامق: النظم الاقتصادية المعاصرة وتطبيقاتها ، مكتبة عين شمس ط ١ ، ص ٤١ .
  - (٦) حسين عبد الرحمن قدوس: فقه الدخل ، وتأثير إنهاء علاقة العمل ، طبع مصر ، مكتبة الجلاء ، المنصورة ص ٦٩ .

\* والبطالة تعني: أنه كلما زادت القوى العاملة بالكفاءات تقل فرص العمل ، وتوجد البطالة<sup>(١)</sup>.

\* وفي تعريف للمؤتمر الإحصائي للعمل عام ١٩٥٤ م والذي عدل سنة ١٩٨٢ م يقول: «إن جميع الأفراد الذين هم أكبر من عمر معين ، وكانوا في يوم محدد ، أو خلال أسبوع محدد يتحقق فيهم شرطان: عدم العمل ، والبحث عن العمل»<sup>(٢)</sup>.

وسوف نسلط الضوء على ثلاثة شروط أساسية في تحديد البطالة ، هي :

أ- أن يكون الفرد دون عمل بأجر ، أو لحسابه الخاص .

ب- أن يكون الفرد راغباً في العمل بأجر ، أو لحسابه الخاص .

ج- أن يكون الفرد باحثاً بشكل جدي عن عمل بأجر ، أو لحسابه الخاص .

في نظام السوق الأوروبية المشتركة يُعتبر الشخص عاطلاً إذا :

١- انتهى عقد عمله ، ولم يجد عملاً آخر .

٢- أتمّ تعليمه ، أو تدريبه ، ولم يجد عملاً .

٣- استغني عن خدماته قبل انتهاء عقده ، ولم يجد عملاً .

٤- كان يعمل في عمله ، أو عمل أسرته ما يقل عن (١٤) ساعة في الأسبوع<sup>(٣)</sup> .

وقد عرف «قانون التأمين ضد التعطل» الصادر عام ١٩٧٧ م في إنجلترا المعنى الاصطلاحي للمتتعطل بأنه: «الشخص الذي في مقدوره أن يؤدي عملاً ، ولكنه لا يُوفَّق إلى الحصول عليه»<sup>(٤)</sup>.

(١) M.L.Jhinyan The Economics of development & planning, 1986, p. 379.

(٢) منظمة العمل العربية ، مكتب العمل العربي ، المؤتمر الدولي العام م.س ، ص ٨٨ - ٩١ .

(٣) Mack Casson, Youth Unemployment, Macmillan, 1979, p. 124.


(٤) المرجع نفسه ، ص ١٢٥ .

وتكون بسبب لا إرادة للإنسان فيه ، صعوبة الحصول على عمل<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني : البطالة في الشريعة الإسلامية :

يرى الفقهاء<sup>(٢)</sup> أنَّ البطالة هي : العجزُ عن الكسب في أيِّ صورة من صور العجز ، ذاتياً كالصغر ، والأنوثة ، والعتة ، والشَّيخوخة ، والمرض ، أو غير ذاتي كالاشتغال بتحصيل علم ، وليس من العجز غير الذاتي المتفرِّغ للعبادة مع

= يُجمَع الاقتصاديون ، وحسب ما أوصتْ به منظمة العمل الدولية على تعريف العاطل عن العمل بأنه : كل مَنْ هو قادر على العمل ، وراغب فيه ، ويبحث عنه ، ويقبله عند مستوى الأجر السائد ، ولكن دون جدوى ، ويمكن إيضاح مَنْ هم العاطلون عن العمل وَفْق الشكل التالي :



وعلى هذا فليس كل من لا يعمل عاطلاً ، وفي الوقت نفسه ليس كل من يبحث عن عمل يُعدُّ ضمن دائرة العاطلين ، فدائرة من لا يعملون أكبر بكثير من دائرة العاطلين . ومن أهمِّ صفات العاطل أنه لا يعمل ، يبيدُّ أن هناك عدداً كبيراً من الأفراد لا يعملون ؛ لأنهم لا يقدرّون على العمل ؛ كالأطفال والمرضى والعجزة وكبار السن ، فهؤلاء لا يقدرّون على العمل ؛ لذا لا يمكن اعتبارهم من صنف العاطلين .

كذلك هناك عدد كبير من الأفراد قادرّون على العمل ، لكنهم لا يبحثون عنه ، كالطلبة الذين يدرسون في المدارس الثانوية والجامعات والمعاهد العليا ، فلا يصحُّ إدخالهم في دائرة العاطلين عن العمل . (خ) .

(١) محمد حسين منصور: التأمينات الاجتماعية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ط ١ ، ١٩٧٦ ، ص ٢٩٣ .

(٢) ابن عابدين ، محمد أمين (١٢٠٥) ، حاشية ابن عابدين ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ١٣٩٩ ، ٦٧٠ / ٢ .

القدرة على العمل ، وحاجته للكسب لقوته ، وقوت من يعول ، حيث يرى الفقهاء أنّ مثل هذا التفوّغ حرام<sup>(١)</sup> . وقد أجمع الفقهاء على أنّ نفقة الابن المتعطل عن العمل مع قدرته عليه لا تجب على أبيه ؛ لأنّ شرط وجوبها أن يكون عاجزاً عن الكسب ، وعلى الدولة القيام بشؤون الفقراء من العجزة ، واللقطاء ، والمساجين ؛ الذين ليس لهم ما ينفق عليهم ، فيتحمّل بيت المال نفقتهم ، وكسوتهم ، وما يصلحهم من دواء ، وأجرة علاج ، وتجهيز ميت ، ونحوها<sup>(٢)</sup> .

فالبطالة إذاً هي مجموعة من الناس عاطلة عن العمل ، تحمل رسالة اجتماعية في فترة زمنية ، قد تطول وقد تقصر . فعند وجود العمل ، وعدم رغبة الأفراد بالعمل ، عندها لا تكون بطالة ، بل تخلّف حضاري ، وتفقد البطالة معناها الحقيقي ، فلا بُدّ من انعدام فرص العمل وفقدانه .

ومن خلال تعريفنا نخلص إلى الملاحظات الآتية :

#### الملاحظة الأولى :

البطالة مشكلة اجتماعية تخصّ الشعب ، فلا بُدّ من معالجتها للمحافظة على عيش الأفراد بسلام ، واطمئنان ، والإبقاء على النوع البشري ، ورفقيّه .

#### الملاحظة الثانية :

لا يُشترط في البطالة أن تخصّ فئة معينة من الناس بعينهم ، بل هي تشمل كلّ فئات المجتمع على مختلف درجاتهم وتخصّصاتهم ، فقد تشمل فئة ، أو جماعة ، أو جيلاً كاملاً من الأمة ؛ ممّا يسبب تخلفاً حضارياً ، ينتج عنها خسارة للعنصر البشري في ميادين الحياة المختلفة .

#### الملاحظة الثالثة :

إنّ الأمة التي وصلت إلى درجة الرُّشد الحضاري ، لا تنظر إلى شعبها على

(١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، الموسوعة الفقهية ، ط ٣ ، طبع ذات السلاسل ، الكويت ١٩٨٦ ، (٨/١٠٠ ، ١٠١) .

(٢) منصور البهوتي : كشاف القناع على متن الإقناع ، راجعه وعلق عليه طلال مصيلحي ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض ١/٢٣٤ .

أساس الجنس والعنصر على أساس اللون أو المهنة ، فلا يهتمها جنسٌ معين ، أو فئة معينة ، بل تسعى جاهدةً إلى حلِّ مشاكل كلِّ مَنْ يعيشُ على أرضها ، بغضِّ النظر عن أجناسهم ، وألوان بشرتهم ، وهذا ما يسهلُ مهمةَ الجهاز الإداري إذا كان العلاجُ شاملاً كاملاً ، مادام الأفرادُ كلهم يعلنون الوفاء والحبَّ للوطن الذي همُّ على أرضه .

#### الملاحظة الرابعة :

إنَّ سعةَ دائرة الأمة يتحدَّد بمدى اتصالها ، وتواصل أطرافها ، فعندما كان المجتمعُ بدائياً كانت المشاكلُ ، وكانت الصعوبةُ في إيجاد الحلِّ ، ولما تطورتِ الحياةُ ، واتسعت الاتصالات قلَّت تلك المشاكل الكثيرة .

كان الإنسان قديماً يقطع المسافات سيراً على الأقدام ، ثم ركب الحيوان كالفرس ، ثم ركب البحر ، ثم امتطى السيارة والطائرة ، وغير ذلك من وسائل الاتصال ، واستخدم الفاكس ، والتلكس . وكلُّ هذا يقودنا إلى نقطةٍ مهمَّة هي : أنَّ مشاكلَ الناس تحلُّ كلما تطورت الأمة . فالأصلُ ألا نرى عاطلاً عن العمل ؛ لأنه كلما حصل التقدمُ والرقي قلَّت المشاكل ، أما عندما نرى ظاهرة البطالة تتفشى ، فلا يعني ذلك إلا سوء التخطيط ، والتخطيط العشوائي في الحياة .

لذا كان من أبرز وظائف المؤسسات الإدارية : العملُ على دراسة كلِّ مشاكل المجتمع ، والبداية بحلِّها لإيجاد جيل جديد ، يتميَّز بالعمل والبناء ، لا بالهدم والتخريب .

\* \* \*

## المبحث الثاني

### أسباب البطالة

للبطالة أسبابٌ متعددة ، قد ترجع إلى الظروف الاقتصادية ، وليس إلى مرض أو عجز ، ويظهر الخطر الاجتماعي عندما لا يتوافر مصدرٌ للدخل .

١٠ والبطالةُ قد ترجعُ إلى عدم المرونة الكافية لليد العاملة ، بمعنى أنَّ اليد العاملة المتعطلة لا تصلحُ لشغل فرص العمل المتوافرة ، أو إلى عدم كفاءة اليد العاملة ، أو لوجود فرص العمل في مكانٍ بعيدٍ من مكان حدوث البطالة .

١١ وقد ترجعُ البطالةُ إلى التغير في الهيكل الاقتصادي أو التكنولوجي ، فقد ينهارُ فرعٌ من فروع الصناعة ، فيصبح العمالُ دون عمل .

وقد تكون البطالةُ ناشئةً عن أزمة اقتصادية ، تشملُ الاقتصاد برمته ، وهذا أخطرُ أنواع البطالة . والبطالةُ تمثلُ خطراً للعاملين حيث يحرمُ العاملُ من مصدر رزقه ، في الوقت الذي يتمتع فيه بالقدرة على العمل ، كما أنها تمسُّ كيانَ الإنسان النفسي ، ففيها هدرٌ لكرامته عندما يشعرُ أنه عاطل ، وغير منتج ، وعبء على الأمة .

وتُعتبر البطالةُ من أسوأ ما يواجهه الطبقة العاملة ، وقد يكون لها آثارٌ سلبية خطيرة بقلّة الإنتاج ؛ لهذا تحرصُ المجتمعاتُ المعاصرةُ إلى تأمين العمال ضد البطالة تفادياً للآثار الخطيرة التي تترتبُ عليها<sup>(١)</sup> .

وتحدثُ البطالةُ بسبب انخفاض الطلب خلال فترة الركود الاقتصادي؛

(١) ديبرو: قانون التأمين الاجتماعي ، باريس ، ط ٦ ، ١٩٧٥ ، ص ١٠١١ .

لمرحلة من مراحل الدورات الاقتصادية؛ التي تحدث نتيجة لتوقف الإنتاج خلال موسم معين لأسباب طبيعية<sup>(١)</sup>.

وإن أهم أسباب البطالة تتلخص بما يلي:

المطلب الأول: كثر المال، وحبس عن الاستثمار والإنتاج:

إن كثر المال، وحبس عن الاستثمار والإنتاج؛ من أسباب البطالة، وظهر مشاكلها في المجتمع؛ لذلك كان للإسلام دوراً ريادي في تحريم كثر المال، وتعطيله عن التداول حتى يمكن استثماره في إقامة المصانع، وفتح المشاريع التي بدورها ستوفر فرص العمل الكثيرة والجديدة، وتقضي، أو تعالج مشكلة البطالة، وفي هذا الصدد يقول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

وهناك توعد شديد من الله لمن يحبس المال، ولا يستثمره، أو لا يجعله للتداول بين الناس ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٥].

والكنز في أصل اللغة: جمع المال، وخزنه، أو دونه. إن ما يفهم من الآيتين السابقتين أن الكنز هو حبس المال، وتعطيله عن رسالته في الحياة الاقتصادية، وقد ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء، ومنهم: الغزالي<sup>(٢)</sup>، وهناك تفسير آخر يقول: «إن المقصود من كثر المال هو المال الذي لا تدفع زكاته»<sup>(٣)</sup>.

وقد حث الرسول ﷺ - على عدم كثر المال، والمبادرة إلى الإنفاق في وجوه الخير بقوله - ﷺ - في الحديث القدسي: «إن الله تعالى يقول: يا بن آدم

(١) عبد العزيز مهنا: البطالة والعمالة الكاملة، مكتبة أنجلو المصرية، ط ١، ١٩٥٠ م، ص ٢٨٠.

(٢) يوسف القرضاوي: الحلال والحرام، دار الاعتصام، الطبعة الثامنة، ١٩٧٤، ص ٢٦٩.

(٣) ابن كثير عماد الدين أبو الفداء إسماعيل: تفسير القرآن العظيم، ط ١، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت التراث الإسلامي، ج ٢، ١٤٠٠ هـ، ص ٣٥٠.



أنفق أنفق عليك» وقال: «يمينُ الله ملأى» أي: سخاء<sup>(١)</sup>.

وفي حديث آخر يرويه أبو هريرة عن الرسول - ﷺ - أنه قال: «ما من يوم يُصبحُ العبادُ فيه إلا ومَلِكٌ ينزلان ، فيقول أحدهما: اللهم أعطِ منفقاً خلفاً ، ويقول الآخرُ: اللهم أعطِ مُمسِكاً تَلْفاً»<sup>(٢)</sup>.

لذلك يتضح لنا مدى العلاقة بين الاكتناز والنشاط الاقتصادي ، فَمَنْعُ الاكتناز يؤدي إلى زيادة النشاط الاقتصادي ، وزيادة النشاط الاقتصادي تؤدي إلى زيادة الرزق؛ التي تُسهِمُ في القضاء ، أو الحدِّ من مشكلة البطالة<sup>(٣)</sup>.

ويقول ابنُ خلدون: «اعلم أن الأموال إذا اكتنزت وادّخرت في الخزائن لا تنمو ، وإن كانت في صلاح الرعية ، وإعطاء حقوقهم ، وكفّ الأذى عنهم ، نمّت ، وزكّت ، وصلحت به العامة»<sup>(٤)</sup>.

وهذه دعوةٌ صريحةٌ إلى عدم كَنز المال ، ووجوب استثماره حتى يؤدي دوره الذي خلقه الله من أجله ، ذلك لأنَّ كَنز المال ، وتعطيله يضُرُّ بمصلحة الأفراد والمجتمع ، كما لا بُدَّ وأن تؤدي الزكاة عن المال المكنوز ، وهذا يدفع إلى

---

(١) الجامع الصحيح للإمام مسلم ، بشرح النووي ، طبع دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٢ ، عام ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م ، ص ٣٢.

وهذا حديث متفق عليه ، رواه البخاري (٤٦٨٤) ومسلم (٩٩٣). و«سَخَاء»: دائمة الصبِّ والهطل بالعطاء. (خ).

(٢) زكي الدين المنذري (٦٥): الترغيب والترهيب ، ج ٢ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م ، ١٩٧٠ ، ص ٦٤.

وهذا حديث متفق عليه ، فقد رواه البخاري (١٤٤٢) ومسلم (١٠١٠).

«منفقاً»: في الطاعات ، ومكارم الأخلاق ، وعلى العيال ، والضيّان ، والصدقات؛ بحيث لا يُدْمُ ولا يُسَمَى إسرافاً. «ممسكاً»: بخيلاً شحيحاً. «تلفاً»: هلاكاً. وفساداً. (خ).

(٣) حسين شحاتة: مشكلة الجوع والخوف وكيف عالجها الإسلام ، دار الوفاء للطباعة ، المنصورة ، ط ١٩٨٩م ، ص ٤٠.

(٤) ابن خلدون عبد الرحمن أبو زيد ولي الدين ، مقدمة تاريخ ابن خلدون ، دار الأعلمي ، لبنان ، ١٩٧١ ص ٣٧٢.

استثماره في المشاريع الإنتاجية؛ التي تُساهم في زيادة مستويات التشغيل ،  
وعندها تخفُّ البطالة ، أو يُقضى عليها .

من هذا المنطلق العقائدي جاءت الدعوة القرآنية إلى الكسب ، وتحريك  
المال للكسب : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ  
الرُّشُورُ ﴾ [الملك : ١٥] .

ثم جاءت الدعوة إلى الاستفادة من المال دون إسراف ، ولا تبذير ، ولا تقتير  
أيضاً : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾  
[الفرقان : ٦٧] .

ثم جاء التوجيه بعد استثمار المال فيما يضرب بالمجتمع ، أو أكل أموال الناس  
بالباطل ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة : ١٨٨] .

\* من هذه الآيات نستطيع أن نحدّد الدور الاجتماعي للمال<sup>(١)</sup> ، وهو دور  
يتنافى مع النظرة الفردية للمال ، فالمال يرتبط بمالكة من خلال معادلة يمثل  
المجتمع الركن الثالث لها ، سواء في الدعوة إلى العمل ، أو الدعوة إلى الاعتدال  
في الإنفاق ، أو الدعوة إلى عدم تنمية المال عن طريق الظلم ، وأكل أموال الناس  
بالباطل ، وهذه توجيهات أخلاقية وتشريعية ، وهي مُلزِمة كل الالتزام ، حيث  
اعتبر الشرع أن كل مال ينمو عن طريق الظلم والحرام والإضرار فهو باطل .

إنّ الإسلام يحرم كَنزَ المال ، ومنعه من التداول حتى مال اليتيم ، الذي توفي  
عنه أبوه ، وترك له مالاً ، وَجَبَ الاتِّجَارُ به ؛ كيلا تأكله الصدقة ؛ لأن المال الزائد  
عن الحاجة عليه الزكاة - كما علمنا - بما يعدل ٥, ٢٪ من رأس المال ، ويُوزَع  
على مستحقيه من الفقراء والمساكين وغيرهم ؛ ممّا أوصى بهم الله ، يقول -  
ﷺ : « اتَّجَرُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ كَيْلَا تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ »<sup>(٢)</sup> .

(١) محمد فاروق النبهان: الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي ، من البحوث  
الإسلامية المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقد بالرياض ١٣٩٦هـ . ، ص ١٧١ .

(٢) انظره في فيض القدير (١/١٠٧) .

حُصِّتِ الجباه والجنوب والظهور بالكي ؛ لأن الكانزين يهدفون إلى أن يكونوا من ذوي  
الوجاهة ، والقدر الرفيع ، وأن يملؤوا بطونهم بأطياب المطاعم الشهية ، ويتباهوا =

لقد طلب رسول الله الاتجارَ بالمال لتوسيع دائرة الرزق على الناس ، وتشغيل أكبر قدرٍ مُمكنٍ من الأيدي العاملة ، ولكن عندما يكتنزُ المال فتتعطلُ أيادٍ كثيرة عن التداول به ، والعمل على نميته ، فحيثما وُجد العمل وُجدت زيادةُ الإنتاج ، وقلَّت الأيدي العاطلة عن العمل .

ولقد توعدَّ الإسلامُ الذين يكتزون المال بالعذاب الأليم يوم القيامة ، وقد جاء ذلك في القرآن الكريم : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتَنُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٥﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة : ٣٤ - ٣٥] .

والاكتنازُ كما قلنا هو تجميدُ المال ، وحبسه ، وإبعاده عن التداول ، أي : عن المساهمة في الإنتاج ؛ ولهذا السبب فلاكتناز مضارٌ اقتصادية ، فضلاً عن مضاره الأخلاقية .

\* فالاكتنازُ له مضاره الاقتصادية ؛ لأنه لو لم يكنز ويحبس لأسهم في عملية الإنتاج ، كأن يساهم في عملية إنشاء مشروعات إنتاجية ، فيوفر بذلك فرص عملٍ جديدة ، تقضي على البطالة ، أو تقلل منها ، وفرض العمل الجديدة هذه تؤدي إلى إحداث سلسلةٍ من النتائج الاقتصادية الهامة ، فتؤدي إلى زيادة الدخل ، وزيادة الدخل تؤدي إلى تنشيط العملية التجارية ؛ التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج ، وفتح فرص عملٍ جديدة<sup>(١)</sup> .

أما ما يُروى عن الصحابي الجليل أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه - من أقوال في التنكير على الأغنياء ، وتحذير جامعي الأموال ، بحيث فهم بعض الناس

= بالملايس البهية ؛ لذلك كان الكي في الجباه لكونهم يبتغون الظهور ونيل المراتب العلية ، وكان الكي في الجنوب لامتلأها بالطعام ، وإعراضهم في الدنيا عن الفقراء ، وكان الكي في الظهور لأنهم لبسوا من فاخر الثياب ، وتركوا المحتاجين والمعوزين والعراة ، فعذبوا بما كتزوا ، وعاد ما أرادوا الانتفاع به ضراً عليهم ، إذ ذاقوا وبال كنزهم ، وكابدوا جزاء بخلهم وشحهم . (خ) .

(١) محمد عفر: النظام الاقتصادي الإسلامي ، م.س ، ص ١٠٠ .

حرمة اقتناء المال الكثير ، فالذي يظهر لنا أن أبا ذر كان أعلم وأفقه من أن يقصد في أقواله من كراهية الثراء ، وجمع المال الكثير أصلاً ، أو ادخاره ، والاحتفاظ به . إنما الذي انطلق منه أبو ذر هو ما رآه من اكتناز بعض الأثرياء لفوائض أموالهم ، وحجبها عن الإنفاق في سبيل الله ، مع وجود محتاجين ، لا يكادون يجدون ما يحفظ عليهم حياتهم ، وقواهم وجودهم ، هم ومن يعولون ، مع ما كان يراه من أن في المال الفائض حقاً سوى الزكاة يتحدد بقدر ما يكفي ويغني المحتاجين في المجتمع إذا لم تغنهم الزكاة وحدها<sup>(١)</sup> .

وفي مقابل هذا رأى أبو ذر أن المال الذي أدت زكاته ليس بكنزٍ مهما بلغ ، ومن الحق أن كلا الرأيين وُجدا في الفكر الإسلامي<sup>(٢)</sup> على مرّ العصور . لكن أبا ذر - رضي الله عنه - كان يشهد بما سمعه عن النبي - ﷺ - قوله : « ما أحبُّ أن لي مثل أحدٍ ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير »<sup>(٣)</sup> .

لكن كثيراً من العلماء يرون أن ما تضمنته ذلك القول ينبغي ألا يُحمَلَ على الوجوب على جماهير المسلمين ، وذلك حقٌ بلا شك ؛ لأنه يدخل في حدود التكليف بما لا يُطاق .

لكن ليس معنى هذا أن ذمّة الأثرياء قد برئت من كلِّ واجب إذا دفعوا زكاة أموالهم ، وبقي بين الناس محتاج ، فمما لا شك فيه أن هناك كثيراً من النصوص قد تآزرت على وجوب أن يقوم الأثرياء بحاجات الفقراء دون تخصص هذا

(١) كان أبو ذر يرى أن قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ . . . ﴾ [التوبة : ٣٤] نزلت في المسلمين ، ونجده في مكان آخر يحذّر من جمع المال ، وكنزه ، والبخل به . إرشاد الساري شرح صحيح البخاري ، ١٢/٢ .

(٢) الطبري ، محمد بن جرير (ت ٣٠٠) تفسير الطبري ، دار المعارف ، بيروت ، ج ٣ ، ٦٤ .

(٣) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ١٣/٤ .  
ورواه البزار كما في كشف الأستار (٣٦٥٩) بلفظ : « ما أحب أن لي أحداً ذهباً أبقى صبح ثلاثة وعندي منه شيء ؛ إلا شيئاً أعدّه لدين » . وانظره في مجمع الزوائد (٢٣٩/١٠) .  
(خ) .

الوجوب بالزكاة وحدها ، ومن ذلك ما يرويه أحمد بسنده عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - أنه قال : « وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى »<sup>(١)</sup> .

والحاصل من ذلك أن الإسلام يبيح الملكية الفردية ، ويبيح الاستثمار بشرط أن يكون ذلك كله في نطاق مشروع ، وأن يؤدي صاحبه فيه حق الله ، فإن قام الأثرياء بذلك ، فما عليهم من حرج في مقدار ما يملكون ، بالغاً ما بلغ ، ما دام لا يوجد في مجتمعاتهم محتاج ، فإن لم يقوموا بذلك<sup>(٢)</sup> ، ووجد محتاجون ، فما فاض عن حاجة الأغنياء يُعتبر كنزاً ، وينطبق عليه وعد الله تعالى : ﴿ .. فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة : ٣٤] .

المطلب الثاني : تفشي الربا :

أولاً : تعريف الربا :

١ - لغة : ربا ، ربواً ، كعلواً ، رباء : زاد فيها<sup>(٣)</sup> ، وهو مقصود من : ربا ، يربو . وأصل الربا : الزيادة . يقال : ربا الشيء يربو ؛ إذا زاد ، وأربنى الرجل ، وأربنى عامل بالربا .<sup>(٤)</sup> إذا الربا لغة «الزيادة» قال تعالى : ﴿ فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ ﴾ [الحج : ٥] .

وأصل الربا : الزيادة كما تقدّم ، إما في نفس الشيء ، وإما مقابله ، كدرهم بدرهمين ، ويُطلق الربا على كل بيع محرّم أيضاً<sup>(٥)</sup> .

(١) مسند أحمد ، مسند ابن عمر ، رقم (٤٨٨٠) والأصبهاني في الترغيب رقم (٣١٣) قال الشيخ أحمد شاکر : إسناده صحيح .

(٢) محمد أبو السعود : من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي ، جامعة الإمام ، ١٩٨٤م ، ص ٤١٣ .

(٣) القاموس المحيط : فصل الرء ، باب الباء ، ٣٣٢/٤ .

(٤) النووي ، محيي الدين يحيى بن شرف (٦٧٦هـ) ، رياض الصالحين ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٩٨١ ، ٨/١١ .

(٥) أحمد بن علي حجر العسقلاني (٨٥٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٨٠ ، ٣١٢/٤ .

٢ - الربا شرعاً: هو الزيادة في أشياء مخصوصة .

وهو يُطلقُ على شيئين: يُطلق على ربا الفضل ، و ربا التسيئة<sup>(١)</sup> .

٣ - حُكْم الربا: قال الإمام النووي رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>: «أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة ، وإن اختلفوا في ضابطه وتعريفه . . . ونصَّ النبي - ﷺ - على تحريم الربا في ستة أشياء: الذهب ، والفضة ، البر ، الشعير ، التمر ، الملح» .

قال أهل الظاهر: لا ربا في غير هذه الستة بناء على أصلهم في نفي القياس وإبطال رجعيته .

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «اتفق جمهور الصَّحابة والتابعين والأئمة الأربعة على أنه لا يُباع الذهب ، والفضة ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب بجنسه ، إلا مثلاً بمثل؛ إذ الزيادة على المثل أكلٌ للمال بالباطل»<sup>(٣)</sup> .

والحاصل ممَّا تقدَّم أنَّ ما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنسٍ واحد ، ففيه الربا ، مثل: البر ، والشعير ، والدُّرة ، والأرز ، والدُّهن ، وأما ما انعدم فيه الكيل والوزن والطعم ، واختلف جنسه ، فلا ربا فيه ، وهو قولُ أكثر أهل العلم ، مثل: القَت ، والنوى<sup>(٤)</sup> .

إنَّ نظامَ سعر الفائدة يعوقُ النمو ، والتطور ، وإنشاء المشروعات الاستثمارية؛ التي تستوعبُ عدداً من العاملين؛ لأنَّ الفائدة تؤدي إلى زيادة التكاليف ، وهذه تؤدي بدورها إلى زيادة الأسعار ، وتُسببُ قلة الطلب على إنتاج المشروعات ، وبالتالي توقُّف هذه المشروعات ، والاستغناء عن العمالة

---

(١) ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد ، المغني ، مطبعة المناصر ، ط ١ ، ١٣٤٨ ، ٣/٤ .

(٢) شرح النووي على مسلم ، م . س ٩/١١ .

(٣) محمد بن عبد الحليم ، فتاوى ابن تيمية ، مكتبة النهضة الحديثة ٤٠ ، مكة ١٤٠٤ ، ٣٤٧/٤٠ .

(٤) ابن قدامة: المغني ، م . س ٨/٤ .

الموجودة بالمشروعات ، ومن ناحية أخرى إذا كان سعر الفائدة أعلى من الربحية المتوقعة ، فإن هذا يمنع من إنشاء المشروعات ، ويعوق الاستثمار ؛ ولهذا كان ذلك من بين أسباب تحريم الربا .

قال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ [آل عمران : ١٣٠] .

وقال تعالى : ﴿ . . . فَيُظَلِّمِ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾ [١٦١] وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾ [النساء : ١٦٠ - ١٦١] .

وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] <sup>(١)</sup> .

(١) قال الشيخ محمد عبده في تفسير المنار (٣/٩٤) : هذا تنفير من الربا ، وتبشيع لحال آكله . وأما قيام أكل الربا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ، فقد قال ابن عطية في تفسيره : المراد تشبيه المرابي في الدنيا بالمخبط المصروع ، كما يقال لمن يُضرع بحركاتٍ مختلفة : قد جُنَّ . أقول : هذا هو المتبادر ، ولكن ذهب الجمهور إلى خلافه ، وقالوا : إن المراد بالقيام : القيام من القبر عند البعث ، وأن الله تعالى جعل من علامة المرابين يوم القيامة أنهم يُبعثون كالمصروعين . ورووا ذلك عن ابن عباس وابن مسعود ، بل روى الطبراني من حديث عوف بن مالك مرفوعاً : «إياك والذنوب التي لا تُغفر : الغلول ؛ فمن غلَّ شيئاً أتى به يوم القيامة . والربا : فمن أكل الربا بُعث يوم القيامة مجنوناً يتخبط» . انظره في مجمع الزوائد (٤/١١٩) .

أما ما قاله ابن عطية فهو ظاهرٌ في نفسه ، فإن أولئك الذين فتنهم المال ، واستعبدتهم ؛ حتى ضريت نفوسهم بجمعه ، وجعلوه مقصوداً لذاته ، وتركوا جميع موارد الكسب الطبيعي لأجل الكسب به ، تخرج نفوسهم عن الاعتدال ؛ الذي عليه أكثر الناس ، ويظهر ذلك في حركاتهم ، وتقلبهم في أعمالهم ، كما تراه في حركات المولعين بأعمال «البورصة» والمغرمين بالقمار ، يزيد فيهم النشاط والانهماك في أعمالهم ؛ حتى يكون خفة تعقبها حركات غير منتظمة ، وهذا هو وجه الشبه بين حركاتهم وبين تخبط =

وقد شدّد الرسول - ﷺ - على تحريم الربا؛ كما جاء في حديث جابر بن عبد الله: «لَعَنَ الرَّسُولُ - ﷺ - آكَلَ الرِّبَا وَمُؤَكَّلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ»<sup>(١)</sup> ، أي: جميع الأطراف متساوية في العقوبة.

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله - ﷺ - قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشَفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشَفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، ولا تبيعوا فيها شيئاً غائباً بناجز»<sup>(٢)</sup>.

وقد حرّم الإسلامُ الرِّبَا؛ لما فيه من أضرار بالغة ، تشملُ الفرد ، والمجتمع ، والنظام الاقتصادي كله ، ومن هذه الأضرار: أنه السَّبب الرئيسي لمشكلة البطالة ، ونقص التوظيف والتشغيل في المجتمع؛ لعدة اعتبارات أهمها:

١ - إنَّ الرِّبَا يُوَثِّرُ سلباً على الاستثمار والإنتاج ، ذلك لأنَّ كثيراً من المستثمرين يحتاجون إلى التمويل اللازم لمشروعاتهم ، فيلجؤون إلى الاقتراض بفائدة؛ مما يجعلهم يُحجمون عن الاستثمار ، وإنشاء المشروعات ، فتقلُّ بالتدريج المشروعات الجديدة ، والتي تعود إلى نقص التشغيل في المجتمع.

كما أنَّ ارتفاعَ سعر الفائدة على القروض يدفعُ بالمستثمرين إلى تأجيل عمليات التطور ، والإصلاح والتجديد ذات التكلفة العالية ، فيتقدّم الإنتاج في

---

= الممسوس؛ فإنَّ التخبُّط من الخبط، وهو ضربٌ غير منتظم، وكخبط العشواء. وبهذا يمكنُ الجمعُ بين ما قاله ابنُ عطية وما قاله الجمهور؛ ذلك بأنه إذا كان ما شئع به على المرابين من خروج حركاتهم عن النظام المألوف، هو أثر اضطراب نفوسهم، وتغيُّر أخلاقهم، وكان لا بُدَّ أن يُبْعَثُوا عليه؛ فإنَّ المرءَ يُبْعَثُ على ما مات عليه؛ لأنه يموت على ما عاش عليه، وهناك تظهر صفاتُ النفس الخسيسة في أقبح مظاهرها، كما تتجلَّى صفاتُ النفس الزكية في أبهى مجاليتها. (خ).

(١) رواه أحمد (٣٩٣/١ ، ٤٠٢) والنسائي (١٤٧/٨) والأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٣٨١).

(٢) الحديث متفق عليه ، فقد رواه البخاري (٢١٧٧) ومسلم (١٥٨٤). وقوله ﷺ: «لا تشفوا بعضها على بعض»: أي لا يكن لأحدهما شفوفٌ على الآخر ، أي: زيادة «الورق»: الفضة. (خ).



النوعية ، ويقلُّ في الكمية ، وينعكسُ سلبياً على اقتصاديات المشروع ، وبالتالي على أجور العمال ، وقد يتمُّ الاستغناء عن هؤلاء العمال<sup>(١)</sup> .

٢ - المرابون يُشكّلون طبقةً طفيلية غير منتجة ، تعيشُ على كَسْب مال الآخرين ، دون أن تساهمَ فعلياً في الإنتاج . فالمرابي يُضاعفُ رأسَ ماله دون عمل ، ودون مخاطرة؛ ممّا يدعوهُ إلى الكسل ، وتكدُّس الأموال ، في أيِّدٍ معينة ، ويحول دون إفادة المجتمع من عمل بعض أفرادها ، وفي ذلك تعطيلٌ لجزءٍ من القوى العاملة دون إفادة المجتمع . وفي مثل هذا المعنى يقول الإمام الرّازي: «إنَّ الاعتماد على الرّبا يمنعُ الناس عن الاشتغال بالمكاسب ، وذلك لأنَّ صاحبَ الدرهم إذا تمكَّن بوساطة عقد الرّبا عن تحصيل الدرهم الزائد؛ خَفَّ عليه اكتسابُ وجه المعيشة ، فلا يكاد يتحمَّلُ مشقة الكسب ، والتجارة ، والصناعات الشاقة ، وذلك يُفضي إلى انقطاع منافع الخلق . ومن المعلوم أنَّ مصالح العالم لا تنتظمُ إلا بالتجارات ، والحرف ، والصناعات ، والعمارات»<sup>(٢)</sup> .

٣ - عند حصول الفرد المحتاج على قرضٍ ليستخدمه في الإنتاج؛ فإنَّ المرابي يمسكُ أمواله عن الإقراض حتى يرتفعَ سعرُ الفائدة الربوية ، وحينئذٍ يقدّمها للمحتاج ، وهذا بغية تعطيل الحركة الاقتصادية .

٤ - من المخاطر العظيمة أنَّ بعضَ المشروعات تحتاجُ إلى وقتٍ طويل حتى تتمَّ عمليةُ الإنتاج والبيع؛ مما يجعلُ المرابي لا ينتظر ، فيضطر إلى إجبار صاحب الاستثمار إلى بيع استثماره بخسارة ، ويُعلن عن إفلاسه ، والاستغناء عن العاملين في المشروع . وهذا هو تدميرُ بعينه ، وتعطيلُ العمال عن مزاوله نشاطهم ، وكَسْب أرزاقهم ، والاستغناء عن الناس<sup>(٣)</sup> .

٥ - إنَّ المقرضين ضماناً لسرعة استرداد أموالهم مع فوائدها ، يعملون على أن تكون مدَّة القرض قصيرة الأجل ، مما يجعلُ المقرض يحصرُ استثماره في

(١) سهير عبد العال: مجلة الأزهر ، العدد ٨ ، شعبان ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م ، ص ١٣٤٢ .

(٢) يوسف القرضاوي: الحلال والحرام ، م . س ، ص ٢١٧ .

(٣) إبراهيم الطحاوي: الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً ، دراسة مقارنة ، ط ١ الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة ، ١٩٧٤ م ، ص ٣٩٢ .

أضيق الحدود ، ومن ثم لا يتاح له فتح مشاريع كبيرة تستوعب عمالة كثيرة ، بالإضافة إلى أنه في مثل هذه الأحوال ، لا يكون لديه المقدرة على تخزين البضائع المنتجة إذا أحسن بقلّة الطلب عليها ، فيضطر إلى تقليدها؛ تفادياً للإفلاس؛ مما يترتب عليه الاستغناء عن عددٍ من العمال ، فتكثر البطالة<sup>(١)</sup>.

ونجملُ بعض آثار الربا وأضراره الجسيمة فيما يلي :

١ - انعكاس الربا على المجتمعات الإسلامية ، وتخبط المصارف في الدول الإسلامية .

٢ - تعطيل الطّاقة البشرية ، فإنّ البطالة تحصل للمرابي بسبب الربا .

٣ - وُضع مال المسلمين بين أيدي خصومهم ، وهذا خطرٌ عظيمٌ ، يحرمُ المسلمين من الاستفادة من استثمار أموالهم ، فتحصل الفائدة للكفار؛ ممّا يضعفُ المسلمين اقتصادياً ، ويضعف شوكتهم سياسياً .

٤ - التضخّم لدى الناس دون عمل .

٥ - توجيه الاقتصاد وجهة منحرفة ، وبذلك يحصل الإسراف<sup>(٢)</sup> .

الربا في الأنظمة الوضعية :

أما في الأنظمة الوضعية ، فالربا هو أساسُ التعامل الاقتصادي .

١ - بعد الثورة الفرنسية ألغي المذهبُ المعارض لتحريم الربا ، وكُرس المبدأ رسمياً . لقد قررت الجمعيةُ العموميةُ في الأمر الصّادر في أكتوبر ١٩٨٩م أنه يجوزُ لكلِّ أحدٍ أن يتعاملَ بالربا في حدود خاصة يعينها القانون ، وعملوا على أن تكونَ قوانينهم السّائدة في البلاد الإسلامية المستعمرة كذلك ، وأخذ الفوائد على القروض . لقد حدّد القانونُ المصريُّ الحدَّ الأعلى لمعدل الفائدة القانوني (٧٪)

(١) المرجع نفسه ، ص ٣٢٩ .

(٢) عمر سليمان الأشقر: الربا وآثاره على المجتمع الإنساني ، دار الدعوة ط ١ ، ١٤٠٤ ص

ومنع كلّ زيادة اتفافية على هذا الحد ، ولكن القانون الشّوري عدل هذه النسبة للحدّ الأعلى فرفعها إلى (٩٪)<sup>(١)</sup> .

ذكر أبو الأعلى المودودي في رسالته :

«إنّ سعرَ الرّبا المشروع في إنجلترا هو (٤٨٪) سنوياً ، والسعر المسموح به في أمريكا (٣٠ - ٦٠٪)»<sup>(٢)</sup> .

مبررات الربا في الأنظمة الوضعية :

١ - قالوا : «إنّ هذا النوع من التعامل أصبح ضرورةً من الضّروريات ، سواء أكان دولياً أم محلياً ، فيستفيد المقرض ، ويستفيد المرابي»<sup>(٣)</sup> .

وللردّ على ذلك نقول : نحن نتعامل مع الشريعة الإسلامية التي حدّدت لنا الحلال ، وبيّنت لنا الحرام ، فلا تعني الحاجة الوقوع في الحرام ، فهذه شبهةٌ لا أساس لها ، وعليئنا أن نشجّع القرض الحسن بدل أن يتخمر المرابي بزيادة أمواله دون عمل ولا جهد . ولكن الإسلام وضّح الحل بالقرض الحسن ، أو بالمضاربة المشروعة ، حيث يستفيد الطرفان بوجه مشروع .

٢ - قول بعضهم : إنّ الربا جائز بسبب الضّرر الذي يلحقُ بصاحب المال ، أو تأخير سداد الدين . نقول : هذه حُجّةٌ واهية ، لا مُبرّر لها ، وكيف نبني حكماً شرعياً على شيء متوهم ، وقد لا يقع ، علاوة على ذلك أين الإنسانية والأخوة والمساعدة؟! أين التكافل الاجتماعي؛ ليساعد الغني الفقير ، والقوي الضعيف! وعلى أسوأ الاحتمالات يضمنُ صاحب المال حقه بالكفالة أو الرهن<sup>(٤)</sup> .

(١) محاضرات في القانون المدني للأستاذ مصطفى زرقا ، ص ١١ ، غير مطبوعة ، وهي محاضرات جامعية ص ٤٣ .

(٢) أبو الأعلى المودودي : الربا ، ترجمة محمد عاصم حداد ، دار الفكر بيروت ، ص ٤٦ .

(٣) الرحالة الفاروقي : «أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع» من البحوث المقدمة في مؤتمر الفقه الإسلامي بالرياض ، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود ، ١٩٨٤ م ، ص ٤٨٠ .

(٤) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ، مقارنة بالقانون الوضعي ، ج ٢ ، بحث عقوبة الزكاة ص ٧٢ .

٣ - قالوا: إِنَّ الْفَائِدَةَ بِسَبَبِ تَأْخِيرِ الدِّينِ . نقول: هذا شيء إنساني ، وباب التعاون مفتوح ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] وشتان ما بين الفائدة الربوية وبين الأجر العظيم؛ الذي أعدّه الله للمقرض؛ الذي يوسع على إخوانه ، وييسر عليهم ، ويحلّ مشاكلهم . أما المجتمع الغربي - وللأسف - فقد فقد الإنسانية والرحمة ، وقتله الجشع والطمع ، وسحق الفقراء والضعفاء ، وعدم الأخذ بأيديهم<sup>(١)</sup> .

### المطلب الثالث : الاحتكار :

حرّم الإسلام الاحتكار ، وأوجب على وليّ الأمر أن يتدخل لقمع هذا الاحتكار ، وردع المحتكرين ، وكان تحريم الاحتكار يهدف إلى كشف الضر عن جماهير الشعب ، ووقايتهم من المحتكرين في حبس الأوقات ، وغيرها من ضروريات الحياة ، واستثارتهم بتوزيعها دون سائر المنتجين والموزعين؛ لكي يستطيعوا التحكّم في أسعارها كما يشاؤون ، فكلما رأينا هذا الهدف في أي تصرف فاعلم أنه احتكار يحرمه الإسلام ، يقول الرسول - ﷺ : «مَنْ احتكر فهو خاطيء»<sup>(٢)</sup> .

(١) رفيق المصري: أصول الاقتصاد الإسلامي ، الدار الشامية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٩٣م ، ص ٢١٠ .

(٢) رواه مسلم في المساقاة ، باب تحريم الاحتكار في الأوقات (٤٣/١١) . ورواه أبو داود (٣٤٤٧) والترمذي (١٢٦٧) وابن ماجه (٢١٥٤) .

«والخاطيء»: الآثم في فعله . قال القرطبي في المفهم (٤/٥٢٠): وهذا الحديث بحكم إطلاقه أو عمومته يدل: على منع الاحتكار في كل شيء . غير أن هذا الإطلاق قد تقيّد ، أو العموم قد تخصّص بما قد فعله النبي ﷺ فإنه قد ادّخر لأهله قوت سنتهم ، ولا خلاف في أن ما يدّخره الإنسان لنفسه وعياله من قوت ، وما يحتاجون إليه جائز لا بأس به ، فإذا مقصود هذا منع التجار من الادّخار . وإذا ظهر ذلك فهل يُمنعون من ادّخار كل شيء من الأوقات ، والحيوان ، والسمن ، واللبن ، والعسل . وغير ذلك ، أضّرّ بالناس أم لم يضّر ، إذا اشترى في أسواقهم؟! أو: إنما يُمنعون من ادّخار ما يضّرّ بالناس ادّخاره عند الحاجة إليه من الأوقات؟! وهذا قول أبي حنيفة والشافعي ، ومشهور مذهب مالك ، وحملوا النهي على ذلك . (خ) .

والاحتكار في الدول الرأسمالية المعاصرة يتوافر فيه الهدف ، وإن اتخذ صوراً عديدة ، ومضى في آفاق أوسع ، واتخذ شكلاً عالمياً ، فالتحريم الإسلامي يشمل كل ما من شأنه حبس السلع والأقوات عن المسلمين ، وغيرهم في دائرة الدولة الإسلامية .

ومما ساعد على كثرة صور الاحتكار ما يلي<sup>(١)</sup> :

(١) - أساليب الصناعة الحديثة والمبتكرة ، وكثرة الإنتاج .

(٢) - الاشتراك بين البنوك الربوية وأرباب الصناعات الحديثة لتغطية الفوائد الربوية المتراكمة .

لقد شجع الغربُ الفوائد ، وأباح الحرية الفردية دون شعور بالإثم والحرَج ، بينما الدولة الإسلامية تحرم مثل هذا التصرف ، وتجعل عمله في دائرة الحرام والممنوع ، فالغربي يسعى إلى ابتزاز الأموال دون رحمة بالمواطنين ، لأن المهمَّ عنده الإثراء السريع ، وتسديد الفوائد ، والعيش برفاهية ، ولو كان ذلك على حساب الفقراء والمحرومين ، وهذا بدوره سيخلفُ مشكلة اقتصادية في نهايتها ، ستؤدي إلى البطالة .

ولو نظرنا إلى الإسلام وأحكامه نجد<sup>(٢)</sup> :

١ - إنَّ هناك قيوداً تُحدِّد سلوكَ المسلم إزاء ما يملكه من مال ، قيود سلوكية يطبقها المسلمُ بوحى من إيمانه بالله الرقيب عليه ، والذي استخلفه في هذا المال ليوم الحساب ، فإذا تحرَّر المسلمُ من هذه القيود ، أو انحرف فقَد ارتكب إثماً يُعاقبُ عليه .

٢ - يحرمُ الإسلامُ على المسلم أن يستثمرَ ماله فيما حرَّم الله ؛ لأن في ذلك إيذاء للمجتمع الذي هو جزءٌ منه<sup>(٣)</sup> .

٣ - إنَّ احتكار السلع يؤدي إلى تكديسها ، ومن ثم زيادة أسعارها ، حيث

(١) فكري نعمان : النظرية الاقتصادية ، م . س ، ص ١٦٠ .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) محمد عفر : النظام الاقتصادي الإسلامي ، م . س ، ص ٨١ .

يتوقَّفُ التداول والشراء؛ ممَّا يُسبِّبُ توقُّفَ المصانع ، وطرْدَ العمال ، وهذا بدوره يؤدي إلى البطالة ومشاكلها. فعملية تبادل السلع دون رفع الأسعار تؤدِّي إلى زيادة الشراء ، وزيادة العمل.

المطلب الرابع : المكننة<sup>(١)</sup> أو التقدم التكنولوجي :

\* إنَّ الثورة الصُّناعية التي انطلقت في نهاية القرن التاسع عشر ، وما جاءت به من تقدُّم ملموس في علم الميكانيك ، والتوسُّع في استخدام الآلة خلقت مشكلة اقتصادية واجتماعية في العالم ، ألا وهي البطالة .

إنَّ هذه المشكلة التي تطورت في الآونة الأخيرة إلى مشكلة سياسية ، كان من أسبابها حلول الآلة محلَّ العامل ، وقابليتها الكبيرة على التعويض ، والإحلال بنسب غير متكافئة ، وخاصَّة في الصناعات المتطورة والدقيقة ، وأنها فعلاً قد أثرت على تكاليف العمل في كثير من القطاعات الاقتصادية<sup>(٢)</sup>.

\* إنَّ فَتَحَ أسواقٍ جديدة ، وخدمات مبتكرة جديدة كفيلة بحلِّ مثل هذه المشكلة ، مع ضرورة التخطيط الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لمعرفة الكائنات المتطورة ، وإيجاد ظروف عملٍ جديدة تحدُّ من هذه الظاهرة ، أو تقضي عليها بالكامل .

\* إنَّ التقدم التكنولوجي يقلِّلُ معه يوماً بعد يوم عدَدَ الأيدي العاملة المطلوبة في عملية إنتاجية معينة ، وهو ما نُسمِّيهِ : البطالة التكنولوجية<sup>(٣)</sup>.

ففي بريطانيا وفي السبعينيات تركزت أزمةُ إغلاق بعض الصُّحف البريطانية الصغيرة ، وتطوير معدات الطباعة؛ الأمر الذي أدَّى إلى فَضْل العديد من العمال من وظائفهم ، وهذا ما حصل في أوروبا عامة وإنجلترا خاصة ، وهو عكسُ نهج

(١) المكننة : استخدام الآلة الميكانيكية بدل الإنسان .

(٢) خضير غباس المهر : التقلبات الاقتصادية بين السياسة المالية والنقدية ، م.س ، ص ١٢ .

(٣) أحمد العسال : النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه ، القاهرة ، مكتبة وهبة ، ط ٣ ، ١ ، ١٤ ، ص ٥٩ .

أمريكا؛ الذي سعى إلى إيجاد فرص عمل بأسعار أقل ، مفضلاً تخفيف البطالة على الارتفاع بمستوى المعيشة ، وتزايد معدلات دخل الفرد<sup>(١)</sup> .

فالمكننة أدت إلى إيجاد قطاعات كبيرة من البطالة<sup>(٢)</sup> ، حيث كان عدد كبير من الناس يعمل في الحقول والمزارع ، فلما حلت الآلة محل الإنسان في جني الثمار ، أو زراعتها ، وحرثها ، وتصنيفها ، وتغليفها ، قلَّ الطلب على الأيدي العاملة؛ لأن الآلة أسرع ، وإنتاجها أكثر ، ممَّا عاد على المجتمع بظهور البطالة الموسمية ، وبشكل حاد ، ونحن لسنا ضد التقدم والتكنولوجيا ، ولكن أصبحت نظرة أصحابه رأس المال الربح الوفير ، وبأقل تكلفة ممكنة ، فكانت مشكلة البطالة واضحة<sup>(٣)</sup> .

المطلب الخامس : ظهور ممارسات التسلُّط الطبقي ، والبقاء للأقوى :

إنَّ المنتج إذا أراد تخفيض تكاليف الإنتاج المرتفعة؛ بسبب إضافة الفائدة إليها ، لا يجد أمامه إلاَّ أجور العمال ، فيسعى إلى تخفيضها ، أو إلى الاستغناء عن بعضهم . فأما الاستغناء فيؤدِّي إلى إيجاد البطالة ، وأما تخفيض الأجور للعمال فيؤدِّي إلى نقص القوة الشرائية في المجتمع ، وفي الحالتين يخسر الاستهلاك ، وتزيد المنتجات دون تصريف ، فتنشأ الأزمات الاقتصادية .

وقد يتوقف صاحب المشروع عن الإنتاج إذا أضرب العمال ، ولقي منهم مقاومة وإصراراً على تحسين رواتبهم ، وهذا لا يضُرُّه حتى يرضخ العمال لمطالبه ، وظاهر هذا السلوك هو التسلُّط من صاحب العمل ، والإعياء النفسي عند العمال؛ مما يعكس آثاره على المجتمع بالضغط، واليأس ، وخيبة الأمل<sup>(٤)</sup> .

(١) أحمد العسال : علم الاقتصاد الإسلامي ، م . س ، ص ٥٩ .

(٢) M.L>Jhingun The Economics of Development, Planning

. 1986,P.636

(٣) سعد زهران ، البطالة والعمالة في عصر جديد ، الاقتصاد ، السنة الثالثة : عدد ٣١ ، ١٩٩٤م ، ص ٣٣ .

(٤) زكي محمود شبانة : أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي ، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي بالرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٠٤ ، ص ٣٠٢ .

وكان من آثار الربا ، والتي نشأت المصارفُ الحديثةُ على أساسه ، وأنَّ أصحابها تركَّز في أيديهم جانبٌ مهمٌّ من المال المتداول في المجتمع ، حتى أصبحت لهم السيطرةُ على توجيه موارد المجتمع ، ومن ثمَّ زاد التدخلُ والتأثيرُ على الجوانب السياسية والأخلاقية؛ لأنَّهم بأموالهم سيطروا على وسائل الإعلام التي وجَّهوها إلى كلِّ ما يخدمُ مصالحهم ، ويكفل زيادةَ الأموال لهم .

وعلىنا أن نعلمَ أنَّ هذا المال الذي أعطاهم هذا التسلُّطُ والسيطرة ، هو أموال مودعين ومستثمرين صغار ، حتى امتلأت خزائنتهم ، وحدث معهم تضخُّمٌ فجائي ، فسيطروا على مقدرات الأمة ، وحزَّكوا سياسةَ الدولة وأخلاقها وفُق أهوائهم وشهواتهم ، وترتب عليه عدمُ توزيع المال على الناس بالعدالة؛ لأنه بات من المهمِّ عندهم ألاَّ تنقص هذه الأموال ، بل يجبُ أن تبقى في نماءٍ مستمرٍّ وزيادة مطردة ، وعلى حساب من؟ طبعاً على حسب الطبقة الفقيرة المحرومة ، والتي تنظرُ إلى مثل هؤلاء الناس بمنظار الشُّوم ، والحقد ، والكراهية ، وولدت لديهم الأمراضُ النفسية من الحسد ، والغلِّ ، والانتقام ، إلا ما رحم ربك<sup>(١)</sup> .

ومن الأصول العامة في الاقتصاد الإسلامي : العدل ؛ كأساس لكلِّ المعاملات والتصرفات المالية ، والعدلُ في اللغة ضد الجور ، وهو ما قام في النفس أنَّه مستقيم ، مثل الذي نهى عنه الإسلام من تصرفات مالية ثمَّ النهي عنها؛ لأنها منافيةٌ لقيمة العدل في الإسلام كالربا ، والقمار ، والترف ، والشح ، والرشوة ، والغش ، والتجارة في المواد المحرمة ، والسرقه ، وكل ما هو داخل تحت عنوان : أكل المال بالباطل<sup>(٢)</sup> .

ومع هذا ظهر من يثير قضية (الطبقات في المجتمع) وأعني أنَّ الإسلام لا يقوُّ مبدأ الطبقيَّة ، وهي من أبشع صور الظلم التي يحاربها الإسلام ، ولا يقوُّها مهما

(١) الرحالة الفاروقي : أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي . م . س ، ص ٤٦٩ .

(٢) من محاضرات الموسم الثقافي لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٣٩٦ هـ ، ص ٤٧ .

وينظر كتاب «العدل» لأحمد جمعة ويوسف بديوي ، ففيه بحوث ضافية وعميقة حول مفهوم العدل وآثاره ومجالاته وأفاقه الرحبة . (خ) .



كانت صورتها ، وأول من أثاره المستشرق الروسي «كليوفيتش» في كتابه الذي طبع سنة (١٩٨٥) باسم الإسلام: نشأته ومستقبله ، واستدل بالآية الكريمة التالية ﴿ . . . وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾ [الزخرف : ٣٢] ، ولكن هذا تحريف واضح ، وتعسف في استخلاص النتيجة . فهذه الآية وغيرها من الآيات في السورة نفسها ، لا تجيزُ الظلم ، ولا تقزُّه ، ولا تعطي لأحد الناس حقوقاً ليس للآخرين بسبب الثراء ، أو الجاه ، أو النسب ، أو السلطان<sup>(١)</sup> والآية تقزُّ سُنَّةً كونية في كلِّ مجتمع على الإطلاق ، ولا أحد يستطيع تغييرها ، وهي : أن الله أخضع الخليفة للتمايز في كسب الرزق ووسائله ، ومنَّ حاول أن يغيِّر في هذه الآية ، أو مفهومها ، سيؤدِّي ذلك إلى اضطراب نظام الحياة والعمل ؛ لأنها تعني محاولة التسوية بين الخلق جميعاً؛ فيما يكتسبه كلُّ منهم من رزق ، ودونما فارق بين العامل والكسول ، وبين الذي يزيد الإنتاج ويُعطله .

إن تمايز الأجور ظاهرة واضحة ، ولم نسمع أن هناك نظاماً ساوى كلَّ الأجور مع بعضها البعض ، ويوجد التمايز في كل المجتمعات والأنظمة السائدة . وهذا ما أشار إليه ابن كثير في تفسيره بقوله : «إن الله قد فاوت بين خلقه فيما أعطاهم من الأموال ، والأرزاق ، والعقول ، والفهوم ، وغير ذلك من القوى الظاهرة والباطنة»<sup>(٢)</sup> .

فكلُّ إنسانٍ محتاجٌ إلى الآخر ، يستأجره ليقضي له عمله ، صغر العمل أم كبر ، وليس المقصودُ تسخير الإنسان بالأعمال الشاقة ، فحاشى أن يضع الله في كتابه الكريم مثل هذه المفاهيم ؛ التي لا يضعها إنسانٌ عاقل ، فكيف بالله أعذل العادلين وأرحم الراحمين؟!

ومن مبادئ العدالة التي نادى بها الإسلام: الأخوة الإسلامية ، حيث لا تفاضل إلا بالتقوى ، والنظام الإسلامي لا يعرفُ أبداً بالطبقية ذات الامتيازات الخاصة ؛ بسبب المال ، أو الجاه ، أو السلطان ، فكيف نتَّهمه بأنه نظامٌ يجيزُ

(١) ابن كثير عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن الخطيب: (٧٧٤هـ) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ١٩٩٦ ، ط ٥ ، ج ٤ ، ص ١٢٩ .

(٢) المرجع نفسه ، ص ١٢٩ .

الظلم الطبقي ، وعدم المساواة بين الناس في الحقوق؟!  
فالإسلام لا يُقرُّ الظلم ولا الطبقة أبدأً ، بل يُشجّع العملَ الجادَّ النافع ، وهو  
يحاربُ الكسل والعجز ، وفي اللحظة نفسها هو حربٌ على مَنْ ينادي بالعصية  
والطبقة ، فكلنا لآدم وآدم من تراب<sup>(١)</sup> .

وبعد فإنَّ كلَّ نظامٍ ربوي لا بُدَّ أن يحدث ضِعْفاً في الروح ، ويُسببُ خللاً في  
المجتمع من حيث : إنه يجعل القلة تتصرّف في الكثرة<sup>(٢)</sup> .

ولعلَّ قائلاً يقول : إن البنوك والمؤسسات المصرفية تقوم على مشاريع تابعة

---

(١) عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية ، دار الأنصار ، مطبعة التقدم ، ١٩٧٧م ،  
ص ٣٠ .

ولو ولينا وجوهنا شَطْرَ الحديث النبوي لوجدنا رسولَ الله ﷺ يحث على ترك العصية  
الجاهلية ، ويدعو إلى إقصائها عن النفس والمجتمع .

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ  
يُقَاتِلُ لِعَصْبَةٍ ، أَوْ يَغْضِبُ لِعَصْبَةٍ ، فَقَتَلَهُ قِتْلَةً جَاهِلِيَّةً» . رواه أحمد (٢/٢٩٦ و ٣٠٦  
و ٤٨٨) ومسلم (١٨٤٨/٥٤) والنسائي (١٢٣/٧) وابن ماجه (٣٩٤٨) .

وعن بنت وائلة بن الأسقع أنها سمعت أباها يقول : يا رسول الله ، ما العصية؟ قال : «أن  
تعين قومك على الظلم» . رواه أبو داود (٥١١٩) وابن ماجه (٣٩٤٩) .

وفي خطبته ﷺ يوم فتح مكة قال : «يامعشر قريش ، إنَّ الله قد أذهب عنكم نخوة  
الجاهلية ، وتعظّمها بالآباء . الناس من آدم ، وآدم من تراب» . ذكره ابن هشام في السيرة  
النبوية (٥٤/٤) .

وقد أكّد ﷺ على ضرورة إلغاء كل ما يمتُّ إلى الجاهلية بصلة ، فأبطل دماء الجاهلية ،  
وألغى الربا ، وغير ذلك . قال ﷺ : «أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِيَّ  
مَوْضُوعٌ ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ» . رواه مسلم  
(١٤٧/١٢١٨) وأبو داود (٣٣٣٤) والترمذي (٣٠٨٧) وابن ماجه (٣٠٥٥) .

وهكذا نجد الإسلام حاصر العصية القبلية ، وتصدّى لها في شتى مناحي الحياة؛ ليقطع  
أوصالها ، ويستأصلها؛ لِمَا تَجَرَّه من الآفات الاجتماعية ، والخصومات الدامية ،  
والحزازات الدائمة . (خ) .

Britain An Official Hand Book Office For NaTional Statistics. (٢)

The stationery office,1998, Economic Affairs: Employment  
.p.379

للمجتمع ، فنردُّ قائلين : صحيحٌ هذا الكلام ، ولكنْ ألاّ تعلم أيها السائل أنه قد تهدمت أسر وأفراد نتيجة الديون ؛ التي تراكمت عليهم ، مما دفعهم إلى بيع بيوتهم ، وعقاراتهم ، وأصبح حالهم الإفلاس والشقاء ؛ مما دفعهم إلى فساد الأخلاق ، وارتكاب الجرائم ، وتهديد الأمن والنظام . وما نسمعه ليس ببعيدٍ عنّا من الإفلاس للشركات ، والمؤسسات ، وكبار المستثمرين . أليس هذا مصيبة ، وأي مصيبة؟! ألم يكن يعمل في هذه المؤسسات أفرادٌ ولهم أسر؟ أين ذهبوا؟ وأين ذهبت أسرهم؟ أليست هذه هي البطالة بعينها<sup>(١)</sup> .

لقد عمل الخلفاء الرّاشدون على إزالة الطبقة والتسلُّط ، وخيرٌ من يمثل ذلك عمر بن الخطاب ، الخليفة الثاني - رضي الله عنه - فقد دخل عليه حارسٌ بابه يخبره أنّ أبا سفيان وبلال الحبشي على الباب ، فقال : قل لبلال ثم أبو سفيان ؛ تقديرًا لفضل بلال في الإسلام ، وقد منع كبار قريش من أن يذهبوا إلى الأقاليم ، حتى لا يشكّلوا فيها طبقة من الأشراف يتحكّمون في الناس<sup>(٢)</sup> .

لقد عمل الإسلام على إزالة الطبقة الاقتصادية من خلال نُظُم الزكاة ، والنفقات ، وكفالة الدولة للفقراء والمحتاجين ، وإزالة الطبقة . كذلك من خلال وقوف المسلمين صفاً واحداً بالصلاة غنيهم وفقيرهم ، سيدهم وعبدهم ، ليقولوا جميعاً الله أكبر؛ وليشعروا جميعاً بالتضامن وقوة الله وقدرته . وكذلك الحج يححو كلّ فروق الطبقة عندما يقف الناس كلّهم على عَرَفات الله باللباس نفسه وقلوبهم وألسنتهم تلهج بالدعاء إلى الله ، حيث إنّ الحُجَّاجَ ضيوفٌ على الرحمن ، يؤدون

(١) محمود أبو السعود: أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي ، مجلة البحوث المقدمة للمؤتمر الإسلامي الرياض ، عدد ١٧ ، ١٩٨٤ ، ص ٣٩٣ .

(٢) محمد البلتاجي: أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع ، من البحوث المقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود ، عدد ١٧ ، ١٩٨٤ م ، ص ٤٣١ .

وكان لعمر بن الخطاب مواقف صائبة وحازمة في قمع الدعوة العصبية ، والنزعة القبلية الجاهلية ، فقد كان يُقدّم في مجلسه السابقين إلى الإسلام كصهيب الرومي وبلال الحبشي ، قبل أن يأذن للنبلاء أمثال عُيينة بن حصن الفزاري والأقرع بن حابس التميمي . انظر كتاب «العثمانية» للجاحظ ، تحقيق عبد السلام هارون ، (ص ٢١٧) . (خ) .

الشعائر نفسها بخشوع ، غنيهم ، وفقيرهم ، على حد سواء دون تمييز بين أحد ، لا على لون أو جنس<sup>(١)</sup> .

إنَّ شِيعَةَ الظلم في الأرض ، وسريانه في العلاقات البشرية ، أمر سييء للغاية ، وقد تكرر التحذير من الظلم ، وآثاره المدمرة في مواضع كثيرة من القرآن والحديث ، مثال ذلك :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا ﴾ [القصص : ٤] .

وقوله : ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ﴾ [القصص : ٨٣] .

وقوله : ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ [الأعراف : ١٤٦] .

#### المطلب السادس : الصراع الدولي والاستعمار :

إذا ما تعرَّض جوهرُ الإنسان للضغط أو الرفض ، فسوف يعتريه المرضُ بطريقة واضحة أحياناً ، وبطرق ملتوية أحياناً أخرى ؛ لأنَّ طبيعة الإنسان ليست قوية وصلبة ، أو معصومة من الخطأ ، بل هي رقيقة ، ومن السهل أن يتغلب عليها الضغط ، ولقد أثبت تاريخُ الإنسانية على الأرض أنَّ هذه الطبيعة إن صُغِط عليها ولدت الشر ، وأصابها الإخفاق والإحباط .

والذي يجبُ أن يفعل ، وهو الأفضل ، استخراج هذه النفس ، وتشجيعها أكثر من كبتها ، والضغوط عليها ، وإذا سمح لها أن توجَّه التوجيه الصحيح ، فسوف تعيش هذه النفسُ صحيحةً منتجة ، وستكون بأسعد حال .

ولكن الذي يُلاحظ هو عكس ذلك ؛ بما يدورُ على وجه الأرض التي أُعدَّت لخدمة الإنسان وإسعاده ، أصبحت مجالَ تنافس وتصارع بين الشعوب والدول ، فظلم الإنسان ، وتحويل فطرته الخيرة إلى الشر والانتقام ؛ بفعل ما يمارسُ ضدها من الكبت والضغط ، وهذا ما قامت به الدولُ المستعمرة ، والتي لم يكن لها من

---

(١) سهير حسن عبد العال : الأزهر ، مجلة شهرية ، العدد ٨ ، ١٩٩٤م ، الجزء التاسع ، ص ١٣٤٥ .

هدفٍ سوى أن تمتصَّ خيرات الشعوب ، وتقهر ، أو تقتل كلَّ من يعارضها ، أو يقف في وجهها<sup>(١)</sup> .

ومن هنا استقلَّت الصِّراعاتُ الدوليةُ ، وقامت علاقاتُ الدول على غير المنهج الذي رسمه الله لها؛ إلى منهج آخر من المخادعة والتجسس والتآمر ، ثم الانتهاء إلى الصِّراع المكشوف ، والانفجارات العسكرية المدمِّرة ، وكان من نتائجها التحكم الاقتصادي ؛ الذي أدَّى إلى الاحتكار والترف من ناحية ، والحرمان والفقر من ناحية أخرى ، وكان هذا كله بسبب ظواهر الاستعمار والعدوان ، ونهب الخيرات ، وسحق الشعوب<sup>(٢)</sup> .

وفي اللحظة نفسها تضع الدولة المستعمِرة - بكسر الميم - الحواجز ، والعراقيل ، وقوانين السفر ، والإقامة على أبناء الدولة المستعمِرة؛ مما يخلق عندهم مشكلة اجتماعية خطيرة؛ بأن تتعطلَّ الفئاتُ الشابة عن العمل في الخارج كمصدر اقتصادي؛ لأنَّ الدولة المستعمِرة ليس من صالحها فتحُ مشاريع عمل ، أو مزارع ، أو مصانع؛ لأنها تريدُ أن يبقى الأفراد فقراء ، جاهلين؛ كي يسهل حكمهم والسيطرة عليهم؛ ممَّا يترتَّبُ عليه ظهورُ البطالة بصورها كافة ، والتي ستقودُ إلى مشاكل اجتماعية فيما بعد ، ولكن لُوْحظ في أوروبا وأمريكا إزالة هذه الحواجز ، ولكن في بلاد المسلمين ما زالت هذه القيودُ ومضاعفاتها؛ التي تكاد أن تمزقَ الأمة ، وتقضي عليها بسبب ضيق المصادر في بعض الدول ، وسعتها في دول أخرى ، فكان من الأولى أن تُزالَ هذه العوائقُ ، وخاصة أنهم شعب واحد ودين واحد ، حتى لا نرى شقيماً أو محروماً<sup>(٣)</sup> .

من هذا المنطلق نضعُ مجموعةً من المبادئ التي يتعين اتباعها ، كي نقيم علاقة اقتصادية صحيحة ، بعيدة عن السيطرة والتسلط والاحتلال ، أهمُّها:

(١) رفعت المحجوب: دراسات اقتصادية إسلامية ، م . س ، ص ٨٧ .

(٢) فكري نعمان: النظرية الاقتصادية في الإسلام ، م . س ص ١١٥ .

(٣) رفعت المحجوب: دراسات اقتصادية إسلامية ، ص ٨٩ .

## ١ - مبدأ السيادة والاكتمال الإقليمي والاستقلال السياسي للدول :

هذا المبدأ دعامة قوية ، تمثل المبدأ الدولي العام ، وهذا ما نصَّ عليه قرار عصبة الأمم أن : «يتعهد أعضاء العصبة باحترام سلامة أقاليم جميع الأعضاء واستقلالهم السياسي ، والمحافظة عليه ضد أي عدوان خارجي»<sup>(١)</sup> .

وجاء كذلك أن تمتنع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة ، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي ، أو الاستقلال السياسي لأية دولة . وكذلك عدم استعمال وسائل الضغط ، والقهر السياسي ، لكن هذا مجرد قوانين تُوضع ، ومبادئ تُرسم ، وهل من منذرٍ ومستجيب؟ فإن ما نشاهده هو التسلط واستخدام كل وسائل القوة والأسلحة المدمرة؛ التي تهدد ، وتُذو وتُوعد . فبدل ذلك يجب أن يسود الأمن والاستقرار وإعطاء الحرية لكل دولة في برامجها الإصلاحية اقتصادية أو اجتماعية ، وأن تبعد الدول العظمى عن مقدرات الشعوب ، والدول الصغيرة ، والنامية<sup>(٢)</sup> .

## ٢ - عدم الاعتداء :

وهو مبدأٌ طبيعيٌّ فما دمنّا سلّمنا بحتمية مبدأ السيادة والمساواة في الحقوق والواجبات بما رتبنا أن تعيش كلُّ دولة مع غيرها بسلام ، فإن النتيجة المنطقية هي عدم الاعتداء ، أيّاً كان مظهرُ هذا الاعتداء ، وهو المبدأ الذي قننه ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الرابعة من المادة الثانية بقوله : «يُمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة ، أو استخدامها ضدّ سلامة الأراضي ، أو الاستقلال السياسيّ لأية دولة ، أو على أيّ وجهٍ آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ، والعدوان كما جاء تفسيره هو «استخدامُ القوّة المسلّحة من قبل الدولة ضدّ السيادة ووحدة الإقليم ، أو الاستقلال السياسيّ . . .» .

ويهدف الميثاق إلى التعاون الدولي من أجل حلّ المشكلات الاقتصادية ،

---

(١) سعيد الخضير: أزمة البطالة وسوء استغلال الموارد العربية ، دار النهضة العربية ،

١٩٨٩م ، ص ١٤ .

(٢) المرجع نفسه ، ص ١٥ .

وتحقيق مستوى أعلى للمعيشة ، وتوفير أسباب الاستخدام المتّصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي<sup>(١)</sup>.

### ٣- عدم التدخل :

لأنّ الدولة تتمتع بالسيادة والمساواة في الحقوق والواجبات مع غيرها من الدول ، فمن الحتمي رفض أيّ محاولة لتدخل دولة في شؤون أخرى على المستوى الداخلي ، أو الخارجي . والتدخل غير المشروع له عد مظاهر<sup>(٢)</sup> :

أ - محاولة دولة إعاقة دولة أخرى في اختيار نظامها الاقتصادي ، أو محاولة تعديله للأحسن ، وهذا مما يخلق مشكلةً تتفاقم ، وتكبر على حساب المواطنين ، وتعطيل فرص العمل لهم بسبب عدم فتح مشاريع أو مصانع جديدة ، ومن هنا تتكدّس الشهادات العلمية المتقدمة دون جدوى ، مما يثير ضاغط النفس ، ويولّد الكبت ، والعجز ، والملل ، والذي يُفضي إلى المشاكل الاقتصادية من الفقر والبطالة ، وهي السيطرة الاقتصادية<sup>(٣)</sup> والجوع . وهذا ما لا يرضاه عاقلٌ ، فمن الأولى عدم تدخل أيّ دولة في شؤون دولة أخرى .

ب - محاولة إعاقة دولة لدولة أخرى في تطبيق تشريعها بطريقة تتلاءم وطبيعة ظروفها ، وفرض نظام معيّن عليها ، وكان هذا بسبب الاستعمار ، أو الحماية ، أو الانتداب ، ففي قرار الأمم المتحدة رقم ٢/٣١ الدورة ٢٠ الصادر في ٢١ ديسمبر عام ١٩٦٥ م ما يلي<sup>(٤)</sup> :

(١) ليس من حقّ أيّ دولة أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في شؤون دولة أخرى .

---

(١) زكي محمود شبانة: أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي ، من البحوث المقدمّة لمؤتمر الفقه الإسلامي ، الرياض ، ١٩٨٤ م ، ص ٣٦٣ .

(٢) المرجع نفسه ، ص ٢٣٥ .

(٣) F. Perroux: Esquisse d'une théorie de l'économie dominée par l'économie appliquée PUE Pivert septembre, 1948, p. 245.

(٤) زكي محمود شبانة «أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع» م.س ، ص ٢٣٥ .

(٢) لا يجوز لأيّ دولةٍ أن تشجّع استخدام الضغوط الاقتصادية ، والسياسية على دولةٍ أخرى .

(٣) عدم استخدام القوّة لتجريد الشعوب من ذاتيتها الوطنية .

ولا بُدَّ مِنْ إقامة نظامٍ دوليٍّ اقتصاديٍّ يقوم على أساس احترام المساواة والسيادة ، فمن غير المعقول أن تُهيمن دولةٌ على أخرى ، أو تحاول التأثير عليها مادياً ، أو معنوياً ، أو على توجيه نظمها الاقتصادية الوُجهة التي تتناسب مع طبيعة الدولة المسيطرة ، خاصّةً الدولة النامية ، أو في طريق النمو ، وعلينا أن نعلم أنّ العدالة الاجتماعية وكونها جوهرياً لإقامة النظام الاقتصادي ، ومن هنا على كافة الدول أن تعمل على إزالة العوائق الاجتماعية للنهوض بالحالة الاقتصادية ، وبذل الجهود من أجل ترقية العدالة الاجتماعية ، وإزالة أسباب التخلف ، والفقر ، والجهل<sup>(١)</sup> فإقامة المشاريع الاقتصادية والمؤسسات تقل من خطر البطالة بين الدول ، وتحدُّ من تفاقمها .

المطلب السابع : سوء استثمار الأرض :

لقد خلق الله السموات والأرض ، وقدر فيها أقواتها ، وطلب من الإنسان السعي والجدّ وبذل الجُهد ، وفي الوقت نفسه طلب منه أن يستخدم الموارد الطبيعية التي سخّرها الله لنا استخداماً رشيداً ، وفيما يفيد البشرية ، ونهانا أن نسرف في استغلالها ، أو نوجهها توجيهاً لا يقوّه الإسلام .

والموارد الطبيعية التي سخّرها الله لنا لا تُحصى ، ولا تُعدُّ ، ولقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك بقوله تعالى : ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفَلَكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ . [إبراهيم : ٣٢ - ٣٣] .

(١) محمد شفيع ، مفتي باكستان الأكبر «أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع» م . س ص ٥٥٩ .



وقال تعالى: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى﴾ [طه: ٦].

هذه الآيات وغيرها تبين أن هذا الكون مليءٌ بالنعم ، وهذه النعم ملكٌ لله سبحانه ، ويجب أن تسخر لتحقيق غاية الله في الأرض ، ألا وهي إعمارها ، وبذلك تقع على المسلم مسؤولية الاستخدام الرشيد لهذه النعم والموارد ، ويجب ألا يستخدمها في غير أمر الله<sup>(١)</sup>.

ولقد أوضح رسول الله - ﷺ -: في الأحاديث الشريفة القواعد الشرعية التي يجب أن نلتزم بها تجاه هذه الموارد الطبيعية ، ومن أهم هذه القواعد<sup>(٢)</sup>:

١ - هذه النعم ملك لله سبحانه وتعالى ، فعلينا أن نلتزم بشريعة المالك الحقيقي لها ، وهو الله سبحانه .

٢ - إن الإسراف والتقتير كليهما سلوكٌ غير رشيدٍ ، وليس السرف كثرةً المال المنفق ، وإنما الإسراف إنفاقُ المال في غير ما ضرورةٍ ، وليس التقتير قلةً المال المنفق ، وإنما حبس المال ، حيث يكون إنفاقه ضرورةً ، والواقع أن هناك علاقةً بين كلٍّ من الإسراف والتقتير من ناحية المنفعة الحدية .

ومن ناحيةٍ أخرى: فإنفاق المال في غير ما ضرورةٍ إنما يعكس انخفاضاً في المنفعة الحدية للنقود بالنسبة للفرد المسرف بغض النظر عن كمية النقود التي في حوزته ، فقد تكون كمية النقود ضئيلةً ، وبالتالي فإن المتوقع أن ترتفع منفعة الوحدة عن النقود ، ولكن صفة الإسراف التي تدفع إلى تبديد أمواله فيما لا يعود عليه بالنفع تعكس انخفاضاً في منفعة الوحدة عن النقود . ويشتد حرص البخيل على المال كلما تزايد دخله ، أو تزايدت ثروته ، وهذا كله على خلاف ما تقرره ظاهرة تناقض المنفعة<sup>(٣)</sup>.

(١) حسين شحاتة: مشكلة الجوع والخوف وكيفية علاجها ، دار الوفاء للطباعة ، المنصورة ، ط ١١ ، ١٩٨٩ ج ٣ ، ص ٣٠ .

(٢) المرجع نفسه ، ص ٣٢ .

(٣) حجازي إبراهيم ، أسباب المشكلة الاقتصادية: الاقتصاد الإسلامي ، دبي . العدد ٣٨ ، ١٤٠٥ هـ ، ص ٥ .

يقول ابن قدامة: «إن البراءة من البخل تكون بفعل الواجب بالشرع ، واللازم بطريق المروءة مع طيب القلب بالبذل . أما الواجب بالشرع فهو الزكاة ، ونفقة العيال ، وأما اللازم بطريق المروءة فهو ترك المحقرات»<sup>(١)</sup>.

٣ - لا يجوز الإسراف في استخدام هذه الموارد حتى لا يؤدي إلى تقليلها ، وتقليل المنافع منها ، أو أن نستخدمها في غير ما خصصت له ، فقد روي أن الرسول - ﷺ - مرَّ بسعدٍ ، وهو يتوضأ ، فقال: «ما هذا السرف يا سعد؟!» فقال: «أفي الوضوء سرف؟ قال: «نعم وإن كنت على نهر جار»<sup>(٢)</sup>. فإذا كان الرسول - ﷺ - قد نهانا عن الإسراف في الماء الجاري ، ففي هذه كناية عن وجوب عدم الإسراف في أي شيء من موارد الطبيعة .

قال تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٧].

٤ - المنفعة العامة وُجدت دون جهدٍ من الإنسان ، فلا يجوز احتكارها ، ويدلُّ على ذلك حديث رسول الله - ﷺ - : «الناس شركاء في ثلاث: الكلاء ، والماء ، والنار»<sup>(٣)</sup>.

يكره الإسلام حبس المال ، أو الأرض في يد فئةٍ من الناس تنعم فيه ، وتحرم البقية منه ، يقول عمر بن الخطاب: (لولا أمر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم رسول الله خيبر)<sup>(٤)</sup> ، فحُرِّص عمر على بقية المسلمين منعه من قسمتها ، وجعلها بيد أهلها ، وعليها الخراج لبيت المال ، ولم يحدد الإسلام طريقة اشتراك الناس في مال الله الذي أعطاه للجماعة ، هل يكون بتأميم المرافق

(١) ابن قدامة ، موفق الدين بن عبد الله بن أحمد: مختصر منهاج القاصدين ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، ١٩٧٨ ، ص ٤٥ .

(٢) ابن ماجه: السنن ، ترتيب وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع عيسى البابي الحلبي ، ٤١٩/١٣٧٢ .

(٣) السيوطي ، عن ابن عباس في الجامع ، رقم ٥٩٣٥ .

(٤) ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، (ت ٤٥٦) ، المحلي ، مكتبة الجمهورية اللبنانية ، ١٩٧٢ ، ٣٤٣/٧ .

العامة ، أم بإشراك العمال في رأس المال<sup>(١)</sup> ، أم دفع أجور لهم ، وكفالة حقوقهم ، كما بينها رسول الله - ﷺ - : «من ولي لنا عملاً وليس له منزلٌ فليتخذ منزلاً ، أو ليست له زوجةٌ فليتخذ زوجةً ، أو ليس له خادمٌ فليتخذ خادماً ، أو ليس له دابةٌ فليتخذ دابةً»<sup>(٢)</sup> .

فرسول الله - ﷺ - لم يحدّد صورةً واحدةً للأمة ، بل ترك لهم الحرية حسب تعاقب أجيالهم ، وحسب زمانهم ومكانهم في اختيار الوسيلة المناسبة لما في صالح الفرد والجماعة معاً<sup>(٣)</sup> .

لقد ظلّت الإنسانية غير المسلمة تلهث مذعورة من عهد إلى عهد ، ومن نظام إلى نظام لتستقرّ على رأي ، وتقف على حالٍ ، فتعلن تارةً: أنّ الأرض للإقطاعيّ المالك ، والعمال رقيقٌ يُباعون ويُستأجرون ، وتارةً أخرى: أنّ الدولة هي المالك والعمال مستأجرون ، وبدأت تتأرجح بين هذين النظامين ، والإسلام في معزلٍ عنهما ، لا لضعفٍ فيه ، ولكن لم تتح له الفرصة ليعلن آراءه وقواعده الخاصّة في هذا المجال .

إنّ قصة الأرض في الإسلام بدأت مع بعث رسول الله - ﷺ - معلناً أنّ الأرض لمن زرعها ، وأعطاه من زنده ، وجهده ، وعرقه . فعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله - ﷺ - : «من أحيا أرضاً ميتةً فهي له ، وما أكلت العافية منها فهي صدقة»<sup>(٤)</sup> .

( فالأرض تُعطى للقادر على القيام بشؤونها ورعايتها ، وزراعتها لينفع نفسه ، وينفع المسلمين ، والذي يعجز عن ذلك تؤخذ منه الأرض ) فعن عبد الله

(١) محمد باقر الصدر: اقتصادنا ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٨٨ هـ ، ص ٤٩٢ .

(٢) رواه أحمد (٢٢٩/٤) .

(٣) أحمد العسال: النظام الاقتصادي في الإسلام ، م . س ، ص ٩٩ .

(٤) أبو عبيد: القاسم بن سلام البغدادي (ت: ٤٢٤): كتاب الأموال مكتبة الكليات

الأزهرية ، ط ١ ، ١٩٦٨ ، ص ١١٢ .

ورواه أبو داود (٣٠٧٣) ، والترمذي (١٣٧٨) وانظره في بلوغ المرام (٩٤٢) بتحقيق

يوسف علي بديوي .

ابن أبي بكر قال: «جاء بلالُ المزني إلى رسول الله ، فاستقطعه أرضاً ، فأقطعها له طويلةً عريضةً . فلما ولي عمر قال له : «يا بلال ! إنك استقطعت رسول الله أرضاً طويلة عريضة ، فأقطعها لك ، وكان رسول الله لم يكن ليمنع شيئاً يُسألُه ، وأنت لا تطيق ما في يدك ، فقال : «أجل» . فقال : «انظر ما قويت عليه منها ؛ فأمسكه ، وما لم تطق ، وما لم تقوَ عليه ؛ فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين . فقال : لا أفعل والله شيئاً أقطعنيه رسول الله ، فقال عمر : والله لتفعلن . فأخذ منه ما عجز عن عمارته ، فقسمه بين المسلمين»<sup>(١)</sup> .

إنَّ الأرضَ في الإسلام لمن زرعها لا لمن حجزها واستعبد الناس فيها «فمن كانت له أرض ليزرعها ، أو ليزرعها أخاه»<sup>(٢)</sup> . ونحن هنا لا ننكر حق التملك ، ولكن ننكر الظلم ، والتسلط ، والاستئثار ، والإقطاع ، والإثراء الباطل بالطرق غير المشروعة ، فنحن نُشجِّع على عمارة الأرض ، والقيام على شؤونها ، وفي اللحظة نفسها ننكر أن تبقى الأرض في أيدي فئةٍ معيَّنةٍ من الناس ، وكثيرٍ من هذه الأرض معطلٌ على الزراعة والاستفادة من خيراتها لتعود بالنعف على الجميع . فتعطيل الأرض لصالح من ؟ ومن أجل من ؟<sup>(٣)</sup> .

خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : «يا أيها الناس ، من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وذلك أن رجلاً كانوا يحتجرون من الأرض ما لا يعمرون»<sup>(٤)</sup> .

لقد رسم الإسلام للملكية الفردية خطأً لا تحيد عنه لتبقى في ظلال العدل ، وفي إطار البرِّ والرحمة ؛ إذ لا يجوز أن يمتلك إنسانٌ أيَّ شيءٍ بطريق الحرام ، ولا ينمِّي مالاً بطريقٍ غير مشروع .

إنَّ هذه الأرض التي وضعها الله للأنام هي من أعظم نعم الله ، فيجب أن يعطي

(١) يحيى بن آدم: الوفاء بالخراج ، تحقيق أحمد شاكر ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ ، د.ت ، ص ٩٣ .

(٢) رواه مسلم (١٥٤٨) وأبو داود (٣٣٩٥) والنسائي (١٩٢٨) ، وابن ماجه (٢٤٦٥) .

(٣) أبي يوسف ، (ت ١٨٢) : الخراج ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٧٨ ، ص ٣٣ ، ص ٥٨ .

(٤) أبي عبيد ، القاسم بن سلام ، الأموال ، م.س ، ص ٤٠٩ .

الجميعُ فرصة استعمارها والانتفاع بها. وألا تحتكر من قبل فئةٍ من الناس ، أو طبقةٍ ، أو عرقٍ معيّن .

ولم يحدّد الإسلامُ طريقة اشتراك الناس في مال الله الذي أعطاه للجماعة ؛ هل يكون بتأميم المرافق العامّة ، أو بإشراك العمال في رأس المال ، أو إعطائهم أجوراً وكفالة حقوقهم الضرورية كما بينها رسول الله - ﷺ - : «من ولي لنا عملاً وليس له منزلٌ فليتخذ منزلاً ، أو ليست له زوجةٌ فليتخذ زوجةً ، أو ليس له خادمٌ فليتخذ خادماً ، أو ليس له دابةٌ فليتخذ دابةً»<sup>(١)</sup> . ويؤيد هذا ما روته السيدة عائشةُ - رضي الله عنها - عندما وُلِّي أبو بكر أمر المسلمين فقالت : «وسياكل آلُ أبي بكر من هذا المال» يعني : بيت المال<sup>(٢)</sup> .

فرسول الله لم يحدّد صورةً واحدةً للأمة ، بل ترك لهم حسب تعاقب أجيالهم ، وحسب زمانهم ومكانهم ؛ اختيار الوسيلة المناسبة لما فيه صالح الفرد والجماعة معاً .

خارج الإطار الإسلاميّ كان الإقطاعُ في أوروبا ، ثمّ كانت الرأسمالية ، فكلُّ ما فيها من مظالم غنيّة عن الوصف ، وكلاهما حرامٌ في نظام الإسلام ، فهما يجعلان المال سواءً بصورة أرضٍ أو رأس مالٍ دُوْلَةً<sup>(٣)</sup> بين الأغنياء وحدهم ، ويحرم منه بقية الناس . ثم كانت الشيوعية ، والعبودية ، والدكتاتورية المطلقة على الأفراد .

إنّ هذه الأرض وما فيها من خيراتٍ ظاهرةٍ وباطنةٍ هي حقٌّ لكلِّ فردٍ يعيش على أرضها . وإنّ الأرض التي ذلّلها الله لعباده لم ولن تبخل على بني الإنسان في العطاء والزيادة ، ولقد تكفّل الله للإنسان منذ عهد إليه بعمارة الأرض ، وأنزل آدم عليه السلام إلى هذا الكوكب ليعمره واعدداً إيّاه وذريّته ألا يجوعون ، ولا يعرفون ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى ﴾ [طه : ١١٨] وليس معنى

(١) سبق تخريجه .

(٢) البخاري في كتاب البيوع ، م . س ، باب كسب الرجل وعمله ، ٣ / ج / ص ٧٤ ، وأبو عبيد ، الأموال م . س ، ص ٣٣٩ .

(٣) «دولة» : يُقال : أصبح الأمرُ دولةً بينهم ؛ أي : شيئاً يتداولونه . (خ) .

هذا أن الله سينزل من السماء الطعام والكساء لكل فرد ، ولكن قدر في هذه الأرض أقواتها<sup>(١)</sup> ، وطلب من الناس البحث ، والعمل ، والتجربة ، والملاحظة ، والاكتشاف لكل عناصر هذا الكوكب ، وما فيه ، والتي تضمن لهم ما وعدهم الله إن أحسنوا العمل ، وأعني به : الإنتاج (وأحسنوا كذلك التوزيع ، فقضية الإنتاج والتوزيع قضية مهمة جداً ، وهي أساس المشكلة الاقتصادية جميعها ، فمن هنا بدأ الظلم ، وبدأ الاستغلال على حساب إخوانه وبني أمته)<sup>(٢)</sup> .  
ومن هنا يتضح أن سوء استثمار الأرض يضيع الفرص من العمل ؛ مما يخلق بطالة موسمية ، أو مكشوفة .

### المطلب الثامن : الاكتظاظ السكاني ونقص الموارد :

تعتبر مشكلة السكان من أهم مشكلات البطالة ، وهي مشكلة ذات جوانب متعددة ، وهي تتمثل في ارتفاع معدل زيادة السكان ، وثانياً في درجة كثافة السكان<sup>(٣)</sup> .

#### ١ - ارتفاع معدل زيادة السكان :

تتميز الدول النامية بارتفاع حاد في زيادة عدد السكان عنها في الدول الصناعية ، وبعدم كفاية الدخل القومي لمقابلة هذه الزيادة المطردة ، مع العلم أن وسائل الإنتاج تنحصر بين الحين والآخر ، بل إن الديون تكبل هذه الدول .  
فكلما زاد عدد السكان ؛ كلما زادت مشكلة البطالة ، وقلت فرص العمل ، فالزيادة المتكررة في عدد المواليد ، مع الأخذ بعين الاعتبار تأخر الأوضاع الفكرية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، وكذلك السياسية ، يزيد من مشكلات هذه الدول ؛ لأن فرص الإنتاج وإقامة المشاريع ضئيلة ، بل معدومة أحياناً ، وإن

(١) إن بعض المفسرين فسّر هذه الآية ، فجعل سياقها في معرض الكلام عن الجنة ، فقال - مثلاً - العلامة مصطفى المنصوري في «المقتطف من عيون التفاسير ٣/ ٣٦٥» : أي : إن

لك يا آدم في الجنة ألا ينالك ألم الجوع والعري ؛ لأن الجنة دار الحبور والسرور .

(٢) عبد الرحمن يسري : الأولويات الأساسية في المنهج الإسلامي للتنمية الاقتصادية والنقد الاجتماعي ، منشورات جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ١٩٨٢ م ، ص ٥٦ .

(٣) سهير عبد العال : معالجة مشكلة البطالة ، مجلة الأزهر ، م .س ، ص ١٦٧٠ .

وجدت ، فهي تعتمد على الإنتاج الخفيف ذي المردود القليل جداً ، فلا يوجد صناعةً متقدّمةً ، وإن وجدت ؛ فإنّ الارتفاع الحاد في السكان يزيد الأمر سوءاً<sup>(١)</sup> .

ويؤكّد ل. بيرسون مؤلفُ كتاب «شركاء في التنمية» على أنّ إخفاق الدول النامية في خلق المزيد من فرص العمل هو في حدّ ذاته إخفاق في تحقيق التنمية<sup>(٢)</sup> .

إنّ الإحصاءات التي تناولت عدد العمال العاطلين في الدول النامية بالإضافة إلى العاطلين المقنّعين ، دلّت على ارتفاع حادّ في ذلك ما بين سنتي ١٩٦٠ - ١٩٧٠ من ١٦٦ مليون نسمة إلى ٢٤٧ مليون نسمة بنسبة ٢٤,٧٪ إلى ٢٩,٥٪<sup>(٣)</sup> .

## ٢ - كثافة السكان :

تتمثّل مشكلة السّكان بصفةٍ أساسيةٍ في عدم التعادل بين عدد السّكان وبين الموارد الطبيعية ، فإنّ العنصر البشريّ أكثر من الموارد المستغلّة والطبيعية حيث عدد السكان كبيرٌ جداً كما في الهند ، باكستان ، مصر ، البرازيل ، وهنا تبرز

---

(١) رفعت المحجوب: دراسات اقتصادية إسلامية ، معهد الدراسات الإسلامية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩١ ، ص ٢٨ .

إن هجرة العلماء من المجتمعات النامية إلى المجتمعات المتقدمة يشكل غصة في الحلق ، ويجعل القلوب تنفطر ألماً على الواقع الصعب الممض ؛ الذي تحياه المجتمعات النامية عامة .

فعندما يهاجر النوابع من الأفراد ، وتخسر الأمة فلذات أكبادها ، إذ يستقرون في البلاد المتقدمة ، والسبب في ذلك أن تلك الدول فيها الملاذ الآمن ، والملجأ الحصين لطموحاتهم وآمالهم ، فيحصلون على حق الهجرة ، ثم حق الجنسية ؛ إضافة إلى الإغراءات المادية ، فإذا بطاقات البلاد المتقدمة تزداد وتنمو ، بينما تزداد البلاد الفقيرة تراجعاً ، وتعاني من نقص القدرات . (العلم رفعة وخشية ؛ ليوسف علي بديوي ص ٥٦ - ٧٥) . (خ) .

(٢) L.Person: Partners in Development. Preeger Publishes, New York, pare 58.

(٣) Ldoour force Estivnotes qucl Proyection, 1950 - 2000. 2nd. ed. International Labou Office, 1977.

مشكلة مهمة وهي مشكلة قلة فرص العمل؛ مما يولد بطالة حقيقية، ويعرض تلك الدول وغيرها إلى مشاكل اقتصادية، واجتماعية، وسياسية، حيث من الملاحظ انخفاض وتدني المستوى العلمي في هذه الدول، وارتفاع نسبة الأميين، أو المتعلمين تعليماً قليلاً. ونتيجة لذلك فإن هذه البلاد المتخلفة تشكو من ندرة العمالة المدربة والماهرة، ومن نقص الكفايات الفنية والإدارية. هذا فضلاً عن عدم قدرتها على تكوين الكفايات، ويزيد من خطورة هذه الثروة الغنية اتساع ظاهرة هجرة العقول<sup>(١)</sup> والكفايات، حيث لا تستطيع هذه البلاد المتأخرة ضمان فرص عمل، ومستويات معيشة ملائمة لهذه العقول والكفايات<sup>(٢)</sup>.

\* مع العلم أن الفن الإنتاجي في هذه الدول ذات الكثافة السكانية العالمية منخفض سواء في الزراعة أو الصناعة، وهو وإن وجد فبدائي، وهذا ما سبب انخفاض الإنتاجية؛ الذي بدوره يخفض الاعتماد على الأيدي العاملة، مما يجعلها في حالة بطالة، ففقر هذه البلاد، وانخفاض مستوى المعيشة بها، وانخفاض المستوى العلمي والفني عقبته في سبيل الأخذ بالفن الإنتاجي المتطور والمتقدم<sup>(٣)</sup>.

\* وكلما زاد عدد السكان؛ قلت فرص العمل، وهذا ما يجعل العمال في

---

(١) إن هجرة العلماء من المجتمعات النامية إلى المجتمعات المتقدمة يُشكل عُصبة في الحلوق، ويجعل القلوب تنفطر ألماً على الواقع الصعب الممض؛ الذي تحياه المجتمعات النامية عامة.

فعندما يهاجر النوابغ من الأفراد، وتخسر الأمة فلذات أكبادها، إذ يستقرون في البلاد المتقدمة، والسبب في ذلك أن تلك الدول فيها الملاذ الآمن، والملجأ الحصين لطموحاتهم وآمالهم، فيحصلون على حق الهجرة، ثم حق الجنسية؛ إضافة إلى الإغراءات المادية، فإذا بطاقات البلاد المتقدمة تزداد وتنمو، بينما تزداد البلاد الفقيرة تراجعاً، وتعاني من نقص القدرات. (العلم رفعة وخشية؛ ليوسف علي بدوي ص ٥٦ - ٥٧). (خ).

(٢) رفعت المحجوب: دراسات اقتصادية إسلامية، م.س، ص ٢٠.

(٣) برتراند نوغارو: المشكلات الاقتصادية الكبرى في العصر الحديث، م.س، ترجمة نهاد رضا ص ١١٥.



حالة نفسية سيئة ، ويضطرب بعضهم إلى ترك العمل ، والعيش في حالة بطالة<sup>(١)</sup> .

المطلب التاسع : الفقر :

يعتبر الفقر من أكبر المشاكل التي من خلالها تتولد البطالة ، وقلّة فرص العمل ، وذلك نظراً لضآلة رؤوس الأموال العينية ، ويستتبع هذا الوضع عدم إمكان استغلال الموارد الطبيعية والبشرية المتاحة في أيّ بلدٍ ينتشر به الفقر<sup>(٢)</sup> ، وفي الوقت الذي تتعطل فيه القدرة على استغلال الموارد ، يعني : عدم فتح فرص عملٍ ، يعني : بطالة حقيقية ، فمشكلة ستضاف إلى مشكلة ، فمن الفقر إلى البطالة ؛ مما يجعل مثل هذه البلاد عند البدء في أيّ عملية إنتاجية عرضةً للتضخم<sup>(٣)</sup> .

وبالإضافة إلى انخفاض مستوى الجهاز الإنتاجي في البلاد المتخلفة ، فإنّ طبيعة بنائها الاقتصاديّ تخلق عقباتٍ مهمّةً وعديدة؛ في سبيل تكوين رؤوس الأموال اللازمة لاستغلال الموارد المعطلة ، ولرفع المستوى الإنتاجي القوميّ . وهذه العقبات هي<sup>(٤)</sup> :

١ - انخفاض الميل للاستثمار لقلّة رؤوس الأموال ، وارتفاع نفقة الإنتاج ، وضيق الشّوق ، وانخفاض القوّة الشرائية ، والميل للاستيراد ، وهذا بطبيعته يضيّع فرص العمل ، ويجعل اليد العاملة في عطالةٍ دائماً .

٢ - عدم كفاية موارد الدولة لتمويل المشاريع الإنتاجية إن وُجدت عندها ، فتضطرُّ إلى الاستدانة من الدول الأخرى ، أو البنك الدولي ، مما يوقعها في ضائقةٍ ماليّةٍ وديون وفوائد ، فبدل أن تحلّ مشاكلها زادت هذه المشاكل ، وأخذت

---

(١) Economic Affairs: Employment - Britain An Official Survey, (١) p.379.

(٢) نهاد عبد الحليم عبيد: البطالة والتسول ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد ٣١ ، ١٩٩٧ م ، ص ١٢٥ .

(٣) الرحالة الفاروقي: أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع ، مجلة البحوث المقدمة للمؤتمر الفقهي بالرياض ، م.س ، ص ٤٥٧ .

(٤) رفعت المحجوب: دراسات اقتصادية إسلامية ، م.س ، ص ٣٠ .

الدولة في التأخر ، ودفع الضرائب ، والعجز في ميزانها التجاري .

٣ - عدم توافر الآلات الحديثة والمواد التي من خلالها يسهل الإنتاج ، ونتيجةً لذلك نجد أن معدّل الاستثمار ضئيلٌ جداً ، وفرص العمل قليلةً ، والبطالة مرتفعةٌ جداً .

ففي مثل هذه البلاد نلاحظ التّركيز على الزراعة بشكلٍ كبيرٍ ، كما في الهند ، وباكستان ، والبرازيل ، ومصر ، وغالباً تكون هذه البلاد فقيرةً<sup>(١)</sup> ، بينما التي تعتمد على الإنتاج الصّناعي فهي دولٌ متقدّمةٌ ، ويوجد فيها فرصٌ عملٍ عاليةٍ إلى حدٍّ ما ، أو تستطيع هذه الدول تأمين من هم في حالة بطالة بمبالغ تسدُّ حاجتهم ، بعكس الدول الفقيرة حيث لا توفر العمل ولا تؤمّن العمال بحاجياتهم ، فيعيشون في الضّيق ، مما يولد لديهم المشاكل الاجتماعية ، والاقتصادية ، والتي تقود إلى السياسية فيما بعد ، فغالباً ما تنتشر البطالة في هذه البلاد المقنّعة فيها والموسمية ، وبطبيعة الحال انخفاض الدّخل القومي يعني انخفاض الدّخل الفردي باستثناء البلاد المصدّرة للبترول . وانخفاض الدّخل الفردي يعني انخفاض الاستهلاك ، وهو ما يعني عدم تغطية نفقة الإنسان ، وانخفاض الادّخار الذي سيولد المشاكل لدى الأفراد ، والأسر ، والمجتمع بكامله<sup>(٢)</sup> .

فالفقر يظهر حين ينعدم دخل الفرد العامل ، أو حين يقصّر به دخله عن إشباع الحاجات الأساسية التي تلزم الفرد في البيئة التي يعيش فيها ، والفرد العامل هو ذلك الذي يقدر على العمل ، ويطلب العمل ، وبذلك يخرج من التعريف العاجز عن العمل لأيّ سببٍ من الأسباب ، والذي لا يريد أن يعمل ، وإن كان قادراً على العمل ، فهذان الصنفان لهما في الإسلام حالات :

أ- العاجز له حقٌّ معلومٌ في أموال الزكاة .

ب- القادر على العمل فلا حقٌّ له في الزكاة إن امتنع عن العمل ؛ أي : لم يطلبه<sup>(٣)</sup> .

(١) Mesures a Prendre Pour Le developpement Economics despays in-suffisement developes, P.2.

(٢) رفعت المحجوب : دراسات اقتصادية إسلامية ، م . س ، ص ٣٢ .

(٣) وإن القعود عن العمل حرام ، فلا يحل للمسلم أن يتكاسل عن طلب الرزق ، باسم =

ج- لا جزاء بلا عمل ، وقد أُهدر حُقه بدون العمل .

أما المتعطّلون الذين يبحثون عن العمل فلا يجدونه ، أو الذين يتقاضون أجوراً لا تفي بحاجاتهم الأساسية في المجتمع الذين يعيشون فيه؛ فإنّ الإسلام بطبيعته سيؤدي حتماً إلى زيادة الطلب على العمال ، وكلّ زيادة في الإنتاج ستقضي حتماً على زيادة في الطلب على العمال<sup>(١)</sup> . وليس هذا أنّ البطالة تنعدم كليّة ، بل لا بدّ من وجود عددٍ محدود من العمال سيعطلون لأسبابٍ فنيةٍ ، منها: تعطيل المصنع لقدمه ، أو عدم فنيّته ، وهذه هي البطالة الجزئية المؤقتة؛ إذ أنّ الزيادة في الإجمالية في الطلب ستقتضي زيادةً إجماليةً في العرض؛ أي: في الإنتاج ، وهذا حلٌّ للمشكلة التي عجزت كثير من الدول في حلّها ، والتي حلّها الإسلام بطرقٍ ميسّرةٍ بفرض نظام تأمين العمال ضدّ البطالة ، بحيث إذا تعطل العامل لسببٍ خارجٍ عن إرادته يتقاضى من صندوق التأمين ما يسدّ حاجته<sup>(٢)</sup> .

المطلب العاشر: الهجرة:

ويشتمل هذا السبب على عنصرين هما:

١ - الهجرة إلى مواطن الصّناعة . ٢ - مساواة هجرة الفئتين .

تعتبر الهجرة أحد الأسباب المهمة في تكوين مشكلة البطالة ، سواءً كانت الهجرة داخليةً ، أم خارجيةً .

إنّ الهجرة من الريف إلى المدينة تزيد من الطلب على فرص العمل في المدينة ، وتؤدي إلى البطالة والشلل لطاقة الإنتاج الريفية ، كذلك السماح بدخول الأيدي العاملة الدول يؤدي إلى الإضرار بقوة العمل .

لا شكّ بأنّ للتحضر الزائد في الدول النامية - ومن بينها الدول العربية -

= التفرغ للعبادة ، أو التوكل على الله! أو الاعتماد على صدقة يُمنحها . قال ﷺ: «لا تحلّ

الصدقة لغنيٍّ ولا لذي مِرّةٍ سويٍّ» رواه الترمذي (١٥٠) . (خ) .

(١) محمد البلتاجي: أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي ، من البحوث المقدمة لمؤتمر

الفقه الإسلامي م . س ، ص ٣٩٢ .

(٢) المرجع نفسه ، ص ٤٠١ .

مساوية عديدة تتجلى في استمرار نمو المدن الكبرى بمعدلاتٍ تفوق معدلات نمو السكان في دول أخرى ، ويترتب على ذلك كثيرٌ من المشكلات ، أهمها: تلبية مطالب الأعداد المتزايدة ، سواءً في مجال الإسكان ، أو النقل ، أو في مجال الخدمات المتعددة الجوانب ، كالصحة ، والتعليم ، والثقافة ، وغيرها<sup>(١)</sup> .

والواقع أنّ مشكلات المدن في الوطن العربي خاصّةً ، والدول النامية عامّةً نجمت عن عدّة عوامل ، من أبرزها: غياب التخطيط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وعدم تحقيق توازنٍ بين مناطق الطرد في الأقاليم الريفية ومراكز الجذب في المدن الكبرى ، مما يسبب الكثير من المشكلات ، وهكذا تستمرّ المدينة في الهيمنة ، واستقطاب السكان ، وهجرة أهل الريف إلى هذه المدن ، ولا شك أنّ معدلات نمو المدن الكبرى في الدول النامية وفيها الدول العربية تفوق كثيراً معدلات الزيادة الطبيعية ، ويرجع معظم التّموّ إلى تيارات الهجرة الوافدة من المناطق الريفية المختلفة ، والتي تجذبها فرص العمل في المدن حيث تتركز الصناعات والخدمات<sup>(٢)</sup> .

إن أعداد المهاجرين تفوق بكثير فرص العمل المتاحة في المدن ، واللّهي باتت تزخر بأعدادٍ ضخمةٍ من المتعطّلين أو أشباه المتعطّلين ؛ الذين غالباً ما يعيشون في محلاتٍ عمرانيةٍ غير منضبطةٍ في ضواحي المدن ، أو في جنباتها الفقيرة .

هذه المحلّات التي نشأت عشوائياً بوضع اليد ، تشكل على الأقل نحو ثلث السكان في الكثير من مدن العالم النّامي ، ويفوق معدل نموهم ١٢٪ سنوياً ، وهي بالتالي تكوّن مشكلةً إسكانيةً اجتماعيةً مزمنةً في تلك المدن<sup>(٣)</sup> .

إنّ الهجرة الداخلية من الريف إلى المدن يترتب عليها إفقارُ المناطق الريفية

---

(١) فتحي أبو عيانة: مشكلات السكان في الوطن العربي ، بيروت ، دار المعرفة ، ط ١ ، ١٩٨٧ م ، ص ١٣١ .

(٢) سمير عبده: البطالة المقنعة في الوطن العربي ، دار طلاس للدراسات والترجمة ، دمشق ، ط ١ ، ١٩٨٤ م ، ص ٣٥ .

(٣) فتحي أبو عيانة: مشكلات السكان في الوطن العربي ، م.س ، ص ١٣١ .

من قطاع كبير من القوى العاملة الشابة بها ، وكذلك من تزايد أحجام المدن بشكل حاد ، وتعدُّ هذه مشكلة مهمّة في توزيع السكان في الوطن العربي خاصّةً ، وكذلك هجرة الكثير من العاملين إلى مناطق البترول مما قلل من عدد الحرفيين في بلادهم ، وتمَّ إهمال الرعي والزراعة ، وتربية الماشية؛ الذي بدوره أدّى إلى تعطل الإنتاج في كثيرٍ من المجالات ، ومما أدّى إلى تناقص الغذاء ، مما اضطر الدولة إلى استيراد نسبة كبيرة من الغذاء الاستهلاكي من الخارج .

إنَّ الهجرة من الريف إلى المدن ، والتي من أسبابها البحث عن حياة أفضل ، وفرص عملٍ أوفر ، وكذلك للاستفادة من الخدمات؛ خلق تضخُّماً في المدن ، ممَّا زاد عدد العاطلين ، وأدّى بدوره إلى انتشار الجريمة ، والرذيلة ، والسقوط الأخلاقي ، والمشاكل الاجتماعية ، والاقتصادية التي لا حصر لها<sup>(١)</sup> .

لقد دلت الإحصائيات أنَّ نسبةً تتراوح بين ٣٠ - ٥٠٪ من سكان العواصم العربية يعيشون في مناطق سكنية سيئة ، أو في مساكن غير ملائمة ، وقد بلغ الأمر في مدينة بيروت مثلاً أنَّ نسبة ٣٠٪ من جملة مساكن العاصمة تصنف مناطق فقيرة ، وتستوعب هذه البيوت ما نسبته ٤٠٪ من السكان ، وليس الوضع بأحسن حالاً في القاهرة حيث يقدر أنَّ نسبة ٤٥٪ من المناطق في القاهرة فقيرة أيضاً ، وتستوعب ٤٥٪ من السُّكان<sup>(٢)</sup> .

#### البند الأول: الهجرة إلى مواطن الصناعة:

هناك آثارٌ كثيرة تترتب على توطن الصناعة ، ومن أبرزها الهجرة ، فتقدم الصناعة يجذب آلاف الأسر إلى منطقة التوطن ، ورغم الاتجاه الحديث نحو اللامركزية في الصناعة؛ فالواقع أنَّ المركزية ما زالت تحتلُّ مكانها حتى في البلاد

(١) المرجع نفسه ، ص ٢٦ .

ومن هنا نركّز على دور الدين ، والوعظ ، والإرشاد ، وضرورة فسح المجالات الواسعة لدروس التربية الأخلاقية ، وربط الإنسان بخالقه ، بحيث يتربى في داخله الإحساس الديني ، ويتعزّز الوازع الأخلاقي ، وبالتالي يرتدع عن ارتكاب الموبقات ، وينأى عن اقتراف الجرائم؛ إذ يخشى الله تعالى ، ويحب الخير للناس . (خ).

(٢) فتحي أبو عيانة - مشكلات السكان في الوطن العربي ، م . س ، ص ١٦ .

الصناعية الكبرى ، وأنَّ معظم المصانع الكبيرة التي أُنشئت خلال العشرين سنة الأخيرة في مصر لم تكن تتجاوز حدود مدينتي القاهرة والإسكندرية ، وعلى هذه الهجرة يتَّضح مدى تضخم مدينة القاهرة ، حيث بلغ عدد سكانها أضعاف ما كانت عليه ، مما نتج عنه آثارٌ ومشكلاتٌ كبيرةٌ ، كالبطالة ، والفقر ، والجريمة ، وغيرها<sup>(١)</sup> .

في الأردن بدأت الهجرة للعمالة الأردنية منذ بداية الخمسينات بسبب الأوضاع الاقتصادية ، واستمرَّت حتى الآن ، مع العلم أنَّ كثافتها تتغير من وقتٍ إلى آخر ، فقد زادت في السبعينيات بسبب الطلب على الأيدي الأردنية العاملة ، وبذلك ارتفع عددُ الأيدي الأردنية المهاجرة إلى (١٩٨,٠٠٠) في عام ١٩٧٥ م ثم إلى ٣٠٥ ألف عام ١٩٨٠ م ليصل إلى ٣٣٩ ألف عام ١٩٨٧ م .

فبرغم ما كان للهجرة من فوائد إلا أنَّها أدَّت إلى زيادة نسب التضخُّم ، والاستهلاك ، والاستيراد<sup>(٢)</sup> .

كذلك أدت الهجرة إلى اختناق بعض المهن ، مما أدَّى إلى ارتفاع الأجور ، وحثَّهم على ذلك استيرادُ أيدٍ عاملةٍ أجنبيةٍ لتغطية العجز في سوق العمل ، فزاد عدد العمالة الوافدة إلى ٢٠٠,٠٠٠ عام ١٩٨٩ م ، وكان هذا سبباً رئيسياً في منافسة العمالة الأردنية على فرص العمل ، وبالتالي مساهمتها في زيادة البطالة .

من أهم المشاكل التي تواجه المهاجر عند عودته إلى بلد المنشأ ، لا سيما في البلاد النامية التي تعتبر البطالة فيها مشكلةً أساسيةً ، وهنا قد يقضي المهاجر مدَّةً طويلة في حالة بطالة ، إمَّا لضآلة فرص العمل بصفةٍ عامَّةٍ ، أو لعدم وجود طلب على الخبرة التي اكتسبها العامل بالخارج ، وتبدو مشكلة البطالة في هذه الحالة

---

(١) محمد أحمد عبد الله: التخطيط الصناعي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ،

ط ١ ، ١٩٧٣ م ، ص ١٥٨ .

(٢) المرجع نفسه ، ص ١٥٨ .

أشدّ وطأةً حينما تشمل البطالةُ الزوجة أيضاً، بما يعني انخفاضاً كبيراً في دخل الأسرة<sup>(١)</sup>.

ولا شكّ أنّ حركة الهجرة بين الدول المختلفة تترك آثاراً كثيرةً ، ومتباينةً على سوق العمل . وعلى المستوى الدولي شهد العقد الماضي تغيّراتٍ واضحةً وكثيرةً ، منها: فجائية في أوضاع وظروف الهجرة العالية للعمل ، وكان سبب ذلك الأزمة الاقتصادية العالمية التي تركت بصماتها على مختلف الدول صناعيةً أم غير صناعية . ومن أمثلة ذلك أزمة البطالة التي تشهدها أوروبا ، وانهيار سعر البترول ، وما تركه من آثار على إنتاجه وعائداته في الدول العربية والنفطية .

فعلى الدول أن تضع في اعتبارها خططاً واضحةً لعودة المسافرين فجأةً ومواجهة مشاكلهم التي سبق أن هاجروا لحلّها ، وعند عودتهم سيكون الوضع أكثر إلحاحاً ، فعلى الدول أن تواجه عمالها العائدين بحلّ مشاكلهم ، وتأمين فرص العمل الكافية لهم<sup>(٢)</sup>.

\* ومن المبادئ التي يجب الأخذ بها للحدّ من الهجرة الريفية إلى المدن هو تطوير مشروعاتٍ في قلب الريف<sup>(٣)</sup> أو في أطرافه ، أو بالقرب من المدن الصغيرة المجاورة لمجموعة من القرى ، وهذا يعتبر منهجاً تنموياً إيجابياً في الاستثمار الأفضل للطاقة البشرية ، يؤخذ بالاعتبارات التالية:

١ - اختيار المشروعات والبرامج التنموية التي تتمشى مع الخطة التنموية والإقليمية وفق الأولويات ، وضمن احتياجات المجتمعات التي يتمّ اختيارها لتنفيذ المشروعات .

٢ - تحديد المشروعات ذات الكثافة العمّالية العالية؛ التي تستوعب الفئات العمرية المختلفة ذات المهارات المتنوعة .

---

(١) سلوى سليمان: العمالة المصرية العائدة ، دار النهضة للنشر ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ٧٥ .

(٢) المرجع نفسه ، ص ٧٣ .

(٣) إسحاق يعقوب القطب: إنشاء مشروعات التوظيف الريفية ، مجلة العلوم الاجتماعية ، المجلد الخامس عشر ، العدد الثالث ، ١٩٨٧ م ، ص ٣٥٢ .

٣ - إعدادُ وتدريب العمالة الريفية قبل تنفيذ المشروعات ، وأثناء العمل بصورة دورية لزيادة الكفاءة الإنتاجية .

٤ - تحليلُ حركة العمالة الريفية باتجاه المدن ، أو باتجاه الدول الأخرى ، ذلك لأنَّ عملية استيعاب الفائض لا تتوقَّف عند مرحلةٍ ، أو خطةٍ خمسيةٍ معيَّنة ؛ لأنها تمثِّل ظاهرةً مستمرةً ، ومتناميةً ، ولذلك فإنَّ التخطيط للعمالة يجب أن يشمل أبعاداً أبعد من النطاق المحليِّ ، أو الإقليميِّ ، وأكثر شموليةً<sup>(١)</sup> .

البند الثاني : مساوىء الهجرة (هجرة الفنيين) :

على الرغم من حاجة البلاد إلى المواطنين الفنيين ، كالمهندسين ، والأطباء على اختلاف أنواعهم ، والصيادلة ، والكيميائيين ، ومَنْ في حكمهم ؛ فإنَّ مصالِح الهجرة لا تألو جهداً في تذليل السُّبل أمام هجرتهم ، دون الأخذ بعين الاعتبار إلى الفراغ الذي سيتركونه ، والضَّرر الذي سيلحقونه مقابل المنفعة للبلاد التي هاجروا إليها ، وغالباً ما يستقرُّ بهم الحال هناك ، ويقضون أعمارهم في تلك البلاد ، فأصبحت الهجرة التي خرج من أجلها لتحسين وضعه ، ولفك مشكلة البطالة عنده ، أصبحت هجرةً دائمةً حتى الممات ، فلم ينفع بلده ، ولا مجتمعه ، فيجب وضعُ حدودٍ للهجرة ، وبمُدَّة لا تزيد عنها ، وعلى الدولة أن تتولَّى تنظيم ذلك على شكل إعاراتٍ ، وتبادلٍ ثقافيٍّ ، وعلميٍّ فقط<sup>(٢)</sup> .

يقول ابن خلدون في مقدمته : «إنَّ الظلم مُذهبٌ للعمران»<sup>(٣)</sup> وهو يعلل مقولته هذه بأنَّ العمَّال والصنَّاع في حالة الظلم يتركون بلدهم ، ويتفرَّقون في بلادٍ أخرى طلباً للرزق ، فيخرب بلدهم ، ويذهب عمرانه ، فإذا كان الظلم مدعاةً لأنَّ يهجر العمَّال ، والصنَّاع بلدهم إلى بلدٍ آخر ، أليس من باب أولى أن يدفع بالعلماء والتقنيِّين لأنَّ يهجرُوا بلدهم إلى مواطنٍ أخرى؟!

(١) سمير عبده: البطالة المقنعة في الوطن العربي ، م.س ، ص ٤٤ .

(٢) محمد فتحي القاضي: عنوان المقال: «نظام الهجرة في مصر» مجلة الأمة ، عدد ٣٢ ، عام ١٩٦٦ م ، القاهرة ، ص ٢١ ، ٢٧ .

(٣) ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون ، دار الفكر ، م.س ، ١٤١٦ هـ .



وبعد؛ فهل نكون مغالين إذا قلنا بأن ما نراه اليوم من هذا التزيف المتواصل للأدمغة إنما هو - في بعض الأحيان - تهجيرٌ لا هجرة ، وهل نستطيع أن نقرّر بأنّ الأدمغة القادرة على العطاء تهجر ، عن قصدٍ أو غير قصدٍ ، ثم تجيء مشكلة التخلّف على حسابها؟!!

إنّ تأمينَ جوٍّ ينتفي فيه شعور العالم والتّفني بالخوف واللامساواة ، سيكون واحداً من العلاجات الملحّة لاسترداد عقولنا ، أو أدمغتنا المغترّبة لتشارك في بناء بلادنا التي لا تستغني عن جهود أيّ من أبنائها<sup>(١)</sup>.

إنّ حرمان أمتنا من هذه الكفاءات والإمكانيات العلمية ، يُفقدنا أحدَ أهمّ العوامل الضرورية؛ لتطوير مجتمعاتنا نحو الأفضل .

إنّ سوء التوزيع السُّكاني والخدمات أدّى إلى إيجاد تياراتٍ هجريةٍ داخليةٍ كبيرة من الريف إلى المدن ، مما يترتّب عليه إفقار المناطق الريفية من قطاع كبير من القوى العاملة الشابة بها ، وتزايد أحجام المدن بشكلٍ حادٍّ؛ مما أدّى إلى إيجاد مشكلاتٍ مهمّةٍ في توزيع السُّكان ، خاصّةً الدول التي تزداد فيها الفجوة بين المدينة والقرية ، كذلك فإنّ الهجرة إلى الدول البترولية أدّى إلى اتجاه قطاعات

---

(١) حضّ الإسلام على احترام العلم والعلماء ، ودعا إلى توقيرهم وإجلالهم ، وإعطائهم المكانة اللائقة بهم ، فهم عقلُ الأمة ، وحمّةُ الفكر ، ومُعَلِّمُو الأجيال . ويُمثّلون قمة الإبداع ، ومركز أداء المعلومات ، وتوجيه الناس نحو الخير والحق ، وإزالة الجهل ، والتخلّص من رواسب التخلّف ، والسُّمو بالمجتمع إلى المستوى اللائق .  
ومن مظاهر إكرام العلماء وتوقيرهم ، أو حقوقهم التي ينبغي أن تتوافر لهم لتستمرّ مسيرة العلم :

(أ) حرية التفكير والتعبير .

(ب) تأمين متطلبات العيش والحياة الكريمة .

ولا يمكن للعالم أن ينصح أمتّه ، أو يعمل وهو مرتاح البال ، هانئ الضمير ، مطمئن النفس؛ إذا أحسّ بالمراقبة تحاصره ، أو بالضغط يقصره؛ مما يُشكّل صداماً بالغاً مع حرية الفكر .

والذي أريدهُ يتلخّص في العبارة التالية: أزيلوا المعوّقات من طريق العلماء؛ تسلم الحياة ، ويعلو البهاء . (العلم رفعة وخشية ليوسف علي بديوي ص ١٤٨ - ١٥٦) . (خ) .

كبيرة من العاملين في الحرف الأولية كالزراعة والرّي إلى إهمال هذا القطاع؛ ممّا أدى إلى إيجاد مشكلاتٍ مهمّةٍ في توزيع السكان ، ونقصٍ في الإنتاج<sup>(١)</sup>.

وهناك أسباب أخرى للبطالة منها:

### ١- التغيرات الفصلية:

تخضع بعض الأعمال لتغيرات فصلية ، فتحدث أثرها فيها ، وتتركها ضعيفةً كاسدةً في أوقاتٍ معينة ، ونشيطةً رائجةً في أوقاتٍ أخرى ، وهذا بالتالي ينجم عنه كثرةُ العمّال في وقتٍ لا يجدون فيه عملاً ، فيؤدي ذلك إلى البطالة<sup>(٢)</sup>.

### ٢- اضطراب التوازن الاقتصادي:

ينجم عن هذا الاضطراب تغييرٌ يطرأ على حركة الاستثمار ، فإذا حدث هذا ، وراجت الصناعات الإنتاجية ، ففي الغالب يؤثر على الصناعات الاستهلاكية أيضاً ، ونلاحظ أنّه خلال فترة الرّواج تبدو ظاهرة النّشاط في الصناعات الإنتاجية جليةً ، وذلك بارتفاع أثمان الخامات ، والمواد اللازمة لتلك الصناعات ، كما أنّه أثناء الكساد تهبط حركة الأعمال ، وتنخفض أثمان الخامات ، فيؤدي ذلك إلى الاستغناء عن عددٍ كبير من العمّال ، فتتفشّى البطالة<sup>(٣)</sup>.

### ٣- الركود في الأسواق:

إذا كانت حالة الأسواق جيدة؛ زاد الطلب على الإنتاج ، وبالتالي زاد الطلب على العمّال ، وإذا كانت حالة السوق في ركودٍ ، فإنّ القائم بالعمل يقوم بتسريح بعض العمّال ، فيؤدي ذلك إلى البطالة والتسوّل.



(١) فتحي محمد أبو عيانة: مشكلات السكان في الوطن العربي ، م.س ، ص ١٣٥.

(٢) نهاد عبد الحليم عبيد: البطالة والتسول ، م.س ، ص ٨٢.

(٣) المرجع نفسه ، ص ٨٣.

## المبحث الثالث

### أنواع البطالة

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين ، هما:

- ١ - البطالة في الأنظمة الوضعية ، وأنواعها.
  - ٢ - الإسلام وأنواع البطالة .
- المطلب الأول : البطالة في الأنظمة الوضعية وأنواعها:
- ١ - البطالة المكشوفة .
  - ٢ - البطالة الاحتكاكية<sup>(١)</sup> .
  - ٣ - البطالة الموسميّة .
  - ٤ - البطالة الطبقيّة .
  - ٥ - البطالة المقنّعة .
  - ٦ - البطالة الفنيّة .
  - ٧ - البطالة الانكماشية .
  - ٨ - البطالة الشّاملة والجزئيّة .
  - ٩ - البطالة الدوريّة .

---

Bollm and Northmp Economics of Labour Relations sixth (١) edition, 1969, Richar D. Lrwin, Inc, Ontario, p. 435.

## ١٠ - البطالة التقليدية<sup>(١)</sup>.

\* والحديث عن هذه الأنواع العشرة للبطالة من منظور اقتصادي ، أو اجتماعي ، أو ثقافي ، لا يمكن أن يكون فعالاً إلا إذا كان الوقت هو محوره ؛ لأنَّ البطالة تعني : عدم الإنتاج لعدم استثمار العامل وقته في العمل الملائم ، وهذا يعني البطالة بمفهومها الاجتماعي ، والاقتصادي ، والثقافي<sup>(٢)</sup>.

### أولاً: البطالة المكشوفة:

وتعني : توفير عددٍ من القوى البشرية المؤهَّلة ، القادرة على العمل ، وعدم وجود عمل ، أو عدم قيامها بعملٍ منتجٍ فعَّالٍ ، أي : إن تلك القوى معطلةٌ عن العمل لسببٍ ، أو لآخر ، بحيث إنها لم تتمكن من استثمار وقتها ، فيذهب هدرًا ، وفي ذلك ضياعٌ وأيُّ ضياع<sup>(٣)</sup>. وأرجعوا السبب في وجودها إلى نقص المال ، أو العوامل المساعدة للإنتاج ، أو زيادة السكَّان بنسبةٍ أكبر من زيادة نسبة معدل التَّمية الاقتصادية ، مما يؤدي إلى نقص الإنتاجية الحديثة للعمل ، وخاصةً في القطاع الزراعي حتى تصل إلى الصَّفر.

فإذا فرضنا أنَّ جزءاً يسيراً من القوى البشرية باستطاعته إمداد سكان المجتمع بالمواد الغذائية اللازمة لحياتهم بصورةٍ مستمرة ، فإنَّ الجزء الباقي بأكمله إنما يمثل طاقةً إنتاجيةً عاطلةً ، تكمن مشكلة التخلف في عدم استخدامها في تكوين رأس المال ، وتدعيم قوة المجتمع الماديَّة.

### ثانياً: البطالة الاحتكاكية<sup>(٤)</sup>:

وتعني : أنَّ مجموعةً من القوى البشرية القادرة على العمل تتزاحم مع قوة

(١) نبيل رمزي إسكندر: الأمن الاجتماعي وقضية الحرية ، دار المعرفة ، الإسكندرية ، ط١ ، ١٩٨٨ م ، ص ٢٩٠.

(٢) محمود مسفر: إنتاجية المجتمع ، تهامة للنشر ، جدة ، ط١ ، ١٩٨٤ م ، ص ١٨١.

(٣) Joan Robinson: Essays in the theory of employment london - 1397, p. 83.

(٤) Bollm and Northrup, Economics of Labour Relation. sixth Edition, 1969 Richard D. Irwin, Inc, ontario, p. 435.

أخرى على عملٍ محدّدٍ؛ أي: إنّ القوى البشرية العاملة تفوق العمل المطلوب أدائه، ومن ثمّ فإنّ البطالة الاحتكاكية تعني: أن جهداً كبيراً لا يُستثمر، وأنّ وقتاً ثميناً يُهدر بكثرة العاملين وتزاحمهم على عملٍ لا يحتاج لكلّ عددهم<sup>(١)</sup>.

وهناك تفسيرٌ آخر لها: هم أولئك المتعطّلون عن العمل في مناطق أخرى غير تلك التي تتاح فيها الوظائف، فالأشخاص العاطلون عن العمل بسبب عدم توافقيّ بينهم وبين المهن المعروضة في الأسواق للعمل؛ بسبب التحوّلات في الأعمال والمهن داخل الأنشطة الاقتصادية المختلفة، والذي يتّجه حجماً الاستخدام في بعضها إلى التّموّ المتزايد، وفي البعض الآخر إلى الفائض والانكماش<sup>(٢)</sup>.

\* وتظهر هذه البطالة بسبب الحراك الاجتماعي؛ عندما يرغب العامل في التحول عن ميدان عملٍ إلى آخر، هذه البطالة تظهر لفتراتٍ قصيرةٍ بسبب آلية سوق العمل، فإنّ البطالة الاحتكاكية تنشأ من التغيرات اليومية في الطلب والعرض؛ التي تحدث في اقتصادٍ سوقيّ، وهي ذات ارتباطٍ صغيرٍ نسبياً لعدم قدرة العمال وأصحاب العمل على التنبؤ بمعدل التضخّم على نحوٍ صحيح، فلو كان العمال وأصحاب الأعمال قادرين على عمل تنبؤاتٍ جيدة؛ لأمكنهم حينئذٍ أن يتّخذوا قراراتهم قبل أن تتغير ظروف الطلب والعرض، ومن ثمّ لا توجد البطالة الاحتكاكية، وعندها لا يؤثر التضخّم على البطالة الاحتكاكية.

وتكون بطالة احتكاكيةً عندما يتعطلّ بعض الأفراد، رغم ما قد يكون هناك من طلبٍ على العمّال لم يتمّ إشباعه بعد؛ لأنّ هؤلاء العمّال المعطلين ليسوا هم النوع الصحيح الذي يسدّ حاجة هذا الطلب، وعادةً ما ينشأ هذا النوع من البطالة بسبب إحلال الآلات محلّ العمّال في بعض الصناعات، وصعوبة تدريب هؤلاء العمّال على الآلات؛ التي لم يسبق لهم التدريب عليها، والتي يتزايد الطلب عليها في سوق العمل<sup>(٣)</sup>.

(١) محمود محمد مسفر: إنتاجية المجتمع، م.س، ص ١٨٢.

(٢) صالح خصاونة: «ظاهرة البطالة في الأردن»، مجلة العمل، وزارة العمل، العدد ٤٠، السنة ١٠، ١٩٨٧، م، ص ٥.

(٣) حسين عمر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية، دار الشروق، جدة، ط ١، ١٩٧٩ م، ص ٥٢.

كما أنّ البطالة الاحتكاكية تتولّد من الأداء الحركيّ في سوق العمل ، ولا بدّ أن يبحث العمال الذين يفقدون أعمالهم في الأسواق أو الصناعات؛ التي تواجه انكماشاً؛ عن عمل في الصناعات النامية ، وذلك يضيف إلى حجم البطالة عمّالاً جدداً ، وعمّالاً متقاعدين ، قرروا أن يلتحقوا إلى قوة العمل مرّة ثانية ، ولو أن العمّال يجدون عملاً فوراً؛ لاختفت البطالة الاحتكاكية .

فلو كان العمّال وأصحاب الأعمال قادرين على عمل تنبؤات جيّدة ، لأمكنهم حينئذ أن يتخذوا قراراتهم قبل أن تتغيّر ظروف الطلب والعرض ، ومن ثمّ لا توجد بطالة احتكاكية ، ولا يؤثر التضخّم على هذا النوع من البطالة إلا عند خلط المتعاملين في الشّوق بين متغيّرات المستوى العام للأسعار ، ومتغيّرات الأسعار النسبية<sup>(١)</sup> .

### ثالثاً: البطالة الموسمية :

وهذا يعني : أنّ هناك قوى بشرية عاملة مؤهّلة في المجتمع ، لا تقوم بعملها خير قيام إلا في موسم محدّد من العام ، وبالتالي تظلّ معطّلة عن العمل باقي فترات العام لعدم توافر ذلك العمل ؛ لأنه عمل موسميّ ، يضيع بعدم وجوده طوال العام وقتّ ثمين<sup>(٢)</sup> .

أو هم العاطلون عن العمل بسبب التغيّر في النشاط الاقتصادي نتيجة للظروف القائمة ، أو التغيّرات الدورية ، حيث تعمل هذه الأنشطة في بعض الفصول دون بعضها الآخر ؛ إذ يزيد عملهم في جزء من السنّة ، ويقلّ في الجزء الآخر<sup>(٣)</sup> .

وتظهر غالباً في المجتمعات ذات النمط الإنتاجي البدائي ، وخاصة الزراعي ، حيث تُزرع الأرض في وقتٍ معيّن ، ثم يجلس ينتظر موسم القطف .

وهي بطالة تحدث في بعض الصناعات بسبب التغيّرات الموسمية في النشاط

(١) باري سجيل: النقد والبنوك والاقتصاد ، ترجمة طه عبد الله منصور ، دار المريخ للنشر ، ١٩٨٧ ، الرياض ، ص ٦١٢ .

(٢) محمود محمد مسفر: إنتاجية المجتمع ، م.س ، ص ١٨٢ .

(٣) صالح خصاونة ، ظاهرة البطالة في الأردن ، م.س ، ص ٣ .

الاقتصاديّ نتيجةً للظروف المناخية ، أو المتغيّرات الدورية<sup>(١)</sup> .

وهذه البطالة يقصد منها: أنّ العمال لا يعملون طوال العام ، بل يظلّون بلا عملٍ في بعض المواسم ، ويعود هذا النوع من البطالة إلى التقلّبات الموسمية في الطلب على العمال ، وينتشر هذا النوع في البلاد الزراعية ، وقد قدر أنّ العامل المصري لا يعمل إلا (١٦٠) يوماً في السنة .

وحتى نتمكّن من القضاء على هذا النوع من البطالة ، وتشغيل العمال في الزراعة طول السنّة؛ يجب القيام بتحسيناتٍ فنيّةٍ تسمح باستخدام الأرض بطريقةٍ منتجةٍ ، كما يمكن تشغيلهم في أعمالٍ غير زراعيةٍ خاصةً في الصناعة الزراعية في المكان نفسه ، حتى نتفادى مشكلة نقلهم إلى المناطق الصناعية ، وما سيترتب عليها من سكن ، وغير ذلك ، ويتطلب أن تكون هذه الصناعة الزراعية ذات كلفة قليلة؛ كيلا يضيع رأس مال الزراعة في هذه الصناعة ، فتتضرّر الزراعة ونحن بأمرّ الحاجة لها<sup>(٢)</sup> .

#### رابعاً: البطالة الطبقيّة:

وهي ترتبط بمنظور اجتماعيٍّ ، حيث توجد في أيّ مجتمعٍ فئةٌ من القوى البشرية العاملة فيه تحتلُّ مرتبةً اجتماعيةً عليا ، لا تتناسب بالضرورة مع إنتاجيتها ، ومع ما تقوم به من أعمال<sup>(٣)</sup> .

#### خامساً: البطالة المقنعة:

وهذه تبدو بصورةٍ واضحةٍ في كل المجتمعات النامية منها على وجه الخصوص؛ حيث لا يخلو منها مجتمعٌ ، وتعني بنظرةٍ شاملةٍ: أن القوى البشرية العاملة في المجتمع تقوم من الناحية النظرية بعملٍ ، أو ما أسند إليها القيام به ، لكن محصّلتها ، وإنتاجيّته لا ترقى إلى ما توافر له من قوى بشرية ، ومن ثمّ فإنّ

(١) عمر محمد علي: مشكلة العطالة ، م.س ، ص ٢٥ .

(٢) رفعت المحجوب: دراسات اقتصادية إسلامية ، م.س ، ص ٤٠ .

(٣) محمود محمد مسفر: إنتاجية المجتمع ، م.س ، ص ١٨٢ .

تلك القوى لا تستثمر وقتها كما يجب<sup>(١)</sup>.

وتعرف بأنها ذلك الجانب من القوى العاملة الذين يعملون ، ولكن عملهم غير منتج . ولعلّ هذا النوع من البطالة يمكن رؤيته بوضوح في القطاع الحكومي حيث يلاحظ أنه هناك تكدّس كثير من العاملين في هذه المهنة أكثر مما يحتاجه الإنتاج في مثل هذا النوع من المهن ، وبناءً عليه فإنّ معدلات الأجور النقدية للعمّال أعلى من معدلات أجورهم<sup>(٢)</sup> ، أو عندما يكون أداء الشخص دون مستوى مؤهلاته ، وبسبب ذلك زيادة في عرض قوة العمل المثقّفة ، وقصور التنمية من استيعابهم في مشروعات إنتاجية<sup>(٣)</sup>.

فالبطالة المقنّعة حالة مستوى الإنتاجية للقوى البشرية ، عندما يكون متوسط الإنتاجية الحديثة مخفضة بدرجة كبيرة ، بحيث لا يحدث نقص في الإنتاج عند سحب الأيدي العاملة من الإنتاج ، مع عدم إحداث تغيير جوهري في التنظيم ، أو رأس المال ، أو يزيد الإنتاج زيادة كبيرة مع كلّ تعديل طفيف في عوامل الإنتاج المساعدة.

وقد أطلق خبراء الأمم المتّحدة على البطالة المقنّعة (Under Employment) ، وإذا أمكن سحب هؤلاء العاطلين مع عدم خفض الإنتاج بل وزيادته ، وتشغيلهم في قطاعات أخرى ، فإنّ ذلك يؤدي إلى مساهمة إضافية للإنتاج القومي<sup>(٤)</sup>.

فإذا فرضنا أن جزءاً يسيراً من القوى البشرية باستطاعته إمداد سكان المجتمع بالمواد الغذائية اللازمة لحياتهم بصورة مستمرة ، فإنّ الجزء الباقي بأكمله إنما يمثل طاقة إنتاجية عاطلة ، تكمن مشكلة التخلّص الاقتصادي في عدم استخدامها في تكوين رأس المال ، وتدعيم قوى المجتمع الماديّة.

(١) المرجع نفسه ، ص ١٨٢ .

(٢) صالح خصاونة : ظاهرة البطالة في الأردن ، م.س ، ص ٤ .

(٣) رفعت المحجوب : دراسات اقتصادية إسلامية م.س ، ص ٣٨ .

(٤) أحمد النجار : بنوك بلا فوائد ، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي ،

الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ط ٢ ، ١٩٨٠ م ، ص ٢٣ .



وهي البطالة التي تنشأ عادةً في ميدان الزراعة بسبب ضغط السُّكان الزراعيين على الموارد الزراعية ، بحيث يكون هناك فائضٌ متعطلٌ تعطلاً مستتراً على الأرض الزراعية ، وإذا سُحب هذا الفائض ؛ فلا يتأثر الإنتاج الزراعي ، وهذا التعطلٌ مستترٌ؛ لأنَّ الأسرة الريفية تمثل الوحدة الإنتاجية عادةً ، ولا يتقاضى أعضاء الأسرة أجوراً نقديةً عن تأدية خدماتهم الزراعية ، ولهذا لا يبدو واضحاً ما إذا كان بعضهم متعطلاً ، والتنمية الاقتصادية في علاج هذا النوع من البطالة ، وهذا يعني أنه يمكن سحب العدد الزائد من السكان الزراعيين ؛ الذين يمثلون البطالة المقنَّعة ، وتشغيلهم في مجالاتٍ أخرى للعمل<sup>(١)</sup> .

والبطالة المقنَّعة لا يقصد بها وجود عمالٍ لا يجدون عملاً بالأجر السائد ، أو بأجرٍ أقلَّ منه ، بل يقصد بها حالة العمال الذين يكونون من الكثرة بالنسبة للموارد<sup>(٢)</sup> التي يستغلونها ، بحيث إذا سحبوا من القطاع الذي يعملون فيه دون تغييرٍ في الفنِّ الإنتاجيِّ ، ورأس المال على ما هو عليه ؛ لما ترتَّب على ذلك نقصٌ في الإنتاج الكليِّ .

فالعمال الذين يمكن سحبهم من عملية الإنتاج يعتبرون من وجهة نظر الاقتصاد في بطالةٍ ؛ لأنهم لا يشاركون إلا مشاركةً ظاهريةً ، وهذا النوع من البطالة يظهر في العمل العائلي سواءً كان زراعياً أم صناعياً ؛ أي : إنَّ موارد العائلة غير كافية لتشغيل كلِّ اليد العاملة وقتاً طويلاً طوال العام . ونجدها تنتشر في نطاق الزراعة ، والحرف الصغيرة ، وبين الباعة الجائلين ، وبين موظفي الحكومة .

وتزداد هذه البطالة في الدولة النامية ؛ لأنَّ السُّكان يزيدون بمعدلٍ مرتفع ، وكذلك توجد في البلاد الكثيفة وحتى البلاد الخفيفة بسبب سوء توزيع اليد العاملة ، وتظهر أيضاً في البلاد المتقدِّمة ، حيث إنَّ العمال المطرودين من عملهم يعملون في أعمالٍ ذات إنتاجية قليلة ، كبيع الدخان ، والكبريت في

(١) حسين عمر : الموسوعة الاقتصادية م.س ، ص ٥٢ .

(٢) Nations Unies: Measures apred repour Le development Economique des insuffisemnt developmnt, op. cit, p.7.

المحطات . ولكنها تكون خطيرة في البلاد المتخلفة عنها في البلاد المتقدمة<sup>(١)</sup> .  
ويلاحظ أنّ البطالة المقنّعة في الستينيات قد زادت في الدول النامية ؛ الأمر  
الذي أدّى إلى تفاقم المشكلة<sup>(٢)</sup> ، حيث إنّ الإحصاءات التي تتناول عدد العمال  
العاطلين في الدول النامية ، بالإضافة إلى عدد العاطلين المقنّعين ، دلّت على أنّ  
الأرقام المتعلقة بذلك قد ارتفعت في الفترة ما بين ١٩٦٠ - ١٩٧٠ م من ١٦٦  
مليون نسمة إلى ٢٤٧ مليون نسمة ، وتمثل هذه الزيادة في القوة العاملة من  
٢٤,٧٪ إلى ٢٩,٥ .  
سادساً: البطالة الفنية :

وهذا النوع يظهر عند استبدال فنّ إنتاجي - بفنّ إنتاجي آخر ، وهذا يؤدي إلى  
توفير عنصر العمل ، وهذا النوع من البطالة معروف في العالم ، ويزداد هذا النوع  
في المجتمعات المتخلفة لوجود شقّة واسعة بين فنون الإنتاج في العالم المتقدّم  
والعالم المتخلف<sup>(٣)</sup> .

إنّ إدخال أساليب إنتاج جديدة تتمثّل في استخدام التكنولوجيا على حساب  
العامل ، بحيث تؤثر على نسبة الاستخدام (عدد العمال ، رأس المال) تؤثر على  
موقع منحني الإمكانات ، بحيث يظهر فائض في الأيدي العاملة الذي يسعى  
أرباب العمل للتخلص منه ، وهذا ما حدث بعد الثورة الصناعية؛ التي أجبرت  
كثيراً من العمال على الخروج من العمل<sup>(٤)</sup> .

ويلحق بالبطالة الناتجة عن التقدّم الفني ، البطالة الناتجة عن تقدم الجهاز  
الإداري . فكلما أصبحت الإدارة أكثر تخصصاً قلّ عدد العمال اللازمين لها ، ومع  
أن البطالة الفنيّة ظاهرة معروفة في البلاد المتقدمة والمتخلفة معاً ، إلا أنها أقلّ

(١) رفعت المحجوب: دراسات اقتصادية إسلامية ، م.س ، ١٩٩١ م ، ص ٣٩ .

(٢) L. Pearsomi Partners in Development, Preeger Publishers, New York, page 58.

(٣) فكري أحمد نعمان: النظرية الاقتصادية في الإسلام ، دار القلم دبي ، ط ١ ،  
١٩٨٥ م ، ص ١١٤ .

(٤) عمر محمد علي: مشكلة العطالة ، م.س ، ص ٢٥ .

خطراً منها في الدول المتقدمة ، وذلك لآتساع الهوة بين الفنّ الإنتاجي القديم القائم في البلاد المتخلّفة ، والفنّ الإنتاجي الجديد الذي تريده هذه البلاد أن تطبّقه ، ولعدم قدرة العمال في البلاد المتخلّفة على تقبّل الفنّ الجديد نظراً لانخفاض مستواهم ، وعدم قدرتهم على التطور<sup>(١)</sup>.

سابعاً: البطالة الانكماشية:

هم أولئك المتعطّلون عن العمل نتيجة انكماش بعض الأنشطة ، وقلة الطلب على العمل فيها بالنسبة للمعروض منها ، وهي بطالة غير اختيارية .

أو تحوّل المصانع والمشاريع التجارية من منطقة إلى منطقة أخرى؛ ليحدث ركود في المنطقة الأولى ، وزيادة طلب في المنطقة الجديدة .

فإذا انحسرت حجم السوق لمهنة من المهن بسبب ميكانيكية العرض والطلب؛ فإن ذلك يؤثر على الأيدي العاملة .

فإن البطالة الناشئة عن تقلبات في الناتج الكلي حول مساره في الأجل الطويل ، تؤدي الاتجاهات الانكماشية في الدورة الاقتصادية إلى زيادة البطالة عن معدلها الطبيعي ، أمّا إذا كانت التوجيهات توسعية في النشاط الاقتصادي ، وقوية؛ فإنها تدفع البطالة إلى أقلّ مستوياتها<sup>(٢)</sup>.

وتنشأ هذه البطالة بسبب انكماش الطلب الكلي ، ولكن تختفي هذه البطالة لو كانت الأجور وأسعار السلع مرنة ، ولكن الأجور والأسعار في كثير من الصناعات تتحرك ببطء في الاتجاه الانكماشية ، حيث يقود انكماش الطلب المنشآت إلى خفض الإنتاج والتوظيف<sup>(٣)</sup>.

فإن العمال المتعطّلين بسبب هذه التغيرات الهيكلية في الطلب ، والذين تكون مهاراتهم من النوع المتخصّص ، قد يجدون من المتعذّر الحصول على أعمال بديلة ملائمة .

(١) رفعت المحجوب: دراسات اقتصادية إسلامية ، م.س ، ١٩٩٠ م ، ص ٤١ .

(٢) باري سيجل: النقود والبنوك والاقتصاد ، ترجمة طه عبد الله ، م.س ، ص ٦١٢ .

(٣) رفعت المحجوب: دراسات اقتصادية إسلامية ، م.س ، ص ٤٠ .

وبطالة من هذا النوع قد تنم عن مشكلة خطيرة ، وبتزايد خطر هذه المشكلة كلما كانت الصناعات التي أصابها التغيير الهيكلي ذات أهمية بالنسبة للاقتصاد القومي ، أو أنها مركزة في مناطق معينة لم يحدث فيها إعادة توظيف العمال المتعطلين لأنه لا بد أن يستدعي ذلك في أغلب الأحيان تغيير أماكن إقامتهم ، فضلاً عن تغيير نوع العمل<sup>(١)</sup>.

ثامناً: البطالة الشاملة والجزئية الشاملة:

الشاملة: حيث توصف البطالة بأنها شاملة ، أو عامة إذا كان فائض القوى العاملة المتعطلة شاملاً القطاعات والأنشطة الاقتصادية كافة دون استثناء ، كما توصف بأنها شاملة لقطاع معين إذا كانت مقتصرة على فئة محددة من قوة العمل<sup>(٢)</sup>.

الجزئية: تعرف بأنها كل الأشخاص الذين يعملون بأجر ، أو يعملون لحسابهم الخاص ، سواء كانوا في العمل ، أو ليسوا في العمل ، ويعملون لأسباب خارجة عن إرادتهم أقل من فترة العلم العادية التي يقتضيها النشاط الذي يزاولونه ، ويبحثون عن عمل إضافي ، أو مستعدون لهذا العمل أثناء فترة الكساد<sup>(٣)</sup>.

تاسعاً: البطالة الدورية:

تعتبر التغيرات الدورية سبباً من أسباب البطالة في البلاد المتخلفة ، ويمكن أن ينتج هذا النوع من البطالة عن التغيرات الدورية الخاصة بالبلاد المتخلفة ، ولكن غالباً ما تكون هذه التغيرات الدورية تغيرات منقولة من البلاد المتقدمة.

لكن هذا النوع من البطالة في البلاد المتخلفة لا يبلغ الانتشار نفسه الذي تبلغه البطالة المقنعة والموسمية؛ نظراً لقلّة شأن الصناعة في هذه البلاد ، إضافة إلى الركود ، وعدم مرونة الجهاز الإنتاجي.

(١) حسين عمر: الموسوعة الاقتصادية ، م.س ، ص ٥٣ .

(٢) صالح خصاونة: ظاهرة البطالة في الأردن ، م.س ، ص ٥ .

(٣) المرجع نفسه ، ص ٥ .

ونبه أيضاً إلى أنّ درجة خطورة البطالة الدورية تزداد مع ازدياد النشاط الصناعي في البلاد الآخذة في التّموّ.

وعلاج هذا النوع من البطالة في الدول الصناعية غيره في الدول المتخلفة التي تحتاج إلى تغيير نظامها الاقتصادي كاملاً ، وذلك بتكوين جهازٍ إنتاجيٍّ كافٍ لتشغيل اليد العاملة الفائضة عن الزراعة. فعلاج البطالة في الدول المتخلفة يحتاج إلى إيجاد فرص عملٍ جديدةٍ ، الزراعة وحدها لا تكفي لحلّ هذه المشكلة ، فلا بدّ من فتح آفاق صناعةٍ جديدةٍ ، وهذا هو دور التنمية الاقتصادية<sup>(١)</sup>.

إن البطالة الناشئة عن تقلباتٍ في الناتج الكلّيّ حول مساره في الأجل الطويل هي بطالةٌ دوريةٌ ، وتنشأ أغلبُ البطالة الدورية عند انتشار فصل العمال ؛ الذي يصاحب انكماش الطلب الكلّيّ ، وهذا فإنها تصيب العمال البالغين ذوي الخبرة ، كما تصيب العمال الجدد والعائدين إلى قوة العمل ، وسوف تختفي كثيرٌ من هذه البطالة الدورية لو كانت الأجور وأسعار السلع مرنة<sup>(٢)</sup>.

وتعتبر البطالة الدورية أشدَّ أنواع البطالة تحدياً للدول الصناعية الكبرى ؛ بصفتها سمةً من سمات النظم الرأسمالية ؛ التي تعتمد على آلية السوق<sup>(٣)</sup>.

#### عاشراً: البطالة التقليدية:

وهي ناجمة عن عدم كفاية عرض السلع ، فإنتاج المشروعات أدنى من الطلب ، فكلُّ أدواتها مستخدمةً بفضل المنظمين للبقاء في هذا الوضع بدلاً من أن يزيدوا الكميات المصنوعة ، هو ما يستوجبُ شراء آلياتٍ إضافية تجعل بالإمكان تشغيل عمالٍ جددٍ في هذا الوضع.

يجد المنظمون بالفعل أنّ معدلات الأرباح غير كافية للاستثمار ، وأنّ الأجور مرتفعةٌ من أجل التشغيل بحيث إنّ زيادة معدلات الأجر الفعلي ينبغي أن تبقى

(١) رفعت المحجوب: دراسات اقتصادية إسلامية م.س ، ص ٤٢ .

(٢) باري سيجل: النقود والبنوك والاقتصاد ، ترجمة طه عبد الله ، م.س ، ص ٦١٢ .

(٣) Joan, Robinson: Essays in the theory of Employment, London, 1937, p.83.

متناسبة مع تطور أرباح الإنتاجية ، وإلا ستشهد هبوطاً في معدلات الربح<sup>(١)</sup> .  
وفي ظروف اقتصادية تقليدية يوجد سببان لوجود البطالة :  
١- لا تقوم المشروعات بالاستثمارات القادرة على زيادة تشغيل العمّال .  
٢- إحلال رأس المال محلّ العمل هو الجواب على ارتفاع الأجور .  
ويمكن أن نصنف البطالة أيضاً إلى بطالة: اختيارية ، أو اضطرارية ، أو إجبارية .

لكن هذا التقسيم لا يخدم البحث الذي نحن بصدده؛ لأنّ البطالة الاختيارية في هذا العصر - الصعب اقتصادياً واجتماعياً - قلما توجد ، وإن وجدت ، فهذه الفئة لا تحسب ، ولا تعتبر صاحبة مشكلة ، وبحاجة إلى حلّ .  
ويمكن تقسيم البطالة في الدول الرأسمالية إلى عدّة مجموعات أهمها<sup>(٢)</sup> :  
١- المجموعة الأولى :

أ- بطالة ترجع إلى عدم القدرة على العمل نتيجة عجز جسمانيّ أو عقليّ .  
ب- بطالة ترجع إلى عدم الرغبة في العمل نتيجة أسباب نفسية أو اضطرابات .  
٢- المجموعة الثانية :

أ- بطالة بالرغم من وجود مجالات عمل ، ولكن ترجع إلى ضعف ، أو سوء تنظيم الشّوق .

ب- بطالة ترجع إلى عدم وجود مجالات عمل؛ أي : عدم قدرة رجال الأعمال على منح مجال للعمل ، وقد يكون ذلك لأسباب عديدة تتصل بأوضاع اقتصادية ، أو سياسية ، أو نفسية ، أو اجتماعية .

وللبطالة المعاصرة عدة وجوه ، وهذا التنوع في أشكال البطالة هو أحد العناصر المفسرة لتعدد تحاليل البطالة بالنسبة لكينز ، حيث ترتبط البطالة بعدم

(١) عمر محمد علي : مشكلة العاطلة ، م.س ، ص ٢٥ .

(٢) أحمد النجار : بنوك بلا فوائد م.س ، ص ١٨ .

كفاية الطلب الفعلي<sup>(١)</sup> ، حيث إنَّ المنظمون مع مراعاة توقعاتهم يرون في عمالهم كثرةً تجعلهم يعرضون عن تشغيل عمال إضافيين .

فالتركيز على سلوك المنظمين الذين يحددون طلبهم للعمل ، إما وفقاً لاعتبارات مرتبطة بالأجور ، وإما بالتساؤل حول توقعاتهم للبيع والعمّال بدون عملٍ هنا هم في بطالةٍ اضطراريةٍ لم يجدوا استخداماً بمعدل أجر الشُّوق ، أو ما يشبه الشُّوق .

وهناك تقسيم آخر وهو المسمّى :

أ - البطالة الكينزية : اختلال توازن العرض في سوق العمل ، واختلال توازن الطلب في سوق السِّلَع .

ب - البطالة الكلاسيكية : حيث المشروعات تشكو من صعوباتٍ في بيع إنتاجها ، وهو ما ينتج عنه اختلال توازن العرض في سوق السِّلَع ، فهي لا تملك أيّ سببٍ لتشغيل يدٍ عاملةٍ إضافيةٍ ، غير أنّه يوجد اختلال توازن طلبٍ في سوق العمل<sup>(٢)</sup> .

المطلب الثاني : الإسلام وأنواع البطالة :

تأخذ البطالة أشكالاً مختلفة ، ولذلك فإنَّ تأثيرها السلبيّ يختلف باختلاف أشكالها ، ومن هذه الأشكال :

١ - بطالة اختيارية .

٢ - بطالة إجبارية .

١ - البطالة الاختيارية : تظهر هذه البطالة بمحض إرادة<sup>(٣)</sup> العمّال ، وذلك نتيجة

---

(١) نبيل أرتلور : تحليل الأزمات الاقتصادية للأمس واليوم ، ترجمة عبد الأمير شمس الدين ، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ط ١ ١٩٩٢ م ، ص ٢٠١ ، ٢١٠ .

(٢) نبيل أرتلور ، تحليل الأزمات الاقتصادية للأمس واليوم ، م . س ، ص ٢١٠ .

(٣) المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، التنمية من منظور إسلامي ، ج ١ ، ص ٢٦٠ .

للتحليل الاقتصادي الذي يقارن بين معدل الإنتاجية للعامل ومعدل الأجر الحقيقي (المقارنة بين الإنتاجية الحدّية للعامل مع المنفعة الحدّية للأجر) فإذا ظهر أن المنفعة الحدّية للفراغ أعلى من المنفعة الحدّية للأجر؛ فإنّ العامل يخرج من ميدان العمل ، وهذا ما يأخذ صورة الاضطرابات العمالية وخروجها من العمل ، خاصةً في الاقتصاد الرأسمالي ، لكن هذا الأمر قليلاً ما يحدث في المجتمع الإسلامي ، وذلك لأنّ أسواق العمل الإسلامية لها ما يضبطها ، وفوق ذلك إنّ العمل واجبٌ على المسلم من أجل اكتساب الدخل الذي منه ينفق على من يلزم به النفقة ، ويرتبط بالدخل الناتج من العمل القدرة على الإحسان والتصدّق ، فالبطالة الاختيارية مرفوضة في الإسلام ، بل يتحمّل صاحبها العقوبة في بعض الأحيان .

٢ - البطالة الإجبارية<sup>(١)</sup>: هذه البطالة لا دور للفرد العامل فيها ، فهي مفروضة عليه .

وهنا تقع المسؤولية على عاتق الدولة ، فالواجب تأمين العمل لكلّ عاطلٍ ، أو تأمينه ، وتأمين أفراد عائلته من الجوع والفقير<sup>(٢)</sup> .

والبطالة الإجبارية تظهر بما يلي :

أ - عدم كفاية مجالات العمل بمستوى الأجر؛ الذي يكفل للفرد الحياة في المستوى المعيشي الضروري؛ الذي يتمشّي وطبيعة المستلزمات المعيشية السائدة<sup>(٣)</sup> .

ب - سوء وضعف في تنظيم الشّوق ، وعدم إحاطة الأفراد بمجالات العمل الموجودة فعلاً .

---

(١) محمد عاطف غيث: المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحرافي ، دار المعارف بمصر ، ص ١٠٩ .

(٢) عمر محمد علي: مشكلة العطالة ، م . س ، ص ٢٥ .

(٣) أحمد عبد العزيز النجار: نحو استراتيجية جديدة للتنمية الاقتصادية في الدول النامية ، م . س ، ص ٤٨ .



ج - عطالةٌ بسبب الوضع الصحي للإنسان ، وذلك لتعريضه إلى نقص في أعضائه ، سواءً أكان خلقياً أو نتيجةً لكبر السن ، أو عجز عقلي .

وهنا يقع على عاتق الدولة الإسلامية واجباتٌ كثيرةٌ في مجال العمل ، ويمكن لنا استنباط بعض هذه الواجبات من الحديث التالي :

عن أنس بن مالك : أن رجلاً من الأنصار أتى الرسول عليه الصلاة والسلام يسأله فقال : «أما في بيتك شيء؟!» قال : «بلى حُلْسٌ نلبس بعضه ، ونبسط بعضه ، وقعبٌ نشرب فيه الماء» ، قال : «اثني بهما» فأخذهما رسول الله - ﷺ - بيده ، وقال : «من يشتري هذين؟» قال رجل : «أنا أخذهما بدرهم» ، قال : «من يزيد على درهم؟» مرتين ، أو ثلاثاً . قال رجل : «أنا أخذهما بدرهمين ، فأعطاهما إياه ، وأخذ الدرهمين ، وأعطاهما للأنصاري ، وقال : «اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلِكَ ، واشتر بالآخر قدوماً فائتني فيه» فشدَّ فيه الرسول عوداً بيده ، ثم قال له : «اذهب ، فاحتطب ، وبع ، ولا أرينك خمسة عشر يوماً» فذهب الرجل يحتطب ، ويبيع ، وجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً وبيعها طعاماً ، فقال له الرسول - ﷺ - : «هذا خيرٌ لك من أن تجيء المسألة نكتةً في وجهك يوم القيامة . إن المسألة لا تصحُّ إلا لذي فقرٍ مدقعٍ ، أو لذي غرمٍ مفضعٍ ، أو لذي دمٍ موجعٍ» .

من هذا يتبين : أن من واجبات الدولة :

أ - توفير العمل لكلِّ عاطلٍ قادرٍ على العمل ، ساع إليه ، باحثٍ عنه ، وقد يكون ذلك من خلال تقديم آلاتٍ إنتاجيةٍ له ، أو تدريبه ، أو تأهيله ، أو تقديم رأس المال له ، أو إعطائه أراضٍ زراعيةٍ لاستغلالها ، وقد تُقدَّم إليه قروضاً حسنةً من أجل تزويده برأس المال ، أو إعطائه من أموال الزكاة لذلك ، وهذا جائز شرعاً<sup>(١)</sup> .

ب - متابعة العامل بعد التحاقه بالعمل ، ويتمثل هذا بطلب الرسول عليه

---

(١) يوسف القرضاوي: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية م.س ، ص ٢٢٨ - ٢٢٩ .

الصلاة والسلام من الرجل العودة إليه بعد خمسة عشر يوماً ، فلا بدّ من التأكد أن العمل يوفر فرص العيش الكريمة للعامل ، وإلا فلا بدّ من البحث عن طريقة أخرى .

ولا أرى هناك تعارضاً بين تقسيم البطالة من وجهة نظر الإسلام ، أو من وجهة نظر الاقتصاديين ، فجميع التقسيمات توصلُ إلى غرضٍ واحد ، ألا وهو أنّ هذه الفئة من الناس بحاجةٍ إلى مساعدةٍ ، وتأمين فرص عملٍ لها ، وحلّ لمشكلتها .

\* \* \*

## المبحث الرابع

### البطالة في المجتمعات الغربية

ويشمل هذا المبحث المطالبين الآتين:

١ - البطالة في ألمانيا.

٢ - البطالة في بريطانيا.

تعاني الدول الغربية والرأسمالية من معدلات أعلى للبطالة ، لم تشهد لها مثيلاً وبعض الدول وصلت إلى حدّ الإفلاس ، أو أنّ نظامها الاقتصاديّ يتأرجح على شفاهاوية ، والأفكار والآراء التي يتقدّم بها الاقتصاديون تزداد تباعداً عن الواقع مع كلّ ساعةٍ من الزمن . وفي سؤال أحد الاقتصاديين الغربيين «الفين توفلر» حول الأوضاع الاقتصادية العالمية رد بقوله:

«لقد حاول البعض إرجاع الأزمة الاقتصادية الحالية إلى انخفاض الإنتاجية ، أو إلى كسل العمّال ، أو تخبط الإدارة ، أو إلى الخدمات الكثيرة التي تقدّم للعاملين ، أو الاستثمارات غير الناجحة ، أو إلى تدهور أخلاقيّات العمال ، أو بسبب المستوردات اليابانية ، أو إلى علوِّ سعر الفائدة ، أو إلى العمالة المهاجرة ، أو إلى غزو الرأسماليين»<sup>(١)</sup>.

يرى الشيوعيون: أنّ ما يجري من أزمةٍ عامّةٍ للاقتصاد سببه النظام الرأسمالي ، كما لو أنّ الماركسية لا تعاني من أزماتٍ خانقة .

إنّ الأزمة أزمةٌ صناعيّةٌ ، حيث إنّ التكنولوجيا الحديثة تجعل التنوع في إنتاج

---

(١) راجي عنایت: ثورة حضارية زاحفة ، وماذا عن مستقبل مصر ، م.س ، ص ١٤ .

السلع بنفس رخص الإنتاج نمطياً ، وعلى نطاقٍ واسع<sup>(١)</sup> .

ونحن نرى تشرذم السوق يوماً بعد يوم ، حيث إننا نشاهد تزايداً في الإنتاج من أجل الاستهلاك ، وليس من أجل المبادلة .

وباختصار: فإنَّ البطالة المتفشية حالياً تعني: أنَّ المؤسسات الاقتصادية أصبح بإمكانها أن تخفض الأجر ، وتزيد من الإنتاج ، وتحقق زيادةً في الأرباح أيضاً<sup>(٢)</sup> .

المطلب الأول: البطالة في ألمانيا:

قبل الكلام عن مشكلة البطالة وشبها الرهيب الذي بدأ يخيم على أوروبا الصناعية كلَّها لا بدَّ من طرح الأسئلة التالية:

١ - هل ستنتهي مرحلة الاستخدام الكامل التي بلغتها الدول الصناعية الكبرى ، كألمانيا مثلاً؟ .

٢ - هل أنَّ مشكلة أزمة سوق العمل تعني: تخبط النظام الرأسمالي كنظام؟ للتعرف على مشكلة البطالة في الدول الصناعيّة ، والطرق أو الوسائل التي تحاول هذه الدول بوساطتها تجنُّب شبها ، وتخفيف وطأتها . وسنستعرض تصورات بعض الاقتصاديين الألمان:

لقد بلغ عدد العاملين في ألمانيا عام ١٩٧٦ م (١,٥٠,٩٩٠) عاملاً بالإضافة إلى وجود (٤٣٧) ألف عامل يعملون لفتراتٍ قصيرة ، وهؤلاء حكمهم حكم العاطلين عن العمل<sup>(٣)</sup> .

وهذا الجدول يوضح حجم البطالة<sup>(٤)</sup>:

---

(١) باتريك منغورد: سياسات النمو الاقتصادي ، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية ، عدد ١٢ مايو . ١٩٨٩ ، ص ٢٥ .

(٢) راجي عنایت: ثورة حضارية زاحفة ، وماذا عن مستقبل مصر - م.س ، ص ١٤ .

(٣) خضير عباس المهر: التقلبات الاقتصادية ، م.س ، ص ٨٠ - ٨١ .

(٤) الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ، التقرير الاقتصادي العربي الموحد أيلول ، ١٩٩٦ م ، ص ٢٢١ .

معدل البطالة	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥
النسبة المئوية	٦,٨	٦,٢	٥,٥	٧,٧	٨,٩	٩,٦	٩,٤

إنَّ هذا العدد في ألمانيا خلق جماعاتٍ سياسيةً باتت تهدد الحكم القائم ، وتطلب توفير العمل للعمَّال العاطلين ؛ لأنَّ هذه المشكلة تهدد التقدم الاقتصادي المنتظر ، بغضِّ النظر عن أسباب البطالة ، سواءً كانت ارتفاعاً في الأسعار ، أو بسبب تعويم قيمة المارك ، أو بسبب انخفاض السلع المصدَّرة قياساً مع صادرات جنوب شرق آسيا ، أو إلى زيادة عدد السكان .

١ - يشير الدكتور شلشلت أنَّه حصل انكسارٌ ، أو تحوُّلٌ في التطوُّر السُّكانيِّ للمجتمع الألماني ، وحصل زيادةٌ في السُّكان بحوالي ٢ مليون علاوةً على إهمال الاستثمار ، وسبب الركود تعطل أكثر من مليون ونصف عامل<sup>(١)</sup> . ويؤكد هذه الفكرة آدم سميث ، فالثُمُّ السُّكانيُّ وزيادة عدد السُّكان تؤدي إلى بطالةٍ جماعيةٍ ، فتقلُّ فرصةُ جمع المال ، ومن ثَمَّ فرصُ العمل<sup>(٢)</sup> .

\* أما البروفيسور (Herdld Griffin) هيرالد غريفن أستاذ الاقتصاد في جامعة كونستانس الألمانية ، فقد رد على الدكتور شلشلت بقوله «إنه ليس من الضروري أن يحتفظ الاقتصاد الألماني بنسبة ٤ - ٥٪ من البطالة ، وأن يستمرَّ في تحمُّلها»<sup>(٣)</sup> .

٢ - تنظر ألمانيا إلى أنَّ وضع السُّوق الدولية هو سببٌ رئيسيٌّ في عملية البطالة ، فالسُّوق الدولية يقع عليها جانبٌ كبيرٌ في حلِّ مشكلة البطالة ، وتحمل جزءاً كبيراً من حدوثها بحسب توافر فرص عملٍ ، وحلُّ هذه الفرص من الداخل لا من العمالة الأجنبية ، كما حدث في الماضي .

(١) شلشلت: سكرتير وزارة الاقتصاد في ألمانيا بالسبعينيات عن التقلبات الاقتصادية ص ٨٤ .

(٢) M.L. Thingan, The Economics of Development and Planning K P. 366.

(٣) خضير عباس المهري: التقلبات الاقتصادية م.س ، ص ٨٤ .

٣ - من أسباب البطالة إعادة تركيب المؤسسات ؛ لأنّ الشركات مضطّرةً لعمل تحدياتٍ بسبب كثرة الشركات على المنافسة ، وتقليص عدد العمال<sup>(١)</sup> .

٤ - وهناك سببٌ آخر لارتفاع البطالة في ألمانيا وهو : ارتفاع الأجور . يقول رئيس إدارة شركة صناعة المحركات (في يابر) : إنّ مستويات الأجور المرتفعة قد ساعدت على تقليص فرص الاستثمار في صناعة محركات السيارات ، كما وأنّ ضيق السوق العالمية وسياسات التقييد على الاستيراد (سياسة الحماية) قد ساعدت هي الأخرى على تقليص الإنتاج نسبة (٢٠٪) الأمر الذي خلق طاقة معطلة لا يمكن الاستفادة في الوقت الحاضر والمستقبل القريب منها .

ومن يرغب في استثمار أمواله في صناعة السيارات والمحركات عليه أن يستخدمها بشدّة عالية وكبيرة ، وذلك بسبب ارتفاع مستويات الأجور ، وهذه الشدّة العالية في الاستثمار تعني الاختزال الكبير الواضح في فرص العمل وتوفيرها<sup>(٢)</sup> .

وهذا جدول يبين نسبة ارتفاع الأجور والرواتب<sup>(٣)</sup> :

١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤
١,٩٥٥	١,٨٢٢	١,٨٢٢

(١) Business Week - New York - International Edition Then European Edition 1997, Number 3537, 33With Unemployment Already high in the Eart...p.2.

(٢) Business Week - New York International Edition Then European Ealition 1997 Number 3536,33 With Unemployment Aveady Hich the Eart p.Z.

(٣) Economic Fact Sheet, November 1997, P.2>Fedarel Office Of Forcing trade in formation blal.

ففي مدينة هامبورغ هناك أكثر من (ألف) معلم عاطل عن العمل على الرغم من وجود حاجة إليهم للعمل في المدارس ، والسبب في عدم استخدامهم عدم وجود رصيدٍ كافي في الميزانية .

فألمانيا تضع من الحلول أنه لا بدّ من الاستمرار على سياسة المنافسة في السُّوق الدولية ، مع العلم أنّ هذه المنافسة ستؤثر على صناعة السيارات ، أو الصناعات الكبرى<sup>(١)</sup> . مع فتح أسواق جديدة ، وبذل جهدٍ كافٍ لاكتشاف هذه الأسواق ، والمنافسة عليها .

٥ - الاقتصاد المتراجع الذي أدى إلى مشكلة زيادة أعداد العاطلين عن العمل بسبب التنافس والتقليد في الصناعات ، إضافة إلى أنه يوجد مشاكل سياسية ، حيث جاءت اتفاقية القات (GATT) في november ، ٢٤ - ٢٩ / ١٩٨٢ تحتُّ على التجارة المفتوحة بين الدول خاصةً المتطورة؛ لتحمي الصناعات من المنافسة وسهولة التصدير<sup>(٢)</sup> .<sup>(٣)</sup>

وقد ذكرت مؤسسة العمل الألمانية أنّ سوق العمل في ألمانيا الشرقية سابقاً سجل ارتفاعاً مفاجئاً في عدد العاطلين عن العمل ، وذكرت المؤسسة في تقرير لها صدر مؤخراً: أنّ إلغاء إجراءات تخفيض العمل في المقاطعات الألمانية الجديدة يعني بالنسبة للكثيرين: الحصول على وظائف ثابتة مع تقاضي أجورٍ منخفضة على الرغم من عدم توفر العمل بالمصانع ، وأشارت إلى التفاؤل الذي أبداه الخبراء حول الوحدة النقدية بين شطري ألمانيا عام ١٩٩٠ م كان مفراطاً للغاية ، وأرجع الخبراء ذلك إلى انهيار التجارة التي كانت تمارسها ألمانيا الشرقية مع دول أوروبا الشرقية ، والارتفاع في الأجور والنفقات<sup>(٤)</sup> .

(١) عبد المنعم السيد علي: دور السياسة النقدية في التنمية الاقتصادية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، الجامعة العربية ، ١٩٧٥ م ، ص ١٨٥ ، ١٨٦ .

(٢) Opec Bulletin, Gatt. And the Deve Leping world Massoad Sami. (٢)

Sand, Economic Survey, Issue (1078) v. 22p.6. 1989\8\17. (٣)

(٤) العاطلون في ألمانيا. الأمن والحياة ، العدد ١١٩ ، ١٤١٢ هـ .

وهنا نحن أمام تفسير هيكس<sup>(١)</sup> (Hicks) ونظرية التقدّم التقني والبطالة ، فالتقدّم الفنيّ والتقنيّ تنعكس آثاره سواءً على رأس المال ، أو على العمل ، أو على كليهما معاً ، وتنعكس تلك الآثار سواءً على رأس المال ، أو على العمل ، أو على كليهما معاً ، وتنعكس تلك الآثار على زيادة الناتج الحدّيّ لعامل الإنتاج .

فإذا كان التقدّم التقني والفني خاصاً بعنصر رأس المال ؛ فإنّ الإنتاجية الحدّيّة لرأس المال سترتفع عن الإنتاجية الحدّيّة لعنصر العمل ، وفي هذه الحال فالمنظّمون أمام إحدى الخيارين ، إما زيادة عنصر رأس المال ، وإما إبقاء رأس المال على ما هو عليه ، وتوفير جزءٍ من عنصر العمل . ففي الحالة الأولى نكون أمام ما يطلق عليه استخدام رأس المال ، أو حالة توفير العمل ، أما إذا كان التقدّم الفني خاصاً بعنصر العمل ؛ فإنّه يرفع الإنتاجية الحدّيّة لعنصر العمل بالمقارنة مع الحدّيّة للعنصر الآخر ، وهو عنصر رأس المال ، وهذا يدفع إلى استعمال مزيد من العمال مع ثبات عنصر رأس المال ، ويطلق على هذه الحالة «استخدام العمل»<sup>(٢)</sup> .

وبخصوص البطالة في ألمانيا تواجدت عدة عوامل :

١ - الآثار التي تترتب على تطوّر مراحل التضخّم : إنّ محاولة الدول الغربية لإيجاد الاستقرار الاقتصادي في أقطارها تطبق سياسات معيّنة متلاحقة نتج عنها حدوث تقلباتٍ اقتصاديةٍ ضمن هياكل بنيتها الاقتصادية ، كان ثمنها البطالة<sup>(٣)</sup> .

٢ - تطبيق سياسة التعويم في قيمة المارك الألماني ، وارتفاع أسعاره بالقياس لأسعار العملات الغربية الأخرى ، كالدولار ، والفرنك ، والباوند الاسترالي ، إضافةً إلى ارتفاع أسعار النفط الخام في السوق الدولية ، والذي أدّى إلى خنق

---

(١) Hicks, J.R. A suggestion for Simplifying the Quantity of money Reading in Moretay theory Allen 1956.

(٢) - جامع مصطفى جامع : محمد عبد المنعم عفر ، صلاح الدين عقدة : مبادئ الاقتصاد الكلي ، م.س ، ص ٨٥ .

(٣) Diez, Deutsche Zeitung Hymbnrg N -9-20 Februar. 1976,s. 911.



إجمالي الطلب في التجارة الدولية على كثيرٍ من السلع المصدّرة ، وخاصة السلع الإنتاجية؛ الذي أدى بدوره إلى تعطل عددٍ كبيرٍ من العمال بسبب توقف الإنتاج والتصدير والبيع<sup>(١)</sup>.

٣ - وهناك سببٌ ثالثٌ يراه الألمان ، وقد لعب دوره في خلق البطالة ، هو: أن السلع المصدّرة من الدولة إلى الأسواق الأوربية كانت تباع بأسعار مخفضة بالقياس إلى مثيلاتها عن السلع الغربية المصدّرة من شرق آسيا ، هذه المنافسة السعرية في الأسواق أجبرت السلع الغربية أن تتراجع في نسبة مبيعاتها العامة للسلع المصدرة من شرق آسيا ، وكل ذلك ساعد على تخفيف حجم الطلب الواقع على المنتجات الصناعية للدول الصناعية الكبرى .

٤ - زيادة عدد السكان في الدول الصناعية وخاصة ألمانيا بحيث انخفض عدد المستهلكين وزاد عدد الباحثين عن عمل<sup>(٢)</sup>.

٥ - يرجع شلشت أحد أسباب البطالة أو نصفها إلى البنية الاقتصادية للاقتصاد الألماني ، والنصف الآخر يرجع إلى تقلب البطالة<sup>(٣)</sup>.

٦ - ومشكلة البطالة تتعلق في حقيقتها أساساً بمشكلة التدريب الفني والتأهيل المهني ، ففي الكثير من الصناعات القائمة يعمل الكثير من العمال غير المؤهلين فنياً وقليلي الخبرة والتدريب . وكذلك يلاحظ وبكل وضوح أن عدد العمال المؤهلين والمدربين جيداً هي القلة دائماً .

٧ - ومن أسباب البطالة إضافة إلى ما ذكر: السوق الدولية ، والاقتصاد الدولي ، حيث إن العديد من الدول النامية استطاعت أن تشق طريقها صناعياً إلى حد ما ، واستطاعت التصدير ، وعرض منتجاتها بأسعار أقل ، فالمنافسة الدولية

---

(١) خضير عباس المهري: التقلبات الاقتصادية بين السياسة المالية والنقدية ، م.س ، ص ٨٧ .

(٢) مجلة التجارة ، العدد الأول ، ١٩٧٢ م ، ص ٣٠ .

(٣) د. أوتوشلشت وهو سكرتير وزارة الاقتصاد في ألمانيا الاتحادية في السبعينيات .

خلقت كثيراً من المشاكل الاقتصادية وعلى رأسها البطالة والتي بلغت نسبتها في ألمانيا كالاتي<sup>(١)</sup>:

١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٨٧	١٩٧٩	١٩٧٣
% ٣,٠	% ٣,٠	% ٦,٥	% ٣,٢	% ٠,٨

مع العلم أن نسبة هذه البطالة كانت في زيادة حتى بلغت عام ١٩٨٩ : ٧٪.

\* ولقد ارتفعت نسبة البطالة إلى أكثر من ضعفين بسبب زيادة التعويضات والتأمين الاجتماعي ، والتي ارتفعت من ٤٠٪ - ٨٠٪ ، وما زالت تسجل ارتفاعها<sup>(٢)</sup>. ففي ١٩٩٤ كانت النسبة المئوية ٩,٦٪ وفي عام ١٩٩٥ وصلت إلى ٩,٤٪<sup>(٣)</sup> وفي عام ١٩٩٦ م وصلت إلى ١٠,٤٪ وفي عام ١٩٩٧ م وصلت إلى ١١,٦٪<sup>(٤)</sup>.

وذكرت مؤسسة العمل الألمانية أن سوق العمل في ألمانيا الشرقية سابقاً سجل ارتفاعاً مفاجئاً في عدد العاطلين عن العمل ، وذكرت المؤسسة في تقرير لها صدر مؤخراً أن إلغاء إجراءات تخفيض العمل في المقاطعات الألمانية الجديدة يعني بالنسبة للكثيرين : الحصول على وظائف ثابتة ، مع تقاضي أجور مخفضة بالرغم من عدم توافر العمل في المصانع ، وأشارت إلى أن التفاؤل الذي أبداه الخبراء حول الوحدة النقدية بين شطري ألمانيا عام ١٩٩٠ م كان مُفرطاً للغاية ، وأرجع الخبراء ذلك إلى انهيار التجارة التي كانت تمارسها ألمانيا الشرقية سابقاً

(١) نيل أرتلور: تحليل الأزمات الاقتصادية للأمم واليوم ، ترجمة عبد الأمير شمس

الدين ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٩٩٢ م ، ص ٢٠٧ .

(٢) باتريك مينفورد ، سياسة النمو الاقتصادي ، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية ،

م.س ، ص ٢٧ .

(٣) التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، سبتمبر أيلول ١٩٩٥ ، ص ٢٢١ .

(٤) Economic fact sheet. November 1997, p.2.

مع دول أوروبا الشرقية ، والارتفاع السريع في الأجور ، ونفقات الإنتاج ، وأوضح الخبراء أنّ سياسات مؤسسة رأس المال التي كُلفت بتصفية ممتلكات ألمانيا الشرقية سابقاً ، وأعادتها إلى القطاع الخاص ، يستوجب عليها التركيز خلال الأشهر القادمة على جوانبٍ أخرى أكثر ممّا كان عليه الحال<sup>(١)</sup>.

٨ - ومن أسباب البطالة في ألمانيا تدفق اللاجئين والعمال الأجانب مما سبب بطالةً ارتفعت إلى ٤,٣ مليون عاطل عام ١٩٩٧ م. يقول (Theo Wigel) تيوووجل: «إنّ ألمانيا عندها أعلى معدل هجرة في العالم ، ويجب أن تكون الحكومة صارمةً لطردهم الأجانب وإيقاف الهجرة. وهناك إصدارات للبوليس تقول: إنّ هناك ١٠٠,٠٠٠ عامل بناء غير نظامي و(١٧,٠٠٠) موقع عمل في برلين»<sup>(٢)</sup>.

٩ - وهناك جملة من الأسباب أدّت إلى البطالة في ألمانيا منها:

أ - ترى الشركات أنّ من السهولة تغيير العمال أو طردهم بدلاً من تغيير ساعات العمل.

ب - بعض الشركات ليس لديها نافذةٌ معينةٌ للبحث عن العاطلين عن العمل.

ج - صعوبة وصول طالب العمل إلى معلوماتٍ عن الشركات ، والمؤسسات ، أو الوظائف الخالية.

د - قلة ارتباط العمال بعقود عملٍ ، ممّا يسهّل الاستغناء عنهم دون حقوقٍ و ضماناتٍ لهم<sup>(٣)</sup>.

المطلب الثاني : البطالة في بريطانيا:

كانت أكبر المشاكل الاجتماعية والاقتصادية نصيباً من اهتمام الباحثين

(١) حجازي إبراهيم. مجلة الاقتصاد الإسلامي دبي ، العدد ١٦٧ ، ١٤١٥ هـ ، ص ٦٦ .

(٢) Germany: Foreign Workers and Refugees, Migration News Europe - September 1997, Number & Volume, 4.

(٣) January Current Population Survey, P: // W w w. sse upenn, eclu ssc/ ssc/cpe/ Tanshfm 5/4/98.

والكتاب في بريطانيا هي مشكلة البطالة التي ظلت - على الرغم مما بُذل من جهود في سبيل علاجها - لا تجد الحلَّ المناسب ، وكان عدد العمال المتطلعين في إنجلترا يبلغ عادةً المليون ، ولكن هذا الرقم قفز في بعض السنوات إلى ما يقرب من الثلاثة ملايين من العمّال ، وبذلك تكون نسبة المتعطلين في المتوسط ١٤٪ من العمال المؤمن عليهم ضد البطالة<sup>(١)</sup>.

إنَّ التعطُّل هو حقاً معضلة النِّظام الصِّناعي ، فهو صادرٌ عنه ، ناجمٌ منه ، وليس العجز من العمل بسبب من الأسباب الجسمانية العارضة بقاعدةٍ أصليةٍ فيه . فعملية التوفيق بين «حاجة» الحرف المختلفة إلى العمل ، وبين كمية العمل المحتاجة ؛ هو النقطة الشائكة في مشكلة التعطُّل . وبالجملة فإنَّ هذه المشكلة نتيجة<sup>(٢)</sup> لجملة الأسباب التي ينطوي عليها النظام الصِّناعي ، وتنشأ من جراء التقلبات الاقتصادية المتروحة عليه .

من هنا كانت مهمتنا وقائية (Protective) محضه ، ومعنى ذلك : أننا يجب أن نكتشف حقيقة هذه الأسباب ، ثم نبحث في وسائل مقاومتها ، بل إزالتها ، ومتى انتهينا من حشد كلِّ الجهود والأساليب للتهوين ، أو التقليل من الأسباب المُحدثة للتعطُّل ؛ لا يجب أن نقعد مكتوفي الأيدي ، كأننا قد فرغنا من المشكلة ، وطوينا صفحتها ، بل يبقى أمامنا مجهود آخر لا يقل خطورة عن سالفه ! إذ ما تزال المشكلة تطالعا ، وثقلنا بمساوئها ، وتحملنا على أن نفكر في معضلةٍ أخرى متصلةٍ بها ، وأعني بها : إيجاد الوسائل العلاجية الكافية ، على أن تكون أكثر جدوى من الوسائل المعروفة التي لم تُجدنا نفعاً .

في مقدورنا أن نردَّ أسباب التعطُّل إلى عوامل رئيسيةٍ ثلاثة :

أولاً : الأسباب التي تنشأ عن عيوب النظام الصِّناعي<sup>(٣)</sup> .

---

(١) بروفيسور ، هنري ريتشارد سون أستاذ بجامعة ليدز جريدة الجمعية الملكية بإنجلترا ، عدد ديسمبر سنة ١٩٤١ م ، ص ٤٤٩ - ٤٥٧ .

(٢) United Nations Department of International Economic and Social Affairs, P.8.

(٣) هنري ريتشارد سون/ جريدة الجمعية الملكية ، إنجلترا ، م.س ، عدد ديسمبر ١٩٤١ م ، ص ٤٤٩ - ٤٥٧ .

ثانياً: اضطرابات العلاقات بين العمال وأصحاب العمل ، وما ينشأ عن ذلك من اعتصام العمال ، وإضرابهم عن العمل<sup>(١)</sup> .

ثالثاً: العوامل الشخصية (Personal Causes) .

وكلٌّ من هذه العوامل الثلاثة يؤثر في العاملين الآخرين ، بحيث يكون سبباً في ذاته ، ثم نتيجةً للسببين الآخرين في وقتٍ ما . وبهذا يمكن أن نقول : إنَّ تعطل طائفة معينة من العمال يرجع إلى عاملٍ أو أكثر من هذه العوامل . ذكر بيفردج حالة عمال النقل النهري في إنجلترا ، وعزا حالة التعطل التي يشكو منها منذ أن ظهرت مشكلتهم في سنة ١٩٠٨ م إلى اضطراب نظام العمل الذي يخضعون له (Irregularity) من ناحية ، وإلى ما يعرض لهم من تعطل دولاب العمل خلال مواسم معينة تكسُد فيها حركة التجارة من ناحية أخرى .

والواقع : أن العوز لا يعدو أن يكون في كثيرٍ من الأحيان حالةً من «حالات شبة التعطل» ثم تشتد مضاعفاتها بفعل العوامل الأخرى الكثيرة؛ التي تلعب دورها في الحياة الاقتصادية . وهذا ما حمل السير وليام بيفردج على نقد تلك النظرية التي نقول : إنَّ الرأي الصحيح في نظره هو جعل الترتيب منصباً على أسباب التعطل ذاتها (Causes of Unemployment the mselves) .

المطلب الثالث : الأسباب التي تنشأ عن عيوب النظام الصناعي .

١ - فقدان التعاون أو التناسق في مبدأ التخصص :

يقوم النظام الصناعي برمته على مبدأ تقسيم العمل (Division of Labour) وقد اصطلح علماء الاقتصاد على تسميته بمبدأ التخصص ، فهناك ضروبٌ مختلفة من العمل تقوم على أدوات الإنتاج المختلفة ، كالأرض ، والآلات ، والمواد الخام ، وهي بتعاونها تؤدِّي منفعةً أو أكثر من المنافع المختلفة ، على حين أنَّها لا تُجدينا نفعاً إذا ظلَّت في حالة تفرقٍ وتشتت . ومن هنا كان أول واجبٍ على الخبراء الاختصاصيين الذين يحتاج إليهم نوعٌ من أنواع الإنتاج الصناعي أن

(١) - The Economics of Development & Planning - Mlthing - 1986 - p. 382.

يتعاونوا ، ويتضامنوا ، وكلّما كان هذا التضامن قوياً؛ أضحى التماسك والتناسق في نظام العمل مؤدياً إلى نتائج المقصودة ، والعكس بالعكس<sup>(١)</sup> .

وإذا وصلنا إلى هذه الحقيقة ، كان في ميسورتنا أن نقف على أهم أسباب التعطّل ، وأكثرها شيوعاً ، وهو عدم التناسق في عملية تقسيم العمل ، أو بالأحرى فسادها .

والواقع : أنّه قبل أن يُعرف مبدأ تقسيم العمل لم يكن ثمة تعطل ، بل لم يكن الناس ليعرفوا حتى مدلوله ، والدليل على ذلك أنّ مبدأ العمل العائلي الذي كانت تقوم عليه الحياة القروية الأولى ، كان يقتضي من العائلة أن تعمل على أن تكفي نفسها بنفسها في إنتاج كافة ما تحتاج إليه في معاشها .

وما كانت «العائلة القروية» قديماً لتعرف معنى الحرمان الناشئ عن كثرة الإنتاج؛ لأن عمليتي الإنتاج والاستهلاك كانتا تجريان آلياً في حدود الحاجات الاقتصادية التي تستشعرها القرية . وكان أول سبب في انضباط هذه العملية؛ أنّ المنتج كان هو أيضاً المستهلك ، كما أنّ البائع هو المشتري ذاته ، بل وربّ العمل هو العامل<sup>(٢)</sup> .

فعملية التنسيق ، والنظام في عمليات الشركة حتى ينتظم سير النظام بمختلف أجزائه ، وهذا الذي نسميه المنظم<sup>(٣)</sup> .

لقد أصبحت مهمة المنظم من الخطورة بحيث لا يمكن لأية صناعةٍ عصريّة أن ينتظم سير أعمالها بغير إشرافه ورقابته الفنيّة . ومع ذلك فإنّ ثمة الصناعة كثيرة ومهمّة لا تضمّ - للأسف - ، في هيئة عمالها الفنيين من يقوم بمهمة التنظيم هذه ، ولهذا كان على هذه الصناعات أن تسير وفقّ منسوب مواردها في المواد الخام ،

---

(١) Britain An official- Hand Bool, Economic Affairs: Emploument (١) 8 (173).

(٢) هنري ريتشارد سون جريدة الجمعية الاقتصادية الملكية بإنجلترا ، م.س ، ص ٤٤٩ - ٤٥٧ .

(٣) هنري ريتشارد سون جريدة الجمعية الاقتصادية الملكية بإنجلترا ، م.س ، ص ٤٤٩ - ٤٥٧ .

فشركات نسج الصُوف التي لا تأخذ بفكرة التنسيق يجب أن تقيس إنتاجها بحدود ما تنتجه أغانم المقاطعة التي يقوم فيها بناؤها من أصواف ، وإلا تعرضت بسبب كثرة الإنتاج من ناحية ، وبسبب قلة المواد الخام من ناحية أخرى إلى التعطُّل ، بل وإقفال أبواب المصنع ، وتسريح عماله<sup>(١)</sup> .

ومما يزيد أمر التنسيق أهميةً ، أن أكثر الصناعات يعتمد بعضها على بعض ، بمعنى : أن الصناعة الواحدة تنتج لصناعةٍ أخرى غيرها ، وهي في ذات الوقت مستهلكةٌ لإنتاج تلك الصناعة الأخرى ، فالصناعات المختلفة بمثابة عملاء في السوق الاقتصادية الحرّة ، وينتج من هذا أنه إذا رأت إحدى الصناعات أن توسع نطاق أعمالها ، فإنّ على الصناعات الأخرى أن توسع بدورها نطاق أعمالها؛ حتى لا تواجه تلك التي بدأت بتوسيع أعمالها أزمةً في الإنتاج يقف من جرائها دولابُ العمل بنسبةٍ كبيرة ، يضطرُّ أصحابها إلى تسريح عددٍ كبيرٍ من العمال لموازنة عملية التنسيق هذه .

لذلك يجب أن يُراعى عنصر الزمن في تنظيم الصناعة وتنسيقها؛ لأنّ عملية الإنتاج تتفاوت من حيث الزمن الذي نحتاجه ، ومن صناعةٍ إلى أخرى<sup>(٢)</sup> .

## ٢ - فقدان الانسجام بين الإنتاج وحاجة المستهلك :

عرفنا أنّ التخصص هو مقياس الحياة الاقتصادية الحاضرة ، وقلنا: إنّ التخصص يستتبع «التنظيم» ، والواقع: أنّ التنظيم أصبح من التشعب والدقّة ، ولا سيما في بعض الصناعات الكبرى ، بحيث غدا في مقدور كبار المنظمين أن يقيسوا مقدماً مدى حاجة السوق المحلية والخارجية إلى المنتجات ، حتى إنهم لينتجوها قبل الحاجة إليها ببضعة أشهر<sup>(٣)</sup> .

(١) شينيري ، أهلواليا: النماء وإعادة توزيع الدخل ، ترجمة صلاح الدين برمدا ، منشورات وزارة الثقافة السورية ، ١٩٨٨ ، ص ١٧ .

(٢) Blitain An official-Hand Book, Economic Affairs: Emploument, (٢) P. 181.

(٣) H.Ritter Shauen - abeit losgheit and Kap [ialbilaling, 1930 jena (٣) S. 15].

والسبب في ذلك أنّ أكثر الصناعات إن لم تكن كلّها ، تبني جزءاً من إنتاجها على التوصيات الصادرة إليها من جهات حكومية وفردية ، وتبني الجزء الآخر على مدى حاجة السوق إليها .

وفي كلّ شركة منظمة يقوم قسم خبرائها الملمّين بحالة الأسواق بقياس نسبة الإنتاج الملائم لحاجة هذه الأقسام ، وكثيراً ما يعتمدون في قياس هذه النسبة على تقارير مندوبي الشركة الذين تطلقهم في الأسواق ؛ لسبر أحوالها ، وتقلباتها . ولكن قد يخطئ هؤلاء الخبراء في الحكم فيزوّدوا المنظمين بتعليمات خاطئة ، وتكون النتيجة اضطراب عملية الإنتاج ، وفقدان الانسجام بينها وبين حاجة الاستهلاك ، وتتفاوت أنواع الخطأ بتفاوت تقلبات السوق المحليّة والعالمية<sup>(١)</sup> .

فقد يكون هناك خطأ في معرفة حاجة الجمهور الحقيقية إلى نوع معيّن من السلع ، وقد يكون الخطأ ناجماً عن عدم التوفيق في قياس مدى حاجة الجمهور المستهلك إلى سلعة ما . وهذا الأمر يحدث غالباً في محيط الشركات التي تتنافس في إنتاج سلعة معيّنّة وتبيعها بأثمان منخفضة . فيعقب ذلك إفراطاً في الإنتاج يزيد على حاجة المستهلكين ، وهذا الإفراط يعقبه انكماش في الإنتاج ، فتضطرّ هذه الشركات المتنافسة إلى تسريح عددٍ من العمال المتخصصين في صناعاتها ، فيزيدون طوائف المتعطلين . ومن ثمّة كان قياس عملية الإنتاج وضبطها في حدود حاجة الاستهلاك من الأهميّة بمكان في عالم الصناعات الحرّة<sup>(٢)</sup> .

### ٣- التغيّرات التي تطرأ على أساليب النظام الصناعي<sup>(٣)</sup> :

تطرأ على الصناعة تغيّراتٌ مستمرة هي شيء أكيد لا ريب في كلّ مجتمعٍ

(١) شينري أهلواليا: النماء وإعادة توزيع الدخل ، م.س ، ص ١٧٢ ، ١٩٨٨ ، ص ١٧٢ .

(٢) شينري أهلواليا: النماء وإعادة توزيع الدخل ، ترجمة صلاح الدين برمدا ، دمشق ١٩٨٨ ، ص ١٨٠ .

(٣) باتريك منفورد ، سياسة النماء الاقتصادي ، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية م.س ، ص ٤٨ .



صناعيٍّ متقدم ، وهذه التغيّرات ذات صورٍ مختلفةٍ ، وسنكتفي هنا بأربعٍ منها على سبيل المثال :

أ- تدهور عمل صناعي معين : قد تنحط صناعةٌ معينةٌ ، وتدهور أعمالها على حين أنّ غيرها من الصناعات التي تضمّنها الدولة يكون في حالة ازدهار واتّساع ، ويرجع السبب في ذلك إلى التغيّرات التي تطرأ على مدى حاجة الاستهلاك إلى منتجات تلك الصناعة من ارتفاع وهبوطٍ ، ولعلّ الصناعات التي تخضع لأقيسة (الموضحة) المتقلبة هي أول ما يعاني هذه التقلّبات<sup>(١)</sup> .

وثمّة صناعاتٌ أخرى كانت مزدهرةً قبل الانقلابات العلمية الأخيرة ، فاكتشاف الحرير الصناعي ، وحلوله محلّ الحرير الطبيعي ، واكتساحه لأسواق الأقمشة أضرّ بناسجي الحرير الطبيعي ، وحطّم صناعاتهم الزاهرة . ويمكننا أن نطبق هذا القول على شركات المصابيح الغازية وأدوات حفظ البترول واستغلاله بعد شيوع المستنبطات الكهربائية في حياتنا اليومية ، والأمثلة على ذلك لا تحصى .

ب - استنباط آلات أو أنواع إنتاج جديدة<sup>(٢)</sup> : وهذا الأمر ظهر بوضوح بعد اكتشاف طريقة الإسمنت المسلّح ، وما أحدثته من انقلابٍ كبيرٍ في صناعة البناء ، حيث أدّى إلى تدهور مصانع ضرب الطوب التي كانت تشغل آلاف العمال في مضاربها ، فضلاً عن آلاف البنائين الذين كانوا يرتزقون من ورائها ، ولم يعرف العالم الصناعي انقلاباً أكبر من ذلك الذي طرأ عقب اكتشاف الآلات ، واستنباط المئات منها لتأدية أغراضٍ صناعيةٍ مختلفةٍ . وإذا كانت الصناعة العصرية لم تتعرض بعدُ لمثل هذا الانقلاب ، ولم تكتو بنتائجه ، ومصائبه ، فلا ننسى أيضاً أنّ التحوّلات التي تطرأ على الصناعات المختلفة ، وما يتبع ذلك من تدهور صناعةٍ ، أو اندثارها لتحلّ أخرى محلها ؛ سيكون له على مرّ الزمن أثره

---

K.K.Dewett-Modern Economic Theory Disguised Unemployment (١) and Economic growth p. 634.

K.K.Dewett-Modern Economic Theory Disguised Unemployment (٢) and Economic growth p. 634.

الفعال في مضاعفة مشاكل البطالة ، وتعظيم نتائجها<sup>(١)</sup> .

ج - استبدال الأيدي العاملة بأيدي أخرى : كما لو استبدل أصحاب المصانع النساء والأولاد بالرجال . ولقد اتبعت إنجلترا هذه الطريقة في كثيرٍ من الصناعات ، كصناعة الأحذية ، والجوارب ، والقمصان<sup>(٢)</sup> .

د - تغيير المصنع لمركزه الذي أنشئ فيه : يطرأ على بعض الأمكنة ارتفاع في قيمة الريع ، بينما تهبط قيمة أمكنة أخرى ، إما بسبب نفاد المناجم في ناحيةٍ وظهورها في ناحيةٍ أخرى ، أو بسبب تأثير عامل الجو في بعض الصناعات ، كصناعة النسيج التي تحتاج إلى جوٍّ خاص ، ومن ثَمَّة تضطر الصناعة للمهاجرة إلى الأماكن الجديدة ، وتخلّف وراءها أهالي المراكز القديمة عاطلين عن العمل ، إمَّا لأنهم لا يستطيعون هجر عائلاتهم ، وإمَّا لأن نفقات الانتقال باهظةٌ .

(٤) التقلبات الموسمية :

ويقصد بهذه التقلبات حالات المد والجزر التي تنتاب حركة العمل .

وهذا ناتج عن زيادة عدد السكان السريعة على حسب رأي آدم سميث؛ بحيث تقلُّ فرص جمع المال ومن ثم تقل فرص العمل<sup>(٣)</sup> ، وكلُّما زاد عدد السكان فالجميع يتجهون إلى عملٍ معيّنٍ مما يجعل فرص العمل قليلة ، وعدم الانتماء للعمل لقلة المميّزات .

ولقد عرف قانون التأمين ضد التعطُّل الصادر في إنجلترا المعنى الاصطلاحي لكلمة «التعطُّل» بأنّه الشخص الذي في مقدوره أن يؤدي عملاً ، ولكنه لا يوفق إلى الحصول عليه .

فكانت مشكلة البطالة من أكبر المشاكل الاجتماعية والاقتصادية رغم ما بذل

---

(١) مجموعة مؤلفين ، حضارة مصر الحديثة ، قسم الخدمة بالجامعة الأمريكية ، ١٩٣٣ م ، ص ٧٢ .

(٢) في الحرب اضطرت الدول إلى استخدام النساء في مختلف الورش الصناعية حتى يتفرغ الرجال لأعمال الجندية في ميادين الحرب .

(٣) The Economics of Development & P;anning Mlthing-1986.p.379 .

من جهودٍ في سبيل علاجها ، حيث بلغ عدد العاطلين ما يقرب من المليون متعطّل ، ليرتفع إلى ثلاثة ملايين من العمال ، بنسبة تصل إلى ١٤٪ إلى العمال المؤمّن عليهم ضد البطالة<sup>(١)</sup> .

ولم يكن من علاج في السابق سوى منح المتعطّلين إعاناتٍ زهيدةً ، لا تكاد تغنيهم شيئاً ، ثم تدعهم في حياة التّبطل والكسل حتى تنتعش الحالة الصناعية ، ويتّسع نطاق الإنتاج<sup>(٢)</sup> .

إنّ المشكلة التي واجهت حكومة المحافظين الحاكمة في بريطانيا هي أنّ عدداً من النواب المحافظين في مجلس العموم يوجّهون نقداً شديداً إلى مجلس الوزراء ، ويشير هؤلاء النواب في تعليقاتهم التي تصاعدت في أشهر سنة ١٩٨٠م الأخيرة خلال مناقشات البرلمان إلى أنّ السياسة الاقتصادية المتشدّدة ، والكساد الذي تعيشه الأسواق التجارية في بريطانيا ، وتراجع الصناعات ، والتضخّم المالي بمختلف مظاهره الذي بلغ ٩,٢١٪ ، وارتفاع الضرائب ، كلُّ هذا سيدفع باتجاه إعادة النظر في الانتخابات المقبلة؛ لأنها كانت تتوقع منذ البدء نشوء حالة اقتصادية معقّدة في البلاد من مظاهرها التضخّم والبطالة ، وعدم تحقيق تقدّم في المستوى الصناعي لبريطانيا ، وهو الأمر الذي لمّحت الحكومة أن تجعله في مقدمة أعمالها<sup>(٣)</sup> .

لقد أعلنت وزارة العمل إحصاءاتٍ عن عدد العاطلين بلغ ١,٨٥٠,٠٠٠ شخص وهو يشكل نسبةً عاليةً من البطالة ، مما دفع النقابات إلى انتقاداتٍ حادّةٍ ضد الحكومة ، وعدم التصويت لها . لقد كانت مشكلة البطالة ذات بعدٍ سياسيٍّ ضدّ حكومة تاتشر ، ولكن السؤال الذي يحير: ما العمل لو ارتفعت نسبة البطالة إلى مليونين من العاطلين؟!<sup>(٤)</sup> .

(١) حسين حمدي: مشكلة البطالة ، م.س ، ص ١٨ .

(٢) Britain An official-Hand book, Economic Affairs: Emploument, P.181.

(٣) تزايد البطالة في بريطانيا ، المجتمع ، العدد ٤٩١ ، ١٩٨٠ م ، ص ٢٨ .

(٤) المرجع نفسه ص ٢٨ .

أعلنت وزارة العمل البريطانية أنّ عدد البريطانيين العاطلين عن العمل بلغ ٦٣٤, ٨٩٦, ١ شخصاً بنسبة تصل إلى ٧, ٨٪ من اليد العاملة في بريطانيا بزيادة قدرها ٢٣٦, ٩٥٨ شخصاً<sup>(١)</sup>.

ولما جاءت حكومة «جون ميجر» حاولت الموازنة بين ضعف التضخم وتخفيض سعر الفائدة ، والانعاش الاقتصادي . استطاعت تخفيض التضخم إلى ٤, ١٪ وعملت على تخفيض سعر الفائدة من جانب البنك المركزي ، ومع كل هذه الممارسات ، فإن نسبة البطالة ارتفعت بشكل كبير بمعدل ٤, ٩٪ لتصل إلى ٢, ٦٥٠, ٠٠٠ شخص<sup>(٢)</sup>.

ومن ضمن المحاولات لتخفيف هذه النسب ، توصل لايرد ونيكيل إلى تحديد تأثيرات مهمة لنفوذ النقابات ، وللضرائب المفروضة على أرباب العمل ، وعلى التكاليف الحقيقية للأجور . وكانت مسألة ما إذا كان التغير في التعويضات ونسب ضريبة الدخل قد أسهم بقدر كبير في تحديد الأجور الحقيقية مثاراً للجدل . أما النقاش العملي فيدور حول ما إذا كان ينبغي إدخال الإنتاجية الفعلية في معادلة الأجور؛ إذ أنّ إدخالها ينزع إلى جعل هذين المتغيرين عديمي الدلالة في البيانات السنوية (وليس بالضرورة في البيانات الفصلية) في حين أنّ لهما دلالة إحصائية عندما لا تدخل الإنتاجية في معادلة الأجور . غير أنّه من الخطأ البين إدخال عامل الإنتاجية كدلالة خاصة بالعرض في مجال اليد العاملة ، وإن كان من الممكن لهذا العامل أن يؤثر في الزيادة التي تطرأ على الأجور تحت ضغط النقابات ، وفي بحث لايرد ونيكيل ترد هذه الزيادة بصورة مباشرة باعتبارها حجة ، الأمر الذي يغني عن إيراد العوامل المحددة لها . أما في البحث الذي اضطلعت به ، فقد استخدمت معدل الانضمام إلى النقابات كبديل عن الزيادة في الأجور بالنظر إلى ارتفاع معامل الارتباط بين العاملين . وأيضاً كان الأمر ، فإن لايرد ونيكيل يسلمان - برغم تساؤلها عن مدى قوة هذا التأثير - بأنّ نظام التعويضات لا بدّ وأن يكون مسؤولاً إلى حدّ كبير عن زيادة الفارق بين أرقام

(١) المرجع نفسه ، ص ٣٠ .

(٢) نزيه الأفندي ، السياسة الدولية ، موسوعة الأهرام ، العدد ١٠٩ القاهرة ، ص ٢٥٧ .

البطالة وعدد الوظائف الشاغرة ، وهو فارق يستخدمه كبديل عن العوامل التي تحثُّ على «زيادة حوافز البحث عن عمل»<sup>(١)</sup>.

لقد موّلت المملكة المتحدة زياداتٍ كبيرةً في تعويضات البطالة أثناء عقدي الخمسينيات والستينيات مما أدّى إلى إثقال أعباء ضريبة الدّخل على الكاسب المتوسط ، وزيادة أعباء ضريبة التأمين الوطني على أرباب العمل ، وقد ازدادت أعباء هاتين الفئتين إلى ثلاثة أضعافها خلال الفترة بين ١٩٥٥ ، ١٩٨٠ . وفي تلك الأثناء ارتفعت عضوية النقابات بما يزيد قليلاً على ٤٠٪ إلى ٥٦٪ من العاملين حيث إنّ هذه العوامل زادت من المعدّل الطبيعي للبطالة بنسبة تتراوح بين ٨ و ٩٪ في المئة من العاملين في غضون مدّة جيل واحد تقريباً (١٩٥٥ - ١٩٧٩)<sup>(٢)</sup>.

وحديثاً لجأت الحكومة البريطانية إلى دفع إعانات لأصحاب المصانع تقدّر لكلّ عامل حوالي ٧٥ جنيه للشركة ، أو المصنع الذي يوظفه بعد أن تمضي سنتان من البطالة لمدة ستة شهور<sup>(٣)</sup>.

تطور معدلات البطالة في بريطانيا:

١٩٨٧	١٩٨٦	١٩٨٥	١٩٨٤	١٩٨٣
% ٣,٣	% ٣,٧	% ٥,٢	% ٥	% ٣

(١) باتريك مينغورد ، سياسة النمو الاقتصادي ، م.س ، ص ٢٥ . المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية . م.س ، ص ٢٥ .

(٢) Britain. An official-Hand Book office For National & Tatistics, the stationry office 1998, P.186.

(٣) Britain. An official-Hand Book office For National & Tatistics, the stationry office 1998. Employment. P.185.

\* تقديرات اقتصادية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حزيران ١٩٨٨ م ،  
ص ٢٠٣ وفي آخر الإحصائيات كما جاء عن التقرير الاقتصادي العربي في  
١٩٩٦ م<sup>(١)</sup> :

١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٢	١٩٩٠
% ٨,٢	% ٩,٣	% ٩,٧	% ٥,٨

### البطالة والتضخم في المملكة المتحدة:

اعتاد أغلب الاقتصاديين أن يفكروا في التضخم والبطالة كبديلين ، وقد تزعم هذه الدراسة أ.و. فيليبس (A.W.Philips) الذي اكتشف وجود علاقة مستقرّة طويلة الأجل بين تغيرات الأجور النقدية ومستويات معدلات البطالة في المملكة المتحدة ، وقد أدت هذه الدراسة إلى الاقتناع أنه لا بدّ من الاختيار بين زيادة في البطالة ، أو زيادة في التضخم ، وظنّوا أن الإبقاء على التضخم عند مستوى منخفض يؤدي إلى رفع معدل البطالة بشكل دائم ، كما أن الإبقاء على معدل البطالة يؤدي إلى رفع التضخم .

ولقد كانت الوسيلة الوحيدة لعلاج هذه المشكلة هي أن تمنح الدولة للمتعطّلين إعانات زهيدة لا تكاد تغنيهم شيئاً من عناء هذه الحياة ومشقاتها ، ومع ذلك هي كلفة للدولة باهظة ، حيث تقع كلفته على عاتق الإنتاج القوميّ .

ثم بدأ البحث في رفع مستوى العمّال الثقافي في فترة التحصيل الدراسي ، ثمّ العناية بتحسين مستواهم الصحيّ ، فهما كفيّان بإتاحة فرص لهم في الحياة العملية تكون أكثر جدوى ، وأحسن نفعاً ، ثم النظر في نوع العمل ، فما كان يحتاج إلى جهد كبير ، وبذل بدنيّ وعقليّ ، يوكل إلى الشباب ، وما كان

(١) التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، سبتمبر ١٩٩٦ م ، ص ٢٢١ .

لا يحتاج إلى جهدٍ بدنيٍّ وعقليٍّ ، تشغله العمالة الأكبر سنّاً ، فهذا يفتح مجالات عملٍ جديدةٍ للشباب المتخرّج<sup>(١)</sup> .

ولا بد من العمل على تطبيق نظام أسبوع العمل القصير ، وأن يطبّق على صناعاتٍ قليلةٍ في بادئ الأمر ، ثم يتّسع نطاق التطبيق التدريجي على باقي الصناعات<sup>(٢)</sup> .

كذلك الإحالة على المعاش في سنٍّ مبكّرةٍ ، وتأخر سن التخرّج من المدارس ، حيث يرى الاقتصاديون أنّ التبكير بالتقاعد ، ووضع معاشاتٍ وتأميناتٍ ضارّاً جدّاً ، طالما أنّه في مقدرة المتقاعدين العمل والإنتاج عن كفايةٍ واقتدارٍ<sup>(٣)</sup> .

كان هذا التطبيق سيضر بإنجلترا خاصةً إذا لم تزد نسبة المواليد ، مما سيشتغل تضاملاً مخيفاً في عدد السُّكان ، وهذا يؤدي إلى زيادة العمّال المسنّين عن العمال الشبان .

ومن أسباب البطالة في بريطانيا:

١ - تعويضات البطالة ، حيث إنّ البطالة تأثرت إلى حدٍّ كبيرٍ في ظروف الركود الاقتصادي الكليّ ، الذي كان أعظم حدثٍ تأثّر بالطلب ، وكانت ناجمةً عن التعويضات التي دفعت . وهذا البحث أجراه (بنجامين وكوشن) ١٩٧٩ م عن البطالة في المملكة المتحدة<sup>(٤)</sup> .

٢ - ومن أهم الأسباب أيضاً: التي تقترن بارتفاع البطالة انخفاضُ الإنتاج وانخفاضُ العمالة بطبيعة الحال ، وعليه فإنّنا هنا نلاحظ بطء التُّمو ، وارتفاع

---

(١) A.W. phillips 'the Relation Between Unemployment and the Rate of Change and Money Wage Rates in the United Kingdom, 1961-1957, Economica, V 01,25,pp. 283-294.

(٢) حسين حمدي : مشكلة البطالة م .س ، ص ١٢٠ .

(٣) المرجع نفسه ، ص ١٢٢ .

(٤) باتريك مينفورد : سياسات النمو الاقتصادي للعلوم الاجتماعية ، المحلية الدولية للعلوم الاجتماعية ، م .س ، ص ٧٩ .

معدل البطالة الناجم عن عوامل ذات صلة باقتصاديات العرض .

٣ - توصل لا يارد ونيكيل عام ١٩٨٥ م إلى تحديد تأثيراتٍ مهمّةٍ لنفوذ النقابات ، وللضرائب المفروضة على أرباب العمل ، وعلى التكاليف الحقيقية للأجور . لقد موّلت المملكة المتحدة زياداتٍ كبيرةً في تعويضات البطالة أثناء عقدي الخمسينيات والستينيات مما أدّى إلى إقفال أعباء ضريبة التأمين الوطني على أرباب العمل ، وقد ازدادت أعباء هاتين الفئتين إلى ثلاثة أضعافها خلال ١٩٥٥ - ١٩٨٠ م وفي تلك الأثناء تمّ ارتفاع البطالة بنسبة تتراوح بين ٨٪ و ٩٪ في مدّة ما بين ١٩٥٥ - ١٩٧٩ م .

٤ - علاقة العرق والدين واللون والأصل ، حيث لا يوجد قانون يحكم التفرقة حتى في التوظيف والتدريب ، إذ لا بدّ من المساواة العادلة ، وعدم النظر إلى الفوارق الأخرى<sup>(١)</sup> .

٥ - اعتماد بريطانيا على طريقة التفاوت في الأجور دون أن يكون هناك تدخّل من قبل اتحاد نقابات العمال في الأجور مما يؤدي إلى ارتفاع الأجور ، وعليه يحصل تضخّم في السّوق العمّالية ، فالمفروض أن يكون هناك اتحادٌ يحدّد الرواتب حتى يضمن الاتّحادُ تشغيل أكبر قدرٍ من العمال والموظفين برواتب معتدلة<sup>(٢)</sup> .

بعض صور البطالة في بريطانيا:

وفي إنجلترا تظهر هذه التقلّبات بصورةٍ واضحةٍ في بعض الصناعات ، ففي الأقاليم الشمالية حيث تنتشر مصانع ضرب الطوب ، بسبب ملائمة الأحوال الجوية لعملية الضرب ، تنشط حركة العمل التي قوامها ضرب أبو الطوب ، وبنائو المنازل ومؤثوثها ، على حين تكسّد هذه الحركة شتاءً ، حيث تكون الأحوال

(١) Britain Anofficial. Hand book Economic Affairs: Emploument p. 185.

(٢) How to cut Unemployment by Richard Tayard P.7, Http: Ucep. Lse. Ac. AK. Centerepices, 5/4/98



الجويّة غير ملائمة للصناعة المذكورة ، فتبطؤ حركة البناء ، وتتعلّل الأيدي العاملة تبعاً لذلك<sup>(١)</sup> .

وعلى العكس نرى عمّال حرفٍ أخرى ، كعمال مناجم الفحم ينشطون شتاءً وتكسّد حركة أعمالهم صيفاً. هذه العوامل لها أثرها الفعّال في حركة العمل ، وما تواجهه من نشاطٍ في مواسم معينة ، ومن كسادٍ في مواسم أخرى . وهذا الأمر معدودٌ أيضاً من بين العوامل الفعّالة في إحداث التفاوت في مستوى الأجور ، من حيث رفعها في أوقاتٍ معيّنة من السنة ، وخفضها في أوقاتٍ أخرى<sup>(٢)</sup> .

والواقع أنّ من أهم أسباب التعلّل في إنجلترا العجز والفاقة الشديدة ، وسنمّثل لكلّ من هذين السببين بمثالٍ ملموسٍ يدلّ عليها .

فالعامل الذي يجوب أرجاء المملكة في البحث عن عملٍ ، ويُجهد قدميه وجسمه ، وقد يصاب في أثناء ذلك بمرضٍ مقعدٍ يعجزه تماماً عن العمل ، يمثل حالاً من التناقض المؤلم لا تتناسب وما يربط أرجاء المملكة من أسباب المواصلات العصرية كالخطوط الحديدية ، والخطوط الجوية ، وأسلاك البرق ، والتليفون ، وأيضاً البريد ، وهذه أمور كان في استطاعه أن يستخدمها في الاتصال بالمصانع والشركات وأرباب العمل لو كان هناك سوقٌ منظمٌ للعمل .

وأما السبب الثاني فيتمثّل في حالة أولئك الصبية والبنات الذين يغادرون معاهد العلم الابتدائي ليزاولوا أعمالاً تافهةً ، لا تؤهلهم لحرفةٍ منتظمةٍ ، ولا تعدّهم إعداداً فنيّاً ، حتى إذا ما أصبح العمل في غنى عنهم ، وجدوا أنفسهم وقد ألقوا في عرض الطريق بلا عملٍ ، ولا مبالغ مدّخرة تنفعهم في وقتٍ تزداد فيه مطالبهم تدريجياً ، ولا سيما ببلوغهم ، واكتمالهم الجسماني والعقلي في مؤخرات دور المراهقة<sup>(٣)</sup> ، وهذا ما يدفع إلى الوقوع في الجرائم والمشكلات ، والسقوط الخلقي .

(١) حسين حمدي ، مشكلة البطالة ، م.س ، ص ٢٨ .

(٢) حسين حمدي : مشكلة البطالة ، ص ٢٨ .

(٣) المرجع نفسه ، ص ٢٩ .

وقد أحدثت البطالة مشكلةً كبرى في إنجلترا ، والمحاولاتُ للحدِّ منها تأخذ  
جهداً كبيراً ، ولكنَّ النتائج ما زالت غير موفقةٍ .  
والحلُّ في مثل هذه الأحوال هو العمل المؤقت كحلٍّ جزئيٍّ ، وتطوير الأيدي  
العاملة حتى تتمشَّى مع التطور الحديث<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

K.K. Dewett. Modern Economic theory Disguised Unemployment (١)  
and Economic Growth P. 634.

## المبحث الخامس

### البطالة في المجتمعات العربية

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين هما:

١ - البطالة في مصر .

٢ - البطالة في الأردن .

المطلب الأول : البطالة في مصر :

يُتَّضح أنّ سوق العمل المصري يعاني من مشكلاتٍ هيكليةٍ حادّةٍ امتدّت جذورها إلى الستينيات ، وتفاقت خلال عقد السبعينات ، وعندما تفجّرت الأزمة الاقتصادية في منتصف الثمانينات؛ ازدادت اختلالات سوق العمل ، وبلغت مشكلة البطالة مستوياتٍ حرجةً تهدّد الاستقرار السياسي والاجتماعي . هذه المشكلة نتجت عن عجز الاقتصاد القومي عن تدبير فرص العمل من ناحية ، ومن مشكلة عدم التوافق بين عرض العمالة والطلب عليها من ناحيةٍ أخرى نتيجة الزيادة الكبيرة في عدد السُّكان ، وقلة فرص العمل<sup>(١)</sup> .

وهكذا تصاعد المعدّل القومي للبطالة من نحو ٤٪ في أول السبعينيات و٧,٧٪ وفقاً لتعداد عام ١٩٧٦ م إلى ١٢٪ عام ١٩٨٦ م ، ثم إلى ٢٠٪ في عام ١٩٨٩ م .

وهذا يعني وجود حجم بطالة يبلغ ١,٦ مليون متعطّل ، وغالبيتهم من حملة الشهادات المتوسطة والعالية ، والذين أصبح أمامهم الانتظار إلى سنواتٍ طويلةٍ

---

(١) محمد أحمد عبد الله : التخطيط الصناعي ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، ط ١ ،

١٩٧٣ ، ص ١٦٧ .

من أجل الحصول على فرصة عملٍ حكوميّةٍ بسبب عدم التوافق بين المهارات التي اكتسبوها وبين متطلبات سوق العمل ، وهكذا تميّزت الفترة من ١٩٧٣ - ١٩٨٦ م بتصاعد الهجرة الخارجية<sup>(١)</sup>.

ولتحقيق مجموعةٍ من الإصلاحات ، والتي شملت النظر في السياسة المالية ، وسياسة سعر الصّرف ، وأسعار الفائدة ، واستقلالية القطاع العام ، ويتضمّن هذا الإصلاح ما يلي<sup>(٢)</sup>:

١ - تخفيض العجز في ميزان المدفوعات وموازنة الدولة ، وتخفيض معدّل التضخّم.

٢ - التكيّف الهيكلي ، وذلك بزيادة العرض عن طريق معالجة الاختناقات السائدة ، والاختلالات المختلفة ، ويتمُّ عن طريق الأسعار ثم تخفيف ضرائب التصدير ، وإلغاء إعانات التسعير.

٣ - البعد الاجتماعي ، وذلك بإنشاء صندوق اجتماعي للتنمية للإصلاح الاقتصاديّ للمجموعات الأكثر فقراً.

عام ١٩٩٣ م تم التوقيع بشأن الإصلاح الذي يتضمن:

- ١ - العمل على المحافظة معدلاتٍ منخفضةٍ من التضخم.
- ٢ - زيادة الإنتاج الفعلي لتحقيق معدلاتٍ معقولةٍ من التنمية.
- ٣ - محاولة تحويل القطاع العام إلى قطاعٍ خاصٍ.
- ٤ - تخفيض عجز الموازنة من ٦٪ إلى ٤٪ أو أقل.
- ٥ - تشجيع الحركة الصناعية؛ بأن نعاون العمال أن ينهضوا ، أو ينظّموا أنفسهم ، مع تقديم الاصطلاحات والمساعدات لهم<sup>(٣)</sup>.

---

(١) نجلاء الأهواني: التعطل في دول الأسكوا ، وقائع اجتماع الخبراء حول التعطل في عمان ، الأردن ، ١٩٩٣ م ، ص ٩٩.

(٢) المرجع نفسه ، ص ١٠٢.

(٣) نخبة من رجال الفكر قسم الخدمة العامة بالجامعة الأمريكية ، حضارة مصر الحديثة ، المطبعة العصرية ، القاهرة ، ١٩٨٣ م ، ص ٧٤.

ومع ذلك يخلو برنامج الإصلاح من أي سياسة متكاملة وفعالة للتشغيل ،  
ومواجهة قضية البطالة .

وتنتشر البطالة في مصر نتيجةً للزيادة الكبيرة في عدد السكان ، وقلة فرص  
العمل ، إلا أنها تكثُر في مناطق معينة بالجمهورية عنها في مناطق أخرى .  
ويقصد بالبطالة عادةً هو عدد السكان القادرين على العمل ، والذين يبحثون  
عنه ، لكن لا تتوافر لهم فرصة العمل .

وبالنظر في الجدول التالي نلاحظ نسب البطالة حسب الجنس<sup>(١)</sup> :

إناث	ذكور	العدد	
١١١٧١	٣٣١٧٨	٤٤٣٤٩	القاهرة
٥٦٩٠	٢٠٤٩٨	٢٦١٨٨	الإسكندرية
٢١٢٣	٦٥٩٧	٨٧٢٠	الدقهلية

وترجع زيادة البطالة في القاهرة والإسكندرية إلى هجرة الكثير من سكان  
الجمهورية إلى هاتين المدينتين للبحث عن عمل<sup>(٢)</sup> .  
وهناك مناطق مثل أسوان يقل عدد العاطلين فيها .

إناث	ذكور	العدد	
١١٦	١٦٣١	١٧٤٧	أسوان
٤٦٦	٨٩١	١٣٥٧	دمياط

(١) محمد أحمد عبد الله : التخطيط الصناعي ، ١٩٧٣ م . م . س ، ص ١٦٧ .

(٢) المصدر السابق .

إنَّ هذه الإحصائية هي للبطالة الظاهرة ، أمَّا المستترة ، والمقنعة ؛ فهي موجودةٌ وبكثرة . فعلى سبيل المثال عمال الصناعة إذا أمكن لعشرة عمال القيام بالإدارة نجد أنَّ العدد خمسة عشر عاملاً ، وهذا العدد ضمن البطالة المقنعة<sup>(١)</sup> .

ويرى الدكتور محمد أحمد : أنَّه لا بدَّ من توطين الصناعة حيث تنتشر البطالة والبطالة المقنعة ؛ لتهيئة فرص العمل ، وامتصاص البطالة بنوعيتها<sup>(٢)</sup> .

ومن أسباب البطالة في مصر كما يرى إيهاب عز الدين نديم : أنَّ أزمة الأيدي العاملة المصرية العائدة هي التي تسبب زيادة معدَّلات البطالة عما هي عليه . فمن المعروف أنَّ مصر تعاني منذ سنوات طويلة من اختلالات ترتب عليها تزايد معدلات البطالة في صورتها الظاهرة والمقنعة ، ولا شك أنَّ إضافة ما يقرب من نصف العائدين بعد حرب الخليج إلى هذه السوق ، وبصورة فجائية يزيد من هذه الاختلالات ، فعملية إعادة تشغيل هؤلاء العائدين ، أو نسبة منهم ؛ هذه ناحية استثنائية قبل أن تكون حلاً لمشكلة البطالة ، فلا شكَّ أنَّ عودة المصريين من الخليج سوف يولد طلباً جديداً ، ومفاجئاً في مختلف السلع والخدمات ، وفي حالة عدم توظيف العمالة الزائدة في مجالاتٍ منتجةٍ تضمن زيادة الإنتاج ؛ سيزيد من نسب البطالة ، وارتفاع التضخم . لذا يرى الدكتور إيهاب عز الدين نديم : أنَّه لا يمكن مواجهة مشكلة العمالة العائدة بإعادة جزء منهم إلى أعمالهم السابقة<sup>(٣)</sup> ، ثم إعادة إصلاح كلِّ الطاقات العاطلة ، وتنمية المشاريع الصغيرة ، والحرف الأسرية وغيرها ، ثم تنمية الاستثمار البشري ، وتنمية الموارد المالية الطبيعية والمالية لاستيعاب البطالة القائمة ، والعمالة العائدة معاً<sup>(٤)</sup> .

مع العلم أنَّ الهجرة للدول العربية لم تحلَّ مشكلة البطالة ، ولكنها أجلت المشكلة بعض الوقت ، معتبرين أنَّ هذا من أكثر فوائد الهجرة ، حيث ضمنت

(١) المرجع نفسه ، ص ١٦٧ .

(٢) المرجع نفسه ، ص ١٦٧ .

(٣) إيهاب عز الدين نديم : أزمة العمالة المصرية العائدة ، السياسة الدولية ، عدد ١٠٣ ،

١٩٩١ ، ص ١٠٤ - ١٠٧ .

(٤) المرجع نفسه ، ص ١٠٤ ، ١٠٧ .

حلاً للمشكلة وحلاً خفيفاً ومؤقتاً من ضغط البطالة ، ولقد بلغ عدد المهاجرين للعمل عام ١٩٨٧ م (١,٩٦٤,٠٠٠) نسمة .

يتضح مما سبق أنّ سياسة مصر كانت تميل إلى اعتبار الهجرة مخرجاً من مأزق البطالة في الداخل ، حيث اعتبرت الدولة تصدير العمالة هدفاً رئيسياً للتنمية ، مع العلم أنّ هذه النظرة بين الهجرة والبطالة لا تعطي نتائج مضمونة بين العمل المحلي ورأس المال الخارجي دون تحفّظ ، أو توجيه ، والحلّ كلّهُ إيجاد هدنة مؤقتة لتصاعد أزمة البطالة ، وليس حلاً جذرياً لها ، ولعل ما يلفت النظر الإحصاءات الحديثة ١٩٨٧ م أنّ معدلات البطالة وصلت إلى حالةٍ قصوى مما يهدّد بالخطر<sup>(١)</sup> .

إنّ ظهور الآلات كان عاملاً كبيراً في تطور العمل ، سواءً للصانع ، أو الفلاح ، فقد أحالت الآلات صانعا القديم إلى عاملٍ أجير ، ونشأ من هذه الحالة أن تفتشت البطالة بين الفلاحين خاصةً في الأرياف التي استعملت الآلات ، فاستغنت عن الأيدي العاملة ، وهجر العمال قراهم إلى حيث يجدون عملاً في المدن ، فتفاقت المشكلة في المدن ، ونشأ عن ذلك تفشّي البطالة ، والفاقة البالغة<sup>(٢)</sup> .

إنّ البطالة في الأرياف هي أشدّ خطراً بين الفلاحين مما هي عليه بين الصناع والعمال في المدن ، حيث نجد في الأرياف مئات العاطلين ، تفتشت فيهم الأمراض نتيجة القحط لأنّهم لا يعملون سوى سبعين أو ثمانين يوماً في السنة ، ويقضون الباقي في بطالةٍ وجوع ، ولا نسّمّي أنفسنا أُمَّة متحضرةً ما لم تُنظّم إدارة إحصاء العاطلين ، وتعالج مشاكلهم<sup>(٣)</sup> .

ومن الأساليب العلاجية التي يطرحها الكاتب سلامة موسى أنّه لا بدّ من إيجاد

---

(١) سلوى علي سليمان: العمالة المصرية العائدة ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٤٤ .

(٢) نخبة من زعماء الرأي والثقافة في مصر: حضارة مصر الحديثة ، مطبعة العلوم ، القاهرة ، ١٩٩٣ م ، ص ٧٢ .

(٣) نخبة من زعماء الرأي والثقافة في مصر ، حضارة مصر الحديثة م .س ص ٧٣ .

ودعم نقابات العمّال في مصر ، حيث إنّ هذا الاتجاه لا يجد أيّ عطفٍ من الحكومة ، ونقول: إنّ العامل المصري مشاكله كمشاكل كلّ عمّال العالم ، فهو يتأذى من قلة الأجر ، ويؤذيه المرض ، وتؤذيه البطالة ، والعمّال في العالم يجدون معونةً حيث يفتقدها العامل المصري ، حيث يوجد في أوروبا قانون للبطالة يضمن للعامل العاطل أن ينال مساعدةً معيّنةً مدة عطله إلى أن يجد عملاً . كما ويرى أنه لا بدّ من تقسيم الأراضي ، فبدل أن يملك معظم الأراضي أقل من ١٣٠٠٠ شخص وجب علينا أن نلتزم بالعلاقات الاجتماعية ، فلا نترك العامل هو وأولاده يجوعون ونعطله عن العمل ، وغيره يملك آلاف الفدادين من الأرض<sup>(١)</sup> .

فمشكلة البطالة في مصر لها مسبباتها ، ومن هذه الأسباب<sup>(٢)</sup> :

١ - ضعف التنسيق بين سياسة التعليم وسياسة التوظيف ، فافتقاد الفرد لمجال العمل الذي يتناسب مع مؤهله يجعله إمّا أن يبقى متعطلاً ، أو يعمل بعيداً عن تخصصه ، والنتيجة هي انخفاض الكفاءة ، وضياع الموارد التي خصّصت لتعليمه ، والعملية التعليمية إن لم يستفد منها تعتبر استنزافاً لطاقة الأمة ومواردها .

٢ - عدم فعالية التدريب المهني في توفير العمالة اللازمة لتنفيذ برامج التنمية ، وبالتالي لم يساهم هذا النوع من التدريب في إحداث مواءمة بين العرض والطلب على القوى العاملة التي بالنتيجة الحتمية ستنقل عن عملها مسببةً مشكلةً كبيرةً ، إضافةً إلى أنّ التدريب يفتقد الأساليب العلمية المتطورة<sup>(٣)</sup> .

٣ - اعتماد كثيرٍ من المشروعات على سلع مستوردةٍ مما سبب ارتفاع أسعار متزايد كان له أثره السيئ على حجم العمالة وحجم الإنتاج ممّا دفع كثيراً من

(١) المرجع نفسه ، ص ٧٦ .

(٢) سهير حسن عبد العال: معالجة مشكلة البطالة ، مجلة الأزهر مجلة شهرية جامعية ، ج ٩ ، السنة السادسة والستون ، ١٩٩٤ م . ص ١١٣٩ .

(٣) عوض هلودة: البطالة في مصر قياسها وأساليب علاجها ، المؤتمر الرابع عشر للاقتصاديين ، ١٩٨٩ ، ص ١٣٤٢ .



الشركات تخفيض الإنتاج والاستغناء عن العمّال ، مع العلم أنّ الأيدي العاملة القديمة توقفت عن عملها بسبب الاستيراد الخارجي ، فتوقف الإنتاج المحلي .

٤ - عدم الاستخدام الأفضل للطاقة الإنتاجية المتاحة ، وما يترتّب عليه من وجود طاقات عاطلة ، ونفسي البطالة بين العاملين ، وبالتالي تضعف مقدرة الوحدات الإنتاجية عن استيعاب عمالة جديدة ، كان من الممكن إيجاد فرص عمل لها إذا ما أحسن استغلال ما هو متوافر من موارد دون الحاجة إلى توسعات استثمارية جديدة ، مثال ذلك : الخبرات والموارد الطبيعية<sup>(١)</sup> .

٥ - الخطأ في توجيه الاستثمار ، حيث تمّ الاتجاه إلى التوزيع بدلاً من الإنتاج الذي يخلق فرصاً كثيرة للعمل ، واستخدام العاملين<sup>(٢)</sup> .

بطالة المتعلمين في مصر :

يرتبط التعليم في أيّ مجتمع بالنظام الاقتصادي ، فالمعروف أنّ التعليم الجيد يعود بسلوك الأفراد إلى الإنتاج ، وترشيد الاستهلاك والارتقاء ؛ لأنّ التعليم الجيد يزوّد الفرد بخبرات تعليمية جيدة تعمل على توجيه السلوك نحو القيم ، والفضيلة ، والأخلاق .

والظاهرة التي تستوجب الانتباه في مصر هي أنّ عدداً من الخريجين والتي هي في حالة بطالة لجأت إلى العمل بحرف النقاشة ، والطلاء ، والسباكة ، وقيادة سيارات ، وهناك عددٌ كبيرٌ لم يقبل بذلك ، بل يقضي أوقات فراغة في النوادي ، والمقاهي ، والشوارع في صورة بطالة صريحة ، وهو في سنّ الشباب ، ولديه الطّاقة والقدرة على العمل ، مما يؤدّي إلى هدر ثروتها البشرية متمثلاً في صورة من بطالة الجامعيين بأشكالها وصورها المتعددة .

وقد يتجسّد السبب الرئيسي في البطالة للجامعيين في الأزمة الراهنة

(١) المرجع نفسه ، ص ١٣٤٣ .

(٢) سهير حسن عبد العال : معالجة مشكلة البطالة م . س ، ص ١٣٤٢ .

والمستقبلية للتعليم الجامعي في علاقته بهيكل سوق العمالة والتنمية<sup>(١)</sup>.

ومن أسباب هذه البطالة: عدم توفير فرص عمل كافية ، وعدم فتح مشاريع استثمارية تستوعب هؤلاء الخريجين ، ومن الأسباب أيضاً: تقلص فرص العمل في سوق الدول العربية من ١٠١ ألف عامل إلى ٩٠ ألف عامل من ١٩٧٨ إلى ١٩٨٢ م.

ومن الأسباب والظروف الاقتصادية العامة للاقتصاد القومي هو أن الدولة تستهلك أكثر من أن تنتج.

ومن العلاجات لذلك:

١ - أن نستثمر بما يتفق مع مدخراتنا المحلية بفتح فرص العمل في حدود الإمكانيات والموارد المالية المتاحة.

٢ - تقلص سياسة القبول بالتعليم الجامعي بوضع القيود والحدود لتسيير سياسة تعليم جديدة<sup>(٢)</sup>.

٣ - أن تقوم المدخرات الأجنبية من قروض خارجية نحو المشروعات التنموية للاستثمار في فتح فرص عمل جديدة من خلال إنشاء صناعات وأنشطة اقتصادية جديدة تتسع للعمالة العائدة.

٤ - عدم تشغيل الصبية الذين هم أقل من سن الثامنة عشرة لتأمين فرص عمل للكبار<sup>(٣)</sup>.

بيان بحجم البطالة في مصر في القطاعين الخاص والحكومي:

من المتوقع أن يبلغ عدد السكان في مصر عام ٢٠٠٠ حوالي ٧٥ مليون نسمة ، وهذا يعني أنه سيضاف إلى قوة العمل ما يقرب من ٢,٤٪ - ٢,٨٪ سنوياً.

---

(١) علي عبد ربه: دراسات تربوية ، مجلد ٤ ، ج ١٥ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٨ م ، ص ٨١.

(٢) سمير عبده: البطالة المقنعة في الوطن العربي م.س ، ص ٢٩.

(٣) علي عبد ربه الرسول: دراسات تربوية م.س ، ص ٨١ ، ٨٢.

وبهذا يضاف إلى سوق العمل خلال السنوات العشر لعقد التسعينيات نحو خمسة ملايين فرد من الباحثين الجدد عن العمل ، وليصبح حجم قوة العمل ٢٢ مليون فرد على الأقل .

في محاولة رصد انعكاسات برنامج الإصلاح الاقتصادي على سوق العمل والتعطل في مصر تبين عجز القطاعات؛ التي استوعبت العمالة تقليدياً في العقدين الماضيين عن الاستمرار في أداء هذا الدور ، ومن ثمَّ فإنَّ العبء الأكبر يقع على القطاع الصنّاعيِّ ، ولكن هذا القطاع مرهون بتحسين المناخ الاستثماري كي يخفف من حدّة البطالة .

ومن هنا فإنَّ الصندوق الاجتماعي للتنمية يقع عليه عبءٌ كبيرٌ في علاج مشكلة العمالة الزائدة من خلال برامجها المختلفة ، وبالكفاءة والسرعة المطلوبين؛ منعاً لارتفاع معدل البطالة ، وتفادياً لتردّي الأوضاع السياسيّة ، والاجتماعية الحرجة<sup>(١)</sup> .

الإسقاطات المستقبلية:

(أ) حجم البطالة الصريحة .

(ب) حجم البطالة المقنعة التراكمية .

(ج) إجمالي حجم البطالة في سوق القطاع العام والحكومي للسنوات المالية ما بين عام ١٩٨٨/٨٧ - ٢٠٠٠/٩٩ وفق النموذج الثاني والثالث مع تقدير معدلات التغيّر فيها<sup>(٢)</sup>:

---

(١) نجلاء الأهواني: التعطل في دول الأسكوا ، م.س ، ص ١٢٤ .

(٢) المصدر السابق .

احتمالات التوقع الثاني			احتمالات التوقع الأول			السنة المالية
الجملة	المقنعة	الصریجة	الجملة	المقنعة	الصریجة	
٣٤٠٩٢٧	٦٣٠٣٤	٢٧٧٩٠٣	٢٧٣٦٩١	٦٣٣٠٥	٢١٠٣٨٦	١٩٨٨/٨٧
٣٨٥٠٥٠	٧٢٦٣١	٣١٢٤١٩	٢٩٣٠٦٨	٧٣٥٥١	٢١٩٥١٧	١٩٨٩/٨٨
٤٣٤٥٧٤	٨٣٣٥٣	٣٥١٢٢١	٣١٣٨٤١	٨٣٧٩٧	٢٢٩٠٤٤	١٩٩٠/٨٩
٤٩٠١٦٣	٢٥٣١٩	٣٩٤٨٤٣	٣٣٤٥٩٠	٩٥٦٠٦	٢٣٨٩٨٤	١٩٩١/٩٠
٥٥٢٥٥	١٠٨٦٧٣	٤٩٩٠١٣	٣٤٨٣٢٦	٩٨٩٧٠	٢٤٩٣٥٦	١٩٩٢/٩١
٦٢٢٥٨٩	١٢٣٥٧٦	٥٦٠٩٩٠	٣٧٤٨٣٢	١١٤٦٥٥	٢٦٠١٧٧	١٩٩٣/٩٢
٧٠١١٩٧	١٤٠٢٠٧	٦٣٠٦٦٥	٤٠١٢٠١	١٢٩٧٣٣	٢٧١٤٦٩	١٩٩٤/٩٣
٧٨٩٤٣٣	١٥٨٧٦٨	٧٠٨٩٩٤	٤٣٣٨١٧	١٥٠٥٦٦	٢٨٣٢٥١	١٩٩٥/٩٤
٨٨٨٤٧٦	١٧٩٤٨٢	٧٩٧٠٥٠	٤٧٠١٢١	١٧٤٥٧٧	١٩٥٥٤٤	١٩٩٦/٩٥
٩٩٩٦٤٨	٢٠٢٥٩٨	٨٩٦٠٤٤	٥١٠٦٢١	٢٠٢٢٥٠	٣٠٨٣٧١	١٩٩٧/٩٦
١١٢٧٤٣٣	٢٣١٣٨٩	١٠٢٠٠٢٣	٥٤٥٩١٧	٢٢٤١٤٣	٣٢١٧٧٤	١٩٩٨/٩٧
١٢٨٣٥٤٢	٢٦٣٥١٩	١٠٢٠٠٢٣	٥٩٦٦١٧	٢٦٠٨٩٩	٣٣٥١١٨	١٩٩٩/٩٨
١٤٤٤٥٠٩	٢٩٩٣٧٦	١١٤٥١٢٣	٦٥٣٥٤٣	٣٠٣٢٦١	٣٥٠١٨١	٢٠٠٠/٩٩

نلاحظ الارتفاع المستمر في معدلات البطالة ، الأمر الذي يستوجب الأخذ بعين الاعتبار هذه الزيادات مع محاولة جادة لفتح مشاريع جديدة مع حسن توجيه الناشئة إلى التعليم والتدريب ، والتوسع في مجال الاستثمارات ، والتصدير الخارجي لتلافي هذه الأزمة الصعبة .  
**المطلب الثاني : البطالة في الأردن :**

حيث إنها تتركز في الفئة الفنية من قوة العمل ، والتي تتمتع بالمؤهلات العلمية ، وأن البطالة ناتجة عن أسباب موضوعية ، أبرزها أوضاع الركود الاقتصادي ، وانخفاض حجم نشاط الفعاليات الاقتصادية ، ومن أهمها انكماش الاستثمار الذي أدى إلى تفاقم الفجوة بين معدلات نموّ عرض العمل وبين معدلات نموّ الطلب على العمل .

إنّ الأردن منذ عام ١٩٨٣ م يمرّ في ركود اقتصاديٍّ؛ إذ يواجه ظروف التباطؤ ، وانخفاض معدلات النشاط الاقتصادي ، والتي من أبرزها الاستثمار ،

والإنتاج ، والتصدير ، ولعلّ من أهم المشاكل ظهوراً عدم توافر فرص عملٍ لحجم لا بأس به من عمال الأردن الذين يبحثون عن عملٍ ، ولا يجدونه<sup>(١)</sup> .

لقد أصبحت هذه المشكلة تقلق عدداً كبيراً وقطاعاً واسعاً من الأردنيين العاطلين عن العمل ، خاصّةً أصحاب المؤهلات العلمية والمهنية .

ولعل من أبرز أسباب البطالة في الأردن :

١ - انخفاض أسعار النفط عالمياً وأثره السلبي في الفوائض المالية في دول مجلس التعاون الخليجي ، وانعكاسها على انخفاض مستوى الإنفاق ، والتي تأثر بها الأردن من خلال انخفاض المساعدات العربية ، وتحويلات الأردنيين ، والصّادرات الأردنية .

٢ - هبوط الطلب على قوة العمل الأردنية بعد حرب الخليج من قبل هذه الدول .

٣ - إنّ الدول النامية يتأثر اقتصادها بسبب الركود العالمي ، فانخفضت معدلات النمو الاقتصادي سنوياً ١٪ ، ولقد أدّى هذا التباطؤ الاقتصادي إلى ارتفاع معدلات البطالة في هذه الدول<sup>(٢)</sup> ، وتلقائياً كان التأثير على الأردن .

فالبطالة مشكلةٌ تواجه غالبية دول العالم الصّناعي المتقدّم والتّامي على حدّ سواء ، وهي مشكلةٌ يعاني منها الاقتصاد الأردني كغيره في الوقت الحاضر .

وستكون الدراسة عن الأردن ضمن المحاور التالية :

١ - البعد السّكاني ، وخصائص المجتمع الأردني .

٢ - قوة العمل ، وخصائص سوق العمل الأردني .

٣ - البعد الاقتصادي ، وخصائص الجهود الإنمائية في الأردن .

المحور الأول : البعد السكاني وخصائص المجتمع الأردني :

إنّ حجم قوة العمل الأردنية ومعدلات نموّها تتأثر بمجموعةٍ من المتغيّرات

---

(١) محمد هيثم الحوراني : اقتصاد العمل : مجلة جامعة دمشق (مجلد ٤) ، العدد ١٤ ، ط ١ ، ١٤٠٨ ، ١٩٨٨ ، ص ٣٩ .

(٢) Hopkins, Michael, Emoloumeut treneds, in developin Countries, 1960-1968, International, labor review, Vol, 122no 4 july-August-1983.P.461.

الديموغرافية ، ومن أبرزها معدّلات نمو السّكان ، والتوزيع العمري ، والتركيب السّكاني حسب الجنس ، حيث يتأثر معدل التّموّ السّكاني بمقدار المواليد والوفيات ، وكذلك بالهجرة سواءً من فلسطين إلى الأردن أو من الأردن إلى دول الخليج ، وارتفاع معدّلات نموّها ، مما أدّى إلى زيادة حجم قوة العمل الباحثة عن فرص الاستخدام في سوق العمل الأردني<sup>(١)</sup> .

### المحور الثاني : قوة العمل وخصائص سوق العمل الأردني :

بعد دراسة وتحليل لسوق العمل الأردني تبين أنّ نسبة ٢٣٪ تبحث عن عمل ، وانخفاض هذا المعدّل مقارنةً ببعض الدول دليلٌ لنشاط العامل الأردني اقتصادياً<sup>(٢)</sup> ، وبسبب انخفاض إقبال المرأة على العمل ، ومع ذلك فإنّ نسبة البطالة عاليةً بسبب الركود الاقتصادي ، وبطء الاستثمار . ومن أبرز سمات سوق العمل الأردني أنّه مصدرٌ ومستوردٌ في آن واحدٍ ، حيث بلغ عدد الأردنيين العاملين بالخارج ٣٣١ ألف عامل عام ١٩٨٥ م ، وقدّر عدد الوافدين للعمل بالأردن ١٤٣ ألف . وبسبب البطالة في الأردن أصبح الحديث عن العمالة الوافدة في الأردن مهمّ وضروريّ<sup>(٣)</sup> .

### المحور الثالث : البعد الاقتصادي والجهود الإنمائية :

لا بدّ من دراسةٍ شاملةٍ لمسيرة الاقتصاد الأردني حتى يتم استيعاب مشكلة البطالة ، ومع صعوبة الظروف الاقتصادية بعد حرب الخليج ، يعاني الأردن من أزمةٍ خانقةٍ من بطالةٍ واضحةٍ ومنتشرةٍ ، وقد تأخّر قطاع الزراعة في المعية .

وإنّ التراجع الاقتصادي الذي حدث ، وانخفاض التحويلات من الخارج؛ ممّا زاد الأمر صعوبة .

---

(١) محمد الحوراني : اقتصاد العمل ، مجلة جامعة دمشق ، مجلد ٤) عدد ١٤ ، ط ، ١٤٠٨ ، ١٩٨٨ . ص ٥١ .

(٢) Mazur, Michael, Economic Growth and Development in Jordan, Boulder, Colorado, Westvies Press, 1979,p 17.

(٣) محمد الحوراني ، اقتصاد العمل ، مجلة جامعة دمشق ، م .س ، ص ٥١ .

هذا جدول يبين معدلات البطالة في الأردن<sup>(١)</sup>

النسبة	معدل نمو الناتج المحلي %	معدل البطالة %
١٩٨٣	٣,١	٤,٨
١٩٨٤	٢,٧	٥,٤
١٩٨٥	٣	٦
١٩٨٦	٢,٤	٨

وتتركز البطالة في الأردن في فئة قوة العمل الفنيّة الصغيرة السن ، والتي من خصائصها أنّها من قطاع المتعلمين وحملة الشهادات ، وتشير إحصاءات ديوان الخدمة أنّ معظم المتقدمين للعمل من أصحاب الشهادات العلمية .

في عام ١٩٨٦ م = مجموع المتقدمين ٣٠٧٥٧ طلباً للعمل .

في عام ١٩٨٩ م = بلغت نسبة البطالة في الأردن ٩,٨٪ . وهذا لا يعطي رقماً ونسبة دقيقة؛ لأنّ هناك أعداداً كبيرة لم تتقدم للديوان بطلبات عمل ، وهذا يدلّ على زيادة نسبة البطالة في الأردن ككلّ ، مع العلم أنّ الإنتاجية أخذت في التراجع ، وهذا يؤزّم مشكلة البطالة ، ويقلّص من قدرات المؤسسات الإنتاجية في تحقيق الربح ، مما يجعل القطاع الخاص يميل إلى تخفيض الأجور ، وتخفيض الإنتاج ، وبالتالي تزايد البطالة<sup>(٢)</sup> .

ويذهب البعض إلى أنّ من أسباب البطالة في الأردن عيوب النظام التعليمي ، حيث يتدفّق الخريجون وهم يحملون تخصصات لا تلائم سوق العمل الأردني في

(١) صالح خصاونة: البطالة في الأردن ، أسباب وحلول ، مجلة العمل الأردنية ، عدد ٤٠

لسنة ١٩٨٧ م ص ١٤ .

(٢) محمد الحوراني - اقتصاد العمل - مجلة جامعة دمشق ، م.س ، ص ٥٧ .

الوقت الحاضر<sup>(١)</sup> ، في حين ابتعدت عن التعليم التطبيقي في الزراعة والصناعة والتكنولوجيا عموماً.

والعلاج إحداث نظام تعليمي جديد وتطور جذري في مستويات التعليم ، مع العلم أن البطالة ليست من قطاع التعليم فقط .

لقد ثبت أن مشكلة البطالة ترتبط عموماً بالدورات الاقتصادية التي تصيب المجتمعات التي تعتمد على نظام السوق من الدول المتقدمة صناعياً ، أو النامية كالأردن .

بعد أن بينا أن معظم البطالة يتركز في حملة المؤهلات التعليمية ، إلا أنه تبين أن صغار السن يعانون من بطالة قاتلة أيضاً<sup>(٢)</sup> .

كما اتضح أن البطالة في الأردن هيكلية ناجمة عن عيوب في نظام التعليم ، وأنها غير شاملة .

ومن الملاحظ أن معظم القطاع العمالي في الأردن يعتمد الوظيفة ، ولا يحاول أن يلجأ إلى الحرف ، والأعمال اليدوية ، أو المؤسسات الاستثمارية الصغيرة .

ونلاحظ أيضاً انخفاض توجه الأردنيين للزراعة ، حيث تعتبر الزراعة أدنى قطاع في العمالة الأردنية .

وهذا حجم عمال الزراعة :

١٩٦١ م ٧٣٠٠٠ ، ١٩٧٩ م ٤٧٠٠٠ ، ١٩٨٩ م ٣٩١٠٠

وهذا دليل على انخفاض التوجه الزراعي في الأردن<sup>(٣)</sup> .

ولقد شهد سوق العمل الأردني نسباً متفاوتة من البطالة تراوحت بين (٢٪)

(١) صالح خصاونة: سوق العمل والبطالة في الاقتصاد الأردني ، م . س ، ص ١٥ .

(٢) Michael Hoplins Employment Trends in Developing Countries, 1960. 1980 international Labour Review, Vol 122 no 41 juiy - August, 1983.

(٣) وزارة التخطيط الأردنية ، خطة التنمية الاقتصادية ، ١٩٩٠ ، ص ٦٣ .



و(١٤٪) وبعض الأحيان (٧٪) وسبب هذا التفاوت يرجع إلى خطط التنمية المتلاحقة بالإضافة إلى هجرة العمالة الأردنية للخارج خاصة الخليج العربي .

لقد قامت الحكومة الأردنية بتشكيل لجنة على أعلى المستويات لمعالجة مشكلة البطالة ، وقامت بتحليل هيكل هذه البطالة ، ووضعت توصيات للحد من البطالة .

ومن أسباب زيادة مشكلة البطالة في الأردن كما أسلفنا الركود الاقتصادي في دول الخليج نظراً لانخفاض عائداتها ، فقد كانت هذه الدول مصدر طلب للأيدي العاملة الأردنية ، علماً أن عدداً من المغتربين عاد إلى أرض الوطن بعد انخفاض الدخول ، وخاصة بعد حرب الخليج ، كما أن التغيّر في سوق العمل الأردني خاصة أدى إلى تناقص القوى العاملة في الزراعة .

لقد ركزت الحكومة على قطاع الصناعة لمزيد من استيعاب القوى العاملة ، وبالتالي زيادة في مساهمة الناتج المحلي ، وتخفيف حدة مشكلة البطالة في الاقتصاد الأردني<sup>(١)</sup> .

عام ١٩٩٤ م كانت مستويات البطالة كالتالي<sup>(٢)</sup> :

النسبة المئوية	سبب البطالة
٥٦,٢٨٪	١ - عدم توافر فرص العمل
١,٧٩٪	٢ - عدم ملاءمة العمل
٢٥,٤٠٪	٣ - منافسة العمالة الوافدة
٤,٤٧٪	٤ - الاستغناء عن الخدمة
٨,٥٦٪	٥ - عدم توافر الخبرة
٠,٠٩٪	٦ - تدني الأجور

(١) محمد نصر ، خليل حماد ، نمو الصناعة التحويلية والعمالة في الأردن ، مجلة علمية :

محكمة فصلية ، مجلد ٦ ، عدد ٣ ، ١٩٩٠ ، ص ١٠٣ .

(٢) صالح خصاونة : البطالة في الأردن . م . س ، ص ١٤ .

ومن المعروف أنّ البطالة لا يمكن أن ترجع لسببٍ واحدٍ مستقلٍّ ، إنّما تأتي نتيجة عدّة عواملٍ داخليةٍ وخارجيةٍ ، تؤثر مباشرةً أو غير مباشرةً في جانب طلب وعرض القوى العاملة .

العوامل الداخلية التي أدت إلى ظهور البطالة :

١ - تراجع الطلب على القوى العاملة نتيجة لتباطؤ التّموّ الاقتصادي في الأردن كغيرها من الدول النامية نتيجةً لظاهرة الركود العالمي<sup>(١)</sup> .

٢ - ازدياد عدد خريجي النظام التعليمي في الأردن في الداخل والخارج إضافةً إلى أنّ النظام التعليمي لم يتمكن من التكيّف مع التغيرات في سوق العمل بصورةٍ كبيرةٍ ، إضافةً إلى أنّ بعض الخريجين يحجمون عن العمل في وظائف معينةٍ إمّا بسبب الموقع الجغرافي ، أو انخفاض الأجر ، أو النظرة الاجتماعية لبعض المهن الذي يعكس بطالةً سلوكيةً وهيكليةً<sup>(٢)</sup> .

٣ - ساهمت العمالة الوافدة إلى رفع نسب البطالة في الأردن؛ خاصّةً من عام ١٩٨٦/١٩٩٠ م ممّا ساعد على خلق منافسةٍ على الوظائف الشاغرة فيها وبين القوى العاملة الأردنية؛ مما أدى إلى تخفيض نسب الأجر بشكلٍ عامٍّ في الأردن<sup>(٣)</sup> .

٤ - ساهم تنفيذ المشاريع ذات الكثافة الرأسمالية العالية التي تعتمد على القوى العاملة بشكلٍ كبيرٍ على زيادة نسبة البطالة ، حيث انحازت قوانين تشجيع الاستثمار في الأردن إلى جانب عنصر رأس المال على حساب عنصر العمل؛ أي : تنفيذ مشاريع تعتمد على الرأسمال أكثر من الاعتماد على العمالة .

٥ - كان للعمالة الأردنية العائدة من منطقة الخليج أثرٌ كبيرٌ في تفاقم نسبة البطالة

---

(١) Hopkins, Michael, Employment trends in developing Countries (١) 1960 - 1968 Intentional Labor Review, Vol 122, p. 461, 1485.

(٢) منشورات المؤسسة الأردنية للدراسة الشرق أوسطية ، دار البشير ، ١٩٩١ م ، ص ١٤٩ .

(٣) المرجع نفسه ، ص ١٤٩ .

خلال عرض العمل في السوق المحلي؛ الذي أدى سلبياً إلى توقف حجم الاستثمار بين قلة حجم التحويلات<sup>(١)</sup>.

العوامل الخارجية<sup>(٢)</sup>:

١ - تراجع الطلب الخارجي على الأيدي العاملة الأردنية نتيجةً للأوضاع الاقتصادية السائدة في دول الاستقبال ، خاصةً الدول العربية المصدرة للنفط ، حيث تناقص عدد العمال في الخارج من ٤٠٠٠ - ٨٠٠٠ عامل سنوياً خلال ١٩٨٤ - ١٩٨٨ م .

٢ - تأثر الاقتصاد الأردني بالأوضاع الاقتصادية السائدة في الدول المصدرة للنفط بصورة مباشرة وغير مباشرة من خلال انخفاض المساعدات العربية المقدمة للأردن ، وتراجع صادرات الأردن إلى هذه الدول ، وساهمت هذه العوامل مجتمعةً في تراجع النشاط الاقتصادي بشكل عام .

وتبنت الحكومة الأردنية مجموعةً من الإجراءات الرامية للحد من اختلال التوازن بين الطلب والعرض ، وتم ذلك على النحو التالي :

١ - تبني سياسة خلق فرص عمل من خلال الخطط التنموية المتلاحقة بهدف التغلب على الاختلالات في سوق العمل الأردني عن طريق تنظيمه ، وتحفيز الاستثمار في القطاعين العام والخاص ؛ لرفع معدلات التمثو الاقتصادي ، ومع ذلك قد تتفاقم مشكلة البطالة .

٢ - ما زال الأردن يبذل جهداً في حل مشكلة البطالة عن طريق التوظيف الحكومي في ضوء الإمكانيات المالية ، والأوضاع الاقتصادية السائدة .

٣ - تشجيع الهجرة إلى الخارج في أوقات تفاقم مشكلة البطالة ، وتنظيمها في أوقات ظهور الاختناق والعجز في الأسواق عن بعض المهن .

٤ - استخدام سياسة الأجور للتغلب على البطالة ، غير أن هذه السياسة لم تستغل بصورة جيدة ، فلا توجد سياسة أجور واضحة المعالم في الأردن ؛ لذلك

(١) صالح خصاونة : البطالة في الأردن ، م . س ، ص ١٦ - ٢٥ .

(٢) منشورات المؤسسة الأردنية للدراسة للشرق أوسطية ، ص ١٥٣ .

لابدّ من وضع حدّ أدنى للأجور ، وربط الأجور بالإنتاجية ، أو بجدول غلاء المعيشة<sup>(١)</sup>.

\* مع أن هذه الإجراءات لم تتغلب على المشكلة حتى الآن بل ما زالت المشكلة تتفاقم وتزداد حدّتها ، فيما إذا ظلّت الأوضاع على ما هي عليه ، فلا بدّ من معالجة جذرية ، علماً أنّ المعالجات الإسلامية لم يتطرّق لها من قبل هذا البلد العربيّ والإسلاميّ والتي أتصور أنّها كفيلةٌ في حلّ هذه المشكلة ، أو على الأقل الحد منها إلى حدّ كبيرٍ.

جدول (٢)

يبين تقديرات المتعطلين ومعدل البطالة ١٩٦٨ - ١٩٩٠<sup>(٢)</sup>

السنة	جملة المتعطلين بالآلف	معدل البطالة
١٩٦٨	٢٧,٧	٩,٩%
١٩٧٢	٤٥,١	١٤,٠%
١٩٧٦	٥,٩	١,٦%
١٩٨١	١٧,٠	٣,٩%
١٩٨٦	٤٢,٩	٨,٠%
١٩٨٩	٦٠,٠٠	١٠,٣%
١٩٩٠	١٠٦,٠٠	١٦,٨%

نلاحظ التزايد المستمر في معدّلات البطالة مع العلم أنّ هناك تذبذباً في بعض السنوات ، فلعلّنا نركز على الأسباب التي أدّت إلى تناقص البطالة في هذه السنوات مع العلم أنّ تحديد نسب البطالة في الدول النامية هو غيره في الدول الصناعية؛ لأنّ الدول النامية لا توجد بها إعانات أو مخصصات للبطالة ؛ لذلك يصعب تحديد حجم البطالة بشكلٍ دقيقٍ وموضوعيٍّ بسبب تردي الظروف الاقتصادية ، وندرة فرص العمل . والبطالة في هذه البلدان ذات طابعٍ مستمرٍ

(١) المرجع نفسه ، ص ١٥٢ .

(٢) عيسى إبراهيم وآخرون: واقع ومستقبل سوق العمل الأردني ، ج ١ الجمعية العلمية الملكية ، عمان ، ص ٦٤ .

وراكِد على الغالب ، والعاطلون عن العمل والذين يعملون جزئياً ، أو عرضياً يمثلون أكثر فئات الشعب فقراً وبؤساً في المدينة والقرية<sup>(١)</sup> .

ونكون مخطئين إذا فكّرنا بطريقةٍ لقياس البطالة تعتمد على عددٍ من الأفراد العاطلين والمسجّلين لدى دوائر الاستخدام؛ لأنّ الأرقام دائماً أقلُّ بكثير ، بعكس لو كانت هناك مساعداتٌ للعاطلين لزاد عدد المسجلين .

ويمكن تقسيم فترة الخطط من حيث خصائص سوق العمل إلى مرحلتين من ١٩٧٣ - ١٩٨٠ و ١٩٨١ - ١٩٩٠ ، حيث تميّزت الفترة الأولى بمعطياتٍ وظروفٍ اقتصاديةٍ مؤقتةٍ كان من أبرزها زيادة القروض والمساعدات للأردن لارتفاع الطلب على اليد العاملة الأردنية ، مما زاد من قيمة التمويلات الأردنية بشكلٍ عام ، فقد أدت العوامل الاقتصادية الخارجية إلى تعزيز النمو الاقتصادي الأردني ، وانخفض معدل البطالة حتى وصل ٢٪ عام ١٩٧٦ م ، ولكن في عام ١٩٨٣ م بدأت مظاهر الضعف في الاقتصاد ، حيث شهدت الفترة من ١٩٨٤ - ١٩٨٩ م تراجع معدلات التّموّل الاقتصاديّ ، وزيادة في العجز ، وبرزت مشكلة البطالة والفقر ، حيث تزامن ذلك مع عودة المغتربين ممّا أدى إلى تفاقم المشكلات الاقتصادية .

لقد تبني الأردن برنامج التصحيح الاقتصادي عام ١٩٨٩ - ١٩٩٣ م بهدف تحقيق معدلات نموّ إيجابية وتحقيق استقرارٍ في سعر صرف الدينار ، إلا أنّ البطالة مازالت ترتفع حتى وصلت ١٤,٨٪ في عام ١٩٨٧ م وإلى ١٦,٨٪ في عام ١٩٩٠ م ، وأشارت أن معدل البطالة في الأعمار الصغيرة (١٥ - ١٩) سنة ، (٢٠ - ٢٤) وفي ١٩٩١ م بلغت ١٧,٩٪ ، ويعود ذلك إلى الطفرة في الخريجات من التعليم الثانوي والمتوسط ، ورغبة نسبةٍ عاليةٍ من الإناث في العمل ، وارتفاع نسبة السكان<sup>(٢)</sup> .

(١) سمير عبده: البطالة المقنعة في الوطن العربي ، م . س ، ص ٣٠ .

(٢) نبيل عمّاري ، حسين شخّاترة: التعطل في دول الأسكوا ، وقائع اجتماع الخبراء حول التعطل في دول الأسكوا ، عمان - ٢٦ - ٢٩ تموز ، ١٩٩٣ م ، ص ١٥ .

لقد استمرَّ الاختلال في توزيع المشتغلين على القطاعات الاقتصادية ، ويظهر هذا الاختلال على النحو التالي :

١ - صغر حجم التشغيل في القطاعات الإنتاجية حيث لا يتجاوز ٢٥٪ من مجموع المتعطلين .

٢ - يشكل المشتغلون في الخدمات الحكومية ٤٤٪ حيث إنَّ الدولة تتحمل المسؤولية الأساسية ، الأمر الذي لا يسمح للدولة بالاستمرار في ذلك . ولا بدَّ من مشاركة القطاع الخاص .

٣ - صغر حجم التشغيل في قطاع الزراعة ، حيث لا تزيد نسبة المشتغلين في هذا القطاع ٧٪ وتشكل العمالة الوافدة أكثر من نصفهم .

وأخيراً فإنَّ الاقتصاد الأردني خلال السنوات القادمة يجب أن يوفرَّ أكثر من ٤٣٤ ألف فرصة عمل خلال الفترة من ١٩٩٣ - ٢٠٠٠ أي بمعدل ٥٤ ألف فرصة عمل سنوية<sup>(١)</sup> .

بعد هذا العرض لواقع العمالة في الأردن لاحظنا التذبذب في سوق العمل الأردني ، ومع ذلك فالبطالة تتصاعد والمشاكل تزيد ، فلا بدَّ من نظرة واقعية لحلِّ هذه المشكلة المتفاقمة يوماً بعد يوم .

بعد عرضنا لأهم أسباب البطالة ، وما نجم عنه من اضطرابات اقتصادية تؤثر على حركة الاستثمار والإنتاجية ، وتعطل العمال ، والاستغناء عن كثير منهم ، وما يتبع ذلك من ركود في الأسواق مما يدفع الكثير منهم إلى التشرّد والضياع ، والتسول . ولا ريب أنَّ وجود مثل هؤلاء الأشخاص في مثل هذه الحالة هو النتيجة الحتمية لزيادة المشكلات ، وتعقدها ، وانحراف في المجتمع وبعده عن الجادة والطريق القويم ، حيث إنَّ أسباب الإغراء والفساد كثيرةٌ والموارد قليلةٌ ، عندها يفكّر الفرد في إشباع شهواته ورغباته ، ويسلك طرقاً منحرفةً .

\* \* \*

(١) نبيل عماري ، حسين شخاترة: التعطل في دول الأسكوا ، وقائع اجتماع الخبراء حول التعطل في دول الأسكوا ، عمان - ٢٦ - ٢٩ تموز ، ١٩٩٣ م ، ص ١١٧ .

## الفصل الثالث

# أثر البطالة اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً

المبحث الأول: أثر البطالة اجتماعياً

المبحث الثاني: أثر البطالة اقتصادياً

المبحث الثالث: أثر البطالة سياسياً

المبحث الرابع: أثر البطالة والتضخم على اتجاهات  
السياسة والاقتصاد

تمهيد:

تعدُّ البطالة واحدةً من أخطر المشاكل التي تواجه معظم دول العالم ، ولا سيما الدول النامية ، فهي بمثابة أخطبوط يشكل تهديداً واضحاً للاستقرار الاجتماعي ، والاقتصادي ، والأمني ، وعلى تلك الدول أن تولي جلَّ اهتمامها لعلاج هذه المشكلة الخطيرة قبل أن يستفحل الداء ، وتتضاعف الآثار السلبية ، ويصعب العلاج .

فالبطالة واقعٌ مؤلمٌ يعانیه الواقع الدولي بشكلٍ عامٍّ بما يعكسه ذلك من إحباط لمخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ التي توضع هنا وهناك في سبيل حياة أفضل .

لهذا علينا أن نعدَّ الخطط الدقيقة لمواجهة هذه المشكلة من أجل بناء التنمية الاقتصادية ، والاجتماعية ، والسياسية . إنَّ ما يلاحظ في كثيرٍ من الدول ما يقوم به بعض الأفراد من بيع للسجائر مثلاً بالشوارع ، أو اليانصيب ، أو الذين يتاجرون بأعراضهم ، ويكتفي هؤلاء بالقليل من المال ، ويعيشون حياةً كلُّها بؤسٌ وشقاءٌ ، مع أن هذه الطاقة لو توافر لها الوعي الكافي ، والإرشاد الصحيح ؛ لصنعت ، وعملت ، وترفعت عن الصَّغار ، والخسَّة ، ولاستفاد الفرد والدولة معاً . ولو حاولنا أن نقوم بزيارةٍ واحدةٍ إلى السجون ، أو دور الأحداث لوجدنا الغالبية العظمى منهم كانت تعيش في بطالةٍ وفراغٍ روحيٍّ ومادِّيٍّ مما أوقعهم في الجريمة ، إضافةً إلى مشاكل الهجرة والانتقال من الريف إلى المدن ، والتعثر في المدن دون الوقوع على العمل ، ومما يضطرُّ هؤلاء إلى ارتكاب الجريمة من أجل لقمة العيش ، أو العمل في أحسِّ وأحقر المهن .

فالبطالة ظاهرةٌ اقتصاديةٌ واجتماعيةٌ تمرُّ بها - بدرجات متفاوتة - جميع المجتمعات في العصر الحديث على اختلاف أنظمتها الاقتصادية ،



والاجتماعية ، والسياسية ، وتظهر في الدول النامية والمتقدمة اقتصادياً على حدّ سواء<sup>(١)</sup> .

من بين الدراسات الميدانية التي قامت بدراسة العلاقة بين بعض المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية وبين الجريمة ، كانت البطالة إحدى هذه المتغيرات<sup>(٢)</sup> .

لقد حققت الدول النامية معدلات عالية في نمو دخلها القومي ، ونجحت في توسيع قاعدتها الزراعية والصناعية؛ إلا أنها لم تحقق توظيفاً كاملاً ، بل لقد ارتفع عدد العاطلين بصفة عامة<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

---

(١) سمير عبده: البطالة في الوطن العربي ، م . س ص ١٠ - ١١ .

(٢) صلاح عبد المتعال ، التغير الاجتماعي والجريمة في المجتمعات العربية ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٨٠ م ، ص ٨١ ، ص ١٠٣ .

(٣) Imiahaelp. Todaro Economien for a Developing Wonds, Longman - lon.

## المبحث الأول

### أثر البطالة اجتماعياً

يشتمل هذا المبحث على المطالب التالية:

\* البطالة والجريمة .

\* البطالة والتسؤل .

\* انتشار الأمراض الاجتماعية .

\* البطالة والفراغ .

**المطلب الأول:** البطالة والجريمة: ممّا لا شكّ فيه أنّ البطالة من أخطر الأمراض ، وخاصة الاجتماعية التي يمكن أن تُصاب بها مجتمعاتنا الحديثة .

فإنّ أول ما يمسُّ الفرد في كرامته وإنسانيته في عدم تمكُّنه من كسب قوته مع قدرته على ذلك ، فهو يوجد مهدّداً في شخصه وأسرته ، محروماً من أبسط أنواع الحقوق في العيش بالمقارنة إلى الآخرين ، مما يعدم كلّ معنى للديمقراطية في مفهومها الاجتماعي .

كما أنّ البطالة في تعطيلها للقوى الإنتاجية تؤثر على انخفاض مستوى المعيشة لانتشار الأنشطة الإجرامية ، لذلك لا بدّ من تعويضٍ للعامل عن طريق تأمين البطالة ضدّ هذا الخطر ، وذلك بصرف مساعداتٍ نقديةٍ ريثما يجد هذا العامل مصدراً آخر لرزقه على ألا يطول ، مع العلم أنّ ذلك بحاجةٍ إلى إصلاحٍ اقتصاديٍّ

شامل ، يكفل للجميع فرص العمل المناسبة<sup>(١)</sup> .

وتعتبر آثار البطالة الاجتماعية والنفسية أكثر حدّة ، بحيث يشعر الفرد بحقه في العمل ، ولكنّه لا يستطيع الحصول عليه ، وما يترتب على ذلك من الشعور بالألم والإحباط ، وكذلك الإحساس بعدم العدالة عندما يرى غيره يعمل دونه ، هو يمتلك المؤهلات للعمل ، ممّا يدفعه أحياناً إلى ارتكاب الجريمة<sup>(٢)</sup> .

ولما كانت البطالة ظاهرة اجتماعية اقتصادية ينتج عنها الكثير من المظاهر السيئة والمشكلات؛ فهي عبءٌ ثقيلٌ على المجتمع ، ينجم عنها الانهيار الخلفي ، وكثرة حوادث الشغب ، والقتل ، والسرقه ، علاوةً على تسلل هذا المرض إلى تجميد القدرات وتعطيل الطاقة الإنتاجية . فالبطالة خطرٌ على الشخص ، حيث يعيش في فراغ ، وتربة الفراغ لا تنبت إلا المفاسد والشرور<sup>(٣)</sup> ، وخطرٌ عليه حيث تؤدي إلى الأمراض الجسمية بسبب قلة العمل ، وتؤدي إلى ظهور الأمراض النفسية ، وخطرٌ على الأسرة حيث تفقد الدخل اللازم لتأمين ضروريات الحياة ، واجتماعياً تكثر المشاكل العائلية متمثلة في الشقاق والنزاع الذي كان نبينا ﷺ يستعيدُ منه<sup>(٤)</sup> ، وتؤدي إلى عادات اجتماعية سيئة ،

(١) حسين منصور: التأمينات الاجتماعية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص ٢٩٣ .

(٢) عاطف عبد الفتاح عجوة: البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة ، م.س ، ص ٢٣ .

(٣) يُعتبر الفراغ مشكلة كثير من الناس ، وتُعاني منه مجتمعات عديدة ، فإذا طغى الفراغ على أمة ذبلت فيها الحياة ، وقامت البطالة على قدم وساق ، وتولدت الرذائل ، وطفّت جرائم الجريمة ، ذلك أن الفراغ له نتائج سلبية على الفرد والمجتمع لا تُعدُّ ولا تُحصى ، فقتل الوقت مشكلة المشاكل في الأمم والمجتمعات .  
وقديماً قال الإمام الشافعي: إذا لم تشغل نفسك بالحق شغلتك بالباطل .

ويقول «دليل كارينجي»: إننا لا نحسُّ أثراً للقلق عندما نعكف على أعمالنا ، ولكن ساعات الفراغ التي تلي العمل هي أخطرُ الساعات طُوراً . (أهمية الوقت ليوسف علي بديوي ص ٤٠) . (خ) .

(٤) قال ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق» . رواه أبو داود (١٥٤٦) والنسائي (٢٦٤/٨) . (خ) .

مثل الكذب ، والنفاق ، حتى يحصل العاقل عن العمل على المال كي يعيل نفسه ، ثم انحراف أفراد الأسرة وخروجهم من المنزل إلى الشارع خاصة الصبية ، وفي ذلك ندفعهم إلى السرقة ، ونحرمهم من التغذية الضرورية واللباس والتعليم ، ومن حقوقهم كافة ، بالإضافة إلى ارتفاع معدل الجريمة والقتل<sup>(١)</sup> .

والبطالة إذا ظهرت في المجتمع الإسلامي فإنّ هذا يرجع إلى عدم إتباع تعاليم الإسلام في العمل ، واستغلال نعم الله الظاهرة والباطنة في الأرض ، وما ينزل من السماء . يظهر ذلك في ظلم الإنسان ، وتجاوزه عن حقوق الآخرين ، وعدم استغلال الوقت؛ لأنّ الإسلام يحضُّ على العمل ، ويجعله كفارة كثير من الذنوب .

لذا فإنّ تجاوز حدود الإسلام بعدم العمل ، والانصراف إلى الفراغ ، وحبّ الأخذ ، وكرهية الإنتاج يجعل الإنسان والمجتمع يعيش عيشةً صعبةً إذا ابتعد عن استغلال الموارد التي أوجدها الله للإنسان ، وعطلها عن استخدامها الاستخدام الأمثل ، كما طلب الله الاعتدال في الإنتاج واستهلاك موارد الأرض ، وإلا فإنّ الإنسان يعيش عيشةً صعبةً ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ [طه : ١٢٤]<sup>(٢)</sup> .

ومن الآثار الاجتماعية للبطالة ما يعاني منه المهاجر العائد ، حيث يقضي وقتاً طويلاً في البحث عن العمل ، مما يجعل العائد يشعر بشدّة وطأة الحياة عليه ، لا سيما بالمقارنة بالظروف المادية التي كان عليها في مهجره ، ولعلّ أسوأ ما في هذا أن تشكل عليه ضغوطاً تهدد مركز الأسرة؛ إذ قد تسبب إحباطاً كبيراً ، وأمراضاً نفسية قد تؤدي إلى الطلاق ، أو تفكك الأسرة وضياعها<sup>(٣)</sup> .

ويلاحظ أنّ ارتفاع نسب البطالة في الدول المتقدّمة صناعياً تزيد عن ٨٪ من

(١) يوسف القرضاوي: مجلة الاقتصاد الإسلامي ، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية ، الإمارات العربية عدد ٦٢ ، ١٩٨٦ ، جدة ، ١٩٨٠ م .

(٢) «معيشة ضنكاً»: ضيقة شديدة . (خ) .

(٣) سلوى سليمان: العمالة المصرية العائدة ، دار النهضة للنشر ، القاهرة ١٩٨٩ م ، ص ٧٤ .

مجموع القوى العاملة ، على أن هذا الرقم يرتفع في أوروبا الغربية إلى ١١,٥٪ ويختلف عنه في بريطانيا ١١,٨٪ بينما ألمانيا ٦,٥٪.

كلُّ هذه النسب المرتفعة لها دورٌ كبيرٌ ومهمٌ في المساعدة على الانحراف ، فليس الفراغ وحده يؤدي بالعاطل عن العمل إلى الانحراف ؛ إذ إنَّ هذه القاعدة لا تنطبق في كلِّ الأحوال والظروف ؛ لأنَّ العلاقات الاجتماعية تختلف من بلدٍ إلى آخر.

هناك الكثير من العاطلين لا يُعتبرون أسوياء ، فأحياناً يصاب العاطل عن العمل والذي لديه استعداد لأخذ موقف المغترب ، مغتربٌ عن نفسه ، وإمكاناته ، ومجتمعه ، فهو يعيش في دائرةٍ مغلقةٍ ينظر للمجتمع بعداءٍ ، وكراهيةٍ ، ويبدأ يمارس بعض الضغوط غير السويَّة مع من يتعامل معهم في المجتمع ، فيزداد اغتراباً لكون البطالة هي الدافع لهذا الانحراف والإجرام<sup>(١)</sup>.

لذلك يقتضي إجراء دراسةٍ متكاملةٍ بين الدول ، ووضع خطوطٍ لمواجهة مشكلة البطالة بفتح أبواب التدريب المهني ، أو توجيه التعليم بما يلائم قطاع الإنتاج والخدمات ، ثم تثقيف العمَّال ، وتثبيت القيم الدينية عندهم ، وتنقية الإنسان من الشوائب التي تُضعف عزيمته ، وقدرته.

إنَّ الجرائم بشكلٍ عامٍّ ظاهرةٌ معديةٌ ، وهي تتركز في المدن ، وترتكب من قبل أفرادٍ مهاجرين ، أو ينتمون في الغالب إلى أسرٍ مهاجرةٍ من القرى والمدن الصغيرة ، حيث إنَّ العوامل الاقتصادية والاجتماعية لها تأثيرٌ كبيرٌ على نسبة الجريمة ، وأهمُّ هذه الجرائم السرقات ، ثم اللاأخلاقية ، ثم القتل ، علاوةً على تعاطي المخدرات ، وترويجها.

لقد أوضح هذه الظاهرة المفكر المسلم عبد الرحمن بن خلدون حين أشار إلى أنَّ السلوك الشرير ، والجريمة ، والفساد تنتشر في المدن ، حيث إنَّ الحياة في المدينة تختلف عن الحياة في القرية من حيث الإغراء في الترف ، وهذا يتضح في

---

(١) مقال البطالة والجريمة ، الأمن والحياة ، عدد ٧٩ ، جمادى الثاني ١٤٠٩ هـ ، ص ٦١ .

أنَّ للترابط الأسريّ ، والضبط الاجتماعيّ فعاليةً في السيطرة على سلوك الأفراد .  
إنَّ الظروف الاقتصادية الصعبة ، والبطالة هما اللذان يدفعان الأفراد إلى مثل  
هذه الجريمة لتأمين لقمة العيش<sup>(١)</sup> .

#### المطلب الثاني : انتشار الأمراض الاجتماعية :

ونعني بذلك : الفقر ، والجهل ، والمرض ، وما تخلفه هذه الأمراض من  
مشاكل تأخذ بخناق الأفراد والمجتمعات ، وهذه مشكلاتٌ تدخل في علم  
الاجتماع ، وهو العلم الذي يدرس عناصر وأنماط ونتائج السلوك السابق أو  
اللاحق على تصرفات الأفراد فيما بينهم وبين الجماعات البشرية التي يعيشون  
فيها<sup>(٢)</sup> .

ويظهر الفقر حيث ينعدم دخل الفرد العامل ، أو حين يقصر به دخله عن إشباع  
الحاجات الأساسية التي تلزم الفرد في البيئة التي يعيش فيها . والفرد العاطل هو  
ذاك الذي يقدر على العمل ، ويطلب العمل ، ولا يجده ، وبذلك يخرج من  
التعريف العاجز عن العمل لأيّ سبب من الأسباب ، والذي لا يريد أن يعمل ،  
وإن كان قادراً على العمل ، وهذان الصنفان من الناس لهما في نظامنا الإسلامي  
حالتان<sup>(٣)</sup> :

أ - فالعاجز له حقٌّ معلومٌ في أموال الزكاة التبعديّة وفي حق الدولة على المال ،  
وأقصد بالزكاة التبعديّة : ما تجبّه الدولة من الأموال التي تزيد عن النصاب ، وما  
هو مخصص إنفاقه في الأوجه المقررة في آية الزكاة ، ولا خلاف بين الفقهاء على  
أنَّ للعاجز الذي لا يملك ما يكفيه من نفقة معاشية حقّاً في تلك الزكاة<sup>(٤)</sup> .

(١) محمد بن إبراهيم السيف : الظاهرة الإجرامية في ثقافة أبناء المجتمع السعودي ، مركز  
مكافحة الجريمة ، الرياض ، ١٩٩٥ م ، ص ٢٧ .

(٢) محمد أبو السعود : أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي ، من البحوث المقدمة  
للمؤتمر الإسلامي بالرياض ، ١٩٨٤ م ، ص ٢٩٩ .

(٣) المرجع نفسه ، ص ٤٠٢ .

(٤) يشتمل مفهوم العجز على أمرين اثنين ، هما :

أ - الضعف الجثماني الذي يحول بين المرء وبين الكسب ؛ لصغر السن ، وعدم العائل =

ب - وأما القادر على العمل فلا حقَّ له في زكاةٍ إن امتنع عن العمل الذي يطلبه؛ إذ لا جزاء بلا عمل. وما دام قادراً على العمل فمن حقه أن يعمل، ومن واجبه أيضاً أن يطلب العمل، فإن رفض القيام بواجبه؛ فقد أهدر حقه<sup>(١)</sup>.

بقي العاملون المتعطلون: الذين يطلبون العمل فلا يجدونه، والعاملون الذين يتقاضون أجوراً لا تفي بحاجاتهم الأساسية في المجتمع الذي يعيشون فيه.

سبق أن بيَّنا أنَّ النظام الاقتصادي الإسلامي بطبيعته سيؤدي حتماً إلى زيادة الطلب على العمال، كما أوضحنا: أنَّ مجرد إخضاع الدخول النقدية إلى سنة التناقص سيدفع حتماً إلى زيادةٍ مستمرة مطردة في الطلب. فإذا توافر رأس المال، وانعدمت الفائدة على المنتج المقترض، ولم يكن هناك عوائق أمام زيادة العرض؛ أي: زيادة الإنتاج، وكلُّ زيادةٍ في الإنتاج حتماً زيادةٌ في الطلب على العمال<sup>(٢)</sup>، سيؤدي ذلك إلى إيجاد فرص عملٍ جديدة، وزيادة الأجور لزيادة العرض والإنتاج.

أما عن الجهل والمرض وما إلى ذلك من الآفات الاجتماعية التي تسببها البطالة بسبب قلة الدخل؛ فإنَّ الإسلام كفيل بحل مثل هذه المشاكل؛ لأنَّ مردها الفقر، وقلة ذات اليد، وإلا فمن يرفض التعليم إذا كان العلم فريضة للجميع دون تفرقة بين غني وفقير؟! وإذا تعلم المرء، ووجد ما يفي عليه بحياة كريمة؛

= كما في اليتامى، أو لنقص بعض الحواس، أو بعض الأعضاء، أو مرض معجز. فهذا يعطى من الزكاة ما يُغنيه؛ جبراً لضعفه، ورحمة بعجزه. على أن عصرنا الحديث استطاع أن يُيسِّر لبعض ذوي العاهات كالمكفوفين وغيرهم؛ من الحرف والصناعات ما يليق بهم، ويناسب حالتهم، ويضمن لهم العيش الكريم، ولا بأس بالإنفاق على تعليمهم وتدريبهم من مال الزكاة.

ب - والنوع الثاني من العجز، هو انسداد أبواب العمل الحلال في وجه القادرين عليه، على الرغم من طلبهم له، وسعيهم الحثيث إليه. (فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ١٩٧٧). (خ).

(١) كشف القناع، ١/٢٣٤.

(٢) عبد السلام محمد سيد: الاقتصاد الإسلامي، أهدافه وسماته، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد ٣٨، ١٤٠٥، ص ٥.

فقلما يلجأ إلى الإجرام ليعتمد على أموال الآخرين .

إنَّ هذه الأمراض الاجتماعية التي انتقلت عدواها إلينا ، وساعد على انتشارها: الفقر ، والجهل ، والفراغ ، وخلخلة العقيدة ، ولكن لن تُعَمَّر هذه الأمراض في النظام الإسلامي؛ لأنَّ الإسلام تكفل بالقضاء على مثل هذه المشاكل<sup>(١)</sup>.

المطلب الثالث : البطالة تؤدي إلى التشرذم والتسول :

المتشرد<sup>(٢)</sup> : هو الشخص الذي تنطبق عليه حالات حدَّدها القانون ، ومن أهمَّها :

(١) محمد السعود: من البحوث المقدمة للمؤتمر الإسلامي ، أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي ، عدد ١٧ ، ١٩٨٤ ، مطابع جامعة الإمام ، ص ٣٠٠ .

(٢) للشاعر علي الجارم قصيدة رائعة ، تتحدث عن الشريد ، وتبين آثار الشقاء البادية على محيَّاه ، وتصوِّر مأساته الإنسانية والاجتماعية . يقول :

أطلَّتِ الآلامُ من حُجْرِهِ      ولقَّتِ الأسقامُ في طمْرِهِ  
مُشَرِّدٌ يَأْوِي إِلَى هَمِّهِ      إذا أوى الطَّيْرُ إلى وَكْرِهِ  
ما ذاقَ حُلُوَّ اللَّثْمِ في خَدِّهِ      ولا حنانَ المَسِّ في شَعْرِهِ  
ولا حَوْتَهُ الأُمِّ في صَدْرِها      ولا أبَّ ناعِها في حِجْرِهِ  
قدَّ صَبَرَ النَفْسَ على ما بها      وانتظرَ الموعودَ من صَبْرِهِ

\* \* \*

البطنُ مهضومٌ طواه الطَّوى      ونام أهلُ الأرضِ عن نَشْرِهِ  
والوَجْهُ لليأسِ به نظيرةٌ      يقذفها الحقدُ على دَهْرِهِ  
جَرَّحَهُ الدهرُ فيمن نابه      تلك الأخابيدُ ومن ظَفْرِهِ  
وغارَ ضوءُ الحسِّ من عينه      وفرَّ لمحُ الأنسِ من ثَغْرِهِ  
يجرُّ رجلَيْه بطيء الخطا      كالجُعَلِ المكدودِ من جَسْرِهِ  
إنَّ نامَ أبصرتَ به كُتْلَةً      تجمعُ ساقَيْه إلى نَحْرِهِ  
لا يجدُ المأوى ولو راقه      أحالهُ الدهرُ على قَبْرِهِ  
هناك يثوي هادئاً آمناً      من شَطَفِ العيشِ ومن وَعْرِهِ  
«الطمر»: الثوب البالي . «الطوى»: الجوع . «الجعل»: حشرة صغيرة كالخنفساء .  
«النحر»: أعلى الصدر . (خ) .



١ - إذا كان مستجدياً .

٢ - إذا لم يكن له مكان إقامة دائم ، أو يبيت عادةً في الطرقات .

٣ - إذا لم يكن له وسيلة مشروعة لكسب العيش ، أو عائل مؤتمن .

ففي الأردن مثلاً كموضع للدراسة نلاحظ أنّ عدد المتشردين يصل إلى ١٣٪ من غير المتعلمين ، ويعود ذلك إما للتعطّل عن العمل ، وإما للعجز<sup>(١)</sup> .

السكان دون خط الفقر ١٩٨٠ - ١٩٨٨ م

البلد	مجموع السكان	النسبة
الأردن	٪١٥	٪١٧ في الريف
مصر	٪٢٣	٪٢٥ في الريف

فمشكلة التشرد ترتبط بالفقر ، وتدنيّ الدخل ، وعدم وجود فرص عمل؛ أي : انتشار البطالة<sup>(٢)</sup> ، ومن ثمّ الجريمة .

ويرى العديد من علماء الاجتماع الجنائي والجريمة أنّ الأوضاع الاقتصادية السيئة ، وعدم تكافؤ الفرص يؤدي إلى حرمان بعض الأفراد من إشباع حاجاتهم الأساسية ، وقد يكون ذلك سبباً مباشراً لوقوع الجريمة ، كمسلك لإشباع حاجاتهم ، ويتأثر العامل الاقتصادي بمستوى طموح الفرد وموضعه الطبقيّ ، فالمستوى الاقتصادي المنخفض يؤثر على اتجاه الفرد نحو السلوك المخزي من خلال انعكاسه على أوجه الحرمان ، مما ينتج عنه العديد من المشكلات ، كالتشرد ، والتسوّل ، والضياع<sup>(٣)</sup> .

والقانون الأمريكي يعاقب على التسوّل ، والكسل ، بل مجرد التسكّع في الشوارع دون سبب مشروع<sup>(٤)</sup> .

(١) المجلة الثقافية تصدر عن الجامعة الأردنية ، عدد ٣٠ ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م ، ص ١٢٥ .

(٢) المرجع نفسه ، ص ١٢٦ .

(٣) عاطف عجوة: البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة م . س ، ص ١١٠ .

(٤) Tohn m - scheb, Crimianal law and Procedure, West Publis - hing Company 1989 (p. 219)

وفي مصر يعاقب في حالة العودة بالنسبة لأيّ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون التسوّل لمدة لا تتجاوز سنة<sup>(١)</sup>...

#### المطلب الرابع : البطالة والفراغ:

من المشكلات المتصلة بالبطالة: الفراغ الذي يؤدي إلى الملل ، وكثيراً ما نستشعر الملل عندما يكون لدينا أوقات فراغ طويلة لا نعرف أن نشغلها ، لكن علينا أن نتذكّر أنّ هذه من صنعنا نحن ، فيجب ألا نعطي للفراغ جزءاً في حياتنا بل يجب أن نبحث عن عمل مهما كلف الأمر<sup>(٢)</sup> ، لقد أصبح وقت الفراغ مشكلةً اجتماعيةً لدى جميع الدول المتقدمة؛ لأنّ الفراغ غالباً ما يقود إلى الانحراف ، والإدمان ، والمخدرات ، وهذه مشكلةٌ ثانيةٌ ترتبت على وقت الفراغ ، وهي من أخطر المشكلات التي تواجه الشباب في هذا العصر<sup>(٣)</sup>.

والعلاج الأمثل في مثل هذه الحال:

١ - مجالات التدريب المهني من أجل إخراج الفرد من فراغه ، وإفادته بالاستمتاع ، والاستفادة من هذا الوقت من خلال البرامج التدريبية المختلفة .

٢ - القراءة وزيارة المكتبات كلما شعر الفرد بالحاجة الملحة لذلك ، كي يستغل وقت فراغه .

٣ - التوجيه الديني بعدم اليأس ، والتوكل على الله ، والصبر والإيمان ، والاحتساب حتى لا يفقد الفرد ثقته بالله ، ويلجأ للانحراف .

---

(١) عبد الحميد المنشاوي: جرائم النشل والتسول ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، من دون تاريخ طبع ، ص ١٣٢ .

(٢) ولكن ليس أي عمل ، بل يُشترط فيه أن يكون حلالاً ، ونافعاً . فكثير من الناس يضيّعون أعمارهم في الجلوس على كراسي المقاهي ، والتلهي بلعب الورق والنرد ، أو قتل الوقت في أماكن الاستراحة واللهو . وهكذا تمؤ الأيام ، وتنقضي الشهور والأعوام ، حتى يحين الأجل ، وهم منكبّون في قوقعة الفراغ القاتل . (خ) .

(٣) سمير عبده: البطالة المقنعة في الوطن العربي ، ص ٢٥ .

إنَّ تفشِّي البطالة ، وانتشار الكسل يؤديان إلى شلل الحياة ، وفقدان القدرة على العطاء ، وبالتالي يدفع المجتمع إلى التخلف الحضاريّ . من هنا لابدّ من العمل ، فالجدُّ في العمل واجبٌ دينيٌّ فضلاً عن ضرورته لسعادة الأسرة والمجتمع .

يقول عبد الله ناصح علوان : «إنَّ الشباب الذي لم تتيسر له سبيلُ الكسب ، ولم تفتح أمامه طرقُ العمل ، يعيش على هامش الحياة عيشةً ذليلةً مهينةً ، وينظر إلى الناس بمنظارٍ أسود؛ لأنه يرى الكثيرين يحيون في بحبوحةٍ وسعادةٍ ، وهو في حرمانٍ وشقاءٍ ، فكيف نتصور من هؤلاء العاطلين البطالين - وهذه نظرتهم - أخلاقاً كريمةً ، وأداباً اجتماعيةً عاليةً؟ أو كيف يفكر أحدهم بالزواج ، وهو لا يجد قوت يومه ، أو ما يسدُّ به جوعه وعوزَه؟<sup>(١)</sup> .

نشير هنا إلى الملاحظات التالية :

١ - يمكن القول باطمئنان علميٍّ سليم أنّ البطالة تسبب السلوك الإجرامي لدى الفرد العاطل ، إذا توافرت بعض أو كلُّ العلاقات الاقتصادية ، والاجتماعية ، والنفسية .

٢ - تنتشر الأمية بدرجةٍ ملحوظةٍ بين المجرمين العاطلين ، وكذلك ترتفع المعوقات الجسدية منهم .

٣ - إنَّ الدراسات تدلُّ على تفكُّك أسرة المجرم العاطل ، كذلك تتَّصف أسرته بارتفاع نسبة الجريمة فيها<sup>(٢)</sup> .

٤ - لقد أجريت بعض الدراسات التطبيقية الحديثة في أوروبا وأمريكا لدراسة علاقة البطالة بالجريمة ، ولم تسفر الدراسات عن نتائج قطعية متفقٍ عليها في

---

(١) عبد الله ناصح علوان: عقبات الزواج وطرق معالجتها في الإسلام ، ١٩٨٥ ، ص ٢٤ ، ٢٨ .

(٢) المرجع نفسه ، ص ٢٤ ، ٢٨ .

هذا الصدد ، إن أشار البعض إلى وجود علاقة طردية بين معدلات البطالة والجريمة<sup>(١)</sup>.

خلاصة آثار البطالة اجتماعياً على الفرد والمجتمع :

١ - الاضطرابات الأسرية: تترك البطالة أثراً سيئاً عند العاطلين ، فتتوتر أعصابهم ، فتزداد سوء الحالة النفسية عندهم ، فيؤثر ذلك على نفسية أسرهم وأولادهم ، فتزداد بذلك قوائم المنحرفين ، كما أن الزوجات لا يسلمن من أذى أزواجهن العاطلين ، فيقع الخصام والتشاجر بينهم؛ الذي هو بداية الطلاق والفراق.

٢ - زيادة عدد العاطلين: بلغ عدد العاطلين في الولايات المتحدة الأمريكية تسعة ملايين عاطل. وفي فرنسا مليونان وستة آلاف عاطل ، وفي بريطانيا ثلاثة ملايين ، وفي ألمانيا الغربية مليون ونصف ، وفي شبه القارة الهندية ستة وأربعين مليوناً ، كان ذلك في نهاية عام ١٩٨٣ م ، وفي كندا مئة ألف عاطل ، وفي العالم الثالث خمسون مليوناً<sup>(٢)</sup>.

والجدول التالي يوضح النسب المئوية حسب السنوات<sup>(٣)</sup>:

---

(١) United Nations Social Defence Research Institute Economic Crisis and Crime, Publication No. 15, Rome, May 1976, pp. 12 - 14.

(٢) حازم عجور ، البطالة خطر يهدد التقدم الاقتصادي لبعض الدول الإسلامية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي عدد (١٥٧) لعام ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م . ص ٥٠ - ٥٣ .

(٣) جامعة الدول العربية ، التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، سبتمبر ١٩٩٦ ، ص ٢٢١ .

معدل البطالة	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥
البلدان الصناعية	٦,٣	٢,٦	٦,٩	٧,٨	٨,٢	٨,١	٧,٧
البلدان الصناعية الرئيسية	٥,٨	٥,٧	٦,٥	٧,٢	٧,٣	٧,٢	٦,٩
الولايات المتحدة	٥,٣	٥,٦	٦,٩	٧,٥	٦,٩	٦,١	٥,٦
اليابان	٢,٣	٢,١	٢,١	٢,٢	٢,٥	٢,٩	٣,١
ألمانيا	٦,٨	٦,٢	٥,٥	٧,٧	٨,٩	٩,٦	٩,٤
فرنسا	٩,٤	٨,٩	٩,٤	١٠,٣	١١,٦	١٢,٤	١١,٦
إيطاليا	١٢,٠	١١,٠	١٠,٥	١٠,٧	١٠,٢	١١,٣	١٢,٠
المملكة المتحدة	٦,٢	٥,٨	٨,٠	٩,٧	١٠,٣	٩,٣	٨,٢
كندا	٧,٥	٨,١	١٠,٤	١١,٣	١١,٢	١٠,٤	٩,٥
الاتحاد الأوروبي	٨,٨	٨,٢	٨,٧	٩,٩	١١,١	١١,٦	١١,٢

نلاحظ من خلال هذا الجدول كيف أنّ البطالة تتزايد من سنة إلى أخرى ، ولم يُسجل في هذا الجدول أيُّ تراجع لنسب البطالة . فلا بدّ من التوسع في إيجاد فرص عملٍ مع تكاتف الجهود دولياً لذلك .

٣ - كثرة الجريمة : سببها ضعفة الأمن ، التي تؤدي إلى سفك الدماء ، وانتهاك الأعراض ، واغتصاب الناس ، فيصبح الإنسان لا يأمن على دينه ، وعرضه ، وماله ، بالإضافة إلى وجود الحراية ، وقطّاع الطرق .

٤ - وقوع المجتمع تحت سيطرة العدو : عند وجود الكساد الاقتصادي والركود والبطالة في بلد ما يضطرُّ المجتمع إلى الرجوع إلى عدوّه ، ليسدّ كفايته وحاجته ، والعدوّ يتحكّم فيه ، فلا يعطيه إلا بشروط ، فيفقد هذا البلد شخصيته ، وقراره ، ومرجعيته ، فيصبح قراره نابعاً من غيره ، وقد قيل : «ما لم يكن الطعام من الفأس ، فلا قرار من الرأس» .

٥ - تحديد النسل: تؤدي البطالة إلى البحث عن المخرج ، ومن المخارج التي يلجأ إليها بعض الناس - وهم لا يقدرون عواقبها - تحديد النسل ، بحجة أنه لم تعد لديهم موارد ، ومعلوم أن الأمم التي تحارب نسلها إلى زوال ، ولو بعد حين ، وها هي أوروبا الشرقية والغربية وأمريكا تصرخ اليوم من قلة النسل ، الأمر الذي ينذر بالفناء والزوال<sup>(١)</sup> .

٦ - اعتياد الخمول والكسل: ذلك أن الإنسان يتجدد نشاطه بالعمل ، فإذا ما قعد يصاب بالفتور والكسل ، وبمرور الزمن يصبح الفتور والخمول والكسل عادةً له ، كأنما هي جزء من حياته ، بحيث لو أعيد للعمل مرةً أخرى وجد صعوبةً ، ومشقةً ، وقد لا يستطيع .

٧ - الفراغ: فإنَّ القاعد عن العمل تحدثه نفسه ، وتملي عليه شياطين الإنس والجن أن يعمل ، وليته عملٌ في النافع ، وإنما في الشرِّ والجريمة وقد قال - ﷺ -: «إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً بَابنِ آدَمَ ، وَلِلْمَلِكِ لَمَّةً ، فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ: فإِعَادُ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبُ بِالْحَقِّ ، وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلِكِ: فإِعَادُ بِالخَيْرِ وَتَصْدِيقُ بِالْحَقِّ»<sup>(٢)</sup> .

(١) تستمر الدعوة إلى تنظيم النسل وتحديدده بين الفينة والأخرى ، بدعوة الانفجار السكاني ، وأن الإنتاج والموارد لم تعد تكفي الأعداد الهائلة للبشر على سطح الكرة الأرضية. وتشرئبُ كلمات جوفاء ، وحلول رعناء ، تتمثل في الإجهاض بأنواعه وما تصدر تلك الدعوات إلا من أفواه الباحثين عن اللذة العابرة ، والمتعة الشخصية من أيسر السُّبُل ، وبأهون الأسباب. وتنعقد المؤتمرات كل حين باسم السكان والتنمية ، وتكون الأهداف خطيرة ، تختفي خلف السطور ، وأحياناً تُعلن راية الشيطان جهاراً نهاراً ، تحت شعارات برّاقة لنشر الإباحية ، وإغفال الدين والأخلاق .

وكان المؤتمر السكاني الأخير عام (١٩٩٤ م) والمنعقد بالقاهرة؛ مثار تساؤلات كثيرة ، حيث إنه طرح المشكلة السكانية ، وربط بين زيادة السكان وبين الفقر واستحالة التنمية ، وبالتالي فإنه يرى أن الحدّ من النمو السكاني هو الطريق الأمثل لتحقيق التنمية ، ورفع مستوى المعيشة. (المرأة في الإسلام لريم نصوح الخياط ص ٨٨). (خ).

(٢) رواه الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩) تحقيق وشرح أحمد شاكر ، ط ١ ، مطابع الحلبي القاهرة ، ١٣٥٦ هـ. في أبواب تفسير القرآن ، في سورة البقرة عند آية: ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ =

٨ - استمرار الربا: وقد يكون من أهم هذه الآثار استمرار العيش في ظلام الحياة الربوية؛ إذ إن المرابين حين يخططون لتوظيف فئة من العمال بثمن بخس، وتسريح الآخرين، يلجأ الآخرون لسد حاجاتهم بطرق، ومن بينها الاستدانة بالربا، فتستمر الحياة الربوية إلى ما لا نهاية، وربما يكون لديه بعض المال، فتسوّل له نفسه أن يستثمر من غير جهد ولا عمل، فيضعه في بيوت التمويل الربوية، وبذلك يساعد على استمرار الربا<sup>(١)</sup>.

٩ - الديون: وأخيراً، قد يكون الأثر الأكثر سوءاً هو الدين، إذ إنه همّ بالليل ومذلةً بالنهار<sup>(٢)</sup>.

### العوامل الاقتصادية في علاقة البطالة بالجريمة:

ثمة عوامل كثيرة، من أهمها:

١ - تدني مستوى المهارة في الأعمال التي يمارسها المجرم العاطل قبل مواجهته للبطالة، وارتكابه الجريمة، ويترتب على ذلك انخفاض دخله من عمله نسبياً، وسهولة الاستغناء عنه من جانب صاحب العمل.

٢ - اتضح أن انخفاض دخل المجرم العاطل عن عمله كان أهم دافع له لترك العمل باختياره<sup>(٣)</sup>.

٣ - تمتد فترة البطالة لفترات طويلة لدى المجرم العاطل، وقد تزيد هذه الفترة على ستة شهور متصلة في أحيان كثيرة، مما يجعله مواجهاً لحالة من العوز

---

= وَقَفَّالًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٨٨﴾ حديث ابن مسعود. ورواه النسائي في السنن الكبرى (١١٠٥١).

(١) سعود بن محمد الرشود، الزكاة ودورها في البناء الاقتصادي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول، السنة الأولى عدد/٥، لعام ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢ م (ص ١٧٣ - ١٧٦).

(٢) نهاد عبيد، البطالة والتسول، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة الثانية عشر، العدد ٣١، ١٤١٧ هـ، ص ٨٥/٨٦.

(٣) عاطف عبد الفتاح عجوة: البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٦ هـ، ص ١٥٢.

والفاقة بصورةٍ مستمرة ، ولا سيما إذا كان عائلاً لأسرةٍ كبيرة .

٤ - عادة لا يتوافر للمجرم العاطل أيُّ دخلٍ إضافيٍّ أثناء فترة البطالة ، يستعين به على مواجهة مطالب الحياة اليومية الماديّة له ولأسرته ، بل إنّه في حالاتٍ كثيرةٍ لا يتلقّى أيّ مساعداتٍ ماليةٍ من أسرته عند تعطله .

٥ - قليلاً ما يلجأ المجرم العاطل إلى مؤنسات الدولة المتخصّصة مثل مكاتب العمل ، أو وزارة الشؤون الاجتماعية ، طلباً لمساعدتها في إيجاد عملٍ بديل ، أو لمساعدته وأسرته مالياً . وفي الحالات القليلة التي قد يلجأ فيها المتعطل إلى هذه الأجهزة الحكومية ، فإنه يعاني من سوء المعاملة ، وطول الإجراءات ، وعقمها ، وضآلة المساعدات المالية ، مما يجعل من المشكلة الماديّة التي يواجهها العاطل ، مشكلةً اجتماعيةً ، ونفسيةً أيضاً ، ويدفعه للعزلة الاجتماعية ، والانسحاب من المجتمع .

٦ - من ذلك كلّهُ يتّجه المجرم العاطل إلى ارتكاب الجريمة ؛ بهدف مواجهة أزمته الماديّة التي سببتها البطالة . وقد اتّضح لنا أنّ أكثر من ٥ / ٣ الجرائم التي يرتكبها المجرم العاطل تمّت بدافع الحاجة إلى المال<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

(١) عاطف عبد الفتاح عجوة: البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة ، م . س ، ص



## المبحث الثاني أثر البطالة اقتصادياً

يشتمل هذا المبحث على المطلبين التاليين:

١ - خطر الجمع بين وظيفتين .

٢ - البطالة والاستقرار الاقتصادي .

إن الآثار الاقتصادية التي تترتب على البطالة كبيرة ، وكثيرة ، ومهمّة؛ إذ هي خسارة للاقتصاد الوطني ، تتمثل في قيمة الإنتاج والدخل الذي كان يمكن الحصول عليه من خلال عمل هؤلاء الذين يبحثون عن فرص العمل ولا يجدونه .

ولقد ظلّ التفكير الاقتصادي قديماً عشرات السنين لا ينظر إلى العطالة أو مستوى العمالة على أنها مشكلة رئيسة تستحقّ اهتماماً خاصاً ، ولقد ظلت النظرية الاقتصادية تسلّم أن آلية الاقتصاد الحرّ كفيلة بتحقيق عمالة لكل الأفراد الذين يرغبون في العمل بمستوى الأجور السائد بعوامل الإنتاج وفق هذا التصور ، وتقدّم سلعاً وخدمات ، وتتقاضى مقابل خدماتها دخولاً تطلب بوساطتها هذه السلع ، وهذه الخدمات<sup>(١)</sup> .

أي: إنّ حجم الدخول في المجتمع يتناسب مع حجم الطلب نحو السلع والخدمات ، أي: إنّ الدخل الكليّ يعادل قيمة العرض الكليّ للسلع والخدمات ، وبذلك يمكن تصور وجود عطالة بسبب ضيق الشّوق ، أو بسبب

---

(١) محمد نصر ، خليل حماد: نحو الصناعة التحويلية والعمالة في الأردن ، م . س ،

نقص في القوة الشرائية ، وإن آلية الاقتصاد كفيلاً دائماً بإيجاد القوى المضادة التي تعمل على إنهاء وضع البطالة<sup>(١)</sup> .

ولكن الأمر اختلف تماماً ، فمشكلة العطالة ليست مجرد ظاهرة عادية تصاحب التطورات الاقتصادية ، بل ظهر أنها مشكلة خطيرة اقتصادياً عدا كونها ظاهرة اجتماعية ، وسياسية .

فمن هنا ظهر العجز في الميزانيات ، وتزايدت معدلات الضرائب ، وتم تقييد الاستيراد وإعادة التصدير<sup>(٢)</sup> .

فأول الاضرار الاقتصادية هو قدوم العمالة إلى الصناعة ، وترك الزراعة ، فالتركيز على الصناعة لا يمتصُّ العطالة ما لم يكن هناك تنسيقٌ ، وذلك بتنشيط السلع المصنوعة مقابل السلع الغذائية . فإذا أردنا زيادة العمالة في القطاع الصناعي فلا بدَّ من زيادة الإنتاج الزراعيِّ الكليِّ حتى تؤدي زيادة العرض في السلع الصناعاتية إلى زيادة مماثلة في الطلب ، إن عملية سحب الأيدي العاملة من الزراعة نتيجة عملية التصنيع لا تحقق تلقائياً طريقاً ميسراً للتنمية ، فقد تخفق عملية التنمية نتيجة عدم وجود سوقٍ لعرض السلع الغذائية اللازمة ، ومن هنا لابدَّ من رفع الإنتاجية في القطاع الزراعيِّ لمواجهة متطلبات المعيشة عند زيادة العمالة خارج القطاع الزراعي<sup>(٣)</sup> .

المطلب الأول : خطر الجمع بين وظيفتين :

ونقصد بذلك مشكلة الآلاف من الأفراد الذين يشغل كلُّ منهم وظيفة واحدة ، ولكنهم لا يؤدُّون أيَّ عملٍ له قيمة ، وهذا هو ما يسمى «بالبطالة المقنَّعة» حيث لا يسهمون إسهاماً معقولاً في تحقيق الناتج القومي ، فهؤلاء الآلاف من الأفراد الموزعين بين مؤسسات ، وهيئات ، وشركات القطاع العام ، وبين الوزارات ، والمصالح ، والأجهزة الحكومية المختلفة ، ويمثلون طاقاتٍ بشريةً معطلةً ،

(١) أحمد عبد العزيز النجار : بنوك بلا فوائد ، م . س ، ص ١٥ .

(٢) أحمد عبد العزيز النجار ، بنوك بلا فوائد ، م . س ، ص ١٦ .

(٣) أحمد النجار : بنوك بلا فوائد ، م . س ، ص ٢٣ .

وقوى إنتاجية مشلولةً ، هذا الذي يستحق الاهتمام بدراسة هذه الحالة ، حيث إنَّ هذه الطاقات البشرية المعطّلة لها تأثيرٌ مدمرٌ على الاقتصاد القومي ، وهو يتمثل في ضياع قوميٍّ متعدد الأبعاد ، فمن ناحية نجد الأجور والمرتبات والمكافآت تلتهم سنوياً بنوداً متزايدةً من الموازنة العامة للدولة ، دون أن تتعادل مع قيمة الإنتاج الناشئ عن استخدام هذه الآلاف من الأفراد<sup>(١)</sup> .

ومن ناحية ثانية فإنَّ هذا التراكم الوظيفي غير المنتج يسبب إرباكاً في الهياكل الوظيفية لكثيرٍ من الوحدات الإنتاجية والإدارية علاوةً على الإنفاق الإداري اللازم لإسكان هؤلاء العاملين ، وتهيئة متطلباتهم ، ومكاتب لهم ، وأثاث ، وأدوات مكتبية<sup>(٢)</sup> .

لذلك لا بد من إصلاح إداريٍّ شاملٍ ودفع لعملية الاستثمار لتحويل هذا القطاع الكبير من بطالةٍ مقنعة إلى عناصر إنتاج ، وبدل أن تدفع الدولة نفقاتٍ إضافيةً يصبح إنتاجهم دعماً لمشاريع الدولة ولاقتصادها ، ممّا يساعد على التصدير وجلب الرخاء الاقتصادي .

فالبطالة من واقع الأمر تقاعدٌ إجباريٌّ ، ولا توجد دولةٌ تتحمّل إعالة كل المتعطّلين ، كما أنّ المعدلات العالمية من البطالة إذا لم تجد شكلاً من الحلول أو نوعاً من الإعانات تخلق عدم استقرارٍ سياسيٍّ .

لذلك تضطرُّ كثيرٌ من الشركات إلى إعادة الفائدة من العمالة على حساب أرباحها ، لكن الصناعات التي ستتحمل إعالة من توفرهم ، أو إعادتهم ؛ لن يكون أمامها إلا رفع الأسعار ، مما يعني : أنّ الحل سيكون في النهاية على حساب المستهلك .

وإذا قامت الدولة بإعالة المتقاعدين بسبب البطالة فهذا يعني : أنّ الذي سيتضرر هم الأفراد برفع الضرائب ، ومع تعاظم الضرائب وتعاظم البطالة سيكون

(١) علي السلمي : «البطالة تهدد العصر» الأهرام ، عدد ١٥ ، ١٩٨٦ م ، ص ٧٣ .

(٢) سمير عبده : البطالة المقنعة في الوطن العربي ، م . س ، ص ٢٧ ، ٢٨ .

الغرم الواقع على الفرد ثقيلًا. والحلُّ هو: التأهيلُ وإعادةُ التدريب ، وهذا يدخلنا في مشاكل لا حصر لها<sup>(١)</sup>.

وهناك علاقة بين البطالة والحالة الاقتصادية سواءً هذه الحالة هي الفقر أو الغنى.

فقد يدفع الغنى الذي ورثه الشَّخص من نفسه أو أسرته إلى الاعتماد على ثروته الموروثة ، وترك العمل الإنتاجي ، فيصبح الغنى عاملاً من العوامل التي دفعته إلى البطالة ، أما إذا صاحب ذلك استغلال الغنى في الأمور السيئة والفراغ؛ فإنَّ ذلك يؤول إلى مفاسد كثيرة في الأمور السيئة مع توافر الفراغ<sup>(٢)</sup>.

قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ ﴿٦١﴾ أَنْ رَأَاهُ اسْتَغْنَى ﴿٦٢﴾ [العلق: ٦ - ٧]. والضابط للإنسان هنا هو: ﴿إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرُّجُوعَ﴾ [العلق: ٨].

أما الفقر فإنَّه مرتبطٌ بالبطالة ارتباطاً وثيقاً ، وغالباً ما يقود إلى ارتكاب الجريمة ، وهذا لا يعني خلو المجتمعات الغنية من الجريمة ، فنسبة الجريمة في المجتمعات الغنية لا تقلُّ عنها في المجتمعات الفقيرة والمتخلفة اقتصادياً.

إن الأوضاع الاقتصادية السيئة وعدم تكافؤ الفرص يؤدِّي إلى حرمان بعض الأفراد من إشباع حاجاتهم الأساسية ، وقد يكون ذلك سبباً مباشراً لوقوع الجريمة كمسلك لإشباع حاجاتهم ورغباتهم.

ويتأثر العامل الاقتصادي بمستوى طموح الفرد وبوضعه الطبقي وبالقيم والمعتقدات التي يعتنقها ، ولذلك لا يقاس العالم الاقتصادي بكمية الدخل أو حجم الملكية بمدى إشباع حاجات الإنسان ، فالمستوى الاقتصادي المنخفض يؤثر على اتجاه الفرد نحو السلوك المنحرف من خلال انعكاساتٍ على أوجه الحرمان من إشباع حاجاته الضرورية ، وإقامته في منطقة متخلفة ، ومسكن سيئٍ ومزدحمٍ من حيث المقيمين معاً في مسكنٍ واحدٍ ، وعمله في ظروفٍ مهينةٍ سيئةٍ

(١) راجي عنایت: ثورة حضارية زاحفة وماذا عن مستقبل مصر: دار الهلال القاهرة ، ط ١ ١٩٨٧ م ، ص ٤٨.

(٢) إبراهيم بن مبارك الجوير: «وماذا عن مستقبل مصر» ، مجلة الأمن ، العدد الخامس ، ١٤١٢ هـ ، ص ١٤٦.

مما ينتج عنه العديد من المشكلات . وبناءً على ذلك هناك علاقة قوية بين الحالة الاقتصادية والجريمة ، حيث تشير الدراسات إلى أن ٧١,٤٪ من المجرمين العاطلين كانت مدة تعطلهم تزيد عن ستة أشهر متصلة .  
أما الذين يتعطلون لفترة أقل من ثلاثة شهور متصلة؛ فقد بلغت النسبة ٢٨,٦٪<sup>(١)</sup> .

#### المطلب الثاني : البطالة والاستقرار الاقتصادي :

فالبطالة تؤدي إلى زعزعة الاستقرار الاقتصادي والمادي في حياة الفرد ، ومن ثمَّ يتَّجه إلى الجريمة لمواجهة المتطلبات اليومية المادية لحياته ولأسرته ، حيث تمثل الجريمة المصدر الأساسي للدخل والإنفاق عند المجرم العاطل ، فمثل هذه الظروف الصعبة لا بدَّ من أن يوجه المتعطل إلى مكاتب العمل ، أو وزارة الشؤون الاجتماعية من أجل منع المجرم المتعطل من ممارسات غير محمودة بتعويضه عن عطالته ، فلا بدَّ من تعاون بين المتعطل ودوائر الدولة المختصة لحماية من تعطل عن عمله من اللجوء للجريمة<sup>(٢)</sup> .

وما تزال مشكلة البطالة مستعصيةً في أوروبا وأمريكا وحتى اليابان إضافةً إلى الدول النامية ، حتى وصلت بعض النسب ١١٪ بل هي في تزايد ، وإنَّ نصف العاطلين امتدت بطالته أكثر من عام ، وعلى الرغم من الجهود المضنية في العلاج إلا أنَّ النسبة تزداد ، ففي الولايات المتحدة يوجد ٨,٩ مليون عاطل ، وإذ تركز حكومة كلينتون على المشكلة الاقتصادية ، وتجعل علاج أزمة البطالة على رأس الأولويات؛ فإنَّ نسبة البطالة انخفضت قليلاً ، حيث قبل بعض الناس عملاً مؤقتاً ، وما يزال الرأي العام الأمريكي يرى نجاح إدارة «كلينتون» بنجاحه في تقديم فرص عملٍ أكثر<sup>(٣)</sup> .

- 
- (١) عاطف عجوة: البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة ، م. س ، ص ١١٠ .
  - (٢) إبراهيم بن مبارك الجوير: البطالة خطرهما وسبل مواجهتها ، مجلة الأمير ، العدد الخامس ، ١٤١٢ ، ص ١٤٢ .
  - (٣) باتريك مينفورد: النمو الاقتصادي في البلدان الصناعية ، المجلة الدولية للعلوم الإجتماعية م. س ، ص ٢٨ .

لا يخفي المسؤولون في معظم الدول قلقهم تجاه البطالة؛ لأنَّ المشكلة أصبحت مزمنةً ، وكادت تبدو وكأنها مستعصيةٌ على الحل ، وقد أصبحت هذه المشكلة تشكل عبئاً ثقيلاً على ميزانيات الدول والشؤون الاجتماعية والخدمات ، فضلاً عن أنها أنقصت حصيلة الضرائب ، وأصابت الطاقة البشرية بالتدهور ، وزادت الفوارق بين الدخول ، وسلبت الكثير من المواطنين الإحساس بالقيمة والاعتبار ، وأصبحت تفقد الدول المنافسة ، يقول «بادريج فلين» مفوض الجماعة الاقتصادية الأوروبية :

«إنَّ استمرار المشكلة دون حلٍّ يهدد بإهدار ثروتنا البشرية ، والمشكلة التي تدمر أكثر من غيرها أنَّ عدداً هائلاً من العاملين غير الحاذقين هم الذين يتأثرون أكثر من غيرهم»<sup>(١)</sup> .

إنَّ أوروبا تعاني أكثر من غيرها في العالم المتقدِّم من متاعب الأزمة ، فأوروبا لا توجد فرص عملٍ جديدة بالسرعة نفسها التي توجدتها الولايات المتحدة الأمريكية واليابان ، ففي أمريكا تم استحداث ٣٠ مليون فرصة عملٍ ، وفي اليابان تم استحداث ٢١ مليون فرصة عملٍ ، بينما لم تحقق أوروبا سوى ١٠ مليون فرصة عملٍ . وسبب ذلك الضرائب العالمية ، والأجور المرتفعة ، فكان هذا النظام ضدَّ العمال ، ففي أمريكا نلاحظ التركيز على المشروعات التي تتطلب حجم عمالة كبيرٍ مع انخفاض الأجور ، ولكن هذا أفضل بكثير من أن يظلَّ العمال بلا عمل ، والسبب الذي يجعل اليابان أقلَّ الدول بطالةً أنَّ الزراعة ، وتجارة التجزئة ، ونظم التوزيع ، تتميز بالضخامة ، الأمر الذي يوفر فرص عملٍ كبيرةً<sup>(٢)</sup> .

إنَّ اتساع نطاق ظاهرة البطالة ، وخطورة آثارها ليس على المستوى الاقتصادي

(١) سعد زهران ، البطالة والعمالة في عصرٍ جديد ، عالم الاقتصاد ، السنة الثانية ، عدد ٣١ ، ١٩٩٤ م ، ص ٤٦ .

(٢) وليم بيرجر : أعتمد هذا من مقالٍ نشر في مجلة نيوزويك الأمريكية لشهر يونيو ١٩٩٣ م ص ١٧ .

فحسب من حيث كونها إهداراً فادحاً للموارد البشرية ، وإنما على المستويات الاجتماعية ، والسياسية كذلك<sup>(١)</sup> .

ولقد جاءت اتفاقية القات حديثاً في نوفمبر ١٩٨٢ م تحثُ على التجارة المفتوحة بين الدول خاصةً المتطورة؛ لتحمي الصناعات من المنافسة ، وكذلك سهولة التصدير ، وفي هذا فتح مجالاتٍ كثيرةٍ للعمل خاصةً في أوروبا<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

---

(١) موسوعة المجالس الفرعية المتخصصة ١٩٧٤ م/١٩٩١م ، المجلد الثالث ، ط ٢ ، ص ٤٠٨ .

(٢) Opec bulletin, Gatt and the Deve loping, Worled, Massood Sami, 1983, V./3, p.4648.

## المبحث الثالث

### أثر البطالة سياسياً

ويشتمل هذا المبحث على المطلبين التاليين:

١- تأثير البطالة على الدول النامية سياسياً.

٢- البطالة ونقابات العمال.

مما يلفت النظر أنّ مشكلة البطالة حقاً كان لها تأثيرٌ كبيرٌ في الحياة السياسية ، فعندما بلغ عددُ العاطلين عن العمل في ألمانيا (٣, ١) مليون عامل ، خلقت هذه الظاهرة مواقفَ حدّية بين أصحاب اليمين واليسار ، وأدّت إلى الصراع على الحكم<sup>(١)</sup>.

المطلب الأول: تأثير البطالة على الدول النامية سياسياً:

إنّ البطالة في الدول النامية والمتخلفة اقتصادياً تعني بالنسبة للدول الغربية دخولها في مشاكلٍ سياسيّةٍ ، ليس من السهل التخفيفُ منها ، أو تجاوزها من دون حدوث تغيراتٍ جوهريةٍ في أساليب الحكم في كل الدول<sup>(٢)</sup>. وهذا ليس في الدول النامية فقط ، بل الدول الصناعية كذلك تعاني من البطالة.

فكانت البطالةُ هي أحد الأسباب التي جعلت النواب في مجلس العموم البريطاني يوجّهون نقداً شديداً إلى سياسة رئيسة الوزراء مارغريت تاتشر ، ويشير هؤلاء النواب في تعليقاتهم خلال مناقشات البرلمان إلى أنّ السياسة الاقتصادية المنشودة ، والكساد الذي تعيشه الأسواق التجارية في بريطانيا وتراجع الصناعات

(١) خضير المهر: التقلبات الاقتصادية م. س ، ص ٩٩.

(٢) المرجع نفسه ، ص ٩٧.



والتضخم المالي بمختلف مظاهره الذي بلغ ١, ٢١٪ وارتفاع الضرائب؛ كلُّ هذا سيدفع باتجاه إعادة نظر الناخبين بمرشحي حزب المحافظين في أيِّ انتخاباتٍ مقبلةٍ .

إنَّ هذه النتيجة التي آلت إليها حكومة المحافظين بعد أكثر من عام على تولِّيها للسلطة مع نشوء حالة اقتصادية معقَّدة في البلاد ، من مظاهرها التضخم ، والبطالة ، وعدم تحقيق تقدُّم في المستوى الصِّناعي لبريطانيا ، وهو الأمر الذي لمَّحت إليه «تاتشر» بأنَّه أولى اهتماماتها .

لقد أعلنت وزارة العمل إحصاءات عن عدد العاطلين بلغ ١,٨٥٠,٠٠٠ شخص ، وهو يشكل نسبةً من أعلى معدلات البطالة؛ مما دفع النقابات إلى انتقاداتٍ حادَّةٍ ضدَّ الحكومة ، ووصل الأمر إلى مطالبة الحكومة بالاستقالة ، وما العمل لو وصل عدد العاطلين إلى مليوني عاطلٍ؟! يبدو أنَّ الجواب سيكون صعباً والحال ستكون سيئةً جدًّا<sup>(١)</sup> .

ثم إنَّ البطالة كانت من أقوى الأسباب التي أدَّت إلى ظهور نقابات العمال ، والتي من أسسها الدفاع عن حقوقهم ، وحفظ تأميناتهم الاجتماعية ، والصحية ، والتعليمية؛ مما جعل لهذه النقابات بعداً سياسياً ، حتى أصبحت نقابات العمل هي التي تسيِّر سياسة الدولة في بعض الدول ، بل أصبحت هي ما يعتمد عليه المرشحون لنيل أعلى أصواتهم ، والإمساك بزمام الأمور .

من هنا نلاحظ أنَّ البطالة كان لها السبب المباشر في القيام بعملياتٍ سياسيةٍ رمزيةٍ ، مما أدَّى إلى إسقاط بعض الحكومات ، وخروج العمال في مظاهراتٍ ، والتعطل عن العمل ساعاتٍ ، وأيامٍ ، بل وشهورٍ ، حتى يجبروا الحكومة على النزول عند رغبتهم ، وتنفيذ مطالبهم<sup>(٢)</sup> .

(١) (مثال) البطالة تهدر حكومة تاتشر. المجتمع ، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م ، العدد ٤٩٢ ، السنة الحادية عشر ، ص ٢٨ .

(٢) فؤاد محمد شبل «اتجاهات الاقتصاد النازي» ، الرسالة ، عدد ٤٣٤ ، السنة التاسعة ، ص ١٣١٥ .

فالبطالة ما زالت تؤثر وبشكل كبير على سياسات الدول ، وهذا ما يدفعنا إلى بحثها ، ووضع أفضل الحلول لها ، حتى يعيش الناس بأمنٍ وأمانٍ ، مما يعود بالاطمئنان والرفاهية لعامة الشعب ، وحتى يكون المواطن والحكومة في خطٍ واحدٍ ، والكلُّ يسعى إلى رقيٍّ وتقدُّم بلده ، هذا إذا تمَّ استخدام العلاجات الصحيحة ، ولا شك أن الإسلام بفضلٍ من الله يتمتّع بمثل هذه الحلول ، فحبذا لو تم اتخاذها برنامجاً علاجياً ، وعدم إغفالها .

### المطلب الثاني : البطالة ونقابات العمال :

لو نظرنا إلى اتحاد جبهة العمل الألمانية نلاحظ أنه ينتظم به الآن ما يزيد على العشرين مليوناً من الأعضاء ، بينما الاتحادات السابقة لا تزيد عن خمسة ملايين . والسبب وراء تكوين هذا الاتحاد ، وهذه الجبهة العمالية الكبيرة تأثيرها السياسي ، حيث كانت تدعو إلى الاضطرابات ، وتوقُّف العمل .

لقد عملت جبهة العمّال الآن تحت التأثير القويّ على مدِّ يد المعونة لكلِّ الأعضاء ، وخاصةً في المرض والتعطّل والعجز عن الأعمال ، ودفع مبالغ للورثة ، وأنشأت لهم المدارس الفنية والحرفية ، وحوّلت العمال البسطاء إلى فنيّين ، وهي بذلك تساعد على التقدُّم والرقيّ ، فلولا تأثير هذه الجبهة القوية على الدولة لما استطاعت أن تؤمن للعمال كلَّ ما يطلبون<sup>(١)</sup> .

والواقع أن هتلر حالما تولى مقاليد الأمور بدأ بتنفيذ مشروع طالما داعب خياله ، مشروع ضخّم أراد أن يصرف الشعب الألماني عن التفكير في حالة الفقر المنغمس فيها ، وقام بإعداد برنامجٍ ضخّم من الأعمال ، الغرض الظاهر منه إيجاد عمل للمتعطّلين من أبناء الوحدة ، أما الغرض الخفي فكان الاستعداد للتسلُّح كنواةٍ لإعادة الدولة الألمانية .

نلاحظ هنا كيف تحمل الحكومة همّ المتعطّلين عن العمل ، وتعمل على

(١) حسن حمدي : مشكلة البطالة ، م . س ص ١٦٢ - ١٦٣ .

إيجاد فرص عملٍ لهم خوفاً من عصيانهم ، وتمزدهم ، وعمل الاضطرابات داخل الدول ، وقلب الحكم أحياناً<sup>(١)</sup> .

نلاحظ كيف أنّ حكومة «تاتشر» عملت على استقطاب نقابات العمال ، وعدم قيامهم بمظاهرات ضدها ، واعتُبر ذلك مخالفةً للقانون ، وهذا ما جعل «تاتشر» تبرر ذلك وتعتبره مناصرةً لحقوق أعضاء نقابات العمال ، فكأفأها هؤلاء بمنحها أغلبية أصواتهم في عام ١٩٨٧ م ، ومؤدى ذلك أنه حتى لو أنّ حكومة السيدة «تاتشر» لم تفعل شيئاً ، إلا أنّ البطالة ستزيد بعد إجبار العاطلين على العمل على قبول أيّ عمل ، ولا يُحرم من تعويضات البطالة أيّ متعطل<sup>(٢)</sup> .

فنقابات العمال ، والاتحادات العمالية لها تأثيرٌ كبيرٌ في رسم سياسات الدولة ، وإسقاط الحكومة ، أو إبقائها ، فالبطالة لها تأثيرٌ واضحٌ خلف هزاتٍ سياسيةٍ واقتصاديةٍ لأيّ دولةٍ كانت متقدمةً صناعياً ، أو ناميةً .

\* \* \*

---

(١) المرجع نفسه ص ١١٦ .

(٢) باتريك مينغورد: سياسة النمو الاقتصادي ، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية ، م . س ، ص ٣٨ .

## المبحث الرابع

### أثر البطالة والتضخم على اتجاهات السياسة والاقتصاد

ويشتمل هذا المبحث على المطالب التالية:

- ١- تعريف التضخم.
- ٢- أنواع التضخم.
- ٣- أثر الزكاة على التضخم.
- ٤- آثار التضخم الاقتصادية.

قبل الدخول في موضوع التضخم لابد لنا أن نورد هنا بعض الملاحظات التي نعتقد بأهميتها عند شرح مشكلة التعليمات الاقتصادية كالنظم مثلاً ، وذلك للعلاقة الوثيقة بين العوامل التي تؤدي إلى حدوث الأزمات الاقتصادية في اقتصاد ما ، أو في مجموعة من الاقتصاديات في العالم ، وخاصةً العالم الغربي الصناعي ، وهذه هي الملاحظات :

١- ليس من المعقول حدوث أزمة اقتصادية كالتضخم بسبب عامل واحد ، وذلك لظواهر التقلب المتعددة ، وتكاد تشمل كل القطاعات الاقتصادية في اقتصاد ما .

٢- إن كثيراً من الاقتصاديين ركزوا على عامل واحد في حدوث الأزمة الاقتصادية ، وجعلوا بقية العوامل الأخرى غير ذات تأثير مباشر (ثانوية) على الأزمة .

٣- يجب التفريق بين عوامل وأسباب التقلبات الاقتصادية .

## المطلب الأول: تعريف التضخم:

التضخم يعني: الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار لفترة طويلة ، وليس الارتفاع لعدد محدود من السلع .

ويترتب على التضخم آثارٌ كثيرةٌ تمسُّ مستوى معيشة فئات المجتمع المختلفة ، كما تؤثر على جميع أوجه النشاط الاقتصادي داخل المجتمع<sup>(١)</sup> .

## التضخم ومعدل البطالة:

اعتاد كثير من الاقتصاديين أن يفكروا في التضخم والبطالة كبديلين ، وقد قام بهذه الدراسة القوية أ. و. فيليبس (A.W.phillips) الذي وجد علاقةً مستقرّةً طويلةً بين الأجور النقدية ، ومستويات معدلات البطالة ، حيث لاحظ ارتفاع الأجور بشدّة عند انخفاض البطالة<sup>(٢)</sup> . وقد أدّت هذه الدراسة إلى اقتناع كثير من الاقتصاديين أنه لا بدّ من الاختيار بين زيادة البطالة ، أو زيادة التضخم ، وظنّوا أنّ الإبقاء على التضخم عند مستوى منخفضٍ يرفع معدل التضخم بشكلٍ دائم<sup>(٣)</sup> .

فإذا ما تقلص حجم الإنتاج ككلّ يقلّ تقلص حجم العمل ، وهذا بدوره يؤدي إلى انخفاض مستويات الأجور ، خاصةً في قطاع استخراج المواد الأولية ، وصناعة السلع ، وإذا ما انخفضت الأجور فإنّ الطلب على السلع الاستهلاكية ينخفض ، وبالتالي تتقلص العمليات الإنتاجية في الاقتصاد ككلّ . وهكذا سيصيب إنتاج السلع الاستهلاكية الكساد ، ويتدهور الوضع الاقتصادي<sup>(٤)</sup> .

فكلما ارتفعت الأسعار قلّ الشراء ، وهذا بدوره يؤدي إلى البطالة . وكان العلاج في مثل هذا الوضع وجوب منع الأسعار من الاستمرار في الارتفاع .

(١) فايز الحبيب: مبادئ الاقتصاد الكلي ، تهامة للنشر ، ١٩٨٨ ص ٢٨٠ .

(٢) A.W.Phillips. The Relation Between Unemployment and the rate of change of wage Rates in the United Kingdom 1961 - 1957. Economic V01,25,1958.

(٣) باري سيجل ، النقود والبنوك والاقتصاد ، م . س ، ص ٦٠٧ .

(٤) خضير عباس المهر: التقلبات الاقتصادية بين السياسة المالية والنقدية م . س ص ١١٦ .

فالتضخم هو نتيجة الزيادة التي طرأت في الإنفاق الاستهلاكي ، وهي التي تمثل الزيادة في كمية النقد المتداول وزيادة دوراته في فترات معينة ، والتي أدت إلى زيادة الإنتاج والأسعار ، وبالتالي أدت إلى تضخم ، ومن هنا نلاحظ أنّ التضخم هو التوسع الكبير في عرض النقد<sup>(١)</sup> .

إن أية سياسة نقدية أو مالية والتي من شأنها الحد من مشكلة البطالة ، ترتبط بأي حال من الأحوال بمشكلة التضخم ، حيث إنّ السلطات النقدية يمكنها أن تخفض معدل التضخم في الأجل الطويل دون إحداث أضرار كثيرة في الاقتصاد<sup>(٢)</sup> .

وعند الكلام عن التضخم أو الكساد والتقلبات المفاجئة تكون كلاً من حركة الإنتاج والأسعار حركات متصلة غير منقطعة ، بحيث يكون من الصعب تحديد موعد بداية الدورة الاقتصادية ، أو انتهائها ، ولكننا لو بدأنا بوصف الدورة من نهاية الكساد ، وعندما تكون البطالة قد بلغت حدّها الأعلى ، وأنّ الأسعار قد بلغت حدّها الأدنى ، فعند هذه الحدود يبدأ الاتجاه بالتغيّر؛ إذ تتوقف الأسعار عن الهبوط فترة ثم تأخذ بالارتفاع ، وتأخذ البطالة في الوقت نفسه بتناقص معدلاتها ، وذلك لأنّ الإنتاج قد ابتداء في الزيادة ، وهكذا بمجرد أن يحدث الاتجاه الجديد تتعاون عدّة عوامل مشتركة على تدعيم الموقف الجديد ، وهو الاتجاه إلى الأعلى فتبدأ الأسعار بالارتفاع ، وتنتعش الصناعة ، ويزداد الطلب على العمال العاطلين ، وتنتهي فترة الشاؤم لتبدأ مرحلة التفاؤل في تطور الاقتصاد<sup>(٣)</sup> .

---

(١) عبد المنعم السيد: دور السياسة النقدية في التنمية الاقتصادية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، الجامعة العربية القاهرة ، ١٩٧٥ م ، ص ١٨٥ .

(٢) R.L jacobson and R.A. jones Price Expectations in the United states, 1947, 1975, Lanean Economic Review Vol. 70, no. 3 june 1960, p 269 - 297.

(٣) خضير عباس المهر: التقلبات الاقتصادية بين السياسة المالية والنقدية ، م . س ص ١١٩ .

فالتوسع في الصناعة الاستهلاكية سيوجد طلباً مضاعفاً على السلع الإنتاجية؛ مما يؤدي إلى ارتفاع أسعارها ، فارتفاع الأجور من مظاهر التضخم .

ومن آثار التضخم السيئة والبالغة الخطورة على المجتمع ذلك أن ارتفاع المستوى العام للأسعار ، يضعف من القوة الشرائية للنقود ، ويترتب على ذلك انخفاض مستوى المعيشة؛ إذ يصبح المواطن غير قادرٍ على شراء الكمية نفسها من السلع والخدمات التي كان يشتريها في السابق ، فأصحاب الدخول الثابتة هم الذين يصيبهم الضرر المباشر .

والظاهرة الأكثر خطورةً التي تصاحب الارتفاعات الكبيرة في الأسعار كساد التجارة ، وقلّة الشراء ، مما يؤثر على الإنتاج<sup>(١)</sup> ، فيضطّر صاحب العمل إلى تسريح عددٍ من عماله لمواجهة العجز . في هذه اللحظات تصبح البطالة في وضع لا تحسد عليه ، والمتضرّر الوحيد في مثل هذه الظروف هم العمّال ، وعندها تبدأ المشكلات بالظهور سواءً كانت اجتماعيةً ، أو اقتصاديةً ، أو سياسيةً .

المطلب الثاني : أنواع التضخم<sup>(٢)</sup> :

إذا سلمنا بأنّ التضخم هو توسعٌ في الدخول النقدية لعوامل الإنتاج بنسبة أكبر من إنتاج هذه العوامل ، أو بعبارةٍ أخرى : زيادة كمية النقود بنسبة أكبر من زيادة الإنتاج ، فإنّ التضخم يمكن أن يأخذ أحد الأشكال الثلاثة التالية :

١ - التضخم في ظل قاعدة الذهب : هذا النوع يحدث عندما يتدفق الذهب إلى الداخل ، فيحدث توسعاً في الائتمان ، ولكن طالما أنّ هذا الائتمان يحدث على أساس قاعدة الذهب ، فإنه يكون توسعاً معتدلاً ، ولا يمكن مراقبته ، وقد انتهى هذا النوع بانتهاء قاعدة الذهب .

(١) George n. halm k Geld Ausen Haudel and Beschäftigungs Muuelen, 1957, sP. 70.

جامع مصطفى جامع ، محمد عبد المنعم عفر ، صلاح الدين عقدة : مبادئ الاقتصاد ، م . س ، ص ١٧٣ .

(٢) من بحوث مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة ، أبو ظبي ، ذو القعدة ١٤١٥ هـ ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ١٧٢ / السنة ١٥ - ١٤١٦ هـ ، ص ٢٢١ .

٢ - التضخم الدائم: يعرف بالتضخم المتسلق ، أو الزاحف ، ويحدث عندما تزداد القوى الشرائية بصفة دائمة ، فيزداد العرض ، ويزداد الإنتاج .

٣ - التضخم الجامع: يحصل عندما ترتفع الأسعار بمعدل كبير جداً ، وتنخفض قيمة النقود إلى أن تصبح زهيدة جداً . ومن أمثلة ذلك ما حدث في ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى . أمّا أسباب حدوث هذا النوع؛ فيعود إلى ما يلي :

أ - حدوث تفكك اجتماعي ، وانهيار النشاط الاقتصادي .

ب - عدم مقدرة الحكومة على ضبط الأمور ، حيث فقدت سلطتها على الشعب .

ج - تضطر الدول إلى تخفيض قيمة العملة للتخلص من التزاماتها الخارجية ، وخاصة إذا كانت بنسبة كبيرة<sup>(١)</sup> .

والذي يهْمُنَا في موضوع البطالة النوع الثالث؛ عندما تصبح الأسعار مرتفعةً والعمل لا قيمة لها .

هنا يضطرُّ رجالُ الأعمال والمستثمرون الحدَّ من استثماراتهم ، أو إغلاق شركاتهم ، ثم إلغاء العمّال ، وهذا ما يترتب عليه زيادة مشكلة البطالة ، فزيادة التضخُّم يتحوّل الوضع إلى كساد ، وقد بيّن ابنُ عابدين مفهوم الكساد في اللغة وقال: «الكساد لغةٌ كما في «المصباح» من كسد الشيء ، يكسُد ، يتعدّى بالهمزة فيقال: أكسده الله ، وكسدت السُّوق ، فهي كاسدة ، ويقال: الكساد: الفساد» .

فالكساد إذاً أن تترك المعاملة بها في جميع البلاد ، كما قال ابن عابدين ، ولكن<sup>(٢)</sup> متى يترك ردُّ المثل في تعين الحقوق والالتزامات الآجلة ويلجأ إلى القيمة؟

من المسؤول عن علاج التضخُّم:

لا شكَّ أنَّ الدولة هي المسؤولة عن إصدار النقود ، وهي التي تضع السياسة

(١) المرجع نفسه ، ص ٢٢١ .

(٢) ابن عابدين ، محمد أمين (١٢٥٢) حاشية ابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٨٩ ، ص ٥٩ .



النقدية ، وهي المسؤولة عن أعمال البنوك الربوية التي أصبحت وظائفها خلف النقود ، أو خلف الائتمان ، وهي المسؤولة عن سياسة الائتمان ، وسياسة الإنتاج ، والاستهلاك ، والأجور ، وهي مسؤولة عن معظم مسببات التضخم .

وعلى الدولة أن تعمل على تعويض كل المتضررين ، كالدائن ، والمصارف ، والشركات ، وأصحاب الدخل النقدي ، وغيرهم ، فالدعوة إلى معالجة التضخم توجد للدولة لا للأفراد<sup>(١)</sup> .

### كيف يقاس التضخم؟

هذا هو التضخم بأنواعه المختلفة ، فما الوسائل التي يستخدمها رجال الاقتصاد لمعرفة قدر التضخم؟ وكيف يقيسون نسبة تضخم هذا العام مقارنة بالعام الماضي ، أو بعشر سنوات مضت؟ إنهم ينظرون إلى أسعار عدد كبير جداً من السلع والخدمات هذا العام ، وأسعارها من قبل ، وأهمية كل سلعة ، أو خدمة تقدم ، وهو ما يعرفونه باسم الوزن .

فإذا فرضنا أن أسعار هذا العام بالنسبة لأسعار العام الذي يتخذونه كأساس للقياس هي كما يلي :

القمح ١٢٠٪ ، والأرز ١٥٠٪ ، والسكر ٢٠٠٪ ، والزيت ٢٢٠٪ .

وإذا فرضنا أيضاً أن السكر أهم من الزيت تسع مرات ، وأن الأرز أهم من الزيت ٣٠ مرة ، وأن القمح أهم من الزيت ٥٠ مرة ، فيكون ما يعرف عندهم باسم الوزن هو ما يأتي :

السكر=٩ ، والأرز=٣٠ والقمح=٥٠ ، والزيت=١ عندئذٍ نقوم بضرب نسبة سعر كل سلعة في وزنها ، ويجمع حاصل الضرب لمجموع السلع ، ويقسم على مجموع وزنها كما يلي :

$$\text{القمح } 6000 = 50 \times 120$$

$$\text{الأرز } 4500 = 30 \times 150$$

(١) من بحوث مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة ، أبو ظبي ، م . س ، ص ٦٢ .

$$\text{السكر } 1800 = 9 \times 200$$

$$\text{الزيت } 220 = 1 \times 220$$

$$12520 =$$

$$\text{مجموع الأوزان } 90 = 1 + 9 + 30 + 50 =$$

$$\text{وبالقسمة } 12520 \div 90 = 139, 1$$

إذاً أسعار هذا العام بالنسبة لعام الأساس هي 1, 139٪ وزيادة الأسعار تعني انخفاض قيمة النقود ، حيث أصبحت هنا تساوي 100 على 1, 139 .

هذا هو بيان طريقة الاقتصاديين لحساب التضخم بإيجازٍ شديد ، أفيمكن لمثل هذه الطريقة أن يبنى عليها حكم شرعي؟

المطلب الثالث : أثر الزكاة على البطالة والتضخم :

إنَّ الزكاة تجبر رأس المال على الخوض في ميدان الكفاح النافع ، لا عن طريق الفائدة الربوية ، بل عن طريق الربح المشروع<sup>(١)</sup> ، قال تعالى : ﴿ يَمْحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ ﴾ [البقرة : 276] .

والربح يأتي عن طريق استثمار المال في الأوجه المشروعة ، ليحافظ على نفسه من النقص ، خصوصاً أنَّ دفع الزكاة يعتمد على الشعور الديني الواجب مضافاً إليه مطالب الحكومة المسلمة ، فالزكاة تؤدي إلى زيادة الإنتاج ، والاستثمار ، وهذا ما يشير إليه الحديث الشريف : «اتجروا في مال اليتامى حتى لا تأكله الصدقة»<sup>(٢)</sup> ؟

والأتجار هنا استثمارٌ يؤدي إلى زيادة الطلب على العمل ، والتوظيف ، ومن ناحية أخرى فكأن مستحقي الزكاة ينفقونها في الطلب على السلع مما يؤدي إلى زيادة الإنتاجية ، لتلبية الزيادة في الطلب ، وينشأ عنه زيادة في التوظيف ، وهذا

(١) إبراهيم فؤاد أحمد : الآثار الاقتصادية للزكاة ، مجلة وعي الإسلام ، م . س ، العدد (١٣٤) ، ١٩٧٦ م ص ٥٢ .

(٢) الإمام مالك بن أنس الأصبحي - المدونة الكبرى ، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوفي ، دار الفكر ، بيروت ص ٢٠٢ .

الأمر يعود بالفائدة على المزكي حيث إن زيادة الطلب الفعال تؤدي إلى زيادة أرباح المزكي نتيجة إلى زيادة مبيعاته من السلع المنتجة ، وتجنبه الكساد الذي قد ينشأ عن الطلب الضعيف الناتج عن قلة دخول الفقراء ، ويقرر ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ ﴾ [سبأ: ٣٩] .

كذلك فإن إنفاق الزكاة بشكل مشاريع صغيرة يمتلكها المحتاجون من أصحاب الحرف ، يؤدي إلى القضاء على جانب من البطالة الإجبارية الناتجة عن عدم امتلاك الفرد لأدوات حرفته ، حيث لا يلبث هؤلاء المستحقون للزكاة أن يصبحوا دافعين لها ، يغنون غيرهم في المجتمع الإسلامي .

والمهم في جانب توزيع الزكاة أنها لا تدفع إلا لمن أصابته البطالة الإجبارية . فالزكاة لا تعطى للإنسان صاحب القدرة على العمل ، فالزكاة لا تساعد على البطالة والكسل ، قال ﷺ : « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي »<sup>(١)</sup> .

أما الحديث عن دور الزكاة في الوقاية من التضخم ، فنجد أن التحليل أقل وضوحاً مقارنةً بالعوامل الأخرى ؛ بسبب تأثير الزكاة على العرض والطلب باتجاه مختلف ، فالاستثمار يزيد من عرض السلع والخدمات ، ويقلل من حدوث التضخم ، وهناك سبب لزيادة الاستثمار هو : مواجهة الزيادة في الطلب تلبيةً لحاجة الفقراء بعد أخذهم الزكاة<sup>(٢)</sup> .

وفي العالم الإسلامي المعاصر نجد مشكلة ارتفاع الأسعار في كل مكان كجزء من ارتفاع مستوى الأسعار في العالم ، ومن دون الدخول في تفاصيل الأسباب يمكن القول بأن القوة الشرائية لدخل الزكاة تنخفض في أوقات ارتفاع الأسعار . ومن ثم فالفقراء الذين لهم الحق في أموال الزكاة يعانون من ضيق شديد ؛ لذلك فلا يوجد سبب للاعتقاد أن معدلات الزكاة لا يراود لها إلا أن تتغير بتغير الظروف ؛ لأن باب الاجتهاد مفتوح ، ولا يغلق مطلقاً في ظل الإسلام ، ويرى الكاتب أنه

(١) رواه أبو داود (١٦٣٤) والترمذي (٦٥٢) .

«مرة» : قوة وشدة . «سوي» : صحيح الأعضاء . (خ) .

(٢) مجدي عبد الفتاح سليمان : أثر الزكاة في الحد من الفجوة التضخمية ، مجلة الأمة ، ذو الحجة ، ١٤٠٥ هـ ، ص ١٢ .

إذا انخفضت قيمة المبادلة بمعدل الزكاة إلى الصفر ، فإنَّ الزكاة ستفقد دورها في تحقيق عنصر التعاون في المجتمع<sup>(١)</sup> .

ونردُّ قائلين : إنَّ الزكاة فرضت من عند الله ، وشرحت على لسان رسول الله ، ولا يجوز تغيير النص للاجتهاد ، فما ورد به نصٌّ لا اجتهاد فيه . هذا أولاً ، وثانياً : الزكاة ليست جامدة ثابتة ، فهي تتناسب مع الدخل للفرد زيادة أو نقصاً ، فلا يعني أنَّه إذا ارتفع دخل الإنسان زيد عن نصاب الزكاة عليه ، وإذا كان دخله أنقص من هذا النصاب ، فالنصاب ثابت على الدخل ، وعندما يتضرَّر الفرد بطبيعة الحال فإنَّ الضرر سيلحق بالمجتمع ، وهنا لا بدَّ من حلٍّ للمشكلة الاقتصادية ، لا أن نتلاعب في نصاب الزكاة . ثم لنعلم جميعاً : أنَّ الزكاة ليست على النقود فقط ، فهناك عروض أخرى للزكاة ، كلُّها تسهم في خدمة المجتمع ، وتحقيق السعادة والتوازن له .

أما تأثير الزكاة على جانب الطلب ؛ فيمكن في افتراض مفاده أن الميل الحدي للاستهلاك عند الفقراء أعلى منه عند الأغنياء ، وبالتالي يرتفع الطلب العام نتيجة إنفاق أموال الزكاة على الفقراء ، وهذا يؤدي إلى رفع الأسعار ، وعليه فإنَّ صافي الأثر على العام والأسعار يعتمد على المحصلة النهائية ، لكن تجدر الإشارة هنا إلى أنَّ الزكاة يمكن توزيعها في شكل سلع إنتاجية كأدوات الحرفة ، مما يرفع من عرض السلع ، ويخفض الأسعار . كذلك يمكن أن توزع الزكاة عينياً بدل من النقد في الظروف التضخمية التي تتمثل في زكاة الماشية ، والزرع ، والأوراق النقدية المالية ، وكسب العمل ، وزكاة التجارة الداخلية ، والصناعة ، والعشور ، ثم زكاة المعادن والكنوز ، والثروة المائية ، ثم زكاة وسائل النقل المؤجرة ، وكلُّ مال دخل بقصد النماء<sup>(٢)</sup> .

**المطلب الرابع : آثار التضخم الاقتصادية :**

١ - إنَّ حدوث التضخُّم يعني : أنَّ النقود أصبحت غير قادرة على القيام بدورها ،

(١) منصور إبراهيم التركي : الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق ، المكتب العصري الحديث ، الإسكندرية ، ص ٢٤١ .

(٢) مجدي عبد الفتاح سليمان : أثر الزكاة في الحد من الفجوة التضخمية ، م . س ، ص ١٣ .

الأمر الذي يؤدي بضررٍ على المدفوعات المؤجلة ، فهو مكافأة للمقترضين وضررٌ على المقرضين . كما أنّ التضخم يؤدي إلى ارتفاع سعر الفائدة ، وهذا يؤدي إلى تقليل الاقتراض ، وبالتالي انخفاض الاستثمارات ، وارتفاع الأسعار<sup>(١)</sup> .

- ٢- يؤدي إلى المطالبة بزيادة الأجور ، وهذا يسبب أيضاً زيادةً في التضخم .
- ٣- الإضرار بالتنمية ، وإضعاف الاستثمار الإنتاجي ، وهذا يؤدي إلى البطالة .
- ٤- تدهور مستوى المعيشة للعمال ، وذوي الدخل المحدود ، فبينما يزداد دخل التجار ، وقد نشأ عن ذلك أضراراً اجتماعية ، كظهور الطبقات الاجتماعية .
- ٥- إنّ استخدام التضخم لتحفيز الاقتصاد هو في النهاية خداعٌ للنفس ، حيث يتعادل التضخم المتوقع مع التضخم الفعلي إن آجلاً أو عاجلاً .
- ٦- زيادة الأسعار ؛ لأنه كلما أصبحت قيمة النقود قليلةً يضطرُّ أصحاب المصانع والمنتجين إلى زيادة الأسعار . كلُّ هذا يلحق الضرر بالأفراد والمجتمع ، ويؤدي بدوره إلى البطالة ، شئنا أم لم نشأ .
- ٧- عند حدوث التضخم يؤدي ذلك إلى حدوث كارثة في المنتجات ، وفقدانها من السوق ، والحل الذي يراه الإسلام في ذلك القيام بشراء السلع في أوقات زيادة الإنتاج ورخص الأسعار ، وطرح هذه الكميات عند حدوث التضخم ، وفي الحالات التي يعجز فيها العرض عن تلبية حاجة السوق<sup>(٢)</sup> .
- ٨- قد تلجأ الحكومة إلى التدخّل المباشر في الأسواق ، وذلك من أجل معالجة التضخم ، والحدّ من أضراره ، بالإضافة إلى تطبيق السياسة النقدية والمالية في الوقت نفسه ، وقد تلجأ في البداية إلى التدخّل عن طريق وسائل الإعلان لبيان الأوضاع الاقتصادية ، وكشف الحقائق أمام الجمهور ، وتقديم

(١) بسام خضير: مدخل إلى علم الاقتصاد ، م . س ، ص ٧٢ .

(٢) M.A.Khan, Inflation and the Islamic Economy, A closed economy models in Monetary and Fiscal Economics, edited by M.Ariff, Jeddah, 1982

النصائح ، والإرشادات ، والنداءات ، والاقتراحات من أجل الخروج من الأزمات الاقتصادية ، كوسيلة من وسائل الإقناع الأدبي والأخلاقي ، من أجل اتباع تعليمات الدولة لمواجهة التضخم ، أو غيره من الأزمات الاقتصادية ، كما تتضمن إصدار أوامر مباشرة للمصارف وللمؤسسات المالية باتباع سياسة معينة محددة بشأن التضخم<sup>(١)</sup>.

إنَّ القاعدة الشرعية تقول «درء المفسد أولى من جلب المنافع» ولذلك فإن إزالة الضرر في المجتمع واجبٌ وأولى من جلب الخيرات ، وبالتالي يجب الحدُّ من سلوك بعض الأفراد الذين يؤذون المجتمع بسلوكهم الذي يجلب الضرر للمجتمع ، ولا بدَّ من الأخذ على أيديهم ، ومنعهم من ذلك ، لأنَّه يؤدي إلى التضييق على معظم الأفراد ، وبالتالي: فإنه بالإمكان اتخاذ مجموعة من الإجراءات التالية لمعالجة التضخم ، أو تقليل أضراره:

نلاحظ هنا كيف أنَّ التضخم أربك أجهزة الدولة ومصارفها ، وأقلق الحكومة ، وسبب ذعراً بين المواطنين مما جعل حالة غير مستقرة في الأسواق ، وعدم الاطمئنان. وللإسلام في ذلك موقف بيّنه كما يلي:

#### ١ - تحديد الأسعار:

من المعروف أنَّ الأسعار لا يجوز التدخُّل فيها في الإسلام ، فالإسلام يعترف بألية الشُّوق ، والسعر يتحدَّد من تفاعل العرض والطلب وفقاً للسلوك الإسلامي ، الأمر الذي يؤدي إلى عدالة السعر ، وعدالة الأجر ، وعدالة الربح .

وجعل الإسلام الرضا كشرط من شروط البيع . روى ابن ماجه عن أبي سعيد قال: قال رسول الله - ﷺ - «إنما البيع عن تراض»<sup>(٢)</sup> ، والسعر قد يرتفع ، وهذا مرتبطٌ بزيادة الطلب أو قلة العرض ، نتيجة ظروف طبيعية حالت دون عملية

(١) قاسم الحموري: التضخم والبطالة في إطار التكيف الاقتصادي من منظور إسلامي ، التنمية من منظور إسلامي ، المجمع الملكي للبحوث الحضارة الإسلامية - جامعة الأردن ، عمان ، ١٩٩٤ . ص ٤١٣ .

(٢) رواه ابن ماجه (٢١٨٥) والبيهقي (١٧/٦) وابن حبان (١١٠٦/١) موارد .

الإنتاج ، وفي هذه الحالة لا يجوز التدخل .

وعن أنس قال : «غلا السعر على عهد رسول الله - ﷺ - فقالوا : يا رسول الله لو سعرت ، فقال : «إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعّر ، وإني لأرجو أن ألقى الله ، ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمته إيّاها في دم ولا مال»<sup>(١)</sup> .

فالتسعير ظلمٌ ، ولكن أجاز الفقهاء للحاكم المسلم التسعير الجبري من قبل الدولة ، ومنهم الإمام ابن تيمية الذي أجاز البيع بسعر المثل .

إن رفض التجار البيع إلا بسعرٍ أعلى ، وفي ظروف التضخم لا بدّ من وضع سعر المثل ، ومراقبة ذلك ، حتى لا يزيد التجار عليه ، وكذلك في ظروف الاحتكار أيضاً .

### ٣ - مصادرة مخازن السلع :

يجوز للحكومة الإسلامية الاستيلاء على مخازن السلع ، وبيع هذه السلع بالسعر العادل سعر المثل ، وألا تسمح لفردٍ ، أو فئةٍ بالتحكّم في السوق .

---

(١) الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩) تحقيق وشرح أحمد شاکر ، ط ١ ، مطابع الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٦ ، السنن ، بيوع ، ص ٧٣ .  
ورواه أبو داود (٣٤٥١) وابن ماجه (٢٢٠٠) والدارمي (٢٤٩/٢) وأحمد (٢٨٦/٣) والبيهقي (٢٩/٦) .

وهذا الجدول يبين معدلات التضخم في العالم<sup>(١)</sup>:

١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	١٩٨٩	
٢,٤	٣,٢	٢,٩	٣,٣	٤,٥	٥,٠	٤,٤	الدول الصناعية
٢,٨	٢,٦	٣,٠	٣,٠	٤,٢	٥,٤	٤,٨	الولايات المتحدة
٣,٠	٣,٠	٣,٧	٤,٥	٥,١	٥,٣	٤,٧	الاتحاد الأوروبي
٠,١-	٠,٧	١,٣	١,٧	٣,٣	٢,٨	٢,٣	اليابان
٢,٢	١,٣	٢,٥	٢,٤	٥,٢	٥,٦	٤,٩	بلدان صناعية أخرى
١٩,٩	٤٨,٠	٤٢,٥	٣٥,٣	٣٣,٣	٦٢,٥	٥٩,٧	الدول النامية
٢٥,٨	٣٣,٨	٢٧,٤	٢٧,٩	٢٤,٤	٢٠,١	١٩,٣	أفريقية
١٠,٩	١٣,٥	٩,٥	٦,٩	٧,٨	٦,٩	١١,٠	آسيا
٣٣,١	٣٢,٠	٢٤,٠	٢٥,٦	٢٥,١	٢١,٩	٢١,٤	الشرق الأوسط وأوروبا
٣٧,٩	٢٢٣,٧	٢٠٩,٥	١٥١,٥	١٢٨,٨	٤٣٨,٦	٣٤,٠	نصف الكرة الغربي
١٢٨,٢	٢٦٤,٨	٦١٤,٣	٦٧٤,٤	٩٤,٢	٣٤,٦	٢٧,٠	الدول المتحولة

نلاحظ هنا الفرق في معدلات التضخم ، وهذا بدوره يؤدي إلى تراجع  
الفعاليات الاقتصادية ، وتباطؤ النمو الاقتصادي بشكل يؤدي إلى ظهور البطالة  
في أسواق العمل .

وأخيراً نقول :

لقد اختلفت وجهات النظر في بيان أسباب التضخم والعوامل المؤثرة عليه ،

(١) جامعة الدول العربية ، التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، ١٩٩٦ ، ص ٢٢٠ .



كتقلبات الحاصلات الزراعية ، أو ظهور اختراعات جديدة ، أو اكتشاف أسواق جديدة. ومن الملاحظ أنّ التقلبات في قيمة النقد لا تؤثر على المجتمع بالتساوي ، فهناك جماعة يمكنها الاستفادة من هذه القوة الشرائية الجديدة ، وكلما زادت تلك القوة؛ فإنه يعقب ذلك ارتفاع الأسعار الذي يضرب أصحاب الدخل المنخفضة ، فيضطروا إلى تقليل نسبة مدخراتهم إن وجد لديهم مدخرات. وإنّ التوسع في الصناعة الاستهلاكية سيخلق طلباً مضاعفاً على السلع الإنتاجية مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار ، وهذه كلّها من مظاهر التضخم<sup>(١)</sup>.

إنّ أيّ سياسة نقدية كانت أم مالية ، والتي من شأنها الحدّ من مشكلة البطالة ، فهي ترتبط بأيّ حالٍ من الأحوال بمشكلة التضخم. فإذا ما أريد تجنب المشكلة مع ثباتٍ في مستويات الأسعار وبلوغ مرحلة الاستخدام التام في اقتصادٍ ما؛ فعلى الاقتصاد المذكور أن يدفع ثمن البطالة هذه ، ويتحمّل قليلاً أو كثيراً من شدة التضخم الذي سيرافق مرحلة الاستخدام التام<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

---

(١) Goerye N. Halu Geld Ausen handel and Beschaldiguresy, Munchem, 1957, P, 221.

(٢) خضير عباس المهر ، التقلبات الاقتصادية بين السياسة المالية والنقدية ، م. س ، ص ١٢٣ .

## الفصل الرابع

# علاج البطالة في الأنظمة الوضعية والنظام الإسلامي

- ١ - المبحث الأول : معالجة البطالة في بريطانيا وألمانيا.
- ٢ - المبحث الثاني : معالجة البطالة في مصر والأردن.
- ٣ - المبحث الثالث : أوجه الاتفاق والاختلاف في علاج البطالة عند الأنظمة الوضعية.
- ٤ - المبحث الرابع : علاج البطالة في الإسلام.

تمهيد:

بعد أن استعرضنا آثار البطالة وما تحدثه من أثر سييء في المجتمع ، فمن المهم أن نستعرض طرق العلاج ، بل الوسائل العلاجية الكافية والتي تكون أكثر جدوى من الوسائل المعروفة والتي لم تجدنا نفعاً. إن طائفة المتعطلين هي تلك التي تخلت عن العمل تماماً في فترة من الزمن طالت أو قصرت ، وإذا كنا قد أخذنا النفس بدقة في قياس عوامل وأسباب التعطل فوجب ألا نغفل عن موضوع الزمن في العلاج ، فيجب أن يكون سريعاً إلى حد ما خوفاً من القلق النفسي ، والضيق المادي على المتعطلين حتى يروا أن سيف الحرمان قد سلط على رقابهم طالما تقل كميّة العمل الذي يوفقون إلى الحصول عليه .

ولو حاولنا جاهدين أخذ إحصاءات لعدد المتعطلين ؛ فإن ذلك من الصعب الوصول والحصول على نتائج فيه ، لأننا لو أخذنا ذلك من مكاتب الاستخدام ، فليس كل المتعطلين مسجلين ، وخاصة في الدول المتخلفة ، حيث لا يوجد إعانات ، أو مخصصات للبطالة ، فلماذا يلجأ إلى مكاتب الاستخدام ، وخاصة أن فرص العمل نادرة ، بل معدومة في هذه المكاتب<sup>(١)</sup> .

فبات من الضروري ، بل من الواجب أن نستعرض حلولاً جديدة لم يتعرّض لها الواقع الاقتصادي ، وخاصة بعد أن جرّب معظم العلاجات الوضعية المتنوعة والمختلفة ، وأنا أقول : ليست كلها لم تجد نفعاً ، بل ما زالت العوائق موجودة ، والمشاكل تنمو وتكبر ، فعلينا أن نجرب الطرح الإسلامي للعلاج ، والذي سنوضحه بعد استعراض بعض الحلول للدول موضوع الدراسة .

\* \* \*

---

(١) سمير عبده ، البطالة المقنعة في الوطن العربي ، م . س ، ص ٣٠ - ٣١ .

## المبحث الأول

### معالجة البطالة في بريطانيا وألمانيا

ويشتمل هذا المبحث على المطالبين التاليين: ١ - في بريطانيا ٢ - في ألمانيا.

لقد عالجت القوانين الوضعية المعاصرة البطالة عن طريق ما يسمّى بالحماية الاجتماعية ، أو ما يسمى بالضمان الاجتماعي ، وذلك من خلال نقابات العمال التي تعمل جاهدة لحماية العمّال والمستخدمين<sup>(١)</sup> ، وهذا يقوم على مفهومين:

١ - العدل التبادليّ ، أو العدل الحسابي (الضمان بمقابل): بمعنى أنّه لا بدّ للعامل من دفع اشتراكاتٍ معيّنة ، تحسب على أساس نسبةٍ مئوية من دخل العمل ، وهذا المفهوم هو الذي يشكل القاعدة الكليّة ، أو القاعدة العامة.

٢ - العدل التوزيعيّ ، أو العدل العامّ: وهو الذي لا يقوم على فكرة المقابل ، ولكن يقوم على فكرة الحجّة ، وهذا يجسد فكرة التكافل الاجتماعي.

وهذا التمويل - أي تمويل أعباء الضمان - يعتمد في موارده على الأعباء الضريبية المفروضة على الشعب ، بحسب الأعمال ، أو رؤوس الأموال<sup>(٢)</sup>.

وهناك من الدول ، من يميّز في إطار الحماية الاجتماعية بين نظامين:

---

(١) Employment Aspects of Britan Serices, Hmso, 1994, Lqhour Market Trends, Office for National Statistics Monthly, P. 89.

(٢) حسن عبد الرحمن قدوس: المبادئ القانونية للتأمين الاجتماعي ، طبع مصر ، المنصورة ، نشر مكتبة الجلاء ، ط ١ بدون تاريخ ص ٥٦ ، مصطفى الجمال: الوسيط في التأمينات الاجتماعية ، طبع مصر الإسكندرية ، ط ١ ، ١٩٨٤ م ص ١١١ .

- ١ - النظام الذي يقوم على فكرة العدل التبادلي ، ويسمّيه تأميناً اجتماعياً<sup>(١)</sup> .
  - ٢ - والنظام الذي يقوم على العدل التوزيعي ، ويسمّيه بالمساعدات الاجتماعية العامة .
- وهذان الاثنان يسميان بالضمان الاجتماعي ، كما هو في القانون المصري والفرنسي<sup>(٢)</sup> وبعض الدول - كنيوزيلاندا - تقديم الحماية في مواجهة الأخطار الاجتماعية - ذات التأثير على الدخل - على فكرة العدل التوزيعي العام ، ويسمى ذلك النظام بالضمان الاجتماعي<sup>(٣)</sup> .

وقد وضع القانون الوضعي شروطاً للتأمين الاجتماعي ضد البطالة كثيرة<sup>(٤)</sup> نذكر أهمها:

- ١ - أن يكون العطل القائم بالعامل غير إرادي .
  - ٢ - ألا يجد العاطل عملاً مناسباً .
  - ٣ - أن يكون مسجلاً لدى الجهة الإدارية المختصة بالرقابة على شؤون الترخيم؛ أي : التوظيف .
  - ٤ - أن يكون قد تمّ تسديد الاشتراكات عن مدّة الخدمة السابقة .
  - ٥ - أن يكون قد باشر العمل خلال مدّة معينة ، كحدّ زمنيّ أدنى من أجل استحقاق التعويض ، وهذا يختلف فيه الأمر من دولة إلى أخرى<sup>(٥)</sup> .
- فالحماية ليست مرتبطة بوجود أو باستمرار حالة البطالة ، وإنما تنقضي في مدّة محدودة ، وبعد انقضاء المدة الاستحقاقية للعاطل طبقاً لنظام التأمين

---

(١) Britaln. Au official - Handbook Office for National Statistics (١) the stationery office - 1998: Economic affairs: Employment P. 184.

(٢) حسن قدوس : المبادئ القانونية للتأمين الاجتماعي ، م . س ، ص ١٥ .

(٣) حسن قدوس : المبادئ القانونية للتأمين الاجتماعي ، م . س ص ٢٠ .

(٤) محمد حسين منصور ، التأمينات الاجتماعية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص ٢٩٥ .

(٥) حسن قدوس : المبادئ القانونية للتأمين الاجتماعي (ص ٧٩) .

الاجتماعي للبطالة يمكن - بعد ذلك - أن ينتقل الحق فيه من التعويض إلى نظام آخر يسمى بالمساعدات الاجتماعية العامة الذي يقدم التعويض فيه على فكرة التكافل الاجتماعي ، ومما يجدر التنبيه إليه هو أن استحقاق التعويض في الأنظمة الوضعية للبطالة لا ينظر فيه إلى حاجة العامل ، يعني أن تعويض البطالة في إطار التأمين الاجتماعي ثبت الحق فيه ، حيث توافرت ، أو قامت حالة التعطل ، أيّاً كانت الحالة الاقتصادية للعاطل<sup>(١)</sup> .

المطلب الأول : معالجة البطالة في بريطانيا :

١ - القيام بدورات تدريبية في المشاريع الإنتاجية<sup>(٢)</sup> ، ضمن إطار برنامج للتأهيل عرف رسمياً باسم (Work Experience in Employers Promises) : «خبرة العمل في وعود الموظفين» ، وكان هذا الحلّ الأقلّ كلفةً حيث أن ٣٠٪ وفقوا من أصل ٧٥٠,٠٠٠ شاب أفادوا أنّ التدريب الذي اهتمت به الإدارة ولكنه لم يكن إجبارياً مع أرباب العمل . ومع اكتساب العمال لهذه إلا أنهم لم يعملوا ، وما زالوا يسمعون بفرص العمل ؛ إذ أنّ لا فائدة من هذه الدورات ، وهذه الخسائر المتزايدة . فالأصل أن تقوم الشركات ، أو المؤسسات بتدريب العمال وزيادة ثقافتهم الإنتاجية ؛ لأنّ العامل سيفقد بعد مدّة عمله بسبب التطور الحديث في الآلات ، أو يقلّ راتبه بسبب عدم قدرته ومعرفته للعمل الجديد . فالدورات التدريبية حلّ لمشكلة البطالة ، ففي ألمانيا تفرض الحكومة التعليم حتى سن الثامنة عشرة ولكن مستوى التدريب في بريطانيا أقلّ<sup>(٣)</sup> .

٢ - إعادة توجيه جزء من الأرصد المخصصة لاستحداث أعمالٍ قصيرة؛ التي لا تصلح إلا لبحث البطالة وإيجاد وظائف أطول أمداً . لقد تمّ تشكيل «مركز

(١) المرجع نفسه ، ص ١٤٠ ، ١٧٨ .

(٢) Britain. An official - Handbook office for National Statistics  
The stationery office 1998: Economic Affairs: Employment P.  
172.

(٣) How to cut Unemployment by Richard layard, P. 5,Http: Ilcep.  
Lse: acuk,centrepiece. 5/4/98.

المبادرات من أجل الاستخدام» ومقره لندن لمساعدة المجمعات المحلية في التغلب على مشاكل التربية ، والتأهيل ، واستحداث الأعمال في ظروف بطالة متفشية<sup>(١)</sup>.

٣- الإعداد لمشاريع إنتاجية قائمة على المبادرة الشخصية ، وهذا المشروع ممول جزئياً من قبل اليونسكو (ROSIA) الهادف للربط بين العمل والتربية ، علماً أن نصيب البطالة الشابة عالية جداً ، خاصة غير المسجلين لدى مكاتب العمل .

٤ - إنشاء شركات صغيرة مهمتها جمع الرساميل المتواضعة على المستوى المحلي ، وتقديم المعونة للعاطلين من الشبان ، وفيه تشجيع لسكان المجتمع المحلي العازمين على التصرف من تلقاء أنفسهم . هنا يمكن القيام بمشاريع إنتاجية من الجهد الجماعي ليس الربح هدفها بقدر ما يكون العمل وحل المشكلات ؛ لأن الربح لا أهمية له لمن لا تكون له مصلحة فيه<sup>(٢)</sup>.

ومن المعالجات في محاربة البطالة الكينزية<sup>(٣)</sup> والتي هي معروفة بما يلي : عدم كفاية الطلب للطاقات الإنتاجية للاقتصاد القابلة للاستخدام الكامل لرأس المال والعمل غير المستخدم جزئياً :

١ - الإنعاش بواسطة الأجور .

٢ - إنعاش بالأرباح دون تنشيط الموازنة .

٣ - إنعاش بالأرباح وتنشيط الموازنة .

٤ - المحافظة على التأمين الصحي للعاطلين ، وأفراد عائلاتهم<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ديفيد بروكنغون ، وروجر وايت : مستقبل التربية ، العدد الأول ، مركز مطبوعات اليونسكو ، ميدان طلعت حرب ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٧٩ .

(٢) ديفيد بروكنغون ، وروجر وايت : مستقبل التربية ، العدد الأول ، مركز مطبوعات اليونسكو ، ميدان طلعت حرب ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٨٧ - ٨٩ .

(٣) دانييل أرتولد : تحليل الأزمات الاقتصادية للأمس واليوم ، ترجمة عبد الأمير شمس الدين م . س ، ص ٢١٨ .

(٤) = Employment Aspects of Britain Serices, Hms0,1994,Lqhour

\* تدخل الدولة: حيث يذهب مينفورد (١٩٨٨م) إلى الدفع بمزيد من الأسباب ، منها: تدخلات الدولة ، حيث تزيد من إجمالي الأجور الحقيقية التي ينبغي لأرباب العمل أن يؤديها بالقياس إلى الإنتاجية ، أي بعبارة أخرى: إن هذه التدخلات تؤدي إلى تغيير مكان منحني العرض ، أو منحني الطلب ، مما يؤدي إلى زيادة الفارق بين مجمل العمالة والعمالة الممكنة .

ويوضح هذا الجدول ذلك :

١٩٧٣	١٩٧٩	١٩٨٧
٣ و٠	٥ و٠	١٠ و٣
معدل النمو الحقيقي لإجمالي الناتج المحلي / إجمالي الناتج القومي <sup>(١)</sup> .		

\* من العلاجات: نقل ملكية الشركات إلى القطاع الخاص ، وتحرير النظم من الأمور التي أسهمت أيضاً في تعجيل وتيرة الإنتاجية . وفي مجال تحرير النظم فإن ما حدث في مجال سيارات النقل العام ، وسوق الأوراق المالية يشكلان مثالا بارزا على تحسين القدرة التنافسية<sup>(٢)</sup>.

\* برنامج (Restart) «البدء من الجديد» يتضمن إجراء مقابلات مع العاطلين عن العمل لمدة تتجاوز العام ، وذلك بهدف إيجاد عمل في إطار البرامج الحكومية ، أو في غيرها من البرامج ، ومن حيث المبدأ كان يترتب على رفض العاطل عملاً كهذا فقدانه حقه في أي تعويضات بطالة ، ومن هنا بدأت البطالة تتناقص منذ عام ، ١٩٨٦ م<sup>(٣)</sup>.

\* كذلك ينظر مجلس النواب البريطاني الآن في مشروعات قوانين جديدة بأن المدن الداخلية تتناول عناصر أخرى من مشكلة الحوافز ، وذلك بتوقف تسعير الإيجارات إلى خفض التكاليف التي يتكبدها عامل مهاجر لاستئجار مسكن في

Market Trends, Office for National Statistics Monthly, P. 85. =

(١) باترك مينغورد: سياسة النمو الاقتصادي ، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية ١٩٨٩ م ،

م . س ، ص ٢٧ .

(٢) المرجع نفسه ، ص ٣٧ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٣٨ .



الجنوب الشرقي من البلاد ، مما سبب انتقال العمال من الشمال إلى الجنوب ، وهذا يؤدي إلى فتح مشاريع إنتاجية جديدة .

ومن العلاجات أيضاً في بريطانيا: استخدام السوق العمالية النشطة ، بحيث لا يجلس العامل فترة طويلة والدولة تدفع له إعانات ، فربما يتعود على ذلك ، ويستمر في بطالته رغم وجود عمل ، فالحكومة من خلال ذلك مضطرة إلى قطع الإعانات بعد ستة شهور حتى يضطر إلى الخروج للعمل ، وعند خروجه إلى العمل تدفع له الشركة راتب البطالة نفسه ، وبعد ستة أشهر من العمل يدفع له راتب جديد حسب كفاءته ، وبهذا يكون العامل حصل على احترامه لنفسه ، وزاد ثقةً بنفسه<sup>(١)</sup> .

لاحظنا كيف عملت بريطانيا جاهدة لحل مشكلة البطالة التي تؤثر بين الحين والآخر على الحكومة نفسها علاوة على المشاكل الاجتماعية ، فهذه الحلول الكثيرة ، والتي اعتبرها جزئية لم تصل ولن تصل لإنهاء هذه المشكلة ، علماً أن أعداد المتعطلين في زيادة مستمرة .

علاج البطالة في بريطانيا من خلاصة ما جمعه الباحث :

- ١ - منح المتعطلين إعانات زهيدة ريثما تنتعش الحركة الاقتصادية .
- ٢ - تطبيق نظام أسبوع العمل القصير والعطل المأجورة<sup>(٢)</sup> .
- ٣ - الإحالة على المعاش في سن مبكرة ، وتأخير سن التخرج من المدارس .
- ٤ - التبكير بالتقاعد ، ووضع معاشات وتأمينات لهم .
- ٥ - القيام بدورات تدريبية في المشاريع الإنتاجية ضمن برامج التأهيل المهني<sup>(٣)</sup> .

(١) How to cut Unemployment by Richarl layard, P. 5, Http: Ilcep. Lse: acuk, centrepiece. 5/4/98.

(٢) Britain. An official - Handbook Office for National Statistics The stationery office - 1998 - Economicaffairs: Employment P. 180.

(٣) المرجع نفسه .

٦ - توجيه جزء من الأرصدة المخصصة لمشاريع صغيرة ، وخلق وظائف أطول زمناً.

٧ - إعداد مشاريع خاصة قائمة على الإنتاج والربط بين العمل والتربية .

٨ - إنشاء شركات صغيرة من مجموعة رساميل متعددة ، وفتح الفرص لأكبر عدد من العاطلين عن العمل .

٩ - تدخل الدولة في الأجور ، ورفعها بما يتلاءم مع الإنتاج من قبل أصحاب المؤسسات ، وأصحاب رؤوس الأموال .

١٠ - محاولة تأمين أعمال ، ومن يرفض ذلك يحرم من الإعانات والتعويضات .

١١ - وضع تسعير للإيجارات بحيث يتم استئجارها بسعر زهيد إلى تشجيع الهجرة من الشمال إلى الجنوب الشرقي مما سبب انتقال العمال ، وتخفيض حدة البطالة في المدن ، والبدء بمشاريع جديدة في مدن أخرى .

\* نلاحظ أن كل هذه العلاجات يمكن الأخذ بها ، لكن لا يمكن أن تلغي المشكلة ، أو حتى تقليلها بشكل كبير ، والسبب أن العلاج يجب أن يكون جذرياً بوضع نظام اقتصادي متكامل . فحبذا لو تم اعتماد العلاج الإسلامي بطرح فكرة الاقتصاد الإسلامي متكاملًا .

ما زالت نسبة البطالة في بريطانيا حتى عام ١٩٩٨ م وفي شهر أبريل تزيد عن ١,٦٥١,٠٠٠ مليون وستمئة وواحد وخمسين ألف عاطل عن العمل .

١٢ - خلق نوع جديد من القوة الشرائية ، أعني بذلك الشراء ثم الدفء في وقت متأخر .

١٣ - قامت الحكومة البريطانية حديثاً بدفع إعانة لكل مصنع ، أو شركة تقدر بـ ٧٥ جنيه لمن يشغل عاطلاً عن العمل وله سنتان ، والإعانة تستمر ستة أشهر دفعاً منها لحل جزئي لمشكلة البطالة<sup>(١)</sup> .

---

How to cut Unemployment by Richard Layard, P. 5, Http: Ilcep. (١)  
Lse: acuk, centrepiece. 5/4/98.

## المطلب الثاني : معالجة البطالة في ألمانيا:

إنَّ التدهور في سوق العمل الألمانية قد خلق قلقاً اجتماعياً وسياسياً ، وساعد على ظهور جماعاتٍ متطرِّفةٍ ، وخروج مظاهراتٍ منظمَةٍ تطالب بتوفير العمل للعاطلين<sup>(١)</sup>.

لذا ترى الحكومة الألمانية لعلاج وتفادي التضخُّم الذي بدوره سيؤدِّي إلى البطالة عن العمل لا بدَّ من:

١ - ثبات مستوى الأجور ثباتاً جوهرياً.

٢ - عدم تصدير رأس المال على نطاقٍ واسعٍ بأيِّ حالٍ من الأحوال .

وهذا الجدول يبين حجم البطالة في ألمانيا على النحو التالي : (هذا العدد بالمليون).

١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥
٤,٤	٣,٩	٣,٦

لكن الظروف التي تمَّ التعرُّض لها عند هبوط إنتاج السلع الصناعية وأزمة البطالة الحادَّة اضطرَّتها إلى انتهاج سياسةٍ جديدةٍ ، وهي تنشيط الإنتاج ، وتدبير العمل للعمَّال ، وحيث لاحظنا من خلال الجدول تزايد أعداد العاطلين عن العمل فعملت على ما يلي :

أ - بتشغيلها في الأعمال العامَّة وعلى الأخصَّ التي تعتبر إنتاجاً رأسمالياً لا استهلاكياً.

ب - إنزال سعر الفائدة إلى أدنى مستوياتها ، بحيث لا تزيد الفوائد عن ٦٪ مع السيطرة على الأسعار الجديدة .

ج - تفريق الصناعة ، فبدل أن تتجمَّع كلُّ الصناعات في مدينةٍ واحدةٍ وما تحشده

---

(١) Economic fact sheet/ Federal Republic of Germany, November, 1997, p.2.

من عمالٍ لابدَّ من تفريق الصناعة ، وإقامة مدنٍ صناعيةٍ صغيرة<sup>(١)</sup> .

د- إحداث تغييرٍ أساسيٍّ في أسس الصناعة من حيث اعتمادها على المواد الأولية النادرة الوجود في ألمانيا ، أو التي يلزم استيرادها من الخارج بأن تُستبدل بموادٍ أخرى يمكن إنتاجها في ألمانيا ، وبذلك تكون قد فتحت مجالات عملٍ جديدةٍ ، وصناعاتٍ جديدةٍ ، ولكن هذه خطوةٌ خاسرةٌ ، لأنَّها تكلف النظام الاقتصادي أعباءً ماديةً جسيمةً ، ولأن ذلك يؤدي إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج ، فهو عملٌ خاسرٌ من الوجهة التجارية ، فتحلُّ مشكلةً وتواجه بمشاكل أكبر وأعقد منها صعوبةً ، ولا يستطيع الاقتصاد تحملها<sup>(٢)</sup> .

هـ- يرى الأستاذ كيرش<sup>(٣)</sup> أن :

(١) توسع الأسواق الأوروبية إلى الحدود التي لا يمكن التوسع بعدها .

(٢) تشتري السلع المنتجة في الدولة النامية والغرض هو امتصاص مشاكل الدول النامية ، مع العلم أنَّه لا يخاف من منافسة المنتجات من الدول النامية ؛ لأنه ليس لها القدرة على المنافسة والتطوير السريع<sup>(٤)</sup> .

كما أعاد الألمان اهتماماً فائقاً للحقيقة الاقتصادية وهي أنَّ المنبع الحقيقي لثروة الجماعة ، هو العمل والإنتاج فحسب ، واعتبروا النقود شيئاً ثانوياً بالنسبة لهما وإن لم يغفلوا دورها المهم في تمويل المشروع في جميع أشكاله ، كما اعتبروا الإنتاج الصناعي أهم أنواع الإنتاج ، ولقد طبقوا في عملهم سياسةً تبدو لأول وهلةٍ أنَّها سياسة تضخم ، وذلك أنَّ بنك الريخ خاصة والبنوك الأخرى أنشأت أدوات المبادلة سواءً كانت نقوداً ، أو أوراقاً ، أم اعتماداتٍ قبل عملية

---

(١) Economic fact sheet/ Federal Republic of Germany, November, 1997, p.2.

(٢) باتريك ، مينفورد: المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية ، «سياسات النمو الاقتصادي» م . س ، ص ٤٨ .

(٣) كيرش : أستاذ الاقتصاد في جامعة كيل ، ورئيس معهد التجارة الدولية في جامعة كيل الألمانية الغربية ، نقلاً من التقلبات الاقتصادية ، ص ٩٨ .

(٤) المرجع نفسه ، ص ٩٨ ، ٩٩ .

إنتاج الثروة؛ إذ الأصل أن يتبع حجم النقود المتداولة حجم الثروة المنتجة. لقد أظهرت التجربة أن إيجاد النقود يحمل معه ارتفاعاً تضخيمياً في الأسعار ما دام هناك قدرٌ كبيرٌ من مصادر الثروة العاطلة وجزءٌ من الطاقة الإنتاجية يستغل في الوجوه المنتجة المثلى.

ومن علاجات ألمانيا أيضاً:

\* إنشاء مكاتب التوظيف المحلية «شركات تدريبية» حوالي اثنين وعشرين شركة، وكل شركة توظف عشرون عاملاً، وتدفع الدولة راتباً شهرياً لكل موظف (١٢٠٠) دولاراً شهرياً لمدة ستة شهور، وهكذا للدورات التدريبية، كإدارة المطاعم، أو أعمال البناء.

\* تقوم الحكومة بدعم الأفراد لمدة واحدٍ وعشرين شهراً من أجل تعلم حرفةٍ معينةٍ مقابل راتب شهري (١٢٠٠) دولاراً لتغطية المصاريف<sup>(١)</sup>.

\* ومن العلاجات، كما جاء عن المركز القومي للمعلومات الاقتصادية المالية، أن يشارك العمال في الأرباح كأصحابٍ وملاكٍ للأسهم، وما يسمى (Share Economy) «الاقتصاد المشترك»<sup>(٢)</sup> بدل دفع رواتب لهم.

إن الذي ألجأ ألمانيا إلى هذا التصرف هو المعاناة من أزمة العاطلين، لذلك حرصت الدولة على تنشيط الإنتاج، وتدبير العمل للعمال بتشغيلهم في الأعمال العامة، والتي تعتبر إنتاجاً رأسمالياً لا استهلاكياً<sup>(٣)</sup>.

\* لقد عملت الحكومة الألمانية على الحد من سعر الفائدة، حيث أصدرت قانوناً بأن لا تزيد الفائدة عن ٦٪ حيث كان له أبلغ الأثر في تقليل أهمية البورصة

(١) Business Week. New York International Edition Then European Edition, 1997, Number 3534,33,P. 2.

(٢) National Center For Financial and Economic in Formation, Ministry Of Finance and National Economy, P.21 - 27.6

(٣) فؤاد محمد الشبل، اتجاهات الاقتصاد النازي، عدد ٤٣٤ القاهرة، ١٣٦٠هـ،

كثيراً ، وحاولت أن تفتح آفاق عملٍ جديدةٍ ومشاريع استثماريةٍ جديدةٍ لفكِّ أزمة البطالة .

\* من العلاجات: أيضاً فرضت الحكومة الألمانية على المشروعات المعمارية التي تشغل عمالاً غير نظاميين مهاجرين غرامة (١٠٠,٠٠٠) مارك ألماني للعامل الواحد والسجن للموظف من أجل الحدِّ من تشغيل اللاجئين غير النظاميين ، وإيجاد فرص عملٍ للمواطنين الألمان<sup>(١)</sup> .

\* عملت الحكومة الألمانية على تكوين جبهة العمل الألمانية ، فبدل أن كانت المؤسسات فرديةً بحثةً لا تهتمُّ سوى صاحبها ، أصبحت هذه المؤسسات تحت رقابة جبهة العمل لخدمة المجتمع .

كان من آثار ذلك تقليل نسبة البطالة بين العمال ، حيث يضمُّ الآن اتحاد جبهة العمل أكثر من عشرين مليوناً من الأعضاء تحافظ على العمال ، وتدعم حقوقهم .

وقامت هذه الجبهة بفتح المدارس والمعاهد الفنيَّة والحرفية للعمال لتحويل العمَّال إلى صنَّاع مما يساعد في التقدم والرقي<sup>(٢)</sup> . وقد عملت جبهة العمل على مدِّ المصانع بالأموال اللازمة ، وإقامة المنازل للعمَّال لرفع مستوى معيشتهم .

\* تقليل ساعات العمل حتى يتفرَّغ العامل إلى مسائله العائلية وتربية أولاده .

\* التكتُّل الحرفي ، فيإمكان هذا التكتُّل أن يستوعب البطالة ، وإن كان يرجح أن تكون تكلفة ذلك باهظةً بالنسبة لمستوى الكفاءة .

مع العلم أنَّ هذا المشروع أخفق في الدول الشيوعية ، وأخفق في استراليا ونيوزلندا ، وأصبحت كثير من الدول تتخلَّى عنه .

لقد عرَّف قانون التأمين ضدَّ التعطيل الصادر في ألمانيا المعنى الاصطلاحي بكلمة «المتعطِّل» بأنَّه الشخص الذي في مقدَّرتَه أن يؤدِّي عملاً ، ولكنه لا يوفق إلى الحصول عليه . فأقامت دوراتٍ تدريبيَّةً مثل إدارة المطاعم ، وأعمال البناء ،

---

(١) Micration. News - Europe, Germany: forcing Workers and Refugees 1997, Volume 4, Number 9,P. 1 - 3.

(٢) حسين حمدي: مشكلة البطالة م . س ، ص ١٦٢ .

وعملت الحكومة على دعم الأفراد العاملين لمدة إحدى وعشرين شهراً من أجل تعلم حرفة معينة مقابل (١٢٠٠) دولاراً لتغطية المصاريف<sup>(١)</sup>.

\* كانت مشكلة البطالة من أكبر المشاكل الاجتماعية والاقتصادية رغم ما بذل من جهود في سبيل علاجها ، حيث بلغ عدد العاطلين ما يقارب من المليون متعطّل ليرتفع إلى ثلاثة ملايين من العمال ، بنسبة تصل إلى ١٤٪ من العمال المؤمن عليهم ضدّ البطالة .

ولم يكن من علاج سابقاً سوى منح المتعطلين إعاناتٍ زهيدةً لا تكاد تغنيهم شيئاً ، ثم تدعهم في حياة التبطل والكسل حتى تنتعش الحالة الصناعية ، ويتسع نطاق الإنتاج<sup>(٢)</sup>.

يرى هلمونت كول المستشار الألماني أنّ من علاجات مشكلة البطالة ما يأتي :

١ - إنّ اتحاد التجارة يفرض على الشركات دفع نفقات للعمال من أرباحهم للتأمين الصحي ومعاشات التقاعد . ولا يصحّ للشركة أن تزيد من ساعات عمل العمال أو تتفق معهم على أجرٍ أقلّ من المفروض مع الاتحاد . ولكن لديهم اختيارٌ واحدٍ هو فصل العامل فقط دون التلاعب بالأجور .

٢ - يقول كول : هناك الكثير من الشركات لا تستطيع أن تدفع الأجور المحدّدة من الاتحاد ، فتلجأ إلى توظيف أناس غير نظاميين ، لذا لا بدّ من الحدّ من هذه الظاهرة ، وعدم السماح لهم بذلك<sup>(٣)</sup>.

علماً أنّ معدلات البطالة وبنسبة مئوية تظهر كما يلي<sup>(٤)</sup> :

---

(١) Business Week New York International, November 1997, 3537, 33.

(٢) شينيري ، اهلدواليا ، بيل ، النماء وإعادة توزيع الدخل ، ترجمة صلاح الدين برمدا ، م . س ، ص ١٩٥ .

(٣) Ri - 793I Helnt Kohl Lntevview on Unemployment In Cermny. Pag 2 of 6/4198.

(٤) Federal Repulic of Germany, Economic fact sheet, November 1997, P. 2.

١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥
%١١,٦	%١٠,٤	%٩,٤

زيادة مطردة مع كلّ الحلول المطروحة سياسياً واقتصادياً.

ومن خلال هذه الدراسة عن أسباب البطالة وطرق علاجها في ألمانيا تبين أنه ما زالت البطالة في ارتفاع ، والتضخم ما زال في ارتفاع أيضاً ، فمعظم الحلول المطروحة لم تجد حلاً ، والسبب الرئيسي في ذلك تخط هذا الاقتصاد ، وعدم قيامه على أسس سليمة ، فحبذا لو تم اختيار العلاج الإسلامي لهذه المشكلة ، فلربما انتعشت الحياة الاقتصادية ، وتمّ القضاء على هذه المشكلة .

نلاحظ أيضاً التركيز على أمورٍ جانبيةٍ دون إلغاء الفائدة ، ودون إلغاء الاحتكار ، والنظر لعمل المرأة ، لقد تبين لنا إغفال هذا النظام العلاجات التالية :

أ- استصلاح الأراضي الزراعية .

ب- عدم تشجيع الصناعات الصغيرة .

ج- عدم إقامة نظام المضاربة الإسلامي .

ولا يعني إخفاق المسلمين ، وتأخرهم ؛ إخفاق نظامهم ودينهم ، فعلياً أن نشجع طرح العلاج الإسلامي ، ففيه الخير للإنسانية .

\* \* \*



## المبحث الثاني

### معالجة البطالة في مصر والأردن

ويشتمل هذا المبحث على المطلبين التاليين :

١ - معالجة مصر للبطالة .

٢ - معالجة الأردن للبطالة .

المطلب الأول : معالجة البطالة في مصر :

أتبعت مصر سياساتٍ عديدةً لمواجهة مشكلة البطالة ، ومن هذه السياسات ما يلي :

١ - السياسة السكانية :

عن طريق تنظيم الأسرة ، ورفع المستوى الصحي للسكان ، وذلك بالحد من معدلات نمو السكان ، إلا أنه على الرغم من الجهود المبذولة فقد ارتفع معدل نمو السكان من ٠.٠١٪ إلى ٨.٢٪ حتى عام ١٩٩٢ م<sup>(١)</sup> . وسيصل في عام ٢٠٠٠ حجم العمال ما يعادل ٢٢ مليون فرد على الأقل<sup>(٢)</sup> .

٢ - سياسة تشغيل الخريجين :

التزمت الدولة بتعيين الخريجين ، فكان الهدف هو استيعاب الزيادة في القوة

---

(١) البنك المركزي المصري ، التقرير السنوي ، ١٩٨٨ م ، ص ١٢٨ .

(٢) Fergany. N. (1991) Acharacterization of the Employment Problem in Egypt in Employment and structural Adjstment, op. cit. p.48.

العاملة ، والتقليل من البطالة ، إلا أنها تسببت ببعض الآثار السلبية ومنها :

أ- تزايد معدل البطالة المقنّعة .

ب- تزايد الخريجين ، وعجز الدولة عن التوسّع في الأنشطة الاقتصادية مما أدّى إلى بطالةٍ سافرة<sup>(١)</sup> .

٣- زيادة الطاقة :

باستيعاب المزيد من العمالة ، وتقصير ساعات العمل الأسبوعية في المشروعات العاملة من ٤٨ ساعة إلى ٤٢ ، إلا أنّ ذلك أدّى إلى زيادة حجم البطالة المقنّعة بالجهاز الحكومي .

٤ - سياسة تشجيع القطاع الخاص : على إيجاد فرص عملٍ كافيةٍ لاستيعاب الأعداد المتزايدة من الداخلين في سوق العمل ، مع أنّ هذه السياسة لم تستوعب أكثر من ٢٢٥ ألف عامل حتى ١٩٩٠ م .

٥ - سياسة التسعير :

تميّز هيكل الأسعار (أسعار عناصر الإنتاج ، وأسعار السلع ، وأسعار الصرف ، وأسعار الفائدة) في الاقتصاد المصري بشيوع العديد من الاختلافات ، بحيث أصبحت تلك الأسعار لا تعكس القدرة الحقيقية لتلك الموارد ، وكان من نتيجة ما تقدّم أنّ ساد الاقتصاد نمطاً غير رشيد لاستخدام الموارد المحليّة المتاحة ، أو ممّا أدّى إلى استغلال الموارد البشرية ، وظهور البطالة<sup>(٢)</sup> .

٦ - توظيف وتخديم العاطلين :

حيث تسري أحكام هذا الفصل على كلّ متعطّلٍ قادرٍ على العمل ، ويرغب فيه ، ويبحث عنه في الوحدات الإدارية؛ التي يصدر بتحديدّها قرارٌ من وزير

---

(١) سميحة أيوب : «سياسة مواجهة البطالة من خلال تجارب بعض الدول الأخرى» ، مؤتمر قسم الاقتصاد ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٨٩ م ، ص ١٠٥٦ .

(٢) IMF (1992) A.R.of Egypt - Recent Economic Developmens Staff Mission unpublished. p. 12.

الشؤون الاجتماعية والعمل . ولكل متعطل عن العمل أن يطلب قيد اسمه في مكتب التوظيف والتخديم التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مع بيان سنه ، ومهنته ، ومؤهلاته ، وأعماله السابقة ، وعلى مكاتب التوظيف والتخديم معاونة المتعطلين المقيمة أسماؤهم لديها في الالتحاق بالوظائف ، أو الأعمال التي تناسبهم ، وتقف مع سنهم وكفايتهم<sup>(١)</sup> .

#### ٧- التأهيل المهني للعاطلين :

هذا يتم مع وزارة العمل ، والوزارات ، والجهات المختصة بإنشاء معاهد لتوفير خدمات التأهيل المهني ، حتى ترتفع بمستوى العاطلين عن العمل بسبب عدم توافر مهنة لديهم<sup>(٢)</sup> .

وإنشاء صندوق قومي لتمويل الأنشطة المؤدية إلى إيجاد فرص العمل في الأنشطة غير التقليدية ، أو الأنشطة المكثفة للعمالة مع تشجيع ودعم للائتمان الموجّه إلى هذه الأنشطة<sup>(٣)</sup> .

#### ٨- استحقاق تعويض البطالة :

وهذا إجراءً لدعم المتعطلين بإنشاء الصندوق<sup>(٤)</sup> الاجتماعي للتنمية للمجموعات الأكثر فقراً بقرار رقم ٤٠ عام ١٩٩١ م<sup>(٥)</sup> ولكن يسقط هذا الحق في الحالات التالية :

أ- إذا رفض العاطل أن يلتحق بعمل يراه مكتب القوى العاملة مناسباً له .

(١) محمد أمين: الموسوعة العمالية في قانون العمل ، عالم الكتب ، القاهرة ، ص ١١٨٠ .

(٢) المرجع نفسه ، ص ١٥ .

(٣) موسوعة المجالس القومية المتخصصة لجمهورية مصر العربية ١٩٧٤/١٩٩١ ، المجلد الثالث ، ط ٢ ، ص ٤١٠ .

(٤) المرجع نفسه ، ص ١٦ .

(٥) Richard, A. 1991 Agricultural Employment, Wage and Government, in Employment and Structural Adjustment, op. cit. pp. 88 - 89.

ب- إذا استحقَّ العاطل معاشاً يساوي قيمة معاش البطالة .

ج- إذا هاجر أو غادر البلاد نهائياً .

٩- زيادة حجم الاستثمارات ورفع معدلاتها:

مع الإمكانية برفع نسب العمالة في كلِّ مستوى من مستويات الاستثمار في المشاريع ذات الكثافة العمالية من العمال . وذلك بتغيير أساليب الإنتاج ، وتغيير مكونات الناتج بما يتناسب مع الأسعار النسبية لكلِّ من رأس المال والعمل ، أو مراعاة التكلفة الاجتماعية لكلِّ منهما . فإذا كان القطاع الخاص هو الأساس ؛ فيستعان بالسياسات النقدية ، والضريبية ، والتجارة الخارجية للتأثير على قرارات الأفراد ، وتوجيه استثماراتهم إلى مجالات العمالة الكثيفة مع ضرورة الابتكار والبحث عن وسائل إنتاج مناسبة لظروف المجتمع<sup>(١)</sup> .

١٠- ولكن لمشكلة التعويض خطورة:

حيث تؤدي إلى زيادة معدل البطالة ذلك أنَّ إعانات البطالة تسبب كسلاً واثكالاً ، وتدفعهم إلى إطالة وقت بطالتهم ، وهذا استنزافٌ لطاقة الدولة ، ومقدراتها المالية<sup>(٢)</sup> ، كذلك تدفع أصحاب المؤسسات والمصانع إلى معدل العمل في فترات ركود الإنتاج ، والزجَّ بهم في الدعم الحكومي لهم .

١١- الهجرة الخارجية:

حيث إنَّه من غير المتوقع أن يظلَّ العمل في البلدان النفطية بصفة مؤقتة ، فمع احتمال الاستفادة هناك من الأيدي الأجنبية ، إلا أنَّ الأيدي العاملة المصرية تنافس هناك خاصةً في المهن الفنيَّة والعملية عالية المهارة<sup>(٣)</sup> .

١٢- عقد الأمل على القطاع الزراعي :

وخاصةً فيما يتمثل بالصناعات الريفية المرتبطة بالموارد الزراعية؛ حيث إنَّ

(١) أحمد النجار: بنوك بلا فوائد ، م . س ، ص ٣٣ .

(٢) المرجع نفسه ، ص ٣٣ .

(٣) نجلاء الأهواني: مستجدات الهجرة العائدة وانعكاساتها على السبعينات وحركة القوة

العاملة في مصر ، ١٩٩٢ م ، م . س ، ص ٦٣ - ١١٤ .

القطاع الزراعيّ في هذه الأحوال سيحتفظ بعمالته دون انخفاض في مستواها<sup>(١)</sup>.

١٣ - تشجيع الصناعات ذات الحجم المحدود؛ التي يمكن أن يقوم بها الأفراد والأسر والتي تعرف باسم الصناعات المغذية، خاصة ما اعتمد على الخامات المحليّة<sup>(٢)</sup>.

- يتبيّن أنّ مصر بذلت جهوداً في معالجة البطالة، ووضعت لهذا الأمر مجموعة من السياسات، إلا أنّها لم تحقق المقاصد المنشودة منها على الوجه المرجو، وهذا يتطلّب إعادة النظر فيها.

- كما تبين أنّ السياسات المتّبعة حالياً لعلاج مشكلة البطالة في مصر تختلف إلى حدّ كبير عن المنهج الاقتصادي الإسلامي وسياسته في علاج المشكلة نفسها. وهذا يرجع إلى العديد من الأسباب، ومنها اختلاف طبيعة ونوع البطالة الآن، وكذلك اختلاف المنهج والسياسات الإسلامية عن ما هو مطبق بمصر في هذا المجال.

- ولقد وضع النظام الإسلامي العديد من الضوابط الشرعية لمعالجة المشكلة مثل تحريم الربا، كما حرّم الإسلام حبس المال بأيّ صورة من الصور، وطلب الإسلام ضرورة التداول وجلب الأرزاق للناس، ويعتبر تغييب المال عن الاستثمار إثماً كبيراً.

- وإنّنا في هذا البحث نوصي بالعودة إلى الشريعة الإسلامية السمحاء وكتاب الله وسنة رسوله لمعالجة مشكلة البطالة، والتخفيف منها ومن حداثها؛ لما رأينا أنّ هذه المشكلة يمكن حلها ومعالجتها بالزكاة والحثّ على العمل، والنهي عن كنز المال، وتحريم المشروعات القائمة على النظام الربوي؛ لأنه من أهم أسباب المشكلة وتزايدها.

---

(١) Richard, A. 1991 Agricultural Employment, Wage and Government, Employment and Structural Adjustment, op. cit. PP.88 - 89.

(٢) موسوعة المجالس القومية المتخصصة بجمهورية مصر العربية، ١٩٧٤، ١٩٩١، المجلد الثالث، ط٢، ص٤١٠.

## خلاصة علاج البطالة في مصر :

حيث تمّ استخلاص ذلك من الدراسات السابقة :

- ١ - الحدُّ من معدلات التُّمو السُّكانيّ عن طريق تنظيم الأسرة ، ورفع المستوى الصّحيّ<sup>(١)</sup> .
- ٢ - الالتزام بسياسة تعيين الخريجين ، إلا أنّها تسبب في زيادة البطالة المقنّعة .
- ٣ - تقليل ساعات العمل من ٤٨ ساعة إلى ٤٢ ساعة<sup>(٢)</sup> .
- ٤ - تشجيع القطاع الخاص بفتح مشاريع جديدة واستيعاب قطاعات كبيرة ممّن هم في حالة بطالة .
- ٥ - اتّباع سياسة التسعير ، وتحديد أسعار الإنتاج ، وأسعار السلع ، وأسعار الصرف ، وأسعار الفائدة .
- ٦ - التأهيل المهني للعاجزين ، ورفع مستوى العاطلين المهني والثقافي ، وذلك بإنشاء المعاهد ، ودور التأهيل المهني .
- ٧ - صرف إعانات للمتعطلين والتعويض عن عدم العمل .
- ٨ - تقليص سياسة القبول بالجامعات ، ووضع سياسة تعليم جديدة .
- ٩ - توجيه الاستثمارات الخارجية والقروض الأجنبية إلى المشروعات التنموية للاستثمار .
- ١٠ - عدم تشغيل الصّبية أقلّ من سن الثامنة عشرة .
- ١١ - تشجيع المصريين في الخارج على فتح استثمارٍ بمصر ، وتأمين الحماية لهم ، وللممتلكاتهم<sup>(٣)</sup> .

(١) سهير حسن عبد العال ، «معالجة البطالة من منظور الفكر الإسلامي» مجلة الأزهر ، م . س ، ج ٩ ، ص ١٦٦ .

(٢) سلوى علي سليمان ، العمالة المصرية العائدة ، دار النهضة العربية ، م . س ص ٦٢ .

(٣) Karima Korayum: Unemployment and Labour Market Policies = in, M. D. Beonor, Unemployment Schooling and Training in

\* نلاحظ كذلك إغفال الزكاة نهائياً ودورها الاقتصادي ، ثم إغفال الفائدة الربوية ، ثم إغفال الاحتكار وخطورته ، وكذلك عمل المرأة ، إلى غير ذلك من الإصلاحات التي اقترحها الإسلام وأوصى بها ، بل أوصى بالأخذ بها ، لأنها علاجات ربّانية سماوية ، وليست بشرية قابلة للأخذ والردّ.

المطلب الثاني : معالجة البطالة في الأردن :

على الرغم من أنّ وزارة العمل الأردنية ليست هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن إيجاد فرص عمل ، إلا أنّ لها دوراً واضحاً في تنظيم سوق العمل ، وبالتالي تسهم بدورٍ فعالٍ في معالجة ظاهرة البطالة .

\* تطوير مفهوم دائرة الاستخدام الحالية ومكاتب الاستخدام في المحافظات والألوية ؛ لتقويم العلاقة بين العمال وأصحاب العمل ، وتوفير فرص عملٍ جديدة ، وتقوم وزارة العمل بإعداد خطة لتصبح دائرة الاستخدام دائرة تشغيل .

\* يقوم بنك المعلومات في هذه الوزارة لبناء نظام معلوماتٍ شاملٍ لإحصاءات العمل ، ممّا يساعد على تصنيف سياسات الاستخدام في مجالات تشغيل العمالة الأردنية ، والعمالة الوافدة ، وتصنيف المهن ، وتحديد مستويات العمل المهني للعمال .

\* إضافة أجهزة للحاسب الآلي من أجل السرعة في العمل لمعرفة عدد العمال العاطلين ، والحاجات المستمّدة مع تسجيل جميع متطلبات سوق العمل الأردني<sup>(١)</sup> .

ولقد طرأت تغييراتٌ مختلفة على نسب البطالة في سوق العمل الأردني ، بحيث تفاوتت بشكلٍ كبير في ضوء الظروف الاقتصادية التي تمرّ بها الأردن منذ ١٩٦٨ - ١٩٨٩ م واعتبرت البطالة من المشكلات الرئيسة التي يعاني منها الاقتصاد الأردني ، على الرغم من الجهود المكثفة التي تبذلها الأردن للتغلب

---

Developing Countries, 11,0 Gloombeim, 1985, P. 77. =

(١) صالح خصاونة: البطالة في الأردن ، م . س ، ص ٢٣ .

عليها ، وقد تفاعلت عدّة عوامل على تحديد حجم البطالة ، وتفاوتها من فترةٍ إلى أخرى .

بلغت نسبة البطالة ٧ و ١١٪ خلال الفترة ما بين ١٩٦٧ - ١٩٧٣ م وفي فترة الازدهار الاقتصاديّ من ١٩٧٤ - ١٩٨٣ م تراجعت النسبة إلى ٣ و ٣٪ وتشهد هذه الفترة تشغيل شبكةٍ كاملةٍ في سوق العمل الأردني . لكن في منتصف الثمانينات عادت نسبة البطالة للارتفاع نتيجةً لتراجع النشاط الاقتصادي في الأردن ، فعادت النسبة للارتفاع إلى ٨٪ عام ١٩٨٦ وإلى ٣ و ١٠٪ عام ١٩٨٩ م ، وبذلك ارتفع عدد المتعطلين (من حوالي ١٧ ألف في عام ١٩٨١ إلى نحو ٦٠,٠٠٠ ألف في عام ١٩٨٩ م)<sup>(١)</sup> .

الأهداف العامة للتصحيح الاقتصادي ١٩٩٣ - ١٩٩٨ م<sup>(٢)</sup> :

١ - تحقيق زيادةٍ تدريجيةٍ في معدل نمو الناتج المحليّ الإجماليّ ليصل إلى ٣ و ٤٪ عام ١٩٩٨ .

٢ - تخفيض معدّل التضخّم من ١٠٪ عام ١٩٩١ م إلى ٥ و ٤٪ عام ١٩٩٨ م .

٣ - تخفيض العجز في الموازنة العامة من ٨٪ عام ١٩٩١ إلى ٥٪ عام ١٩٩٨ م .

٤ - زيادة الاستثمار من ٣ و ١٩٪ عام ١٩٩١ م إلى ١ و ٢٣٪ عام ١٩٩٨ م .

إنّ سياسة الإصلاح توقفت سنة ١٩٩١ م بسبب حرب الخليج ، حيث عاد إلى الأردن أكثر من ٧٠ ألف عامل ، لهذا ارتفعت معدلات البطالة ، ويعود ذلك إلى عدم القدرة على إيجاد فرص عملٍ كافيةٍ لاستيعاب أعداد الداخلين الجدد لسوق العمل . حيث بلغ عدد المتعطلين ١٤٥ ألف عامل إضافةً إلى أنّ الذين يدخلون في سوق العمل سيصل إلى ٣٤٠ ألف فرد ، وهؤلاء لابدّ لهم من سياساتٍ اقتصاديةٍ جديدةٍ لا سياسةٍ واحدةٍ ، وتأمين آلاف فرص العمل ، وهذا ما يزيد مشكلة البطالة تعقيداً .

---

(١) منشورات المؤسسة الأردنية للدراسة الشرق أوسطية ، ١٩٩١ م ، دار البشير ، ص ١٤٨ .

(٢) التعلّط في دول الأسكوا ، م . س ، ص ١٧٢ .



هذا جدول يبين القوى العاملة المتوقعة ، وكذلك عدد المشتغلين والتمتعطين عن العمل ، ومعدل البطالة خلال السنوات ١٩٩٢ - ١٩٩٨ .  
المصدر/ وزارة التخطيط ، قسم القوى البشرية ، ١٩٩٢ م (١) .

السنة	حجم قوى العمل	عدد المشتغلين	عدد العاطلين	معدل البطالة
٩٢	٩٦٣,٩	٧٩٠,٩	١٧٣,٠	١٧,٩
٩٣	١٠٠٩,٦	٨١٢,٦	١٩٧,٠	١٩,٥
٩٤	١٠٥٧,٥	٨٣٨,٨	٢١٩,١	٢٠,٧
٩٥	١١٠٦,٠	٨٦٦,٠	٢٤٠,٥	٢١,٧

في ضوء ما تمّ استعراضه من عناصر برنامج التصحيح الاقتصادي في الأردن من عام ١٩٩٢ - ١٩٩٨ فإنّ مستوى التشغيل والبطالة ، والذي إذا ما تحققت فرضيات النمو المتوقعة فيه من معدل البطالة سيستمر في الارتفاع على الرغم من إمكانية تعديل الاختلالات المالية والنقدية ، لذلك عمدت الحكومة الأردنية إلى وضع مشروع خطة خمسية تنمويّة شاملة ١٩٩٣ - ١٩٩٧ م لتأخذ في الاعتبار الأبعاد الاجتماعية ، وخاصة الفقر ، والتشغيل ، والبطالة ، وتجنب الآثار السلبية الناجمة عند تنفيذ برنامج التصحيح الاقتصاديّ على هذه العناصر (٢) .

أ- ضرورة التوسّع في إيجاد فرص عمل .

ب- العمل على إحلال العمالة المحلية محل الوافدة .

ج- التركيز على التدريب والتأهيل .

(١) وزارة التخطيط الأردنية ، قسم القوى البشرية ، ١٩٩٢ م .

(٢) نبيل عماري ، حسين شحاتة : المتعطلون في دول الأسكوا ، م . س ، ص ١٧٨ .

ويمكن علاج البطالة في الأردن بما يلي<sup>(١)</sup>:

- ١ - التوسع في المشاريع التنموية ذات الاستخدام الكثيف للعمالة .
  - ٢ - السيطرة على معدلات التضخم .
  - ٣ - اتباع سياسات تعليمية على المدى الطويل واقتصادية وصناعية .
  - ٤ - الحد من الضرائب خاصة على التي فيها رفع للأسعار والسلع المنتجة محلياً .
  - ٥ - توفير الحوافز المالية للصناعات الصغيرة .
  - ٦ - تشجيع السياحة .
  - ٧ - الحد من الاحتكار وفتح باب المنافسة .
  - ٨ - عقد اتفاقات بين الأردن والدول المجاورة في إطار التكامل الاقتصادي .
  - ٩ - تشجيع سياسة التصدير ، لأن التصدير يوفر فرص عمل كثيرة في المصانع ، والمؤسسات ، والمزارع .
  - ١٠ - التأمين ضد البطالة وهذا يساعد على حصر العمالة الأردنية الباحثة عن عمل .
  - ١١ - إعادة سياسة التأهيل والتدريب في ضوء متطلبات السوق .
  - ١٢ - تكثيف التعاون بين أصحاب العمل والنقابات<sup>(٢)</sup> :
- \* لكن يجب ملاحظة ما حصل من اختلالات وهي كما يلي :
- ١ - العجز الداخلي المستمر .
  - ٢ - محدودية قاعدة الموارد الطبيعية كما تبدو واضحة في الإمكانيات الزراعية ، والمياه ، والطاقة .
  - ٣ - الانفتاح على الخارج ، واستمرار ضخامة استمرار العجز في الحساب الخارجي .

(١) صالح حصاصنة: البطالة في الأردن ، م . س ص ١٦ ، ص ٢٥ .

(٢) صالح حصاصنة: البطالة في الأردن ، م . س ، ص ٨٠ .

٤ - البطالة الواسعة الانتشار والاستمرار ، وأن البطالة مرتفعة في فئة التعليم العالي بشكل خاص .

والحقيقة أن البطالة ستستمر في الارتفاع بسبب عجز الاقتصاد عن تحقيق فرص عمل كافية لاستيعاب الداخلين الجدد لسوق العمل ، كما مرّ سابقاً ، وأن البطالة سترتفع من ١٧٪ سنة ١٩٩٢ م إلى ٢٥ و ٤٪ في عام ١٩٩٨ م<sup>(١)</sup> . كل هذا و خطة العلاج الإسلامي بعيدة عن الواقع ، ولم تجرّب ولو مرّة واحدة ، فحبذا لو نظر الاقتصاديون إلى تجريب خطة العمل الإسلامي في مكافحة البطالة ، والارتفاع بالمستوى الاقتصادي .

إن ظاهرة البطالة في سوق العمل الأردني ليست جديدة ، فقد عانى منها سوق العمل الأردني في سنوات طويلة ، وما زال يعاني ، حتى كانت نسبة البطالة تصل إلى ٢٠٪ في بعض السنوات ، وتقل عن ذلك في سنوات أخرى ، ولما لها من آثار اقتصادية ، واجتماعية سيئة ، فقد ضاعفت الحكومة ممثلة بوزارة العمل من جهودها من أجل فتح فرص استثمارية جديدة ، وتشجيع الاستثمار ، وتوجيه التعليم إلى فني ، وصناعي حسب حاجات ومتطلبات الأردن ، ولكن معظم هذه الحلول كما نرى لم تحل المشكلة ، بل زادت في بعض الأحيان ، فلا بد من اتخاذ سياسة جديدة ، واتباع خطوات الحل التي اقترحها الإسلام ، فلعل ذلك يساعد في حل تلك المشكلة .

خلاصة علاج البطالة في الأردن :

حيث تم استخلاص العلاجات التالية من مجمل الدراسات السابقة :

- ١ - إحداث نظام تعليمي جديد اقتصادي ، وصناعي ، وتجاري .
- ٢ - التوسع في المشاريع الاستثمارية التنموية ذات الاستخدام الكثيف للعمالة .
- ٣ - الحد من الضرائب خاصة على السلع المنتجة محلياً لتكون بسعر مناسب .
- ٤ - دعم الصناعات الصغيرة بالإضافة إلى الحوافز المالية .

(١) المرجع نفسه ، ص ٨٠ .

- ٥ - تشجيع سياسة التصدير إلى الخارج؛ لأنه يؤدي إلى فتح فرص كثيرة.
  - ٦ - التأمين ضد البطالة.
  - ٧ - استخدام سياسة أجور واضحة في الأردن، فلا بد من وضع حد أدنى للأجور، وربط الأجور بالإنتاجية وغلاء المعيشة.
  - ٨ - اتباع سياسة التصحيح الاقتصادي من عام ١٩٩٢ - ١٩٩٨ م.
  - ٩ - السيطرة على معدلات التضخم.
  - ١٠ - عقد اتفاقيات جديدة بين الأردن والدول المجاورة في إطار التكامل الاقتصادي.
  - ١١ - الحد من الاحتكار وفتح باب المنافسة.
  - ١٢ - تشجيع السياحة كمورد اقتصادي جديد.
- إن ما يميز اقتصاد الدول النامية:
- ١ - أن الجزء الأكبر من السكان تميل إلى التركيز في القطاع الزراعي، أو القطاع الكفائي؛ نظراً لقلّة مجالات العمل خارج هذا القطاع.
  - ٢ - الاعتماد الكبير على التجارة الخارجية فكلُّ أو معظم السلع الصناعية، سواء استثمارية أو استهلاكية، بل وبعض السلع الغذائية لا بد من استيرادها، ولذلك لا بد من عملة أجنبية، وهذا ما يثقل ميزانيات هذه الدول، ويحملها الديون الكثيرة، مما يضيّع الكثير من فرص العمل.
  - ٣ - انخفاض دخل الفرد حيث إنَّ الدخل القومي يمثل الناتج الناشء من تفاعل ونشاط جميع القوى الاقتصادية في المجتمع إذا ما قورن بدخل الفرد بالدول الأخرى.
- ونلاحظ أن العلاجات لم تتطرق إلى الربا صاحب المشكلة الكبرى في خلخلة الاقتصاد، ثم نلاحظ أن العلاج يريد الحد من الاحتكار لا إلغاءه، ولم يتم

التطرق إلى فتح مشاريع زراعية ، كإحياء الموات ، والنظر إلى عمل المرأة ،  
ووضع سياسة خاصة بذلك ، ولم يتم التطرق إلى الزكاة مطلقاً ، والتي بإمكانها  
حلُّ معظم المشكلة لو تمَّت بحسن الجمع وحسن التوزيع ، إذ لا بدَّ من طرح  
العلاج الإسلامي ، والذي لم يجزَّب بعد في علاج هذه المشكلة .

\* \* \*

## المبحث الثالث

# أوجه الاتفاق والاختلاف في علاج البطالة عند الأنظمة الوضعية

ويشمل المطالبين التاليين :

١ - أوجه الاتفاق عند الأنظمة الوضعية .

٢ - أوجه الاختلاف عند الأنظمة الوضعية .

المطلب الأول : أوجه الاتفاق :

١ - نلاحظ أن الأردن ومصر يتفقان في اتباع سياسة تعليم جديدة تخدم البلاد المذكورة اقتصادياً وصناعياً .

وهذه فكرة رائدة إن نجحت ، وذلك بتوجيه الطلبة في سن مبكرة إلى تخصصات دراسية تخدم العملية التنموية خوفاً من تراكم الخريجين ، وعدم وجود فرص عمل . والإسلام لا يقف حجر عثرة في خطوة كهذه إن كانت تخدم مصلحة الأمة والجماعة .

٢ - تتفق الأردن ومصر وبريطانيا وألمانيا في فتح مشاريع استثمارية جديدة ، ودعم الصناعات الصغيرة .

وهذه خطوة لا بأس بها في فتح فرص عمل جديدة ، والاحتفاظ بالأرصدة محلياً وتشجيع الإنتاج المحلي .

\* والإسلام يحثُّ ، بل يأمر بذلك عندما طلب رسول الله - ﷺ - من الرجل أن يأخذ فأساً وجبلاً ليحتطب ، حيث دلَّه على أبسط أنواع الكسب والعمل .

٣ - اتفاق الأردن وألمانيا في تقليل الضرائب ، وإنزال سعر الفائدة ، ولكن هذا سيواجه بمعارضةٍ شديدة من قبل أصحاب رؤوس الأموال؛ الذين هدفهم الأول والأخير الكسب والربح الوفير .

والإسلام هنا يرفض الفائدة أساساً فهذه نقطةٌ قد حُلت ، وتبقى عملية الضرائب ، فهي على نطاقٍ ضيقٍ جداً في الإسلام ، ولا تكاد تذكر ، ولا تشكل عبئاً اقتصادياً على أصحاب الأعمال والمستثمرين ، ومن هنا لا ترتفع الأسعار ، وتبقى السلع سهلة التبادل في السوق ، والعمل مستمراً<sup>(١)</sup> .

٤ - اتفاق الأردن وألمانيا على سياسة التصدير؛ لما فيها من فتح فرص عملٍ

---

(١) جاء في كتاب «نظرات في اشتراكية الإسلام» للشيخ محمد الحامد ص(١٧٢):  
«إن الضرائب لا تفرض والحدود معطلة ، والحكم الإسلامي مغلول اليد ، والوظائف زائدة عن قدر الحاجة .

نعم إذا نفذت الأحكام ، وأقيمت الحدود ، وكان الإنفاق في بيت المال بالقدر الشرعي ؛ فإن للإمام عند فراغ الخزينة أن يفرض على الأفراد كل حسب قدرته ما يقوم بالمصالح العامة إلى أن يسترد بيت المال ثراه .

فالضريبة ضرورة تخضع لأحكام الضرورة ، من ذلك أن الضرورات تبيح المحظورات ، وأن الضرورة تقدر بقدرها» .

هذا وإنَّ توسُّع أعباء الدولة وأعمالها ، من الإشراف على التعليم ، وتأمين مستلزماته ، والمواصلات ، والخدمات العامة ، والصحة ، وغيرها؛ مما تطلَّب نفقات جديدة لم تكن ملحوظة في نظام الدولة القديم؛ مما يستدعي فرض ضرائب جديدة؛ لتأمين هذه المصالح ، وهذا خاضعٌ للقاعدة الشرعية التي تقول: تصرُّفات الإمام منوطة بالمصلحة العامة . فما حقَّقها وجب .

ثم إنَّ الضريبة: التزام مالي محض ، خالٍ عن كل معنى للعبادة والقربة؛ ولذا شرطت النية في الزكاة ، ولم تُشترط في الضريبة . والزكاة حق مقدر شرعاً؛ وبخلاف الضريبة؛ فإنها تخضع لتقدير السلطة . كما أن الضريبة مؤقتة حسب الحاجة ، وتُصرف لتغطية النفقات العامة للدولة . فقه الزكاة للقرضاوي (٩٩٧ - ١٠٠٣) والفقهاء الإسلامي وأدلته؛ للدكتور وهبة الزحيلي (١٨٩٤ / ٢) . (خ) .

جديدة ، وتصريفٍ للمنتجات . وهذا علاجٌ رائعٌ لو تضافرت معه باقي العلاجات الأخرى .

\* والإسلام يرى ذلك ممكناً بعد سدِّ حاجة الدولة ذاتياً ، فما زاد لا بأس من تصديره .

٥ - اتفاق الدول الأربعة على سياسة تسعيرٍ وأجورٍ موحَّدةٍ في كلِّ دولةٍ على حدة .

\* والإسلام يرفض التسعير ، وتحديد الأسعار ، واعتبر ذلك نوعاً من الظلم ، ولكنه أهاب بالتُّجار ، والصنَّاع ، والزَّرَّاع بالربح القليل ، والتيسير على المواطنين ، ونهى عن الاحتكار «لا يحتكر إلا خاطيء»<sup>(١)</sup> وقال رسول الله ﷺ - : (إنَّ الله هو الخالق ، الرازق ، الباسط ، وإني لأرجو أن ألقى الله ، ولا يطلبني أحدٌ بمظلمة ظلمته إيَّاه في دم ، ولا مال)<sup>(٢)</sup> .

٦ - يتفق الجميع حول إعاناتٍ للمتعلِّطين ، وصرف ما يغنيهم ، ويخفف عنهم صعوبة الحياة والفقير .

\* والإسلام يقف مع ذلك ويؤيِّده ، هذا إن كان الشخص عاجزاً عن العمل غير قادرٍ عليه ، أمَّا إن كان قادراً؛ فعليه بالعمل ، أو يجب تأمين عملٍ له .

\* ويؤيد ذلك موقف عمر من اليهوديِّ عندما طلب منه أن يجلس في بيته ، ولا يمدَّ يده ، وله راتبٌ من بيت المال يكفيه حتى مماته .

٧ - تتفق الأردن ، ومصر ، وألمانيا على ضرورة عقد اتفاقات مع الدول المجاورة ، وتشجيع الاستثمار من أجل التكامل الاقتصادي .

\* والإسلام يتفق مع هذه الخطوة إذا كانت الحاجة ماسَّةً ، وفي حدود المعقول دون فرض الوصاية ، أو السياسة الخاصَّة بالدول المتعاون معها ، مع ضرورة إيجاد الكفاية الذاتية في وقتٍ ممكنٍ ، واستقدم بعض الصناعات من الدول المجاورة .

(١) رواه مسلم (١٦٠٥) وأبو داود (٣٤٤٧) والترمذي (١٢٦٧) وابن ماجه (٢١٥٤) .

(٢) سبق تخريجه .



٨ - تتفق مصر وألمانيا وبريطانيا في تقليل ساعات العمل من أجل إتاحة الفرصة لعمال آخرين ، سواءً كان التقليل لساعاتٍ أم لأيامٍ من ٤٨ ساعة مثلاً إلى ٤٢ ساعة أسبوعياً ، أو إتاحة إجازة يومين في الأسبوع .

المطلب الثاني : أوجه الاختلاف :

١ - حيث ترى بريطانيا التبكير في سن المعاش والتقاعد ، ووضع تأميناتٍ لهم ، ولكن هذا ما سيثقل كاهل الدولة ، ويضعف من خزينتها ، ويزيد في التأخر الاقتصادي ، وحرمان أيدي عاملةٍ يمكن أن تعمل لسنواتٍ قادمةٍ علاوةً على الأمراض النفسية ، والعصبية التي ستبغ ذلك .

\* والإسلام يرى أن الإنسان ما دام قادراً على العمل ؛ فليعمل حتى «إذا قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فاستطاع أن يغرسها فليغرسها فإن له بذلك أجر»<sup>(١)</sup> .

٢ - وترى بريطانيا فرض أعمالٍ معينةٍ خلال فترةٍ معينةٍ ، ومن يرفضها يحرم حقه في التأمينات ضدَّ البطالة ، وهذا معناه وضع الإنسان المناسب في المكان غير المناسب والعكس تماماً ، فلا بدَّ من مراعاة التخصص ، والقدرات ، والإمكانات ، والنزاهة ، والأمانة ، وليست القضية إكمال الشواغر المتاحة ، وكفى ، فهذا منطقٌ غير سليم ، وتخبطٌ سيدفع ثمنه المجتمع بكامله .

٣ - تدخّل الدولة في الأجور ورفعها بما يتلاءم مع الإنتاج مع أصحاب الأعمال والمؤسسات ، ولكن هذا التدخّل غالباً ما يؤدي إلى مشاكل كثيرةٍ مع أصحاب رؤوس الأموال ، مما سيضطّرهم إلى الاستثمار خارج دولتهم ، واللجوء إلى مناطق ودول فيها حريةٌ أكبر ، ولا يوجد ضغوطٌ عليهم ، وهذا ما يزيد المشكلة ، ولا يحلّها .

\* والحلُّ الأمثل هنا ألا نفرض ، بل نوجه ، ونوجد الوعي السليم لدى المواطن الصالح القنوع؛ الذي يسعى لخدمة بلده ووطنه بعيداً عن البخل

---

(١) السيوطي صحيح الجامع ، م . س رقم ١٤٢٤ ورواه أحمد (٣/١٨٤) :  
«الفَسِيلَة»: النخلة الصغيرة تقطع من الأم ، أو تقلع من الأرض لتغرس . (خ) .

والشح ، ونزاع منه صفة الأنانية والطمع ، ونعلمه حبّ توزيع الثروة ، والصدقة ، والإنفاق . عندها ستتولد لدى أصحاب رؤوس الأموال الشفقة والرحمة ، فتقلل نسب أرباحهم مما يعود بالفائدة على الجميع . المهم أن تكون مهمة الدراسة حماية المستثمرين وحماية استثمارهم المشروع وكفى .

٤ - تسعى ألمانيا إلى نقل الصناعات إلى مدنٍ مختلفةٍ وألا تتركز في منطقةٍ معيَّنةٍ ، وهي خطوةٌ سليمةٌ لجذب العمال من مناطقٍ مختلفةٍ ، وفتح الفرصة للجميع ، والحدّ من الهجرة ، وهذا منطقيٌّ معقولٌ ، ولكن إجراءه يحل جزءاً من المشكلة ، ولا يحلّها كاملةً ونحتاج إلى جهدٍ كبير ، وإعداد خططٍ مدروسةٍ لنقل الصناعات ، فالطاقة ، والكهرباء ، والمواصلات يجب أن يكون لها ألف حسابٍ هنا .

٥ - ومن علاجات ألمانيا تكوين جبهة عملٍ تراقب المؤسسات والصناعات ، صحّ أننا سنفتح العمل لعددٍ قليل ، ولكن أين علاج البطالة هنا ، وتوفير فرص العمل ؟ فعملية المراقبة جيدةٌ ، ولكنها ليست حلاً جذرياً للمشكلة من أساسها .

٦ - ترى مصر أن عدم تشغيل الأيدي العاملة لمن هم أقلّ من الثامنة عشر عاماً وهذا إجراءٌ نفسيٌّ وقهريٌّ ، فمتى يبدأ الإنسان العمل إذا لم يعمل في هذا السنّ؟ فهو سن الشباب القابل للعمل ، وهل من المعقول جميع الطلاب يجب أن يتوجهوا إلى مقاعد الجامعة لا بدّ ، وأن يكون هناك أعداداً من الطلبة لا تحالفهم الظروف ، أو أنّ إمكانياتهم المادية لا تسمح فلا بدّ من إعالة أهلهم ، هل نقول لهم لا تعملوا ، أنتم أقل من سن الثامنة عشرة ، ونردّ قائلين : كم كان سن أسامة بن زيد عندما تولى قيادة جيشٍ موجّهٍ إلى الروم ، وغيره كثير من الصحابة الذين فتحوا الأمصار ، وقادوا الجيوش ، فإذاً هو إجراءٌ تعسّفيٌّ ولا يصلح ، والإسلام يرفضه ، فما دام الشخص قادراً على العمل ؛ فليعمل دون تحديد سنّ معيَّنةٍ لذلك .

٧ - وكذلك علاج مصر بتنظيم الأسرة ، والحدّ من عدد السكان والتكاثر ، وهذا فيه مخالفةٌ شرعيةٌ أيضاً . فالأمة المسلمة أمةٌ مجاهدةٌ والرسول - ﷺ - يحثُّ

على التكاثر والتناسل «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

وهل عدم التناسل والتكاثر سيحلُّ المشكلة ، ويقلُّ من الديون المتكدِّسة . يجب أن ننظر إلى سبب المشكلة الجوهرية ، ونحلُّه ، لا إلى الفرعيات والأشياء الثانوية .

والردُّ على علاج مصر في تأخير القبول بالجامعات ، وتقليصه ، وهذا إجراءً أيضاً لا يحدُّ من مشكلة البطالة ، بل يزيدها ، فأين يتوجَّه الطلبة المتوقفون عن الدراسة ، ألم يصبحوا عبئاً على الدولة ، وعلى المجتمع ، وعلى أسرهم ، وهم في مرحلة لا إنتاجية ، ولا تعلم إلا توجُّههم وقت فراغهم إلى المشاكل ، والسَّرقة ، وارتكاب المحرمات . ففتح أبواب الجامعات أرحم بكثيرٍ لهم من بقائهم في بيوتهم ، وتقليص نسب قبولهم في الجامعات .

٨ - حتَّ الأردن على تشجيع السياحة ، صحيحٌ أنَّ السياحة ستفتح فرص عملٍ جديدةٍ سواءً في تنظيف أماكن السياحة ، أو حراستها ، أو أدلةً سياحيين ، ولكن السياحة يرافقها أخطارٌ كبيرةٌ من نيل العدو ، سواءً في نشرهم للفساد ، والانحلال ، أو بيعهم للأفلام الساقطة ، أو دعوة الشباب إلى البعد عن الدين ، أو حتُّهم على الهجرة للخارج .

فالسياحة لا تعتبر حلاً جذرياً ناجحاً فضررها يكاد يكون أكثر من نفعها .

- نلاحظ أنَّ هذه الدول بذلت جهداً كبيراً في معالجة البطالة ، ووضعت لذلك مجموعةً من السياسات ، والخطط ، ومع ذلك لم تحقق هذه الدول نجاحاً في ذلك ، مما يجب عليها إعادة النظر في العلاجات ، مع العلم أنَّ نسبة البطالة تزيد ، ولا تنقص ، وكذلك التضخُّم .

- نلاحظ أنَّ كلَّ هذه العلاجات التي وضعت لم تأخذ لو مرَّةً واحدةً بعلاجات الإسلام لها ، فلقد أبقى العلاج الإسلامي بعيداً عن الساحة نهائياً ، ولم يلتفت

---

(١) السيوطي ، صحيح الجامع ، م . س ، رقم ٢٩٤٠ . ورواه أبو داود (٢٠٥٠) والنسائي (٦٥/٦) والحاكم (١٦٢/٢) . «الودود» : كثيرة المودة ، ظاهرة المحبة . (خ) .

إليه ، فنأمل العودة إلى علاج الإسلام ، لأنَّ فيه الفائدة العظمى التي لا تُضاهى .  
- ولقد وضع الإسلام العديد من الضوابط لمعالجة مشكلة البطالة ، كتحریم الرِّبا ، وفرضية الزكاة ، والحثُّ على العمل ، وإحياء الأرض الموات ، وحرِّم كثر المال ، والحثُّ على التداول والاستثمار ، ومن كثر المال ؛ فسينال إثمًا كبيراً .

نقد طرق معالجة البطالة في القوانين الوضعية المعاصرة :

١ - إنَّ معالجة البطالة عن طريق التأمین الاجتماعي ، أو ما يسمَّى بالمساعدات الاجتماعية ، من غير تربيةٍ لملكة التقوى والمراقبة ، يفتح الباب لزيادة حجم العاطلين ، لأنَّ كلَّ واحدٍ يجد فرصةً أن يعلن عن نفسه أنه متبطل ، أو عاطل ، وهذا منفذٌ قانونيٌّ له ؛ إذ أنه سيعلم عن ذلك ، طالما أنه ليس عنده رقابةٌ ذاتيةٌ لله تعالى .

وهذا الذي تقوم عليه الأنظمة الوضعية كلُّها بلا استثناء ؛ لأنها تنسى أو تتناسى قضية إشعال المراقبة الذاتية ، أو إشعال مراقبة الإنسان لنفسه عن طريق أن الله يسمع ويرى ، فهم لا ينظرون إلى هذا إطلاقاً ، ولذلك من السهل جداً أن يقول أحدهم : أنا عاطل ، أو متبطل ، ويجد ثغرةً في القانون تساعد على ذلك .

وأما في النظام الإسلامي ، فتبقى قضية المراقبة لله هي الأساس في كلِّ شيء ، في المعاملات وفي غيرها ، فإنَّ المسلم لا يجيز لنفسه أن يقول : أنا عاطل ، أستحقُّ حقوق البطالة ، وهو ليس كذلك ، أو يقول : أنا محتاجٌ وهو ليس كذلك ، لأنه يخاف أن يأخذ مالاً ليس له ، فيكون سحتاً ، فيأكله حراماً ، فيعاقبه الله يوم القيامة على ذلك ، فهذا الوازع الدينيُّ تفتقده الأنظمة الوضعية .

٢ - إنَّ تمويل أعباء الضمان الاجتماعيِّ على الضرائب المفروضة على الشعب بحسب الأعمال ، أو رؤوس الأموال هو مبدأ مرفوضٌ في الإسلام أصلاً ، لأنَّ هذا النظام سيولد الأحقاد والضغائن بين أفراد المجتمع ، فالغني يعطي الضريبة على أنها شيءٌ مفروضٌ عليه بغير وجه حق ، ولو استطاع الفرار منها أو الهروب لفعل ، لأنَّه يعطي للآخرين من غير طوعية ، ومن غير شعورٍ بأنَّهم إخوةٌ له في الله تعالى ، وأنه يجب أن يعيشوا كما يعيش ، ويحبُّ لهم ما يحبُّ لنفسه ، كما

قال - ﷺ -: « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»<sup>(١)</sup> ، وأنه عندما يعطي فإن له بذلك أجراً ، أما في ميزان الضرائب المفروضة ، فإنه يعطي وهو كارهٌ ، ويتمنى أن يموت كلُّ محتاجٍ حتى لا يعطي ما عنده ، والكرهية بين أفراد المجتمع تولد الفرقة .

بينما في النظام الإسلامي ، تؤخذ الزكاة على أنها عبادةٌ وتدينٌ ، وأنها مسؤوليةٌ ، سيحاسبه الله عليها ، كما قال - ﷺ -: « لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع » فذكر منها: « وعن ماله : من أين اكتسبه ، وفيما أنفقه»<sup>(٢)</sup> .

فهو عندما يعطي يكون عطاؤه عن طواعيةٍ ، وعن طيب نفسٍ ، ولا ينظر إلى حالة الفقير ، وإنما ينظر إلى رضوان الله تعالى ، ويريد أن يخرج من الدنيا ، لا له ولا عليه ، ويتمنى أن يأتيه في كلِّ يومٍ فقيرٌ ، ويبحث كلَّ يومٍ عن فقيرٍ ، بل ويكلف الناس بأن يدلُّوا الفقراء عليه ، حتى يعطيهم من مال الله الذي أنعم عليه ؛ ليبقى محافظاً على الأجر والثواب ، وهو بذلك يسدُّ حاجة أخيه ، ويمنعه من ذلِّ نفسه .

٣ - إن الشروط المطلوبة لإعطاء الدولة العاطل ما يسمَّى بالتأمين الاجتماعي فيها شيءٌ من التسبب أحياناً ، وفيها شيءٌ من التعنت أحياناً ، فمثلاً قولهم : إنه لا بدُّ أن يقضي فترةً زمنيةً في الخدمة التي كان يؤديها حتى يستحقَّ المعونة الاجتماعية ، فماذا يقولون في إنسان نزلت به كارثةٌ لأول يومٍ في العمل ؟

فالشرع ينظر إلى هذا على أنه محتاجٌ ، يستحقُّ المساعدة ، لكن القوانين الوضعية المعاصرة تهمل هذا الجانب ، وكأنه شيءٌ لم يكن ، فتحوله إلى بند

(١) رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الإيمان ، باب من الإيمان : أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، (حديث ١٣) (٧٨/١) ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب الإيمان ، باب من خصال الإيمان : أن تحب لأخيك ما تحب لنفسك (٧٨/١) كلاهما من حديث أنس ، واللفظ للبخاري .

(٢) رواه الترمذي في جامعه : الباب الأول من الأبواب صفة الجنة (حديث ٢٥٣٢) من حديث أبي برزة الأسلمي ، وقال : وهذا حديث حسن صحيح . ورواه البيهقي في شعب الإيمان (١٧٨٤) والزهد الكبير (٧١٧) .

المساعدات الاجتماعية ، ومعنى هذا البند: أنها ستعطيه شيئاً من الفتات الذي لا يقضي حاجته ، ولا يستطيع أن يعيش به ، وذلك بحجة أنه لم يقض الفترة الزمنية في الخدمة .

٤ - وأما قولهم في شروط واستحقاق تعويض البطالة: ألا يجد عملاً مناسباً ، فهذا ثلم في القانون الوضعي ، وكأنه بذلك وسع دائرة البطالة ، بدلاً من أن يعمل على تضييقها ، ويعالجها علاجاً يتمشى مع المنطق السليم والحقّ الأبلج ، وهذا سيضطر كل من لا يجد عملاً مناسباً أن يقعد مع القاعدين الذين يرجون رحمة الآخرين ، والذين يترتبصون العمل المناسب ، وقد لا يجدون .

وأما في النظام الإسلامي ، فالمسلم لا يقول هذا؛ لأنّ عليه أن يعمل من غير فرق بين عمل نفيس مناسب ، وبين عمل غير مناسب ، فهو يعمل في أيّ شيء ، طالما أن هذا العمل الذي عمله مباح ، يعمل صانعاً ، أو مزارعاً ، أو عاملاً عند الناس ، والمسلم الحق هو الذي لا يأنف من ذلك ، لأنّ هذا عنده خيرٌ من أن يتسوّل أو يتبطل ، ويدخل في سجل العاطلين ، أو المتبطلين ، أو المتسولين ، ويحفظ لنفسه ماء وجهه ، وعزّته ، وكرامته ، وعفّته .

٥ - وأما ما اشترطوه لاستحقاق تعويض البطالة: أن يكون مسجلاً ضمن ما يسمى ببند طلب الوظائف ، فهذه وسيلة من وسائل المساعدات على إيجاد عملٍ له ، لكن لا بأس أن يبحث بنفسه ، وألاً يقعد منتظراً هذا البند ، لأنه لو وظفت الحكومة كل الناس ، فأين الأعمال الحرة التي تولد التفكير ، وتولد بذل الجهد ، وبذل التعب؟ ، ولعلّه يسأل هنا وهناك ، ويذهب إلى أصحاب العمل ، ويطلب منهم ، فليس بلازم - ولا بشرط - أن يكون اسمه مسجلاً .

إنّ المسلم في النظام الإسلامي ، يعطى حدّ كفايته وحاجته ، حتى يجد عملاً ، وحتى لو لم يكن الحاكم يعلم أنّه محتاجٌ إلى وظيفة ، ويدلنا على ذلك أمران: أولاً: دينه ، وتقواه ، وورعه .

ثانياً: شهادة أهله بذلك ، يشهد ثلاثة من أهل الحجا: أنه نزل به فقرٌ وحاجةٌ ، أو فاقة ، فعندئذٍ يبحث له عن عمل ، أو يساعد في حدود حاجته .

٦ - وأما الشرط الآخر ، وهو أن يكون قد تمّ تسديد الاشتراكات عن الخدمة السابقة؛ فنقول: إن هذا لا يعرف في النظام الإسلامي ، فالشرع الحكيم يعطيه حتى لو لم يسدّد اشتراكاً.

إن بند تسديد الاشتراكات في النظام الاجتماعي الوضعي بندٌ فاسدٌ؛ لأنّه يأخذ ويستثمر هذه الأموال استثماراً ربوياً ، فيأخذ المباح ، ويخلطه بمال الربا ، فيعود عليه عائد من السُّحت ، والحرام.

وأصحاب الأعمال يجب عليهم أن يوفروا الحماية للعامل ، حتى ولو لم يدفع شيئاً ، ويعتبر هذا جزءاً من الضمان ، وهو توفير الحاجة للعامل وكفالاته ، إذا نزل به ضرر ، وكفالة أسرته .

هذه القضية في حقيقة الأمر من أخطر ما يمكن ، والدول الإسلامية لا مجال فيها لقرش واحدٍ حرام ، فأموالها تأتي من طريقٍ مشروع ، والربا فيها محظورٌ .  
إنّ مبدأ تسديد الاشتراكات مرفوضٌ جملةً وتفصيلاً في النظام الإسلامي ، لأنه لونٌ من ألوان أكل أموال الناس بالباطل ، والأنظمة الوضعية بذلك تحمل الناس على أكل الحرام بكلّ أنواعه ، وصوره ، وأشكاله .

٧ - وأما قضية استحقاق التعويض للبطالة ، بأنّه لا ينظر فيه إلى شخص العاطل وحاجته إلى التعويض ، فإذا ما وجدت البطالة ، فالعاطل مستحقٌ للتعويض ، سواءً أكان غنياً أو فقيراً ، وهذا في الواقع ضعفٌ في القانون الوضعي ، إذ كيف يعطى المتبطل الغني الذي عنده ثراءٌ يارث ، أو بكسبٍ قديم ، أو حرفٍ من الحرف؟ فهذا سيزيد مشكلة البطالة ، وتتوسع دائرتها ، وذلك بالتأثير على حال الفقير ، وزيادة أموال الأغنياء على حساب الفقراء ، وهذا باطلٌ ، مخالفٌ لدين الله تعالى ، ولو كانت هناك تقوى الله عز وجل ، فلا يعطى له هذا المال ، لأنه كسبٌ غير مشروع ، ولا تمتنع عنه المعطى له ، لأنّه يخاف الله من أن يأكل مالاّ ليس له ، فيكون حرّاماً ، كما كان يعرض المال على المسلمين الأوائل فيرفضونه ، لعدم حاجتهم إليه ، ولالتزامهم بحدّ الكفاية ، ولشعورهم بإخوانهم المحتاجين ، فتقوى الله هي التي تفصل في هذه المسائل ، والقانون الوضعي لا يهتمّه هذا الجانب من التقوى ، وهذا خللٌ كبيرٌ ، وفسادٌ عظيمٌ .

## الخلاصة:

إن القانون الوضعي فيه ثغرات كثيرة، على النحو الذي قدّمنا ، على حين أن النظام الإسلامي :

١ - يرَبِّي ملكة المراقبة وتقوى الله عز وجل ، فيغرس في نفس المسلم وازعاً دينياً ، يَنبِه إلى الأخذ بالحلال ، وترك ما حرم الله ورسوله - ﷺ - .

٢ - يحمل المسلم على أن يعمل - ولو في المهن الوضيعة - طالما أنه ليس فيها ما يخالف الدين والشرع .

٣ - إن المال الذي تنفقه الدولة في ظلّ النظام الإسلامي على الناس يأتي من الزكاة ، وهي ليست عطاءً من شخصٍ لشخصٍ ، وإنما هي عطاء من شخصٍ للدولة ، والدولة هي التي تتولى ذلك ، فيندفع الحرج عن المعطى ، أو المنتفع .

٤ - المزكي يعطي الزكاة وابتغى بذلك الأجر عند الله تعالى ، وكذلك عندما يتبرّع ، أو يتصدّق ، أو يهب ، أو يهدي ، أو يعطي ، أو يعمر ، أو يوقف ، أو يوصي بشيءٍ من ماله بعد الموت ، فإنه يفعل ذلك بقصد الثواب ، فينفق عن طواعية واختيار ، ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ ﴾ [سبأ: ٣٩] ، وقد أنفق أبو بكر رضي الله عنه كل ماله في سبيل الله ، فقيل له : ماذا أبقيت لأهلك؟ فكان جوابه : «أبقيت لهم الله ورسوله»<sup>(١)</sup> .

٥ - المسلم في النظام الإسلامي يعطى إذا كان صاحب حاجةٍ ، وليس شرطاً أن يعلم الحاكم أو السلطان حاجته ، طالما أنه شهد له ثلاثة من أصحاب الدين والعقل بذلك ، وكان هو نفسه يتحلّى بتقوى الله ، فيعطيه الشارع القدر الذي يسدُّ حاجته .

\* \* \*

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الزكاة - باب الرجل يخرج من ماله (حديث ١٦٧٨) والترمذي في جامعه - في المناقب - رقم الباب (٦٠) (حديث ٣٧٥٧) كلاهما من حديث عمر . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .



## المبحث الرابع علاج الإسلام للبطالة

يشتمل هذا المبحث على ثلاثة عشر مطلباً:

- ١ - الحثّ على العمل .
- ٢ - إحياء الأرض الموات .
- ٣ - تطبيق نظام الزكاة .
- ٤ - مشروعية المضاربة .
- ٥ - إقامة مصارف إسلامية .
- ٦ - مقاومة الغلاء وزيادة الأسعار .
- ٧ - محاربة الربا . والاحتكار ، وتشجيع القرض الحسن .
- ٨ - التكافل الاجتماعي .
- ٩ - تنظيم السوق .
- ١٠ - إيجاد المؤسسات الإصلاحية .
- ١١ - توزيع الثروات بشكلٍ عادلٍ .
- ١٢ - الإقطاع .
- ١٣ - عمل المرأة .

الدين الإسلامي دينٌ متكاملٌ ، أعني بذلك : أنه ينظّم الحياة تنظيمًا شاملاً

سياسياً ، واقتصادياً ، واجتماعياً . ففي بعض الأمور جاء النصُّ ليقطع الشك في حلِّ أيِّ مسألةٍ ، واعتمد حلُّها من عند الله سبحانه وتعالى ، أو بوساطة رسوله - ﷺ - ، وهناك أمورٌ وضع الإسلام فيها القواعد العامة ، وترك الفروع للمسلمين يسيرونها ، ويتعاملون معها ، ولكن دون الخروج عن القواعد السَّامية الثابتة بنصِّ الكتاب والسنة .

والاقتصاد الإسلامي جزءٌ لا يتجزأ من هذا النظام الشامل الذي يستضيء بنور الوحي ، فلا يقرر شيئاً مخالفاً لها ، ولا يضيع الوقت والجهد والمال في الحرام ، أو تحريم الحلال ، فلا يستطيع الاقتصاد الإسلامي أن ينافي الشرع ، ولا بأيِّ صورةٍ من الصور .

ويستفيد الاقتصاد الإسلامي من أصول الفقه ، ومقاصد الشريعة ، والقواعد الكلية في حلِّ مشاكل الناس ، والترجيح بين المصالح وبين المفسد ، ويستفيد الاقتصاد الإسلامي من الفقه وعلم النفس والاجتماع ما يناسبه ، ويستخدم الاقتصاد الإسلامي منهج الاستنباط المستخدم في العلوم الرياضية؛ ولذلك توضع الفروض وإنشاء النماذج واختبارها ومقارنتها مع غيرها ، ويستخدم الاقتصاد الإسلامي منهج الاستقراء أيضاً بغية التأكد من النتائج التي وصلنا إليها بتطبيق منهج الاستنباط وهكذا .

وعلم الاقتصاد الإسلامي لا يمكن أن يولد ولادةً حقيقية إلا إذا جسد هذا الاقتصاد في كيان المجتمع ، ودرست الأحداث والتجارب الاقتصادية التي يمرُّ بها دراسةً منظمة<sup>(١)</sup> .

وعندما تتعرض الأمة إلى مشكلةٍ اقتصاديةٍ سرعان ما تعود إلى نظامها الاقتصادي ، وتستلهم حلَّ المشكلات منه ، ولما كانت مشكلة البطالة إحدى المشكلات الاقتصادية والاجتماعية على حدِّ سواء؛ كان للإسلام ولأنظمتها الدور إلا أنَّ المشكلة ما زالت تتفاقم وتزيد وتهدّد بخطرٍ عظيمٍ ، فهذه الرسالة تبين الرائد في حل مثل هذه المشكلات ، حيث جربت الأنظمة الاقتصادية الوضعية ،

(١) محمد باقر الصدر: اقتصادنا ، دار الفكر ، ط ٢ ، ١٣٨٨ ، ص ٣٣٤ .

وجهة نظر الإسلام وأسلوبه الذي لم يجرب بعد في حلّ كثيرٍ من المشكلات التي تعاني منها البشرية ، وسوق أعرض علاج الإسلام لأنه صُلِبَ الرسالة ، وعمودها الفقري في ثلاثة عشر مطلباً.

\* \* \*

## المطلب الأول: الحث على العمل

إنَّ التربية الإسلامية اجتهدت في تنمية حبِّ العمل ، وجعله من محاور القيم في الأمة ، واعتباره الوسيلة الكريمة للعيش الكريم . إنَّ التربية الإسلامية تنفر من العجز والكسل ، ولا تعتبر العمل من مهام الخدم والعبيد والمستضعفين ، فالعجز مبغوضٌ ومكروهٌ من الله ، وإنَّ الرسول - ﷺ - يدين كل قادر على العمل يتركه ويلجأ للكسل ، وقد قال - ﷺ - : «إن الله عز وجل ليلومُّ على العجز ، فأئبلُ من نفسك الجهد ، فإن غلبت فقل : توكلتُ على الله ، وحسبي الله ، ونعم الوكيل»<sup>(١)</sup> .

إنَّ القرآن الكريم يحثُّ على العمل والسعي في منابك الأرض كلها لجمع المال بالطرق المشروعة ، وإنفاقه كذلك على النفس والغير بالطرق الطيبة المشروعة نفسها ، والإسلام يوجِّهنا إلى ضرورة تحصيل الثروة والابتغاء من فضل الله ، فإنَّه يوضح الأساليب المشروعة التي تحقق صالح الفرد والجماعة ، وهي : التجارة ، والصناعة ، والزراعة ، وهي التي تكفل تلبية الحاجات الماديَّة الاقتصادية لأبناء أيِّ مجتمع ، ولهذا تعد في علم الاجتماع من الضرورة الاجتماعية (Social Imperatives) التي لا غنى لمجتمع عنها<sup>(٢)</sup> .

وكذلك بيَّن الإسلام الأساليب غير المشروعة للكسب في تحصيل الثروة ونهى عنها بشدَّةٍ؛ لما تؤدي إليه من مشكلاتٍ اجتماعيةٍ تمزق العلاقات الإنسانية ، ولما فيها من الشرور والآثام ، مثل أسلوب الربا الذي يعتمد على الاستغلال ، والسرقه ، والنهب ، والسلب ، ولما تؤدي إلى زعزعة الأمن ،

(١) الطبراني ، م . س ج ٨ ، ص ١١٢ .

(٢) محمود محمد مسفر : إنتاجية المجتمع ، ص ٦٣ ، ٦٤ .

وتهديد الناس ، كما يحرم الإسلام الاتجار فيما يفسد العقل والصحة ، كالخمر ، ولحم الخنزير ، أو تحصيل المال بأساليب الميسر ، أو الرقص ، أو الاتجار في الأعراض ؛ لما تؤدي إليه هذه من إفساد الأخلاق ، وتصدع العلاقات بين الناس ، وفي هذا الصدد يقول تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٨] .

وعليه فإن الإسلام يحث على العمل المشروع الطيب الذي يبتغي به الإنسان وجه الله ، وألا يهمل حقه في الاستمتاع بالحلال ، ومن هنا فإن العمل في الإسلام يعد عنصراً أساسياً من عناصر الإنتاج : وشجع الإسلام على العمل بكافة أنواعه الفعلية واليدوية ، وقد جعل الإسلام مكانة كبرى للعمل والعاملين وصلت إلى حد العبادة لله ، ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [فصلت : ٣٣] .

وقد أشار رسول الله - ﷺ - إلى يد تورمت من قسوة العمل بأنها يد لا تمسها النار ، وأنها يد يحبها الله ورسوله ، وقد جعل النبي - ﷺ - السعي على الأولاد الصغار من الجهاد في سبيل الله <sup>(١)</sup> .

وفي مجال آخر حث الإسلام على العمل بكل طرقه ووسائله ، فبعد النعمة الكبرى التي أعطاها الله للإنسان بتسخير الأرض له ؛ ينبغي أن يتفجع بهذه النعمة ، ويسعى في جوانبها مبتغياً فضلاً من فضائل الله ، ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ [الملك : ١٥] .

ولا يحل للمسلم أن يكسل عن طلب رزقه باسم التفرغ للعبادة ، أو التوكل على الله ، فإن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة . ويحث الإسلام على العمل والإنتاج ، وينظم لنا العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أساس مراقبة الله ، وإتقان العمل ، ومن التوجيهات النبوية «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن

---

(١) محمد الخطيب: أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع ، م . س ، ص ٥٣٧ .

يتقنه»<sup>(١)</sup> ، وقول الرسول - ﷺ - «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»<sup>(٢)</sup> ،  
و«أطيب ما أكلتم من كسبكم»<sup>(٣)</sup> .

وإذا لم يجد المسلم عملاً فعلى الدولة أن تؤمّنه له ، وتُهيّء له عملاً شريفاً  
يتكسب به ، ويتعيش منه<sup>(٤)</sup> وقد أعطى رسول الله - ﷺ - رجلاً عاطلاً عن العمل :  
قدوماً ودرهماً وأمره أن يحتطب ، وبهذا وفر - ﷺ - للعامل آلة العمل<sup>(٥)</sup> وحثّه  
على الكسب ، وهذا ما حدا بالإمام الغزالي في كتابه «إحياء علوم الدين» إلى  
القول بأنّه على ولي الأمر تزويد العامل بألة العمل ، أما إذا كان العامل عاجزاً ،  
أو مريضاً ، أو شيخاً لا يمكنه العمل ؛ فإن واجب الدولة أن تؤمّن له حاجته من  
مأكل ، ومشرب ، وملبس ، ومسكن ، وهذه هي فكرة الضمان الاجتماعي<sup>(٦)</sup>  
في الإسلام حماية حقوق الإنسان ، وعلماء الاقتصاد في الإسلام يحدّدون  
الحاجات الحيوية للإنسان في حدّها الأدنى استناداً إلى كتاب الله الكريم ﴿ إِنَّ لَكَ  
أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى ﴾ <sup>(٧)</sup> وَأَنْتَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى ﴾ [طه : ١١٨ - ١١٩] وأنّ  
الرسول - ﷺ - قال : «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي من المؤمنين  
فترك ديناً فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته»<sup>(٧)</sup> .

كذلك يرى رجال الاقتصاد الإسلامي أنّ على صاحب العمل أن ينمي أجر  
عامله ويزيده بين الحين والآخر حسب الحاجة والضرورة ؛ استناداً إلى قول  
رسول الله - ﷺ - عن ثلاث من الذين كانوا قبلنا عملوا أعمالاً صالحةً طيبةً ومن  
ضمنها : أنّ رجلاً استأجر أجيراً ولما حان موعد إعطائه الأجر تركه وذهب ، فقام

(١) السيوطي ، صحيح الجامع ، م . م ، س ، رقم (١٨٨٠) . ورواه أبو يعلى (٤٣٨٦) .

(٢) رواه ابن ماجه ، في الرهون ، باب الأجراء ، رقم (٣٤٤٣) .

(٣) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، م . م ، س ، ٣٨٤/٤ .

(٤) عبد العزيز الخياط : المجتمع المتكافل في الإسلام ، م . م ، س ، ص ٣٧ .

(٥) أحمد في المسند ٣ / ١١٤ .

(٦) عبد العزيز الخياط ، المجتمع المتكافل في الإسلام ، م . م ، س ، ص ٣٧ .

(٧) رواه البخاري (٢٢٩٨) .

صاحب المال بتنمية هذا الأجر ، حتى عاد هذا الرجل ، وأعطاه أجره الأصلي ، وما نمي له من ماله ، وأقرّه - ﷺ - .

وقد أعطى الإسلام كلاً حسب جهده ومقدرته على الكسب ، وخبرته في العمل ، وقد دعا بعض الفقهاء مثل أبي عبيد القاسم في كتابه «الأموال» وأبي يوسف في كتابه «الخراج» إلى تحقيق العدالة الاجتماعية ، والفرصة المتكافئة بين الناس عامّةً ، وكلّ حسب طاقته .

كما جاء عن عمر بن الخطاب أنّه قال : «الرجل وبلاؤه ، الرجل ووفاءؤه ، الرجل وغرمه ، الرجل وحاجته» ويقر الإسلام حقيقة التفاوت الفطري بين الناس في القدرات والاستعدادات<sup>(١)</sup> .

كما أنّ الإسلام لا يدع مجالاً للفقر ، ولا للظلم إذا ألزمت القادريين على العمل ، وأوجدنا لهم مناطق عملٍ ، وفتحنا لهم أبواب العمل ، وبعبارةٍ أخرى : إذا أحكمت خطة الإسلام ، وتحكمت عدالته ، فإنّ مجال الفقر والظلم ينقص ويضيق<sup>(٢)</sup> .

وفي هذا المجال ما فعله عمر بن الخطاب من أخذه ما عجز بلال بن الحارث المزني عن عمارته من أرضٍ أقطعها له رسول الله - ﷺ - فعجز عن عمارة بعضها ، فأخذه عمر بن الخطاب في خلافته ، وقسمه بين المسلمين القادريين على عمارته والانتفاع به ، ولم يقبل عمر أن تهمل الأرض مع وجود القادريين على عمارتها بين المسلمين ، وكان فعل عمر بن الخطاب هذا من منهج اقتصاديٍّ في علاج مشاكل الناس ، ومن أهمها مشكلة البطالة<sup>(٣)</sup> .

وفي ذلك يقول رسول الله - ﷺ - : «لا تحلّ الصدقة لغنيٍّ ، ولا لذي مروة

- 
- (١) فكري أحمد نعمان : النظرية الاقتصادية في الإسلام ، م . س ، ص ١١٤ .  
(٢) نهاد عبد الحليم ، البطالة والتسول ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد ٣١ ، ١٤١٧ ، ص ١٣٣ .  
(٣) يحيى بن آدم القرشي (٢٠٣) ، الخراج ، صححه وشرحه أحمد شاكر ، القاهرة ، المطبعة السلفية ، ١٣٤٧ ، ص ٩٣ .

سويي»<sup>(١)</sup>. فالنبيُّ - ﷺ - لا يجيز ، ولا يقوُّ بأيِّ شكلٍ من الأشكال إعطاء الصدقة للقادر على العمل ، والذي يملك من القوة ، ويضيِّعها دون فائدة ، وفي الوقت نفسه كان من أشدَّ ما قاومه الرسول - ﷺ - وحرمه على المسلم أن يلجأ إلى السؤال ، فيريق ماء وجهه ، ويخدش كرامته وشرفه من غير ضرورة تلجئه للسؤال ، فالذي يسأل غير الله حاجةً كالذي يلتقط الجمر ، كما أعلمنا رسول الله - ﷺ - بذلك<sup>(٢)</sup>. بمثل هذه الضوابط صان الإسلام للمسلم كرامته ، وعوده العفاف ، والاعتماد على النَّفس ، والابتعاد عن مدِّ اليد ، وتكفُّف الناس أعطوه ، أو منعه .

كما لا يحلُّ للمسلم أن يعتمد على صدقةٍ تمنح له ، وهو يملك من أسباب القوة ما يسعى به على نفسه ، ويغني به أهله .

والمسألة في مدِّ اليد في الإسلام لا تباح إلا للضرورة القصوى ، والحاجة الملحة ، فمن اضطر تحت ضغط الحاجة إلى السؤال ، وطلب المعونة ، فلا بأس لقول رسول الله - ﷺ - : «يا قبيصة! إن المسألة لا تحلُّ إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمَّل حمالةً فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يُمسك ، ورجل أصابه جائحةٌ اجتاحت ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، ورجل أصابته فاقةٌ حتى يقول ثلاث من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقةٌ ، فحلَّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة! سحتٌ ، وإنها لصاحبها سحت»<sup>(٣)</sup>.

الْحَمَّالَةُ: ما يتحمَّله الرجل من مالٍ إزاء الإصلاح بين فريقين متماثلين .

- 
- (١) رواه أبو داود في الزكاة - باب من يعطى من الصدقة - حديث رقم (١٦٣٤) ، والترمذي في الزكاة ، حديث (٦٤٧) ، والنسائي في الزكاة (٩٩/٥) .
- (٢) قال ﷺ: «الذي يسأل من غير حاجة كمثل الذي يلتقط الجمر». رواه ابن خزيمة (٣/١٠٠) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥١٧) والطبراني كما في مجمع الزوائد (٣/٩٦) . وانظره في الترغيب والترهيب للمنزدي (١١٨٦) . (خ) .
- (٣) السيوطي ، صحيح الجامع ، م . م ، رقم (٧٩٦٥) . ورواه مسلم (١٠٤٤) وأبو داود (١٦٤٠) والنسائي (٨٩/٥) . «سحت»: حرام ، لا بركة فيه . (خ) .



الجائحة: آفة تصيب الإنسان في ماله .

القوام: ما يقوم به حال الإنسان من مالٍ غيره .

كما أنَّ الإسلام ينفي احتقار بعض المهن والأعمال ، ويعلم أصحابه أنَّ الكرامة كلُّ الكرامة في العمل أيِّ عمل ، وأنَّ الخسة والهوان في العمل والكسل وطلب المعونة من الغير ، وإلى هذا يشير رسول الله إلى الشاب القويِّ الذي جاء يمدُّ يده ، ويطلب المساعدة رغم قدرته على العمل ، وتحمُّله له ، يقول الرسول ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمةٍ حطبٍ على ظهره ، يبيعهها ، فيكف الله بها وجهه ، خيرٌ من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»<sup>(١)</sup> .

فللمسلم أن يكتسب عن طريق الزراعة ، أو الصناعة ، أو التجارة ، أو أيِّ حرفةٍ من الحرف ، أو الوظيفة ما دامت لا تقوم على حرام ، وبنيت عليه ، أو تقترب منه ؛ أي: بالحرام .

البند الأول: الاكتساب عن طريق الزراعة:

حيث إنَّ المولى عز وجل مكن للإنسان بما منحه من عقل كريم أن يستغلَّ ويستثمر خيرات الأرض ، قال تعالى: ﴿ وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنْعَامِ ﴿١١﴾ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَالنَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ ﴿١٢﴾ وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ ﴿١٣﴾ [الرحمن: ١٠ - ١٢] .

يذكر الدكتور إبراهيم الطحاوي: أنَّ الإسلام لا يجيز بالنسبة للأرض إلا أن يزرعها مالِكها ، أو يمنحها غيره ليزرعها لحساب نفسه ، أو يزارع آخر عليها ، دون أن يحمل الطرف الثاني أيَّ خسارةٍ في حالة عدم نتاج شيء ، وينفي الدكتور الطحاوي فكرة الملاك الغائبين الذين لا يمارسون مهنة الزراعة بأنفسهم ، وبهذا يكون الإسلام سبق الكُتَّاب التقليديين الأوروبيين من أمثال «ريكاردو» و«جون ستيوارت مل» في مهاجمتهم للملاك الغائبين بحيث يكون شعار: الأرض لمن زرعها<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه البخاري في الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة (٤٢٧/٣) ، ومسلم (١٣١/٧) في الزكاة .

(٢) الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً ١/٧٢ ، ٢/٢٧٣ .

إنَّ قوام الحياة التي أنعم الله بها علينا بحاراً ، وأنهاراً ، وأمطاراً ليحيي الأرض ، وسخَّر الرياح مبشراتٍ ، وتسوق السَّحاب ، وتلقح النبات .

وفي كل هذا تنبيهٌ من الله للإنسان بنعمة استثمار الأرض بالزراعة وتطويرها ، ورسول الله - ﷺ - يحثُّ على الزراعة ، وأن تبقى مستثمرةً دون توقف حتى آخر رمق في الإنسان حيث يقول : «إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلةٌ فاستطاع ألاَّ تقوم حتى يغرستها؛ فليغرسها فله بذلك أجر»<sup>(١)</sup> . حيث توقع الناس أن يحثهم الرسول - ﷺ - على العمل للآخرة وتنظيف ضمائرهم من أجل اليوم الأكبر يوم الحساب لعلهم توقعوا أن يقول لهم : فليستغفر كلُّ منكم ربَّه عمَّا قدمت يداه ، ولعلهم توقعوا أن يقول لهم : انفضوا أيديكم من غبار الأرض وترابها ، وتطهَّروا ، واتركوا كلَّ أمور الدنيا ، وتوجهوا إلى الآخرة ، فكان عكس كلِّ توقعاتهم ، وأغرب ما يمكن أن يخطر على قلب بشر ، قال لهم : «إن كان بيد أحدكم فسيلة فاستطاع أن يغرستها قبل أن تقوم الساعة فليغرسها فله بذلك أجر»<sup>(٢)</sup> .

يا الله! فليغرسها وما هي فسيلة النخل التي ستثمر بعد سنين والقيامة في طريقها أن تقوم ، إنَّها أغرب ما توقع الإنسان ، ورغم غرابتها لأول وهلة إلا أنها عميقة كعمق الفطرة ، وشاملةٌ واسعةٌ فسيحةٌ ، تضم بين دفتيها منهاج حياة للأمة الإسلامية حيث تحثُّ على العمل وحتى آخر لحظةٍ ، فإن لم ينتفع منها الإنسان نفسه؛ ينتفع بها غيره ، وله بذلك أجر .

إنَّ هذا توكيدٌ على قيمة العمل ، وإبرازه ، وضرورة العمل في الدنيا والعمل لإصلاح الأرض<sup>(٣)</sup> .

من هنا نفهم أنَّ الإسلام ليس عزلةً عن الدنيا والحياة ، وإنما هو صميم

(١) رواه أحمد في مسند أنس (٣/١٩١) .

(٢) نهاد عبد الحليم ، البطالة والتسول . مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، الكويت ، العدد ٣١ ، ١٩٩٧ .

(٣) حسين مصطفى غانم ، نحو نموذج إسلامي للنمو الاقتصادي : مجلة الاقتصاد الإسلامي (ص ١٠٠ - ١٠٩) العدد ١ ، عام ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

الحياة ، والمسلمون لن يرضوا ربهم ، ولا يخدموا أنفسهم إذا أحسوا أنهم يعيشون للأخرة فقط ، ونسوا العمل وإصلاح الأرض ، فإن العمل يجب ألا ينقطع لحظة واحدة بسبب اليأس من النتائج ، إن الرسول - ﷺ - في هذا الحديث يدفع إلى العمل دفعا عجبيا ، ويحث على الاستمرار فيه ، والإصرار عليه .

ويؤكد الرسول - ﷺ - في أحاديث أخرى على هذا الموضوع نفسه بقوله : «ما من مسلم يغرس غرساً ، أو يزرع زرعاً ، فيأكل منه طيرٌ ولا إنسانٌ إلا كان له به صدقة»<sup>(١)</sup> .

ويقول في موطن آخر : «من كانت له أرض فليزرعها ، فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤجره»<sup>(٢)</sup> .

وقال بعضُ المحققين : ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال ، فمن مال إلى الأقوات أكثر؛ تكون الزراعة أفضل للتوسعة على الناس ، وحيث مال إلى الصنائع تكون الصنائع أفضل . وهذا يوافق أفضل ما انتهى إليه الاقتصاد الحديث .

البند الثاني : الاكتساب عن طريق التجارة :

لأن الإيمان يقتضي الصدق في التعامل ، وقد حذر سبحانه وتعالى من الغش في الكيل والميزان ، قال تعالى ﴿... فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف : ٨٥] .

وفي نطاق التجارة فإن الإسلام يحرم الربا ، قال تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة : ٢٧٥] . لأن الربا منفرد غير مرغوب فيه ، وهو صورة من صور الاستغلال البشع الذي تسمت من النفس ، ولقد امتن الله على أهل مكة حيث جعل بلدهم مركزاً تجارياً مناسباً . ﴿أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجَبَّى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رَزَقًا مِّنْ لَّدُنَّا﴾ [القصص : ٧٥] .

وقد يسر الله للعرب رحلتين : في الصيف إلى الشام وفي الشتاء إلى اليمن .

(١) رواه البخاري (٦٠١٢) ومسلم (١٥٥٣) والترمذي (١٣٨٢) .

(٢) صحيح مسلم ، م . س ، ج ١٠ ، ص ١٩٧ .

﴿ . . . رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ . . . ﴾ [قریش : ٢].

وإنَّ موسم الحج يعتبر من أكبر مواسم التجارة وتبادل المنافع بين الحجاج . وقد مدح رسول الله ﷺ التاجر الأمين الصدوق ، وأنَّ له أعلى الدرجات في الجنة مع النبيين والصدّيقين والشهداء<sup>(١)</sup> .

إذا المؤمنون ليسوا أحلاس المساجد كما قال بعضهم ، بل مجتمع متحرّك ، ورجال أعمال إن صحَّ الوصف ، فأعمالهم الدنيوية لا تلهيهم عن أعمالهم الآخروية .

وقد أقام الرسول - ﷺ - السوق بنفسه بالمدينة لا سلطان لليهود عليها ، كما كانت أسواق اليهود من قبل بالمدينة ، وقد ربَّ رسول الله - ﷺ - بنفسه أوضاعها ، وظلَّ يراها بتعليماته ، فلا غشَّ ، ولا احتكار ، ولا تناجش .

فإنَّ الأنصار أهل المدينة كانوا في الغالب زرعاً ، وكان المهاجرون تجاراً ، وإن الإسلام لم يحرم من التجارة إلا ما كان فيه غشٌّ ، وظلمٌ ، أو تجارةً بمحرّم ، كالخمور ، والمخدرات ، والنبيّ - ﷺ - يحثُّ التُّجار على عدم الكذب ، وحلف الأيمان الكاذبة ويقول : «يا معشر التجار إياكم والكذب!»<sup>(٢)</sup> .

يهدف الإسلام توجيه أبنائه إلى مختلف المسالك المشروعة لتحصيل الثروة الاقتصادية وتنميتها - زراعةً ، وصناعةً ، وتجارةً - لتحقيق مبدأ استقلال الجماعة الإسلامية . إن تحقيق الاستقلال الاقتصادي شرطٌ أساسيٌّ لتحقيق الاستقلالين السياسيِّ والاجتماعيِّ - حتى يعيش الإنسان هادئ النفس ، منتجاً ، ومبدعاً ، ومباركاً من الله سبحانه وتعالى بهذا الإنتاج الذي سيجزيه عليه أحسن الجزاء إن أحسن الإنتاج ، وأخلص النيّة<sup>(٣)</sup> .

والإسلام يحثُّ المرء على الجهد والعمل والحركة في سبيل كسب قوته ،

(١) قال ﷺ : «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصدّيقين والشهداء» . رواه الترمذي (١٢٠٩) . (خ) .

(٢) الطبراني : ت / ١٧٠ .

(٣) محمد عفر : النظام الاقتصادي الإسلامي ، م . س ، ص ٦٣ ، ٦٤ .

ويفضل أن يكسب قوته بنفسه ، ويعمل يديه ، لأنَّ التعطل ، والجمود ، والامتناع عن الحركة والعمل بمثابة الموت ، ولا حياة دون عمل . كما لا يمكن أن يقال لحياة الجمود والتعطل : إنها حياة التوكل .

البند الثالث : الحث على العمل وكسب المعاش :

القرآن الكريم يحثُّ كلَّ فردٍ على الاجتهاد حسب طاقته في سبيل المعاش ؛ لأنَّ أرض الله واسعةٌ ووسائل الرزق متوافرةٌ فيها ، ولكن لمن يجتهد ويسعى :

١ - قال تعالى ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ١٠] .

٢ - ﴿ وَأَخْرُوجُوا فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [المزمل : ٢٠] .

٣ - ﴿ وَهَزِيءَ إِلَيْكَ بِمِجْزِ النَّخْلَةِ تَسْقُطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا ﴾ [مريم : ٢٥] .

وكان تعالى قادراً أن يرزقها من غير هزٍّ منها ، ولكن أمرها ليعلم العباد ألا يتركوا اكتساب الأسباب بحجة أن الله هو الرزاق .  
وفي الأحاديث النبوية حث على العمل أيضاً :

١ - فقد قال ﷺ : « طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة »<sup>(١)</sup> .

٢ - قال محمد بن سماعة : سمعت محمد بن الحسن يقول : « طلب الكسب فريضة على كل مسلم »<sup>(٢)</sup> .

٣ - وقال ﷺ : « طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة »<sup>(٣)</sup> .

٤ - قال عليه الصلاة والسلام : « من كان له فضل أرض فليزرعها . . . »<sup>(٤)</sup> .

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٨٧٤١) والطبراني كما في مجمع الزوائد (٢٩١/١٠)

وانظره في «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢٥٦٣) .

(٢) رواه الطبراني المقاصد الحسنة (٨٠١) .

(٣) ذكره ابن حجر في فتح الباري (٣٨٤/٤) .

(٤) رواه أحمد (٣/٣٥٤) والبخاري (٢٣٤٠) ومسلم (١٥٣٦) .

## البند الرابع : الكسب عن طريق الصناعة :

بيّنا كيف أنّ النبي حذر من الاقتصار على الزراعة ، أو تجاوز الحدّ فيها عن المقدار اللازم ، ومن ثم كان لزاماً أن يتوجّه النشاط الاقتصادي إلى أنشطة أخرى في مجال الاقتصاد القومي ، لذلك أولى القرآن عنايته إلى توجيه المسلمين إلى الصناعة على اختلاف أنواعها ، وباختلاف خاماتها قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَجِبَالٌ أَوْبَىٰ مَعَهُ وَالطَّيْرُ وَالنَّالَةُ الْحَدِيدِ ﴾ [سبأ: ١٠] . وقوله ﴿ أَنْ أَعْمَلَ سَبِغَتْ وَقَدَّرَ فِي السَّرْدِ وَأَعْمَلُوا صَدِاحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [سبأ: ١١] وقال تعالى ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَاكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفَلَكَ فِيهِ مَوَازِيرَ لَبَنُغًا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [فاطر: ١٢] .

إذ لا بدّ مع الزراعة من صناعةٍ وحرفٍ ، وهي كما يرى الفقهاء فرض كفاية في دين الإسلام بمعنى : لا بد أن تتوافر الصناعة ، وإن عطلتها الأمة أثمت جميعاً<sup>(١)</sup> .

وكما أشار أبو حامد الغزالي - إلى أن الصناعات من فروض الكفايات كالزراعة ، والحياكة ، والخياطة ، وغيرها . وقد أشار القرآن إلى كثير من الصناعات ، كما جاء في قوله تعالى ﴿ وَالنَّالَةُ الْحَدِيدِ ﴾<sup>(١)</sup> أن أَعْمَلَ سَبِغَتْ وَقَدَّرَ فِي السَّرْدِ ﴾ [فاطر: ١٠ - ١١] . و﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِنُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ ... ﴾ [الأنبياء: ٨٠] .

وذكر صناعة السفينة على يد نوح ، وكان الأسطول الإسلامي في زمن عثمان بقيادة معاوية له الصدارة في البحر المتوسط رغم قلة الإمكانيات ، وأشار إلى استخراج اللؤلؤ والمرجان ونحوهما .

إنّ كلّ صنعة تجلب عملاً نافعاً ، وتسدُّ حاجةً ضروريةً فهي مباركةٌ عند الله ، لقد مجّد الإسلام الحرف وإن كانت في نظر البعض ينظر إليها بعين الاحتقار - كرعي الغنم مثلاً - وقد أخبرنا القرآن عن النبيّ داود أنه كان حداداً ، ونبي الله زكريا ، أنه كان خياطاً ، فهؤلاء رسل الله وأشرف خلقه يعملون ، ويصنعون ،

(١) فكري أحمد نعمان : النظرية الاقتصادية في الإسلام ، م . س ص ١١٥ .

حيث صنع داود الزرد ، والدرع ، ولا ننسى نوح فقد كان نجاراً عليه السلام .

ويكفيينا في هذا المقام قول عمر: (أرى الرجل فيعجبني ، فإذا قيل : لا حرفة له سقط من عيني) فأمر المؤمنين يحثُّ على أن يكون مع كلِّ إنسانٍ حرفةٌ يقتات منها ، ينفع نفسه ، وينفع مجتمعه<sup>(١)</sup> .

وفي الوقت نفسه يحرم الإسلام يحرم الصناعات الضارة ، والخبيثة كصناعة الخمور ومشتقاته ، وصناعة التماثيل وغيرها<sup>(٢)</sup> .

وقد حثَّ رسول الله ﷺ على العمل اليدوي قائلاً: «ما أكل ابن آدم طعاماً خيراً من عمل يده وإنَّ نبي الله داود كان يأكل من عمل يده»<sup>(٣)</sup> ، مع أنَّ داود كان عظيماً وقائداً ، وأمواً طائلةً تحت يده ، ولكنه آثر أن يأكل من عمل يده لينال ذلك الكسب الطيب .

وقد نبَّه الإسلام إلى أهمية العمل الصنّاعي ، وأن يحترف الإنسان عملاً نافعاً ومفيداً خشية ألا يقوده عجزه وكسله وقعوده عن العمل إلى الانحرافات السلوكية ، وإلى الجرائم ، فقد قال الإمام أحمد: «إذا جلس الرجل ولم يحترف دعت نفسه إلى أن يأخذ ما في أيدي الناس» .

فالبطالة مدعاةٌ إلى ارتكاب جريمة السرقة ، كما قال الإمام أحمد ، وكثيراً ما تصاحب جريمة السرقة جريمة القتل ، حيث يدبّر السارقون القتل إخفاءً لمعالم الجريمة . وقد سأل بعض الصحابة عروة بن الزبير فقالوا: «ما أشدُّ شيء في العالم؟» قال: «البطالة»<sup>(٤)</sup> .

واهتمت الشريعة الإسلامية بالجانب المادّي إلى جانب اهتمامها بالجانب الروحي والعبادات ، كما حثَّت الشريعة على البيع والشراء ، ووضعت آداباً

(١) ابن الجوزي: سيرة عمر ، المطبعة التجارية الكبرى ، القاهرة ، ص ١١٩ .

(٢) محمد عفر: النظام الاقتصادي في الإسلام ، م . س ، ص ٣٥ .

(٣) رواه البخاري (٢٠٧٢) .

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج ٨ ، ص ١٠ ، كسب الرجل وعمله بيده ، ٣٨٠/٤ .

لهما<sup>(١)</sup> بما يمنع الغشَّ والخداع والتضليل . وقد مر رسول الله ﷺ على رجل يبيع الطعام ، فأعجبه ، فأدخل يده فيه ، فوجد به بللاً فقال : « ما هذا يا صاحب الطعام؟ » قال : أصابته السماء يا رسول الله ! بمعنى المطر . فقال له : « فهلا أبقيته فوق الطعام يراه الناس ! من غشنا فليس منا »<sup>(٢)</sup> .

إنَّ المؤمنين مدعوون في القرآن إلى السعي في مناكب الأرض كلها لجمع المال ، فإذا جمعه بالأساليب المشروعة الكريمة ؛ أنفقوه ، وانتفعوا به ، ونفعوا غيرهم . وعلينا أن نفهم نقطة مهمة جداً في دعوة الرسول ﷺ للزهد فليس كما فهمها بعض الجهلة : أنَّ الرسول ﷺ يحثُّ على الزهد ، وهو إضاعة المال ، وتحريم الحلال ، وإنما الزهد أن يكون المؤمن أوثق بما في يد الله مما في يده ، فيعتدل في جمعه ، ويسهل عليه إنفاقه .

وتتكرر توجيهات الرسول ﷺ بذلك حيث يقول : « خيركم من لم يترك آخرته لديناه ، ولا دنياه لآخرته ، ولم يكن كلاً على الناس »<sup>(٣)</sup> وقوله : « إذا كان آخر الزمان لا بدَّ للناس فيها من الدراهم والدنانير يقيم الرجل بها دينه ودنياه »<sup>(٤)</sup> .

ولقد وعى فقهاء الصحابة هذه التوجيهات وعلموها للشعوب التي خرجت إليها بعوثهم الثقافية . والواقع أنَّ القعود عن العمل ، وجمع المال ، والسيطرة على مصادره من قبل غير المؤمنين إضعافٌ للإسلام والمسلمين والناس أجمعين في الداخل والخارج ، حيث أجبرت كثيرٌ من الدول مقابل المال التنازل عن كثيرٍ من مواقفها السياسية ، والتنازل عن كرامتها ، واستقلالها ، وقيمها أحياناً .

والإسلام ككيانٍ ودولةٍ يسعى إلى إيجاد علاقاتٍ تجاريةٍ مع الدول المسالمة التي لا خطر في التعامل معها ، لذا يجب إكمال عوز الدولة المسلمة عن طريق التجارة الخارجية ، والدخول في علاقاتٍ دوليةٍ لكسب الأرباح . وما نراه اليوم

(١) فكري نعمان : النظرية الاقتصادية في الإسلام ، م . س ص ١٢٠ .

(٢) رواه مسلم (١٠٢) وأبو داود (٣٤٥٢) والترمذي (١٣١٥) وابن ماجه (٢٢٢٤) .

(٣) رواه الخطيب البغدادي من حديث نعيم بن سالم ، وكذا الديلمي عن أنس . (فيض القدير ٤٩٩/٣) .

(٤) رواه الطبراني في الكبير (٢٧٨/٢) وانظر : فيض القدير (٤٢٥/١) .



من تصارع الدول الكبرى على الأسواق ، أو على الدولة المنتجة للمواد الخام والتي لا يوجد بها قيود وعوائق على عملية الاستيراد والتصدير ، وينبغي أن يكون للإمام أماكن حراسة على المواضع التي تنفذ إلى حدود الدول الأخرى ، فمن كان معه سلاح أخذ منه ومن كانت معه كتب قرئت ؛ إلى آخره من الإجراءات التي تهم أمن الدولة المسلمة<sup>(١)</sup> .

وهناك أيضاً نظرة مهمّة بالنسبة للتجارة ، بحيث تنظر القوانين والتشريعات الإسلامية إلى صاحب المال بالدرجة الأولى ، لا إلى المال كوسيلة استثمارية تجارية عكس الرأسمالية؛ التي تنظر للمال بغض النظر عن الشخص ، وسلوكه ، وقيمه التي يؤمن بها .

والإسلام يتعدّى حدود دولته لمُدِّد المساعدة إلى الدول المجاورة المسالمة التي لا تؤذي دولة الإسلام ، ومن ذلك ما جاء في الحديث الذي أمر فيه رسول الله ﷺ ثمامة بن أثال أن يقيّد تصدير القمح لأهل مكة بعد منعه عنهم إلا أن يأذن رسول الله بذلك ، ثم أذن رسول الله بعد أن رفع أهل مكة كتاباً طلبوا من رسول الله أن يرفع ثمامة الحظر الاقتصادي عنهم . ولقد بعث رسول الله بـ (٥٠٠) دينار لأبي سفيان حين قحطوا كي توزع على الفقراء والمساكين .

والإسلام لا ينهى عن التجارة المربحة مع أيّ دولة ضمن ما شرع الإسلام .

**البند الخامس : قضية الإنتاج في سنة الرسول ﷺ :**

هي نفس قضية محاربة البطالة والقضاء عليها ، ويمكن القول : إنّ قضية الإنتاج عمرها عمر الإسلام نفسه ، وقد سلك الإسلام من خلال تطبيقات وتوجيهات الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده مسلكين أساسيين : الأول فكري ، والثاني تشريعي :

من الناحية الفكرية<sup>(٢)</sup> :

ربط الإسلام قضية الإنتاج بكرامة الإنسان ، فكان الرسول ﷺ يسأل عن

(١) الخراج؛ لأبي يوسف (ص ١٩٠) .

(٢) فكري نعمان : النظرية الاقتصادية في الإسلام ، م . س ، ص ٢١٤ .

الشخص إذا أعجبه مظهره ، فإن قيل له : ليست له حرفةٌ ، ولا عملٌ يمارسه ، سقط من عينه . فعلى المسلم أن يعمل ليكسب حلالاً ، ويحفظ ماء وجهه ، ويكون عزيز النفس ، عفيف الطبع ، وسئل الرسول : أيُّ الكسب أطيب؟ فقال : «عمل الرجل بيده ، وكلُّ بيعٍ مبرور»<sup>(١)</sup> .

الناحية التشريعية :

فقد جاءت تشريعات الإسلام في كثيرٍ من الحقول متفكّةً مع مبدأ تنمية وتخطيط الإنتاج كما نرى<sup>(٢)</sup> :

١ - ألغى الإسلام الفائدة ، وحرّمها ، وبذلك يضمن تحول رأس المال بالكلية إلى رأس مالٍ منتج ، ليساهم مساهمةً إيجابيةً في دفع عملية الإنتاج .

٢ - محاولة منع تركّز الثروة ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [الحشر : ٧] .

وإن كان تركّز الثروة يرتبط ارتباطاً مباشراً بالتوزيع إلا أنه يتصل اتصالاً غير مباشر بالإنتاج ، لأنّ الثروة عند تركّزها في أيدي القلة تشتتُ الحاجة لدى الكثرة ، ونتيجةً لذلك تضعف القوة الشرائية ، ويتكدس الإنتاج دون تصريف ، ويسود الكساد على الصناعة ، ويتوقف الإنتاج ، ويتمّ إيقاف العمال عن العمل ، وهذه هي البطالة بعينها .

٣ - طالب الإسلام المسلمين بتعلّم كلّ ضروب الإنتاج ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ . . . ﴾ [الأنفال : ٦٠] وهي تشمل القوة الحربية ، والعلمية ، والاقتصادية ، وكلّ ما يساعد على أداء الدور في حماية الأمة «وجعل رزقي تحت ظلّ رمحي» كما جاء عن رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> .

يقع على عاتق الدولة الإسلامية واجباتٌ كثيرةٌ في مجال العمل ، ويمكن لنا استنباط بعض هذه الواجبات من الحديث التالي : عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنّ رجلاً من الأنصار أتى الرسول ﷺ يسأله فقال : «أما في بيتك شيء؟»

(١) المرجع السابق ، ص ٢١٠ .

(٢) رواه أحمد في مسند أبي بردة (٤٦٦/٣) .

(٣) أخرجه أحمد في مسند ابن عمر (٥٠/٢) .

قال: لا ، إلاّ جلس نلبس بعضه ، ونبسط بعضه ، وقعب نشرب فيه الماء . قال :  
«أتتني بهما» فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال : «من يشتري هذا؟» قال رجل : أنا  
أخذهما بدرهم ، قال : «من يزيد على درهم ، مرتين أو ثلاثاً؟» قال رجل : أنا  
أخذهما بدرهمين . فأعطاه إياه ، فأخذ الدرهمين ، وأعطاهما للأنصاري ،  
وقال : «اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قدوماً فأتني به ،  
فشدّ فيه الرسول ﷺ عوداً بيده - ثم قال له : «اذهب فاحتطب ، وبع ، ولا أزيّنك  
خمسة عشر يوماً» فذهب الرجل يحتطب ويبيع ، وجاء وقد أصاب عشرة دراهم ،  
فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً ، فقال له الرسول ﷺ : «هذا خيرٌ لك من أن  
تجيء المسألة نكتةً في وجهك يوم القيامة ، إنّ المسألة لا تصحّ إلاّ لذي فقرٍ  
مدقع ، أو لذي غرمٍ مفضّع ، أو لذي دمٍ موجع»<sup>(١)</sup> .

ومن هذا الحديث نستنتج ما يلي :

(أ) إنّ على الدولة توفير العمل لكلّ قادرٍ عليه ، وباحثٍ عنه ، وقد يكون ذلك  
خلال تقديم آلات الإنتاج له ، أو تدريبه ، أو تأهيله ، أو تقديم رأس المال  
له ، أو إعطائه أرضاً زراعيةً يستغلّها ، وقد تقدّم له قرضاً حسناً ، أو إعطائه  
من أموال الزكاة ، وهذا جائز شرعاً<sup>(٢)</sup> .

(ب) متابعة العامل بعد التحاقه بالعمل ، ويتمثّل هذا بطلبه ﷺ من الرجل العودة  
إليه بعد خمسة عشر يوماً ، فلا بدّ من التأكد أنّ العمل يوفر فرص العيش  
الكريمة للعَمّال ، وإلاّ فلا بدّ من البحث عن طريقٍ آخر .

(ج) وضع الرجل المناسب في المكان المناسب ؛ إذ من حقّ الفرد في المجتمع  
الإسلاميّ الاختيار في مجال عمله ، فله أن يمارس أيّ نشاطٍ ، ولكن ذلك  
يجب أن يكون ضمن دائرة الحلال والحرام ، واختيار العمل مرتبّطاً بالفرد

(١) رواه أبو داود (١٦٤١) والترمذي (١٢١٨) والنسائي (٢٥٩/٧) والبيهقي في السنن  
الكبرى (٢٥/٧) . «جلس» : كساء غليظ يكون على ظهر البعير . «قعب» : قدح من  
خشب . «مدقع» : شديد . «غرم» : هو ما يلزم أدائه تكلفاً لا في مقابلة عوض . «مفضّع» :  
شديد شنيع . (خ) .

(٢) يوسف القرضاوي : دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية ، دبي ، عدد ٦٢ ،  
١٩٨٦ ، ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ .

وتقديره ، وهذا عائدٌ إلى كفاءته ، وتخصُّصه ، ومهارته ؛ الذي يؤدي إلى زيادة الإنتاجية ، وانخفاض التكاليف الإنتاجية ، وعلى الدولة مراعاة ذلك عند تشغيلها للأفراد ، حيث إنَّ الأفراد يتفاوتون في قدراتهم ، ونزعاتهم ، وميولهم . والمواءمة بين الحرفة والعامل يؤدي إلى الإبداع ، وجودة العطاء ، وزيادة الإنتاج ، وتنمية مواهب الإنسان ، وكفاءته ، وقدرته ، وظهور التميز في العمل والعطاء ، ومسؤولية وضع الرجل المناسب في المكان المناسب تقع على الحاكم ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنْ أَسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [القصص : ٢٦] .

يقول عليه الصلاة والسلام : «من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح منه للمسلمين ؛ فقد خان الله ورسوله»<sup>(١)</sup> .

وقول عمر بن الخطاب : «من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً لمودة ، أو قرابة فقد خان الله ورسوله»<sup>(٢)</sup> .

(د) مراقبة أصحاب الأعمال ، وعلى الحاكم المسلم أن يتأكد من ممارسة الأعمال التي تضرُّ بالعمَّال ، أو مصلحة الأمة ، وألا يكون العمل محرماً .

(هـ) مراقبة الغش في الإنتاج ، أو ممارسة بعض السلوكيات التي حرِّمها الإسلام ، كالربا والاحتكار ، وعلى الحاكم إجبار العمال على إنتاج سلعة معينة ، وأن يعطيهم أجر المثل إذا دعت الحاجة لذلك ، فأبى عملٍ فرض كفاية يصبح فرض عينٍ إن لم يقد به أحد .

ومن جهةٍ أخرى فإنَّ الإسلام يحارب التسوُّل ، والكسل ، وينهى عنهما ، لقول الرسول ﷺ : « لا يفتح الإنسان على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر »<sup>(٣)</sup> .

(١) السياسة الشرعية ، ضمن فتاوى ابن تيمية ٢٨/٢٤٧ . وانظر: المستدرك للحاكم (٩٣ - ٩٢/٤) .

(٢) ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ٦٧ .

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٣٥٢٦) .

وقوله ﷺ «اليد العليا خير من اليد السفلى»<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ «أشد الناس عذاباً يوم القيامة المكفي الفارغ»<sup>(٢)</sup>.

ويحض الإسلام الناس على العمل باعتباره ركيزة أساسية ، ودعامة مكيئة للوجود الإنساني الرشيد ، ومن ثم فالإسلام يحارب البطالة بضروبها المختلفة ، فإنه يضع باعتباره مع ذلك مسؤولية الدولة في توفير العمل المناسب لكل متعطّل قادرٍ عليه ساعٍ إليه ، فمن حقّ الدولة تأمين العامل العاطل .

وفي اللحظة نفسها نطلب من العامل أن يتقن عمله «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»<sup>(٣)</sup> ، وليس ذلك تفضلاً من العامل ، بل واجبٌ عليه ، وتكليفٌ سيحاسب عليه في حالة تقصيره<sup>(٤)</sup> قال تعالى : ﴿وَلَسْتُمْ لِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل : ٩٣] .

على أنّ مسؤولية العامل سواءً كان قد وجد العمل بنفسه أو هيّأته له الدولة لا تقف عن مجرد ممارسته العمل ، بل إنه نظير الأجر الذي سيتقاضاه ، فمسؤول إلزاماً عن إتقان عمله والإحسان فيه ، باعتبار أنّ ذلك هدفٌ عامٌ لصالح المجتمع من ناحية إنتاجية .

والعمل يوازي الجهاد في سبيل الله ، وهذا ما أكّده المصطفى ﷺ عندما مرّ شاب ذو جلد وقوة ، وقد بكر ليسعى فقالوا : ويح هذا لو كان شابه وجلده في سبيل الله فقال رسول الله ﷺ : «لا تقولوا هكذا ، فإنه إن كان يسعى على نفسه ليكفيها من المسألة ويغنيها عن الناس ؛ فهو في سبيل الله ، وإن كان يسعى على أبوين ضعيفين ، أو ذرية ضعاف ليغنيهم ويكفيهم ؛ فهو في سبيل الله»<sup>(٥)</sup> .

نلاحظ كيف أنّ النبي ﷺ ثمن قيمة العمل ، وأعلى من شأنه العامل ، وشجّع

(١) رواه البخاري (١٤٢٩) ومسلم (١٠٣٣) .

(٢) ذكره السيوطي في الفتح الكبير (١/١٨٧) .

(٣) رواه أبو يعلى (٤٣٨٦) .

(٤) التفسير الفريد للقرآن المجيد ؛ لمحمد عبد المنعم الجمال (١٦٨٧) .

(٥) رواه الطبراني في الأوسط (٩/٢٨٠) . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٣٢٥) .

على العمل ، حتى جعله الله كالمجاهد في سبيل الله ، وهذا تكريمٌ وأيُّ تكريمٍ .

البند الخامس : تشجيع هجرة من ضاقت بهم فرص العمل :

إنَّ الإسلام لا يعترف بالحدود السياسية التي تفصل بين الدول الإسلامية بعضاً عن بعض ، وأساس ذلك قول الله ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء : ٩٢] . والأرض أرض الله ، وهي واسعة رحبة لا يتحدّد خيرها بمكانٍ واحدٍ ، ولذلك فلا حجة للمستضعفين في الأرض في بقائهم في مسقط رأسهم ، ولا حجة لمن ضاقت بهم فرص العمل في موطنه الأصلي أو غيره في أن يبقى على ما هو فيه من ضيق . لذلك حثَّ الإسلام على الهجرة ، وإيثار الكرامة ، وسعة الرزق على الدلِّ وضيق الحياة بين الأهل والعشيرة ، وهذا يتأكد من قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ٩٧] .

وقد ورد في تفسير هذه الآية أنَّ ضعف النفس ، وحرصها ، وشحّها يخيل إليها أنَّ وسائل الحياة والرزق مرهونةٌ بأرضٍ ، ومقيدةٌ بظروفٍ ، ومرتبطةٌ بحالاتٍ لو فارقتها لم تجد للحياة سبيلاً . وهذا التصوُّر الخاطيء لحقيقة أسباب الرزق والمعيشة هو الذي يجعل النفوس تقبل الدلَّ والضيم ، ثم تتعرض لذلك المصير البائس مصير الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ، والله يقرر الحقيقة الموعودة لمن هاجر في سبيل الله : أنه سيجد في أرض الله منطلقاً جديداً وسعةً ، حيث يقول سبحانه : ﴿ وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاحًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾ [النساء : ١٠٠] .

وقال ابن عباس : «السعة هي الرزق ، ومعناها : الانتقال من العيلة إلى الغنى»<sup>(١)</sup> .

(١) القرطبي : محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٣٨٧ ، ج ٥ ، ص ٣٤٨ .

ويقول رسول الله ﷺ: «سافروا تصحّوا وتغنموا»<sup>(١)</sup> فإنّ الإسلام نأدى بالسفر والتغرب عن الأوطان لطلب المعيشة من أجل القضاء على البطالة والسعي بحثاً عن العمل؛ لما فيه خير المسلمين<sup>(٢)</sup>.

ونهى رسول الله ﷺ عن الاستجداء والسؤال ، وطلب إلى المعدم أن يستخدم ساعده وطاقته في الاكتساب ، ولا يجلس ينتظر صدقات الناس . يقول الرسول ﷺ: «لا يزال الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم»<sup>(٣)</sup>.

ونهى عن القعود والاستسلام لهوموم الدين والحاجة ، فقد دخل ﷺ المسجد يوماً ، فوجد صاحبه أبا أمامة مهموماً في غير وقت الصلاة ، فسأله عمّا به ، فقال: همومٌ لزمّني ، وديونٌ غلبتني ، فقال له رسول الله ﷺ: «ألا أعلمك كلماتٍ إذا قلتها؛ قضى الله دينك وفرّج همّك؟!» قال: بلى! قال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من الهمّ والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل ، وأعوذ بك من غلبة الدين ، وقهر الرجال»<sup>(٤)</sup>. فكانت هذه بمثابة المحرك النفسي الذي جعله لا يستسلم للعجز والكسل ، وجعله ينشط للعمل ، والحركة ، فأذهب الله همّه ، وقضى دينه .

والإسلام في الوقت الذي يحرم فيه السؤال ، وينهى عن القعود ، ويفرض العمل والحركة والسعي لطلب الرزق ، كان يمنع الزكاة عن الأقوياء القادرين على الكسب ، ويحثُّ على الاستغناء والاستعفاف . عن عبد الله بن الخيار: أنّ رجلين حدّثاه أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه الصدقة ، فقلّب فيها النظر ، فرأهما

(١) رواه الخطيب في تاريخه (٣٨٧/١٠) والقضاعي في مسنده (٦٢٢) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠١/٣) والسخاوي في المقاصد الحسنة برقم (٥٤٩).

(٢) سهير حسن عبد العال: معالجة مشكلة البطالة ، مجلة الأزهر ، ص ١٦٧٥ ، م.س ص ١٦٧٥ .

(٣) رواه البخاري (١٤٧٤) ومسلم (١٠٤٠) والنسائي (٩٤/٥).

(٤) رواه أبو داود (١٥٥٥).

قهر الرجال: «غلبتهم». (خ).

جَلْدِين ، فقال : «إِنْ شِئْتُمْ أُعْطِيْتُمْ كَمَا وَلَا حِظًّا فِيهَا لِغَنِيِّ ، وَلَا قَوِيًّا مُتَكَسِبًا»<sup>(١)</sup> .  
قال أحمد بن حنبل : ما أجوده من حديث ! ثم قال الصنعاني : والحديث من  
أدلة تحريم الصدقة على الغني ، وعلى القوي المتكسب ؛ لأنَّ حرمة جبرية<sup>(٢)</sup> .  
ومما يحفز على العمل في المجتمع المسلم ، ويؤثر في الحياة الاقتصادية ،  
ويفتح مجالات كثيرة : تشجيع الإسلام على الكسب ، وتحديد المضاربة ،  
والمشاركة ، والمزارعة ، وتحريمه للكنز ، والربا ، والاحتكار .

\* \* \*

---

(١) رواه أبو داود (١٦٣٣) .

(٢) شرح بلوغ المرام ، للصنعاني (١٤٦/٢) .



## المطلب الثاني: إحياء الأرض الموات

البند الأول: أقسام الأرض في الإسلام

يقسم الفقهاء الأرض إلى أربعة أقسامٍ رئيسيةٍ من حيث الملكية وطريقة الانتفاع بها.

١ - أرض مملوكة عامرة: وهي الأرض القابلة للانتفاع بها عن طريق الزراعة والسكن ، وحكمها: أنها ملكٌ لصاحبها لا يجوز لأحد أن ينتفع بشيءٍ منها إلا بإذنه ، وذلك فيما عدا الحالات التي تتطلبها مصلحة الدولة أي: المصلحة العامة .

٢ - أرض مملوكة غير عامرة: وهي الأرض الخربة التي انقطع عنها الماء ، أو لم تستغل باستثمارٍ أو سكن .

٣ - أرض مشاع: كالأرض التي تكون مرعىً لدوابِّ أهل القرية ، وهذه لا تكون ملكاً لأحد .

٤ - أرض موات: وهي أرض خارج نطاق البلد لم تسبق عليها ملكيةٌ لأحدٍ وليس لأحد حقٌّ خاصٌّ بها ، وهذه الأرض قد تكون غير صالحةٍ للزراعة ، وغير مستصلحة<sup>(١)</sup> .

وبناءً على ما تقدّم لا يكون موات الأرض في:

١ - الأرض داخل البلد ولو كانت خربة .

---

(١) الكاساني ، علاء الدين ، بدائع الصنائع ، مكتبة الجمالية ، ط ١ ، القاهرة ، ١٩٤٠ ، ص ١٦٥ .

٢- الأرض خارج البلد ولكنها من المرافق العامة ، لأهل المنطقة المجاورة .

٣- الأرض العامرة بالمعادن (الملح ، القار ، النفط) وغيرها<sup>(١)</sup> .

وتحتل عمارة الأرض في الاقتصاد الإسلامي مكان الصدارة ، حيث يعتبرها الإسلام من أهم واجبات الإنسان ، ولقد أولى الرسول ﷺ عنايةً بهذه المسألة في كثير من توجيهاته؛ لما يستتبع العمارة من تنمية الإنتاج ، فيشجع على تملك المسلمين لهذه الأرض الموات (ملكية خاصة) عن طريق أمورٍ ثلاثة ، على النحو التالي :

١ - الإحياء: ومعناه أن يعمد الشخص إلى الأرض التي لم يتقدّم عليها ملكٌ أحد فيستصلحها بالزراع ، أو الغرس ، أو البناء ، أو إجراء نهرٍ ، فتصير بذلك ملكه<sup>(٢)</sup> .

والإحياء هو قلع ما فيها من عشبٍ ، أو شجرٍ ، أو نبات بنية الإحياء ، لا بنية أخذ العشب والاحتطاب فقط ، وكذلك جلب ماءٍ إليها من النهر ، أو تمهيدها ، أو نقل تراب إليها ، أو قلع حجارة ، أو جرد تراب ، أو ملح عن وجهها ، فهذا هو إحياء<sup>(٣)</sup> .

هذا في الأرض الميتة التي لم يتقدّم إليها أحد لملكيتها عن طريق الإحياء ، أما الأرض التي حازها مالكٌ بالإحياء ، ثم تركها حتى عادت مواتاً ، فإن مالكاً وأبا حنيفة قد أباحها لغيره أن يتقدم لتمليكها عن طريق إحيائها من جديد ، واستدلوا بعموم الحديث: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وما أكلت العافية منها فهو صدقة»<sup>(٤)</sup> .

وحيث ننظر إلى الحديث الشريف «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» نجد أن هذا

(١) فكري أحمد نعمان: النظرية الاقتصادية في الإسلام ، م. س ، ص ٢٠٩ - ٢١٠ .

(٢) الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد: نيل الأوطار ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، د. ت ، ج ٥ .

(٣) ابن حزم ، أبو محمد بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦): المحلي ، مكتبة الجمهورية العربية ، ١٩٧٢ ، ج ١١ .

(٤) المغني ، موفق الدين عبد الله أحمد ، المغني ، مطبعة المناصر ، ط ١ ، ١٣٤٨ ، ج ٨ .

الحديث يحقق عدالة إنتاجية ، وإرضاءً للطموحات الشخصية للأفراد .

\*وفي هذا الحديث أيضاً حفزٌ للهمم ، وتشجيعٌ على العمل ، وبذل الجهد ، ونهي عن الكسل ، والعجز ، والاتكال ، فالذي لا يجد عملاً فهذا الباب مفتوحٌ له أن يستصلح من الأرض فيعمل بها ، ويملكها ، ويصبح حرّاً التصرف فيها ، وبدل أن يكون مستهلكاً فقط ها هو أصبح منتجاً ، يخدم نفسه وإخوته .

وقد أثبت هذا التشريع فاعليته ، وذلك باستجابة الناس له ، فيما رواه أسمر بن مُضَرِّس قال : أتيت النبي ﷺ فبايعته فقال عليه الصلاة والسلام : «من سبق ما لم يسبق إليه مسلم فهو له»<sup>(١)</sup> .

\*والإحياء يكون بالماء كاشتقاق نهرٍ ، أو استخراج عينٍ ، أو حفر بئرٍ ، ثم بنى ، أو غرس ، أو زرع ، فذلك الإحياء ، ومن لم يفعل فليس له إلا الحرامُ لما أحدث ، ويكون ما وراء ذلك لمن أحياه وعمره<sup>(٢)</sup> .

والدولة الإسلامية من خلال سياستها العامة تعمل على تشجيع عمارة الأرض ، قال الإمام عليُّ بن أبي طالب لواليه على مصر : وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج ؛ لأنَّ ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ، ومن طلب الخراج بغير عمارةٍ أخرج البلاد ، وأهلك العباد ، ولم يستقم أمره إلا قليلاً ، ولا يثقلن شيء خففت به المؤونة عليهم ، فإنَّه ذخراً يعودون به عليك في عمارة بلادك<sup>(٣)</sup> .

ومن السياسات في ذلك تحويل الخراج من مبالغ محدودة إلى نسبةٍ من الناتج ، وهو خراج المقاسمة ، وتحويل الأراضي الخراجية التي تعاني من ثقل الخراج إلى أراضٍ عشرية لا تدفع الضرائب إلا بعد دخولها مرحلة الإنتاج ، وهذا حفاظ على إحياء الأرض بتقليل التكاليف<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه أبو داود (٣٠٧١) .

(٢) أبو عبيد ، القاسم بن سلام : الأموال ، م . س ص ، ٣٠١ .

(٣) أبو يوسف بن يعقوب بن أدهم : الخراج ، م . س ص ، ١٥٠ .

(٤) المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، مؤسسة آل البيت ، عمان ، الأردن ،

ج ١ ، ص ٣٣٩ .

\*حيث إنَّ إحياء الأرض هو إدخال عناصر جديدة إلى الإنتاج ، الأمر الذي يحفز المسلم الذي ملك المال إلى توجيه هذا الاستثمار في مجال إحياء الأرض ، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاجية ، حيث يعمُّ الرخاء الذي يؤثر على الأسعار بالانخفاض ، وفي ذلك وقاية من التضخم ، ثم إنَّ إحياء الموات يجذب القوة العاملة إلى الدخول في ميدان الإنتاج وبذلك يتمُّ معالجة البطالة ، والذي لا يستطيع العمل ، يمنح جزءاً من أرضه لمن يستطيع . فيما رواه جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال : «من كانت له أرض فليزرعها ، فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ، ولا يؤاجرها؛ فإن لم يفعل؛ فليمسك أرضه»<sup>(١)</sup>.

البند الثاني : بعض أحكام الإحياء :

قال أبو عبيد : جاءت الأحكام في الإحياء على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول ويشمل ما يلي :

- ١ - أن يأتي الأرض الميتة ، فيحييها ، ويعمرها ، ثم يثب عليها رجلٌ آخر ، فيحدث غرساً ، أو بنياناً ليستحق بذلك ما كان أحيا الذي قبله .
  - ٢ - أن يقطع الإمام رجلاً أرضاً مواتاً فتصير ملكاً للمقطع إلا أنه يفرط في إحيائها وعمارتها حتى يأتيها آخر ، فيحييها ، ويعمرها وهو يحسب أنه ليس لها رب<sup>(٢)</sup> .
  - ٣ - أن يحتجز الرجل أرضاً ويضرب عليها ، ثم يدعها مع هذا فلا يعمرها ويمنع غيره من إحيائها لمكان حيازته واحتجاره .
- فأما الأول : ورد عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله ﷺ : «من

(١) رواه أحمد (٣/٣٠٢ و٣٠٤) ومسلم (٩١/١١٧٦) والنسائي (٣٦/٧ - ٣٧) وابن ماجه (٢٤٥٤) .

(٢) أبو عبيد القاسم بن سلام : الأموال ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٦ م ، ص ٢٩٨ .

أحيا أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها»<sup>(١)</sup>. قال عروة: وقضى بذلك عمر بن الخطاب في خلافته ، وفي هذا الحديث العظيم تشجيعٌ على العمل ، وحثٌ على العمارة والإحياء ، فهو من الحوافز التي تؤدي إلى كثرة الخير .

\* فمن اعتدى على أرضٍ أحيها مسلم ، فغرس فيها غرساً ، أو أحدث بنياناً؛ فهو ظالمٌ مغتصب ، وحكمه أن يقلع ما غرس<sup>(٢)</sup> .

\* الوجه الثاني: من أحيا أرضاً ولم يعلم لها مالك ، فقد قضى عمر لمن عمرها وزرعها أن تقوِّم الأرض غامرةً وعامرةً ، وأن يدفع الفرق للطرف الآخر<sup>(٣)</sup> .

\* الوجه الثالث: فإن أمير المؤمنين عمر جعل احتجاز الأرض ثلاث سنين ، وبعد ذلك القرار للإمام . وفي الحديث أن عمر بن الخطاب قال لبلال بن حارث المزني: «وإنما أقطعك رسول الله لتعمل ، فخذ منها ما قدرت على عمارته و ردّ الباقي»<sup>(٤)</sup> .

حيث أخذ منه عمر ما عجز عن عمارته ، فقسمه بين المسلمين . نلاحظ كيف أن أمير المؤمنين عمر كان حازماً في هذا الأمر؛ لأنَّ الأرض لا تحتكر ، وقسمها على المسلمين لدفعهم إلى العمل والإنتاج .

اشترط الفقهاء أن تكون الموات بعيدةً عن العمران والمرافق العامة ، وهذا من أجمل المواقف لحلِّ مشكلة البطالة بتوجيه العاطلين عن العمل وبتنظيم من الإمام ، أو الحاكم إلى استصلاح الأراضي الميتة ، ومن أحيها في ملكه شرط ألا تكون ملكاً لأحدٍ ، وألا تزيد في يده عن ثلاث سنوات ، وإن لم يصلحها تنزع من يده<sup>(٥)</sup> .

(١) رواه البخاري (٢٣٣٥) وأحمد (١٢٠/٦) .

(٢) أبو عبيد: الأموال ، ص ٢٩٩ .

(٣) المرجع نفسه ، ص ٢٢٩ .

(٤) المرجع نفسه ، ص ٣٩٢ .

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية م.س ، ٢/٢٤٩ .

فمن وضع يده على أرضٍ ، أو سوَّرها وجب عليه إصلاحها ، وزراعتها ،  
وإلا تنزع من يده .

فهذا باب عظيم لدفع القادرين على العمل إلى شق طرقهم الزراعية ، وتحسين  
مستواهم المعيشي ، والعيش بشكلٍ كريمٍ ، وتكون أزمة جلوسهم عن العمل قد  
حلَّت .

فإحياء الأرض الموات من أحسن الطرق لعلاج مشاكل البطالة في هذا الباب .  
وقد ناقش الفقهاء ملكية الرقبة للأرض التي تم إحيائها ، فكان رأيهم : إذا  
كان مسلماً ملكها ورقبتها ، أما إذا كان ذمياً ، فيملك المنفعة دون الرقبة .  
وعند الحنفية والمالكية والإمامية لا يمنع ملكية ناقصةً ، مستندين إلى أنَّ  
الإحياء كالجلوس في المسجد<sup>(١)</sup> .

يقول رسول الله ﷺ : «من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لمحتجزٍ حقٌ بعد  
ثلاث سنين»<sup>(٢)</sup> .

هذا هو التصوُّر الإسلامي لإحياء الأرض بالزراعة والعمارة ، والتسوية ،  
وتحويل الصحارى إلى أراضٍ مثمرةٍ عامرةٍ ، وفتح إحياء الأرض هو فتح الباب  
في الأرض ، وتنمية الثروة ، وحل مشكلات تزايد السكان لصالح الفقراء ،  
والمساكين ، والعاجزين .

فالإحياء من أجل الطرق لتحقيق التنمية الاقتصادية من جهةٍ ، ولتحقيق أعلى  
درجة من درجات التكافل الاجتماعي بين أعضاء المجتمع من جهةٍ أخرى .

ومع كل هذا لا ننسى أنَّ الإسلام يحرم الزراعة التي تلحق الضرر بالبدن  
والعقل ، كالحشيش ، ونحوه ، وليس من عذرٍ لمسلم أن يزرع ما ثبتت حرمة ،  
كزراعة العنب لبيعه خمراً .

---

(١) رفيق المصري : أصول الاقتصاد الإسلامي ، الدار الشامية ، بيروت ، ١٩٩٣ م ،  
ص ١٧٥ .

(٢) رواه أحمد (٣/٣٨١ و ١٢/٥ و ٢١) وأبو داود (٣٠٧٧) والترمذي (١٣٧٩) من حديث  
جابر .

والزراعة أفضل للتوسعة على الناس وتأمين أقاتهم في الأساس؛ فلا نخفل عن الزراعة الصناعية حيث حثَّ الإسلام عليها كرافدٍ جديدٍ يقضي على ظاهرة البطالة إن سلك بها الطرق السليمة في التوزيع والإنتاج<sup>(١)</sup>.

وحث الإسلام على الزراعة وبيَّن فضلها ، ولكنه لم يوصد الأبواب أمام أيِّ عملٍ نافعٍ وشريفٍ ، وأبى الإسلام لأبنائه أن يتوقفوا مكتفين بالزراعة ، بل حثَّهم على الضرب في الأرض بمختلف الأنشطة والأوجه بما يحلُّه الله ، ويرضاه؛ لأن الزراعة وحدها لا تحلُّ مشكلة الأمة كاملةً ، والتي يزداد عدد أفرادها يوماً بعد يوم ، فلا بد من توفير فرص العمل لأفراد الأمة ، ولا بدَّ من مواكبة التطور والتقدُّم من جهةٍ أخرى ، وذلك عن طريق تشجيع العمل اليدوي؛ لأنَّه يعتمد فيه على النفس ، والاستغناء عن الغير . ولا ريب أنَّ استخدام الآلة ، وتطويرها باستمرارٍ يؤدِّي إلى زيادة الإنتاج الاقتصاديِّ في الجهد والوقت ، ومن الضروري أن يطورَّ المسلمون فنوناً إنتاجيةً خاصةً بهم ، ومن أهم ما يجب أن نهتم به : التكنولوجيا ، والتنظيم ، والإدارة<sup>(٢)</sup>.

يقول ابن خلدون : «الصنائع أبداً يحصل عنها وعن ملكيتها قانونٌ علمي مستفاد...»<sup>(٣)</sup>.

ومن طرق التعامل الخارجي بين الدولة الإسلامية وجيرانها المسالمين الذين لا يظهرون الكره للمسلمين ، أو يخططون لضرب دولة الإسلام ، فهؤلاء ينظر إليهم الإسلام بما يلي :

١ - أن تتعرف على أصول هذه المجتمعات الثقافية ، والاجتماعية ، وعلاقتها ، وسلوكها ، وتحديد أساليب التعامل معها ، ويقدم القرآن الكريم توجيهاتٍ واسعةً في ذلك .

- 
- (١) فكري أحمد نعمان : النظرية الاقتصادية في الإسلام ، م.س ، ص ١٦١ .  
(٢) رفيق المصري : أصول الاقتصاد الإسلامي ، م.س ، ص ١١٨ .  
(٣) ابن خلدون ، عبد الرحمن أبو زيد ولي الدين ، المقدمة ، دار الفكر ، ١٤٠٦ هـ ، ٩٨٣/٢ .

٢ - بلورة أصول العلاقات الخارجية مع المجتمعات غير الإسلامية ، وتحديد  
الميادين التي يباح فيها التعاون والصداقة مع هذه المجتمعات ، والمدى  
الذي يصل إليه هذا ، والمدى الذي ينتهي عنده<sup>(١)</sup> .  
بهذا نرى كيف فتح الإسلام آفاقاً جديدةً للعمل ، وإحياء الموات ، وزراعة  
الأرض ، والإنتاج المستمر الذي يقضي على البطالة .

\* \* \*

---

(١) رفيق المصري: أصول الاقتصاد الإسلامي ، م.س ، ص ١١٨ .



## المطلب الثالث: تطبيق نظام الزكاة

البند الأول: مفهوم الزكاة:

الزكاة ثالث ركن من أركان الإسلام الخمسة ، ودعامة من دعائمه المالية والاقتصادية ، ومورد من موارد الدولة الإسلامية ، فهي الركن المالي الاجتماعي من أركان الإسلام. فالزكاة عبادة مالية ، يكفر جاحدها ، ويستباح دمه «والله لأقاتلن من فرّق بين الزكاة والصلاة»<sup>(١)</sup>.

هكذا قال أبو بكر الصديق عن الزكاة.

والزكاة لغة: هي الطُّهر والنماء<sup>(٢)</sup> قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٤].

فالزكاة واجبة على الحرّ والعامل البالغ المسلم؛ إذا ملك نصاباً ملكاً تاماً ، وحال عليه الحول<sup>(٣)</sup>. أمّا الدليل على فريضة الزكاة ووجوبها قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١١٠]. وفي السنة: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»<sup>(٤)</sup> وقد أجمعت الأمة على فرضيتها ، ووجوب العمل بها.

(١) الإمام الشوكاني ، محمد علي بن محمد: نيل الأوطار ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، ج ٦ ، ص ٢٤٥ .

(٢) ابن منظور ، محمد بن مكرم المهدي المخزومي ، لسان العرب ، بيروت ١٩٥٥ .

(٣) كمال الدين ابن الهمام (ت ٩٨١): شرح فتح القدير ، المكتبة التجارية ١٣٥١ هـ ، ج ١ ، ص ٤٨١ .

(٤) رواه البخاري (٨) ومسلم (٤٥) من حديث ابن عمر .

وسينقسم البحث عن الزكاة إلى ما يلي :

- ١ - الخاضعون لها ، وكيفية تحصيلها .
- ٢ - الأموال التي تجب فيها الزكاة ، ومقدار هذه الزكاة .
- ٣ - كيفية صرف هذه الأموال .
- ٤ - دور الزكاة في خدمة البنية الاقتصادية ، ومحاربة البطالة .

أولاً: الخاضعون لها وكيفية تحصيلها:

يخضع للزكاة كلُّ مسلم حرٌّ عاقلٍ مالكٍ للنصاب ملكاً تاماً<sup>(١)</sup> ، وهنا تبين لنا جلياً أن النظام الإسلامي لم يفرّق بين الأشخاص الخاضعين لها ، بل سوى فيهم مساواة تامّة ، فلا استثناء لبعض الفئات ، بعكس القوانين الوضعية في الضرائب يعفى منها أناس ، ويدفعها آخرون .

شروط الخضوع لها:

- ١ - أن يكون المسلم الحرُّ البالغ العاقل مالِكاً للنَّصاب ملكاً تاماً .
- ٢ - مرور الحول على النصاب .

ثانياً: كيفية تحصيلها:

الزكاة واجب على الأغنياء في أموالهم ، وليست تبرعاً أو إحساناً ، أو إعانةً تمنح للفقراء والمحتاجين أو حسب ما تبينه الآية الكريمة : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ [الإسراء: ٢٦] .

فالزكاة حقُّ الزاميّ ، وفريضةٌ واجبةٌ أقرَّ الله الحاكم أن يأخذها من أموال المكلفين ، وذلك في قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] وتنفيذاً لذلك الأمر كان رسول الله ﷺ يقوم بجمعها ، ويرسل ولاته وعمّاله يجمعونها من القبائل التي أسلمت بعيدةً عنه ، فقد أرسل معاذ بن

---

(١) عوف محمد الكفراوي: سياسة الإنفاق في الإسلام وفي الفكر العالمي الحديث ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ص ٢٧٣ .

جبل إلى اليمن ليخبرهم أنّ الله فرض عليهم صدقةً في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم وتردُّ إلى فقرائهم<sup>(١)</sup> .

هذا وقد استعمل الرسول ﷺ مجموعةً من الصحابة لجمع الصدقات ومن أشهرهم: عمر بن الخطاب ، عدي بن حاتم الطائي ، خالد بن سعيد بن العاص ، كما بعث عليّ بن أبي طالب إلى نجران لجمع صدقاتهم وجزيتهم<sup>(٢)</sup> .

وقد قاتل أبو بكر رضي الله عنه المرتدين مانعي الزكاة ، وأرغمهم على إخراجها ودفعها ، كما بعث عمر عماله لجبايتها حيث قال في إحدى خطبه: «ولكم عليّ ألاّ أجبي شيئاً من أخراجكم إلاّ ممّا أفاء الله عليكم إلاّ من وجهه ، ولكم عليّ إذا وقع في يدي ألاّ يخرج مني إلاّ في حقه»<sup>(٣)</sup> .

فقد كان عمال الدولة المختصين يقومون بتحصيل أموال الزكاة المستحقة طبقاً لأحكام الشريعة. هذا بالنسبة للأموال الظاهرة ، كالزراعة ، والتجارة الدائمة ، أما الخفية: كالركاز ، وعروض التجارة ، والنقود فكان أصحابها يذهبون بمفردهم لرسول الله ﷺ وللخلفاء ، ويقومون بدفعها طواعيةً وبدون مطالبةٍ .

ولما جاءت خلافة عثمان ، وكثرت أموال بيت المال؛ طلب جمع الظاهر من الأموال والمخفي ، وترك للشخص نفسه إخراجها ، واعتمد في ذلك على عقيدة المسلم ، وقد بين ذلك الماورديّ بقوله: «ليس لوالي الصدقات نظرٌ في زكاة المال الباطن وأربابه أحقُّ بإخراج زكاته منه إلاّ أن يبذلها أرباب الأموال طوعاً ،

(١) أبو عبيد: الأموال م.س ، ص ٧٨٣ . الشوكاني: نيل الأوطار م.س ج ٦ ، ص ١٤٧ ، صحيح البخاري ، كتاب الشعب ، ج ٢ ن ص ١٣٠ .

(٢) عبد الحي الكتاني: نظام الحكومة النبوية المسمى: التراتيب الإدارية ، بيروت ، ج ١ ، ص ١٣٦ .

(٣) الأثير أبو الحسن علي بن محمد ، (٦٣٠) الكامل في التاريخ ، مكتبة المقدسي ، القاهرة ، ١٣٦٩ ، ج ٢ ، ٢٣٢ .

فيقبلها عوناً لهم ، ونظرةً مختصّةً بزكاة الأموال الظاهرة يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه»<sup>(١)</sup>.

والعامل هناك لا يأخذ أفضل أموال المزكي ، ولا أقلّها جودةً ، وإنما الوسط ، كما لا يجوز للمتصدّق أن يخرج ما خبث من ماله ، وعلى المتصدّق أن يبادر بإظهار ماله ، ولا يخفي منه شيئاً؛ لأن الله يعلم كل شيء .

وهكذا يتبيّن لنا أنّ الزكاة فريضةً إجباريةً ، تتولى الدولة تحصيلها من القادرين على دفعها ، ومن انطبقت عليهم شروطها .

ونردّ على الذين يقولون: إنّ الزكاة ضريبةٌ تعسفية تؤخذ من المسلم<sup>(٢)</sup>:

لماذا تتهمون الدولة الإسلامية بالتعسّف في فرضية الزكاة ، ولا تتهمون أنفسكم بالتعسّف الشديد جداً عند فرضكم للضرائب الباهظة على المواطنين بغضّ النظر عن غناهم ، أو فقرهم؟!

كما نردّ عليهم فنقول: من خلال تطبيق جمع الزكاة وتوزيعها تبين أنها كانت أداةً فعالة في زيادة الإنتاج ، والتوسع في الاستثمار ، ثم توفير الفائض للقطاعات الأخرى ، وبجميع الأمور اللازمة للتنمية .

البند الثاني : الأموال التي تجب فيها الزكاة ومقدارها:

اتفق فقهاء المسلمين على وجوب الزكاة في الأموال التالية :

«صنفان من المعدن: الذهب ، والفضة اللذان ليسا بحليّ ، وثلاثة أصناف من الحيوان: الإبل ، والغنم ، والبقر ، وصنفان من الحبوب: القمح ، والشعير ، وصنفان من الثمر: التمر ، والزبيب»<sup>(٣)</sup>.

١ - الذهب والفضة: إذا بلغت عشرين ديناراً ، أو مئتي درهم وليست للزينة ،

(١) ابن أبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مطابع الحلبي ، مصر ط ٢ ، ١٩٦٦ ، ص ١٣ .

(٢) عبد الكريم صادق بركات: محاضرات في السياسة الضريبية ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٧ ، ص ٤٣ .

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد . بيروت ، ط ٣ ، ١٩٧٨ ، ج ١ ، ص ١٣ .

ومقدار الزكاة فيها ربع العشر ٢,٥٪ ويضم الذهب إلى الفضة عند الاحتساب .  
هذا ما قاله أبو حنيفة<sup>(١)</sup> .

أما الركاز من الذهب والفضة ففيه الخمس أي: ٢٠٪ ، أما المعادن المستخرجة ففيها بعد الطحن والتخليص ربع العشر ٢,٥٪ .

٢- الإبل ، والبقر ، والغنم :

أ- الإبل .

ب- البقر: إذا بلغت ثلاثين بقرة فما فوق .

ج- الغنم: إذا بلغت أربعين؛ وجبت فيها الزكاة .

د- الخيول عند أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>: إذا كانت سائمة فعلى صاحبها أن يختار إن شاء أعطى عن كل فرس دينار ، وإن شاء قوّمها عن كل مئتين من الدراهم خمسة دراهم ، وهنا الإمام أبو حنيفة يجيز دفع قيمة الزكاة ، ولا يشترط إخراجها عينياً .

٣- الحبوب والثمار: وهي القمح ، والشعير ، والزبيب يجب فيها الزكاة إذا بلغت خمسة أوسق ، والوسق: ستون صاعاً .

وتنقسم الزكاة كالتالي :

أ- ما سقي بماء السماء ففيه العشر ١٠٪ .

ب- ما سقي بماءٍ دفع ثمنه نصف العشر ٥٪ .

٤- عروض التجارة: الزكاة فيها ربع العشر ٢,٥٪ .

ويدخل تحت عروض التجارة<sup>(٣)</sup>:

أ- الأدوات والآلات المعدة لاستغلالها ، فالزكاة على ناتجها .

(١) المرجع نفسه ، ص ٣٢٣ .

(٢) ابن الهمام (٦٨١) كمال الدين ، شرع الفتح القدير ، المكتبة التجارية ، ١٣٥١ ، ج ١ ، ص ٥٨٢ .

(٣) عوف الكفراوي: سياسة الإنفاق العامة في الإسلام م.س ٢٨١ .

ب- الأدوات المالية ، والسندات ، والأسهم إذا كانت للتجارة بها ٥, ٢٪ .  
ج- إيراد العقارات المبنية ، وسيارات الأجرة ، والأماكن المستقلة ، كالملاهي  
ففي ناتجها أيضاً ٥, ٢٪<sup>(١)</sup> .  
وتؤدي الزكاة دوراً مهماً في علاج البطالة وذلك للاعتبارات الآتية :

١ - تعتبر الزكاة مصدراً أساسياً للتمويل في الاقتصاد الإسلامي ، وذلك عن طريق توجيه جزء من حصيلة الزكاة إلى إقامة المشروعات الاستثمارية؛ التي يحتاج إليها الفقراء ، والمساكين ، والتي يتم تشغيلهم فيها وتمكينهم إياها ، كما يجوز استخدام جزء منها في شراء أدوات الإنتاج ، وتمليكها لصغار العمال الذين يستحقون الزكاة .

وفي هذا المعنى يقول جمهور الشافعية ، فإذا كانت عاداته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته ، أو آلات حرفته ، قلت قيمة ذلك أم كثرت ، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يكفي غالباً . ويختلف ذلك باختلاف الحرف ، والبلاد ، والأزمان ، والأشخاص ، فمن يبيع البقل يعطى خمسة دراهم ، أو عشرة ، ومن حرفته بيع الجواهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلاً ، ومن كان خياطاً أعطي ما يشتري به من الآلات التي تصلح لمثله ، ومن كان من أهل الضياع (المزارع) يعطى ما يشتري به ضيعة ، أو حصة تكفيه غلتها على الدوام<sup>(٢)</sup> .

٢ - تدفع فريضة الزكاة بالمسلم إلى ضرورة استثمار أمواله في مشروعات إنتاجية حتى يستطيع دفع الزكاة من الربح بدلاً من أن يدفعها من رأس المال ، وهذا يفتح مجالاً للمستقبل ، وإيجاد الفرص الجديدة للعمال . فقد فرضت الزكاة على المال الثامي ، فصاحب المال يحرص على تشغيله كيلا تأكله الزكاة .

٣ - الزكاة لها أثرٌ واضحٌ في إعادة توزيع الدخل ، وتقليل حدة التفاوت في الدخل ، وذلك عن طريق أخذ زكاة المال من الغني ، ودفع جزء منها للفقراء

(١) محمد أبو زهرة: الزكاة ، الأموال النامية التي وجدت في هذا العصر ، المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ، ١٣٨٨ هـ ، ص ٧٢ .

(٢) أحمد يوسف «أحكام الزكاة وأثرها على الاقتصاد» دار الثقافة ، ١٩٩١ م ، ص ١٤٤ .

المعدمين وهو أمرٌ يجعل أموال الأغنياء تنقص ، وهذا ما يؤدي إلى ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك من قبل الفقراء ، وفيه تنشيطٌ للتجارة ، فتكون المحصلة النهائية اتساع السوق بطريقة مستمرة ، وهذا من شأنه إيجاد فرص عملٍ تلقائياً بزيادة حصيلة الزكاة<sup>(١)</sup>.

٤ - أجاز الفقهاء<sup>(٢)</sup> أن تدفع الزكاة لرجال الأعمال الذين ركبهم الديون ، ولا يقدرّون على الوفاء بها بسبب الكوارث ، والمصائب ، والأزمات ، حتى يعودوا مرةً أخرى إلى مزاولة نشاطهم بدلاً من تشريد من كانوا يعملون معهم ، فالوقوف إلى جانبهم دعمٌ للاستثمار ، ودعمٌ للعمال بدل أن يشردوا ، ويتعطلوا ، فإنّ مساعدة من يوشكون على الإفلاس من مال الزكاة يمنع وقوع الأزمات الاقتصادية ويجنب المجتمع من وقوع كارثة البطالة<sup>(٣)</sup>.

والزكاة نظامٌ جديدٌ فريدٌ في تاريخ الإنسانية لم يسبق عليه تشريع سماويّ ، ولا تنظيمٌ وضعيّ ، إذا تداولها الناس كان لها الدور الأساسي في حلّ المشكلات الاقتصادية التي تحتلّ الصدارة في عصرنا بالنسبة لغيرها من المشكلات.

ومن هذه المشكلات: البطالة؛ التي تعتبر خطراً على الفرد ، والأسرة ، والمجتمع ، فهي تفقد الفرد الدخل والحركة ، فيؤثران عليه اقتصادياً وصحياً ، كما أنها تجعله يعيش في فراغ دائم ، يعاني الويلات ، والحالات النفسية ذات الآثار المضاعفة ، وأما خطرهما على الأسرة: فهي تحدث حالة من التوتر ، والقلق ، والخوف ؛ لأنّ العاطل غير قادرٍ على تحمّل المسؤولية ، كما أنّ العائلة لا تثق بالعاطل بسبب عدم مقدرته ، مما يؤدي إلى تفكك الأسرة وفسادها ، وآثار ذلك على المجتمع لا على أحدٍ من انتشار المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

(١) نعمت مشهور ، الزكاة وتمويل التنمية ، ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر ، مركز صالح كامل ، جامعة الأزهر ، ١٩٨٣ م ، ص ١٦ .

(٢) حسين شحاتة ، مشكلة الجوع والخوف وكيف عالجه الإسلام ، دار الوفاء للطباعة ، المنصورة ١٩٨٩ م ، ط ١ ، ص ٢٥ .

(٣) حسين شحاتة: مشكلة الجوع والخوف وكيف عالجه الإسلام م . س ، ص ٢٥ .

### البند الثالث: تأثير الزكاة على العمل:

نظر البعض إلى أنّ الزكاة قد تشجع على البطالة ، وهذا ظنٌّ خاطئٌ من ناحية؛ لأنّ الزكاة لا تعطى إلا للعاجزين عن الكسب ، فلا تعطى للقوي القادر على العمل ، ومن ناحيةٍ أخرى: فإنّ الإسلام يوجب العمل على القادر عليه ، ويجعله فرض عين ، ثمّ هو يمجده ، ويحثُّ عليه ، والآيات والأحاديث الدالة على ذلك كثيرةٌ ليس هنا موضع ذكرها ، ومن ناحيةٍ ثالثةٍ ، فإنّ الزكاة في حقيقة أمرها لا تشجّع على البطالة ، وإنما العكس من ذلك تشجّع على العمل<sup>(١)</sup>.

أمّا كيف تشجّع الزكاة على العمل: فمن المعلوم اقتصادياً عملية إعادة توزيع الدخل من شأنها أن تقلل من حدة التفاوت في الدخول ، وهذا أمرٌ له تأثيره الكبير في علاج البطالة .

فالزكاة تقوم بعملية نقل وحداتٍ من دخول الأغنياء إلى الفقراء ، ومن المعلوم أنّ الأغنياء يقلُّ عندهم الميل الحديّ للاستهلاك ، ويزيد عندهم الميل الحديّ للادّخار<sup>(٢)</sup>.

ويترتب على ذلك نتيجةٌ هامّةٌ ، وهي: أن حصيلة الزكاة سوف توجه إلى طائفةٍ من المجتمع يزيد عندها الميل الحديّ للاستهلاك وهذا يؤدي بدوره إلى زيادة الطلب الفعال ، الأمر الذي يترتب عليه الزيادة في طلب السلع الاستهلاكية ، فتروج الصناعات الاستهلاكية ، ويؤدي ذلك إلى رواج السلع الإنتاجية المستخدمة في صناعة السلع الاستهلاكية ، وبذلك يزيد الإنتاج ، وتزيد تبعاً لذلك فرص العمل الجديدة<sup>(٣)</sup>.

ومن ناحية إعطاء الفقراء للزكاة؛ فإنّ من شأن ذلك أن يطهّر نفوسهم من

---

(١) مجدي عبد الفتاح سليمان: أثر الزكاة في الحد من الفجوة التضخمية ، مجلة الأمة العربية ، عدد ١٣٤ ، ص ١٤٥ .

(٢) إبراهيم فؤاد أحمد: «الآثار الاقتصادية للزكاة» ، مجلة وعي الإسلام ، العدد (١٣٤) ، ١٩٧٦ م .

(٣) أحمد محمد العسال ، النظام الاقتصادي في الإسلام ، م: س ، ص ١١٥ .



الحقد والحسد ، ويخلص المجتمع من الفتن والاضطرابات ، وبذلك يأمن الأغنياء كثيراً من شرور الفقراء ، ويسود الأمن والمودة أرجاء المجتمع<sup>(١)</sup> ، إذاً الزكاة تقلل من التفاوت الطبقي ، وتحافظ على الأمن العام في الدولة ، وتشجع الحركة الاقتصادية التي بدورها تؤثر على العمالة ، وتقلل من فرص البطالة .

\* \* \*

---

(١) ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع ، ج ٢ ، م . س ، ص ٤٦٣ .

## المطلب الرابع: مشروعية المضاربة

البند الأول: تعريف المضاربة في المذهب الشافعي:

قال الرملي: «هو العقد المشتمل على توكيل المالك لآخر، وعلى أن يدفع إليه مالاً ليتَّجر فيه والربح مشترك بينهما»<sup>(١)</sup>.

تعريفها عند المالكية:

جاء في مختصر خليل «القراض: توكيلٌ على تجر في نقدٍ مضروب مسلّم بجزءٍ من ربحه إن علم قدرها»<sup>(٢)</sup>.

في المذهب الحنفي:

قال البغدادي: «عقدٌ على شركةٍ في الربح بمالٍ من أحد الجانبين، وعملٍ من الجانب الآخر»<sup>(٣)</sup>.

وقال الزيلعي: «المضاربة هي شركة مالٍ من جانب، وعملٍ من جانب آخر، والمراد من الشركة في الربح»<sup>(٤)</sup>.

في المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة: «المضاربة هي أن يشترك بدون مال، ومعناها: أن يدفع رجل

---

(١) شمس الدين الرملي: نهاية المحتاج، عيسى الحلبي، طبع بولاق، ١٢٩٢ م، ج ٤، ص ١٦.

(٢) مختصر خليل، ص ١٧٧.

(٣) المرغيناني (٥٩٢) الهداية، المطبعة الخيرية، القاهرة ١٣٢٧، ج ٤، ص ٥٨.

(٤) تبين الحقائق شرح كنز الرقائق، ج ٥، ص ٥٢-٥٣.

ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه»<sup>(١)</sup>.

الأصل في مشروعيتها:

١ - قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] وفي القراض ابتغاء فضلٍ وطلب نماءٍ.

إقامة نظام المضاربة:

إنَّ استثمار النقود يكون بالعمل فيها بالتجارة ونحوها ، كما يكون بإقراضها بفائدة وهذا ربا ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وفي الناس من يملك النقود ، ولا يستطيع العمل فيها بالتجارة ، فلو منعناه من إقراضها بفائدة نكون منعناه من استثمار ماله ، وفوتنا عليه مصلحة حقيقية ، والشارع الحكيم لا يحرم أسلوباً يوصل إلى مصلحة حقيقية إلا أحلَّ أسلوباً آخر يوصل إلى تلك المصلحة. والأسلوب الذي أحلَّه الشارع لمن يملك النقود ، ولا يستطيع العمل فيها هو المضاربة ، أو القراض.

والمضاربة ، أو القراض نوعٌ من أنواع الشركة في الفقه الإسلامي والمضاربة تسمية العراقيين ، ويغلب استعمالها في كتب الحنفية والحنابلة ، والقراض والمقارضة تسمية الحجازيين ، ويغلب استعمالها في كتب المالكية ، والشافعية<sup>(٢)</sup>.

والمضاربة عن الضرب في الأرض ، وهو السفر للتجارة قال تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠] وتشمل قراضاً ومعادلةً وهي دفع مالٍ معلومٍ لمن يتجر به ببعض ربحه؛ أي: بجزء معلوم مشاعٍ منه<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن قدامة المغني ، م . س ، ج ٥ ، ص ٤٢٧ .

(٢) الصديق الضيرير: البنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، العدد ١٨ ، ١٩٨٦ م ص ١٦ .

(٣) منصور بن يونس البهوتي: الروض المربع بشرح المستنقع ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٥ م ، ص ٢٦٥ .

فالمضاربة يكون فيها المال من جانب ، ويسمى ربّ المال ، والعمل من جانب آخر ويسمى المضارب على أن يتاجر المضارب في المال ، ويكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه من النصف ، أو الثلث ، أو غيره ، وها هنا من العامل العمل ، ومن الآخر المال ، فتوازنا<sup>(١)</sup> .

#### البند الثاني : مشروعية المضاربة :

المضاربة من المعاملات التي كانت في الجاهلية ، فأقرّها الإسلام ، وقد سافر الرسول - ﷺ - في مال خديجة رضي الله عنها إلى الشام مضارباً ، وعمل المسلمون بالمضاربة عملاً متيقناً لا خلاف فيه . فجواز المضاربة جائز بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ﴿وَأَخْرُوجُ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَنْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل : ٢٠] .

روي أنّ النبي - ﷺ - أنه قال : «ثلاث فيهن البركة : البيع إلى أجل ، والمقارضة ، وأخلاق البرّ بالشعير للبيت ، لا للبيع» . وقد أجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة ، ذكره ابن المنذر ، وروى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه : أنّ عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما خرجا في جيش إلى العراق فتسلّفاً من أبي موسى مالاً وابتاعا به متاعاً ، وقدما به المدينة ، فباعاه وربحا فيه ، فأراد عمر أخذ رأس المال والربح كلّهُ ، فقالا : «لو تلف كان ضمانه علينا ، فلم لا يكون ربحه لنا» ، فقال رجل : «يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً» ، قال عمر : «جعلته» وأخذ منهما نصف الربح ، وهذا يدلُّ على جواز القراض . وحدث أنّ ابن مسعود ، وحكم بن خزام قارضا ، ولا مخالف لهما من الصحابة ، فحصل إجماعٌ ، ولأنّ الناس بحاجة إلى المضاربة ، والدنانير والدراهم لا تنمو إلا بالتقليب والتجارة ، خاصّة أنّ النبي - ﷺ - جاء والناس يتعاملون بها ، فأقرّها ، وتعاملت بها الصحابة<sup>(٢)</sup> .

#### شروط المضاربة :

١ - أن يكون رأس المال دراهم ، أو دنائير (عند أبي حنيفة وأبي يوسف) أو أموالاً

(١) ابن قدامة : المغني ، م . س ، ج ٥ ، ص ٢٢ .

(٢) ابن قدامة : المغني ، م . س ، ج ٥ ، ن ص ٢٣ .

- رائجة ، وقد أجاز الحنفية أن يعطى المضارب عرضاً ، ويقال له : بعه ،  
واعمل بثمره . ومالك لا يقبل هذا ، وإن قبله في الشركة<sup>(١)</sup> .
- ٢ - أن يكون رأس المال معلوماً عند العقد ، حتى لا يقع في المنازعة ،  
فالمضاربة بالدينون لا تجوز ، وبه قال الشافعية وإن كان بعض الحنابلة قد  
جوّزه .
- ٣ - أن يكون المال مُسَلِّماً إلى المضارب لا يد لرب المال فيه ، فإن اشترط أن  
يعمل ربُّ المال مع المضارب بطلت المضاربة<sup>(٢)</sup> .
- ٤ - أن يكون نصيب المضارب من الربح معلوماً على وجه لا تنقطع به الشركة في  
الربح .
- ٥ - أن يكون الربح مشاعاً ، لا يستحقُّ أحدهما دراهماً مسّمة من الربح ؛ لأنَّ  
شرط ذلك تقطع الشركة بينهما ، ولا بد منها كما في عقد الشركة<sup>(٣)</sup> .
- شروط جانبية : نذكر منها :

- ١ - إذا اشترط المضارب نفقة نفسه صحَّ ، سواء كان في الحضر أو السّفر .
- ٢ - العامل أمين في مال المضاربة ؛ لأنه كالوكيل . قال ابن المنذر : وأجمع كل من  
يحفظ عنهم من أهل العلم أنَّ القول قول العامل في رأس المال ، كذا قال  
الثوري<sup>(٤)</sup> .
- ٣ - وليس للمضارب ربحٌ حتى يستوفي رأس المال ، يعني أنه لا يستحقُّ أخذ  
شيء من الربح حتى يسلم رأس المال إلى ربه . استناداً لقول الرسول - ﷺ - :  
«مثل المؤمن كمثل التاجر لا يسلم له ربحه حتى يسلم له رأس ماله ، فكذلك

(١) المرغيناني ، الهداية م . س ، ص ١٦٥ .  
(٢) شمس الدين الرملي ، نهاية المحتاج ، طبع عيسى الحلبي طبع بولاق ، ١٢٩٢ ، ص  
١٦٢ .  
(٣) المرجع نفسه ، ص ١٦٥ .  
(٤) ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ٦٩ .

المؤمن لا تسلم له نوافله حتى تسلم له فرائضه» لأن رأس المال أصلٌ والريح فرع<sup>(١)</sup>.

٤ - إذا تعدّى المضارب على القراض فنقص رأس المال أخذ من ماله الخاص ، فيجبر به ، وبمثل هذا كان رأي الشافعي واضحاً في الأم ، والسرخسي في المبسوط<sup>(٢)</sup>.

\* نلاحظ أنّ المضاربة تنشط الحركة التجارية والاستثمار لمن ملك المال ولم يملك القدرة على الاستثمارية ، فهذا عملٌ إيجابي ، وتوسعةٌ على المسلمين ، وحلٌّ لمشاكل كثيرة في فتح فرص عملٍ جديدةٍ ، واستيعاب أكبر قدرٍ ممكن من العاملين في السوق ، لأنّ المضاربة قد تتحوّل إلى زراعة ، أو صناعةٍ ، أو تجارةٍ ، وكلّ ذلك إسهامٌ في تحريك اليد العاملة والاستفادة من العمالة الموجودة بالسوق ، وتنشيط لعملية الإنتاج ، وزيادة في الاستهلاك التي بدورها تقلل من نسب البطالة ، وتحلّ مشاكل العاملين والباحثين عن عمل .

والهدف الأساسي من فتح وإجازة نظام المضاربة هو حلٌّ للمشكلة الاقتصادية التي سعى الإسلام لحلّها ، وما زالت تسعى كافة الأنظمة العالمية لحلّها ، والتخلص منها . فتجربة الإسلام هنا رائعةٌ ويا حبذا لو تبنتها الأنظمة ، والقوانين الوضعية ؛ لكانت فتحاً جديداً ، وبشرى خيراً للإنسانية ، لأنّ في ذلك خلاصاً ، وأيّما خلاصٍ من الربا والفوائد الربوية التي أنقلت أصحاب الديون والمستثمرين . فالمضاربة شركةٌ رائعةٌ في مضمونها ، رائعةٌ في حلّها ، فبارك الله لنا في ديننا الذي فتح لنا أوجه النشاط الاقتصاديّ .

البند الثالث : مميزات شركة المضاربة :

١ - إنّ كلّ الأموال تستغلّ إذا شاعت وكثرت ، فهي طريقٌ شرعيٌّ من طرق

(١) السرخسي (ت ٤٩٠) : المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٣٩٨ ، ص ٨٣ وأيضاً المغني ، ج ٥ ، ص ٥١ .

(٢) الإمام مالك بن أنس : الموطأ ، ج ٢ ، ص ٦٩٦ ، الشافعي الأم ج ٨ ، ص ١٢٢ ، السرخسي ، المبسوط م . س ج ٢٢ ، ص ١٨ - ٢٠ .

الاستغلال السليم؛ الذي ليس فيه أيُّ كسبٍ حرام ، فهي كسبٌ طيبٌ فيه تنميةٌ لثروات الأمة من غير اعتداءٍ ، ولا أكلٍ لمال الناس بالباطل<sup>(١)</sup>.

٢ - إنها نوعٌ من التعاون على البرِّ والتَّقوى وليس فيها تعاونٌ على الإثم والعدوان ، فذو الخبرة يعمل بخبرته ، وذو المال يقدم ماله للعمل ، ولا يكتزعه في الخزائن الحديدية ، ولا ينطبق عليه قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة: ٣٤].

فكلُّ من لديه مالٌ قليلٌ أو كثيرٌ فاضلاً عن حاجته عليه أحد أمرين :

أ - إما أن يتصدَّق به .

ب - وإما أن يعمل فيه عملاً نافعاً ينمي ثروته وثروة الأمة ، فليتجر به أو يتصدَّق به .

٣ - ليس في المضاربة أكل أموال الناس بالباطل ، أو أنَّ الخسارة ستكون على رب المال وبذلك تفترق المضاربة عن الربا في أمرين<sup>(٢)</sup> :

أ - إنَّ الربح في المضاربة على الشيوخ ، فإذا كان ربحٌ كان بالمقاسمة ، وإذا لم يكن فصاحب المال خسر ماله والعامل خسر جهده .

ب - الخسارة تكون على رأس المال في المضاربة<sup>(٣)</sup>.

خصائص المضاربة :

١ - عقد المضاربة من العقود التي تكثر في مجال التجارة ، والصناعة ، والزراعة ، وكما تجوز المضاربة منفردةً تجوز مجتمعةً مع شركة أخرى ، وقد يكون المال لشريكين أو أكثر على أن يكون العمل على البعض دون

(١) فكري نعمان : النظرية الاقتصادية في الإسلام ، م . س ص ٢٧٠ .

(٢) الماوردي : المضاربة ، تحقيق الدكتور عبد الوهاب حواس ، دار الوفاء للنشر والتوزيع ، المنصورة ، ١٩٨٩ م ، ص ١٢١ .

(٣) فكري نعمان : النظرية الاقتصادية في الإسلام ، م . س ص ٢٧١ .

البعض ، وفي هذه الحالة يكون مال غير العامل مضاربةً في يد العامل<sup>(١)</sup> .  
٢ - فالعمل أحد ركني المضاربة ، ومن الجائز أن يقوم به العامل كما يجوز أن  
يقوم به مع الاشتراك مع ربّ المال<sup>(٢)</sup> .  
ونحن نهدف من فتح باب المضاربة هو الاستثمار ، ودفع العجلة الاقتصادية ،  
والتشغيل ، وتحريك المال ، وما المضاربة إلا أحد العلاجات الناجحة لموضوع  
البطالة .

\* \* \*

---

(١) فكري نعمان : النظرية الاقتصادية في الإسلام ، م . س ، ص ٢٤٠ .  
(٢) الصديق الضيرير : أشكال وأساليب الاستثمار ، البنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولي  
للبنوك الإسلامية ، عدد ١٨ ، ١٩٨٦ م ، ص ١٦ .



## المطلب الخامس: إقامة مصارف إسلامية

من أفضل الحلول للقضاء على مشكلة الربا إنشاء مصارف إسلامية تقرض الفقراء ، والمساكين ، والمصابين ، وأصحاب الكوارث ، والمصائب من غير فائدة ، تساهم فيها الدولة ، ويساهم فيها الخيرون من المسلمين الذين يرغبون الأجر والثواب من عند الله .

ومن المؤكد أن كثيراً من المسلمين اليوم يتركون أموالهم في المصارف الربوية بلا فائدة ، وكوديعة ، وأمان ، فما المشكلة لو كانت هذه الأموال سبباً في تمويل هذه المصارف عن رضا وطيب خاطر؟!

وتكون مهمة هذه المصارف الإقراض دون فائدة في الحالات التي يكون فيها الإقراض لازماً ومصحوباً مع اتخاذ الحيطة في المحافظة على هذه الأموال من عبث العابثين ، وإفساد المفسدين على شريطة أن تردّ هذه القروض عند يسار المعسر ، أو تسدّد على آجالٍ طويلة لا ترهق المقترض .

ولو قال قائلٌ: إن أموال البنك لن يمضي عليها فترة من الزمن حتى تكون بين أيدي الناس ، ويعلن البنك عن إفلاسه . هذا الكلام صحيح لو لم تتخذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لضمان هذه الديون ، وكذلك لا نجعل كلّ هذه الأموال للقرض الحسن ، بل نأخذ جزءاً منها للتجارة ، والصناعة ، والزراعة ، والبناء ، والتعمير ، ومن الربح لهذه المشاريع نغذي القرض الحسن .

فالبنك الإسلامي ، والمصرف الإسلامي متعدّد الأغراض ، والأعمال ، غير

مقتصر على القرض الحسن فقط ، ولاستنزاف الأموال بسرعة بين أيدي المقترضين ورواتب الموظفين<sup>(١)</sup> .

البند الأول: الأسس التي تقوم عليها البنوك الإسلامية:

الأساس الأول:

المشاركة في رأس مال المشروعات المنتجة ، ومعنى المشاركة هو المساهمة في رأس مال المشروع الإنتاجي بما يترتب عليه أن يصبح البنك شريكاً في ملكية المشروع ، وشريكاً في إدارته ، وشريكاً في كل ما ينتج من ربح وخسارة بالنسبة المتفق عليها ، وهكذا يحلُّ مبدأ المشاركة في الغنم والغرم . بدل مبدأ الغنم المضمون المتمثل في سعر الفائدة الثابت<sup>(٢)</sup> .

الأساس الثاني:

إيجاد توازن بين العمل ورأس المال: فكما أنَّ الإسلام يحترم حقَّ الملكية الثابت للأفراد يدعو كذلك إلى العمل الشريف المنتج ، وبهذا يقوم التوازن بين العمل ورأس المال ، حتى لا يطغى عنصرٌ على آخر ، فيصبح العمل مصدر الكسب بجانب رأس المال<sup>(٣)</sup> .

الأساس الثالث:

تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع ، وهذا الأساس يعتبر نتيجةً للأساسين الأول والثاني ، فالقضاء على مبدأ الغنم ، والمضمون ، وإيجاد التوازن بين العمل ورأس المال من شأنه أن يؤدي إلى أن يصبح عاملاً فعالاً في تحقيق المصالح الاجتماعية<sup>(٤)</sup> ، وفي هذا تغيُّرٌ أساسيٌّ لنظامٍ اقتصاديٍّ مقبولٍ عند

---

(١) محمد أبو شهبه: حلول لمشكلة الربا ، مكتبة السنة ، القاهرة ، ١٤٠٩ هـ ، ط ٢ ، ٩٧ .

(٢) محمد توفيق الشاوي: الخصائص المميزة للبنك الإسلامي ، مؤتمر الاقتصاد الإسلامي ، مكة المكرمة ، ١٣٩٦ هـ ص ٧٩ .

(٣) أحمد النجار: المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المناهج الإسلامية ، م . س ص ١٦ .

(٤) المرجع نفسه ، ص ١٦ .

الله ، واستئصال كليّ لعملية الربا القائمة على الصّراع ، والتناصح ، والمواساة ، والتكافل مكان الأثرة ، وحبّ الذات ، والزكاة مكان الربا<sup>(١)</sup> .

شروط الفقهاء للربح :

١ - أن تكون حصة كلّ من الطرفين من الربح معلومةً عند العقد حتى يتّضح لنا ما يقوم به البنك الإسلامي ؛ لأنّ جهالة الحصّة تؤدي إلى النزاع ، والنزاع يفضي إلى إفساد المضاربة .

٢ - جهالة الربح تفضي إلى بطلان المضاربة ، وهذا متفقٌ عليه عند جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup> .

٣ - اشترط الشافعية أن يكون الربح معلوماً بالجزئية كالنصف ، والثلث ، فلو ضاربه على شريكٍ أو نصيبٍ في الربح فسدت المضاربة<sup>(٣)</sup> .

٤ - أما الأحناف ما عدا محمداً فقد قالوا بصحة المضاربة إن لم تحدد النسبة كما ذكر الكسائي ، ولكن محمداً ذهب مذهب الجمهور ، وقال : المضاربة فاسدة<sup>(٤)</sup> ، والظاهرية والإمامية ، والزيدية ، قالوا برأي جمهور الفقهاء ، قالت الإمامية : «أن يكون معلوماً فلو قال : على أن لك مثل ما شرطه فلان لعامله ولم يعلمه أحدهما بطل . وقول ربّ المال لعامله : هذا المال مضاربةٌ بجزءٍ من الربح ، ولك فيه شركة ؛ لا يكفي لمعرفة حصّة العامل من الربح ؛ إذ ما تزال حصّة مجهولة<sup>(٥)</sup> .

وقال الزيدية في البحر الزخّار : «ولو يعين حصة العامل من الربح فسدت

(١) أبو الأعلى المودودي : الربا ، ص ٧٦ ، ٧٧ .

(٢) الرملي ، نهاية المحتاج ، م . س ، ج ٤ ، ص ١٦٦ ، السرخسي ، المبسوط ، م . س ، ج ٢٢ ، ص ٢٥ ، ابن قدامة المغني ، م . س ، ص ١٤٢ .

(٣) الرملي ، نهاية المحتاج ، م . س ، ج ٤ ، ص ١٦٦ .

(٤) الكسائي ، علاء الدين بن مسعود (ت ٥٨٧ هـ) بدائع الصنائع ، شركة المطبوعات العلمية ، ط ١ ، ١٣٢٧ ، ج ٨ ، ص ٣٦٠٤ .

(٥) قواعد العلامة ، ص ٤٥٢ .

كعلم ما يقارض به الناس أو ما شرطه فلان»<sup>(١)</sup>.

\* وقال الظاهرية: «ولا يجوز القراض إلا بأن يسمّى السّهم؛ إذ يتقارضان عليه من الربح، كالسدس، أو الربع، أو النصف»<sup>(٢)</sup>.

يتّضح لنا: أنّ ربّ المال، أو المضارب، وهو المصرف الإسلاميّ إلى حصّة كلّ منهما من الربح إشارةً خطيّةً دون أن يصرّح بها تصرّيحاً جليّاً مثل أن ينصّ في شرط التعامل مع البنك بأن الربح بينهما، ويحدّد العائد كلّ سنة وفقاً لحسابات البنك، ويبدو أنّ الجهالة هنا قليلة وأنّ هذا التصرف سائغ شرعاً على مذهب المالكية، كما ذكر القرافي، بل إنّ إمام دار الهجرة ذهب إلى أنه إذا لم ينصّ على الربح في العقد؛ فإنّ العقد يرد في هذه الحالة إلى قراضٍ مثله<sup>(٣)</sup>.

كما أنّ تصرّف البنك مقبولٌ شرعاً على قول ابن عباس، وهو الأظهر عند الشافعية، ويكون الرّبح فيه بصفة المضارب، وبين أرباب الأموال<sup>(٤)</sup>.

\* ولكن ما هو الضابط في معرفة الضرر اليسير أو الكثير؟

الإجابة جاءت في سبيل السلام للصنعاني تعليقاً على ما رواه أبو هريرة أن الرسول - ﷺ - نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر، يقول: الغرر مؤدّاه الخداع الذي هو مظنة الأضرار به عند محققه، ليكون أكل المال بالباطل ويتحقق في صور وقد يحتمل بعض الغرر، فيصبح البيع إذا دعت إليه الحاجة كالجهل بأساس الدار، وكبيع الجبة المحشوة وإن لم ير الحشوة<sup>(٥)</sup>.

(١) البحر الزخار، ج ٤، ص ٢٨.

(٢) ابن حزم المحلي، تحقيق أحمد شاكر - دار الآفاق الجديدة، بيروت، د. ث، ج ٨، ص ٢٤٧.

(٣) الإمام مالك (٢٤٠) المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد التلوخي، ج ٤، ص ٢٤.

(٤) الصنعاني، سبيل السلام م. س، ج ٣، ص ٢٠، ٢١.

(٥) المرجع نفسه ص ٢٤.

٥ - ويجوز أن يتعدّد أرباب الأموال في القراض ويكون العامل واحداً ، وأجيز العكس<sup>(١)</sup> .

العمل الخبيث الذي يفرز نظريات في الإنتاج والاستهلاك يصيب البشرية بالتعب النفسي والجسدي :

لقد كشفت الكواشف ، وأثبتت التجارب أنّه إذا طغى المال ، وتكاثر المترفون؛ فسدت الأخلاق ، وذهبت الفضائل ، وسادت أسباب الغواية والإغراء ، عندها ستتعرض الأمة إلى عقاب الله ، وهذا كتاب الله ينطق عن ذلك ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٍ ﴿٦٦﴾ أَنْ رَأَاهُ اسْتَفْتَى ﴿٦٧﴾ [العلق: ٦ - ٧] ، فالتّرف والسّرف يسببان الفسق ، والفساد ، وما معه يستدعي العذاب والخراب . فكلُّ أمةٍ يوجد بها المترفون لابدّ أن يكون فيها الفاسقون ، والذي يحدُّ مظاهر التّرف والاعتدال هو ثروة الجماعة ، ومستوى المعيشة ، وذلك في كلّ زمانٍ ومكانٍ ، فمن الترف والحرمان يرجع إلى حكم الفئة ، والنبويّ - ﷺ - يقول : «كل ما شئت ، واشرب ما شئت ، ما تخطاك اثنان : سرف ، أو مخيلة» .

ومن هذا كله ظهرت الحكمة في منع نظام التعامل بالربا ذلك النظام الذي يزيد في بؤس البؤساء ، وفقر الفقراء ، وهو شيءٌ لا يقوّه العقل الراجح ، ولا يتوقّف عليه الاقتصاد ، وعلينا أن نوضح هذا العمل الخبيث ، وما يترتب عليه<sup>(٢)</sup> .

فإنّ الربا يشكل كسباً دون مقابل ماديّ ، فيه معنى الغصب والتعدّي ، ودون أيّ مهامٍ في العمل الجسمي ، أو الذهني ، فالمرابي يعيش في بطالةٍ ، ولا يتعرّض للخسائر الطبيعية ، كما تتعرض لها سائر الحركات المادية .

فإنّ الربا يلحق الضرر من حيث رغبة الإنسان في جمع المال ، وما يترتب عليه بتأثير الأثرة ، والبخل ، وضيق الصدر ، وعبودية المال ، واستبدال الحلال بالحرام ، وإنّ المجتمع الذي يتعامل بهذه الصورة ولا يساعد أفرادهُ بعضهم

(١) محمد الشربيني الخطيب (٩٧٧) مغني المحتاج ، ط الحلبي . ج ٢ ، ص ٣١٣ .

(٢) الرحالة الفاروقي ، أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع ، م . س ، ص ٤٧٦ .

البعض حتى لو كان بعضهم في حالة العوز ، والفقر ، والضيقة ، والذي تكون فيه مصلحة الغني مناقضة لمصلحة الفقير .

وإنَّ تحريم الربا وإلغاء التعامل به من شأنه أن يحول دون ما هو لازم من التضحُّم ، والكساد ، والإثم ، والفساد<sup>(١)</sup> .

والمال مخلوقٌ للجماعة لا للأفراد التي تطغى بسببه ، وتفتتن بجمعه ، ومن ثم كانت مصلحة الفرد تختفي أمام مصلحة الجماعة ، والفرد نفسه وجد لمساندة الجماعة ، ومناصرة حقها ، لا لمجرد إطارة الضيق ، ومحيطه الخاص . فإننا عندما نحافظ على مصلحة الجماعة ؛ فقد حافظنا في الوقت ذاته على مصلحة الفرد .

وتحقيقاً لهذا الوضع يرى الإسلام إلغاء البنوك الربوية (التي تأخذ الفوائد) قليلة كانت أم كثيرة ، ويدعو إلى إنشاء بنك إسلامي يتولَّى تمويل المشاريع الإنمائية ، وإقامة سوقٍ مشتركةٍ تقبل مختلف البضائع الإسلامية ، والناس دائماً في حاجة إلى حركة المال ، وبحركته يتحرَّكون ، وينتفعون ، وبتعطله يتعطلون وينتكسون ، والخير والبركة في استثماره ، والشُّرُّ ، والإثم في احتكاره وكنزه<sup>(٢)</sup> .

ومن هنا لعن رسول الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه ، فاللعن يشمل كل من يشارك في الربا ، ومحاولة إرساء قواعد الحرام ، وإلحاق الضرر بالناس ، والأفراد الفقراء ، والمحتاجين .

ولقد وصف القرآن الذين يأكلون الربا بأنَّهم ﴿ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] .

البند الثاني : محاربة الربا وتشجيع القرض الحسن :  
القرض في اللغة :

يقول الزمخشري : ق . ر . ض ، قرض الثوب بالمقراض ، وقرضته الفأرة ، وهذه قراضات الثوب .

(١) محمد شفيح : أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في الإسلام ، م . س ، ص ٥٧٠ .

(٢) الرحالة الفاروقي ، أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع ، م . س ، ص ٤٧٦ .

وقرض الشيء نيابة : قطعه ، واستقرضته فأقرضني واقترضت منه ، كما تقول : استلفت منه ، وعليه قرض مقروض وقارضته مقارضةً : أعطيته<sup>(١)</sup> .

وقال الراغب الأصفهاني : «قرض» ما يدفع الإنسان بشرط رده قرضاً ، وسميت المقارضة في الشعر مقارضة<sup>(٢)</sup> .

القرض في القرآن :

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَأَقْرَبُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضَعَفُ لَهُمْ... ﴾ [الحديد : ١٨] .

وقال تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرَبُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ [المزمل : ٢٠] .

علماء التفسير والقرض :

الإمام القرطبي - رضي الله عنه - تناول تفسير قوله تعالى : ﴿ مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ [البقرة : ٢٤٥] قال رضي الله عنه : كما أمر الله بالجهاد والقتال على الحق ، إذ ليس من الشريعة شيء إلا يجوز القتال عليه . فدخل في هذا الخبر القارض في سبيل الله ، فإنه يقرض به رجاء الثواب كما فعل عثمان في جيش العسرة<sup>(٣)</sup> .

ثم قال الإمام القرطبي : «ثواباً لقرضٍ عظيم ، لأن فيه تصدقاً على المسلم وتفرجاً عنه . وأخرج ابن ماجه في سننه عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله - ﷺ - « رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً : الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر ، قلت لجبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال لأن السائل يسأل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض إلا لحاجة» .

(١) الزمخشري أبو القاسم جار الله محمود : أساس البلاغة ، طبعة رولا أورفاز ، ١٩٥٣ ، ص ٣٦ .

(٢) الراغب الأصفهاني : المفردات في غريب القرآن ، المطبعة الميمنية ، ص ٤١ .

(٣) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، مطبعة دار الكتب المصرية . ١٩٥٧ م ، ج ٣ ، ص ٢٣٧ .

ويقول الإمام القرطبي<sup>(١)</sup>: (والقرض الحسن أن يكون المقرض صادق النية ، طيب النفس ، يبتغي به وجه الله دون رياء أو سمعة . وأن يكون من حلال . ومن القرض الحسن ألا يقصد إلى الرديء فيخرجه لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] .

\* ويقول العلامة الألوسي في تفسير قوله تعالى ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ ﴾ [البقرة: ٢٤٥] أخرج الإمام أحمد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن أبي عثمان النهدي قال : بلغني عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : إن الله تعالى يكتب لعبده المؤمن بالحسنة الواحدة ألف ألف حسنة ، فحججت ذلك العام ولم أكن أريد الحج إلا للقاءه في هذا الحديث ، فلقيت أبا هريرة ، فقلت له ، فقال : ليس هذا ، ولم يحفظ الذي حدثك ، إنما قلت : إن الله ليعطي العبد المؤمن بالحسنة ألف ألف حسنة ، ثم قال أبو هريرة : أو ليس تجدون هذا في كتاب الله : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أضعافاً كثيرة ﴾<sup>(٢)</sup> [البقرة: ٢٤٥] .

#### فضيلة القرض :

أورد ابن تيمية الجد حديثاً واحداً على فضل القرض هو هذا الحديث ، عن ابن مسعود عن النبي - ﷺ - قال « ما من مسلم يقرض قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة »<sup>(٣)</sup> .

يقول الإمام الشوكاني في فضل القرض : إنه معاونة للمسلم ، وتفريج كربته ، وسد فاقته ، ولا خلاف في مشروعيته<sup>(٤)</sup> .

مع بيان أن القرض الذي يجر لصاحبه منفعة فهو ربا . عن ابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وعبد الله بن سلام ، وابن عباس موقوفاً ، ورواه الحارث ابن أسامة من حديث علي رضي الله عنه بلفظ : إن النبي - ﷺ - نهى عن قرض جرّ

(١) المرجع نفسه .

(٢) الألوسي : روح المعاني ، المطبعة المنيرية ، ١٣٤٥ هـ . ج ٢ ، ص ١٤٠ .

(٣) الشوكاني : نيل الأوطار ، المطبعة المنيرية ، ١٣٤٤ هـ ، ط ٢ ، ج ٥ ، ص ٣٤٧ .

(٤) المرجع نفسه ، ص ٣٤٨ .



منفعةً وفي رواية: «كل قرض جرَّ منفعةً فهو ربا»<sup>(١)</sup>.  
الخلاصة: إنَّ القرض خيرٌ من الربا ، وأحلُّ في معاملات المسلمين ، وتوسعةٌ  
عليهم ، وتشجيعٌ لهم على العمل والاستثمار مع حسن الأداء والسداد في  
مواعده . فالقرض مشروعٌ لما فيه من التوسعة على المحتاجين ، والمقترضين ،  
وفيه فتح باب العمل لمن لم يستطعه ، وهو خير من الربا الذي يدمر صاحبه ،  
ويهلك المجتمع .

\* \* \*

---

(١) رواه البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي ، (ت ٤٥٨) السنن الكبرى ، ط ١ ،  
تصوير بيروت ، عن طبعة حيدر اباد الهند ، ٣٥٠/٥ . وذكره الحافظ في المطالب  
العالية (١٣٧٣) وانظره في نيل الأوطار (٦٤٩/٣) .

## المطلب السادس: مقاومة الغلاء وارتفاع الأسعار

الدين الإسلامي لا يجيز التدخّل في الأسعار؛ لأنّ الإسلام يعترف بآلية السوق ، والسعر يتحدّد من تفاعل العرض والطلب وفقاً للسلوك الإسلاميّ ، الأمر الذي يؤدّي إلى عدالة السعر ، وعدالة الأجر ، وعدالة الرّبح ، وجعل الإسلام الرضا كشرطٍ من شروط البيع ، روى ابن ماجه عن أبي سعيد قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إنما البيع عن تراض»<sup>(١)</sup>.

والسعر قد يرتفع ، وهذا مرتبطٌ بزيادة الطلب ، أو قلّة العرض نتيجة ظروفٍ طبيعيّةٍ حالت دون عملية الإنتاج ، وفي هذه الحالة لا يجوز التدخل .

فعن أنسٍ قال: غلا السعر على عهد رسول الله - ﷺ - فقالوا: يا رسول الله لو سعرت! فقال: «إن الله هو الخالق ، القابض ، الباسط ، الرازق ، المسعّر ، وإني لأرجو أن ألقى الله ، ولا يطلبني أحدٌ بمظلمةٍ ظلمته إيّاها في دمٍ، ولا مالٍ»<sup>(٢)</sup>.

فالتسعير ظلمٌ ، ولكن أجاز الفقهاء للحاكم المسلم التسعير الجبري من قبل الدولة ، ومنهم الإمام ابن تيمية الذي أجاز البيع بسعر المثل؛ إن رفض التجار البيع إلا بسعرٍ أعلى . وفي ظروف التضخّم لا بدّ من وضع سعر المثل ومراقبة ذلك حتى لا يزيد الثّجار عليه ، وكذلك في ظروف الاحتكار أيضاً<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه ابن ماجه (٢١٨٥).

(٢) رواه أحمد (٢٨٦/٣) وأبو داود (٣٤٥١) والترمذي (١٣١٤) وابن ماجه (٢٢٠٠).

(٣) المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، مؤسسة آل البيت ، ج ١ ، عمان ، الأردن . ص ١٥ .

## وضع الأسعار فقهيًا:

اختلف الفقهاء المسلمون حول تحديد الأسعار ، وهل هذا جائز أم محرم؟ فالفرق الأول ، وهم الجمهور يرى عدم جواز التحديد ، لورود النص في ذلك ، وعملاً بظاهر الحديث ، وعمومه ، ولأن التسعير سبب الغلاء<sup>(١)</sup> .

ولكن هناك مجموعة من الفقهاء والمتأخرين وجدوا ضرورة التفريق بين التسعير الظالم المحرّم ، والتسعير الواجب الذي تدعو إليه المصلحة . فحزّموا الأول لتوافر صفة الظلم فيه ، وأوجبوا الثاني ؛ لأنه يؤدي إلى مصلحة معتبرة شرعاً ، وهم بعض فقهاء المالكية ، والشافعية ، والحنابلة (كابن تيمية ، وابن القيم) أجازوا التسعير مع أنّ الأصل عدم التسعير<sup>(٢)</sup> ، وأجاز المعتزلة ذلك برأي القاضي عبد الجبار ، إذا كان فيه مصلحة<sup>(٣)</sup> .

قال ابن القيم : «وعلى صاحب السوق الموكل بمصلحته أن يعرف ما يشترون به ، فيجعل لهم من الربح ما يناسبه ، وينهاهم أن يزيدوا على ذلك ، يتفقد السوق أبداً فيمنعهم من الزيادة على الربح الذي جعل لهم ، فمن خالف أمره ؛ عاقبه ، وأخرجه من السوق»<sup>(٤)</sup> . وهذا قول مالك في رواية أشهب ، وإليه ذهب ابن حبيب وقال به ابن المسيب .

والتسعير منه ما هو ظلمٌ محرّم ، ومنه ما هو عدلٌ جائز ، فإذا تضمن ظلم الناس ، وإكراههم بغير حق على بيع بثمنٍ يضرّهم ، أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام ، وإذا تضمّن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم ما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل ؛ فهو جائزٌ ، بل واجبٌ<sup>(٥)</sup> .

والحديث إنّما حرم صورةً من صور التسعير الذي يؤدي إلى الظلم . ويؤكد

(١) ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير . م . س . ١٦٤/٤ .

(٢) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، طبعة سعودية ، ط ١ ، ١٣٨٩ ، ج ٢٨ / ص ٩٣ .

(٣) القاضي عبد الجبار : المغني في أبواب التوحيد ١١ / ٥٥ - ٥٨ .

(٤) ابن تيمية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، م . س . ص ٢٩٩ .

(٥) المرجع نفسه . ص ٢٨٦ .

هذا المعنى: أن الرسول - ﷺ - قد علل رفضه للتسعير لئلا يؤدي إلى مظلمة ، فإذا انتفت هذه النتيجة ، وأصبح التسعير وسيلة لضبط المعاملات المالية التي غالباً ما يؤدي التعامل بها إلى صورة جديدة من صور الظلم والاستغلال؛ فعندئذ يعتبر التسعير جائزاً<sup>(١)</sup>.

فالذين أجازوا التسعير اشترطوا أن يكون بلا خسارة ولا شطط ، عادلاً غير مجحفٍ بواحدٍ من الطرفين ، ففي كتاب علي بن أبي طالب إلى الأشر النخعي واليه على مصر «ليكن البيع بموازين عدل وأسعارٍ لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع»<sup>(٢)</sup>.

وطريقة التسعير: أن يجمع جمع أعيان السوق وأهل الخبرة ويسعر لهم سعراً يرضي الطرفين ، ولا يضرُّ بهما ، وإذا سَعَّر لهم دون رضاهم أدَّى إلى الفساد ، وإخفاء الأقوات ، وإتلاف أموال الناس<sup>(٣)</sup>.

والرأي الذي أميل إليه عدم التسعير حتى يبقى السوق يعمل حسب العرض والطلب ، يرتفع السعر وينزل حسب الحاجة ، مع ضرورة زرع الأمانة ، والإيمان ، والرضا بالربح القليل ، وهذا يرجع إلى ضمير الإنسان وقوة إيمانه مع مراقبة الأسعار من أهل الحسبة دون ظلم للناس ، فكلما زاد التداول؛ زاد الإنتاج ، وكلما زاد الإنتاج زاد الطلب على العمالة ، وهنا حلُّ مشكلة البطالة ، وتبقى عملية الإنتاج مستمرةً ، والعمال مستمرين في عملهم؛ لأنَّه كلما ارتفع السعر؛ قلَّ التداول ، وزاد الإنتاج ، عندها يلجأ صاحب العمل إلى التخفيف من العمال لحلِّ مشاكله المالية ، وهنا نفع في مشكلة البطالة ، والتي نحاول أن نقضي عليها ، أو نخفض منها.

\* \* \*

- (١) محمد فاروق النبهان ، أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي ، بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، العدد ١٧ ، ١٩٨٤ م ، ص ٣١٦ .
- (٢) الشوكاني ، نيل الأوطار/ . س ٢٤٨/٥ .
- (٣) ابن تيمية ، الفتاوى ، م . س ، (الحسبة) ٢٨/٩٤ - ٩٥ .

## المطلب السابع: محاربة الربا والاحتكار وتشجيع

### القرض الحسن

البند الأول: محاربة الربا:

إنَّ الفائدة والحديث عن الفائدة البنكية شكلاً من أشكال الربا المحرم شرعاً بنصِّ قرآني لا يقبل الشكَّ ، أو الجدل ، قال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [٢٧٨] فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩].

وقال تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

والفائدة البنكية مرتبطة بالبنوك الربوية وهي التي يأخذها البنك من المقترضين منه ، أو يعطيها للمودعين ، وإنَّ النظام البنكي القائم على الفائدة له أضرارٌ كبيرةٌ على الاقتصاد ، ويمكن بيانها فيما يلي :

١ - إن المرابين يهملون النشاطات الاقتصادية ، ويربون أموالهم من غير جهدٍ ، أو تعبٍ ، بل إنَّ أرباحهم مضمونةٌ وغير معرضة للخسائر؛ لأنَّهم يأخذون ضماناتٍ قبل تقديم القرض ، ورهاناً تفوق قيمة القرض؛ الذي يقدمونه ، وهم غير مسؤولين عن نجاح المشروع ، أو إخفاقه لأنَّ أرباحهم مضمونةٌ كما ذكرنا .

٢ - إنَّ الفائدة تحول أمام التوسع في المشروعات الاستثمارية؛ لأنَّ في الاقتصاد الوضعي كلما انخفضت أسعار الفائدة؛ زادت المشروعات الاستثمارية

- الممكن الاستثمار بها ، وكلما ارتفعت توقف الاستثمار ، أو تراجع<sup>(١)</sup> .
- ٣ - إنَّ العلاقة بين المقرض والمقترض في ظل الفائدة الربوية علاقة عدائية ، ولا تتفق مصالحها . فالمقترض ينظر للمرابي على أنه ظالمٌ يأخذ الأرباح بدون جهد أو تعب ، بينما همُّ المرابي رفع أسعار الفائدة؛ لتحقيق مزيدٍ من الأرباح<sup>(٢)</sup> .
- ٤ - إنَّ الفائدة تؤدي إلى ارتفاع الأسعار؛ لأنها تعتبر تكلفةً على الإنتاج؛ الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الأسعار في المنتجات ، وهذه الزيادة حافزٌ لرفع الأسعار على الفائدة ، وهكذا الفائدة دافعٌ مستمرٌ للتضخم ، كما أنها تقلل فرص الاستثمار ، ممَّا يزيد من حجم البطالة<sup>(٣)</sup> .
- ٥ - إنَّ وجود الفائدة سيؤدِّي بالنهاية إلى تراكم رؤوس الأموال بأيدي قلةٍ من الناس ، هم المرابون الأثنيون ، الأمر الذي يؤدِّي إلى ظهور المشاكل الاجتماعية ، والصراع الطبقي .
- ٦ - أمَّا على مستوى الدول؛ فإنَّ الفوائد الربوية تعمل على بث الحقد بين الدول ، وتسلب الدول الغنيَّة على الدول الفقيرة؛ لأن تلك الدول لا تستطيع سداد فوائد الديون؛ الأمر الذي يؤدي إلى تحكُّم المرابين في مصير الأمم والشعوب عن طريق رسم سياساتٍ معينة ، وإجبار تلك الدول على تطبيقها ، كما تؤدي إلى التبعية الاقتصادية ، والسياسية<sup>(٤)</sup> .
- وإذا نظرنا إلى الاقتصاد الإسلامي والحاجة إلى الاقتراض ، فإنَّ الفرد يلجأ إلى الاقتراض لأحد هدفين: إمَّا لغاية استهلاكية ، أو لغاية إنتاجية .
- فإذا علمنا أنَّ الإسلام يضمن حدَّ الكفاية لأفراده ، فإنَّه لا مجال للاقتراض

(١) المرجع نفسه . ص ٢٨٦ .

(٢) نهاد عبد الحليم ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، م . س ، ص ١١٥ .

(٣) حسين شحاتة: الفائدة الربوية وقوة التضخم النقدي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، عدد ٦ ، ١٩٨٢ ، ص ٣١ .

(٤) المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٤٣٣ .

بهدف الاستهلاك ، مع الأخذ بعين الاعتبار سلوك المسلم في ظل الاقتصاد الإسلامي من اقتصادٍ في النفقة ، وعدم التبذير والإسراف ، وإضاعة المال ، أما الهدف الثاني من الاقتراض فهو لغايات إنتاجية ، والبديل هنا هو القراض ، أو المضاربة ، بأن يدخل المصرف الإسلامي كشريك في المشروع يحصل على الربح ، كما أنه قد يتحمّل جزءاً من الخسارة ، وفي هذه الحالة لا بدّ من بذل أقصى الجهود ، واختيار أفضل الخبرات ، والحرص كلّ الحرص عن الجانبين المصرف والمقترض على نجاح المشروع ، بعكس العلاقة بين البنك الربوي والمقترض منه<sup>(١)</sup> .

إنّ عدم وجود الفائدة والتشجيع على زيادة القراض مما يزيد من النشاطات الاقتصادية ، ويزيد من الإنتاج ، والتشغيل يؤدي إلى ثبات الأسعار ، وتقليل البطالة . وهنا لا بد من الإشارة إلى المصرف الإسلامي وقدرته على زيادة عرض النقد؛ بحيث تكون نسبة الاحتياطي الإجباري ١٠٠٪ وتكون الدولة فقط هي المسؤولة عن تحديد كمية النقد في الاقتصاد. أضف إلى أنّ القروض الربوية تشكل عبئاً ثقيلاً على خزانة الدولة ، فالحكومة التي تقترض قرصاً ربوياً لتغطية مشاريعها وخدماتها العامة هذه القروض ستدفع قوةً شرائيةً في السوق دون ما تغطية من الإنتاج ، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار ، وعليه نجد أنّ تحريم هذا النوع من الإقراض يحول دون ظهور التضخم<sup>(٢)</sup> .

وفي النظام الرأسمالي يمتلك الرأسماليون الكبار ذخائر الثروة وخزائن الأموال ، بل وإنّهم يحكّمون السوق كلها بحكم من طبيعتهم وضمايرهم المنعدمة النظر ، وذلك ينتج نظاماً صناعياً للتموين والأسعار ، يخلق تأثيره السيء على كل ناحية من نواحي الحياة الاجتماعية والفردية والسياسية<sup>(٣)</sup> .

(١) الرحالة الفاروقي: أثر تطبيق الاقتصاد الإسلامي ، م. س ، ص ٥٨٨ - ٥٨٩ .

(٢) محمد إحسان طالب: الاقتصاد الإسلامي والحد من التضخم ، مجلة الأمة القطرية ، العدد ٣٥ ، ١٩٨٤ ، ص ٣٢ .

(٣) محمد الخطيب: أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع ، م. س ، ص ٥٧٠ .

ولكن الإسلام قضى على منيع هذا الفساد بتحريمه للربا ، ولذلك يعتبر كل من شغل ماله في التجارة مشاركاً في التجارة وسياستها ، وهو يتحمل مسؤولية الربح والخسارة ، عندها لا يتعدى حدود الاعتدال .

#### الخلاصة:

من هنا نلاحظ كيف أنّ الإسلام حمى المستثمرين من خطورة الفوائد التي يترتب خطرهما وضررها على السلع المنتجة برفع أسعارها وأضرار المواطنين ، أو بالخوف من الفائدة والإحجام عن الاستثمار ، وبذلك يتوقف العمل ، وتُشلُّ الحركة الاقتصادية ، ويعيش العمال في بطالة ، فبتحريم الفائدة وإلغائها يتعش الاقتصاد ، وتزدهر المشاريع ، وتفتح فرص جديدة للعمل .

#### البند الثاني : محاربة الاحتكار :

للاحتكار في اللغة معانٍ كثيرةٌ منها: الظلم ، وإساءة المعاشرة ، والاستبداد بالشيء . ومعناه شرعاً: حبس شيءٍ يحتاج إليه الناس لإغلائه عليهم ، إضراراً بهم . فهو يتضمن معنى الظلم ، والاستبداد . وعلى أيِّ حالٍ فالاحتكار محرّمٌ شرعاً ، وعملٌ غير مشروع ، وكسبٌ لا يبارك الله فيه ، يقول الرسول - ﷺ - « لا يحتكر إلا خاطيء »<sup>(١)</sup> .

ومن ذلك حديث يُروى عن عمر بن الخطاب ، قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « من احتكر على المسلمين طعامهم ؛ ضربه الله بالإفلاس أو الجذام »<sup>(٢)</sup> .

والحقيقة : أنّ الاحتكار كما يخصصه الفقهاء على أنه ما يخصّ القوت ، ومنهم من عمّمه إلى كلّ ما يحتاجه الناس ، ومنهم من قيّده بوقتٍ معين ، ومنهم من لم يقيّده ، والذي نراه : أنّ العلة في التحريم هو إلحاق الضرر بالناس ، فمتى يتحقق ذلك كان احتكاراً ، وإلا فلا يعتبر كذلك ، وأنّ الضرر والتضييق على الناس هو العلة في التحريم . وهنا على ولي الأمر أن يقوم بمنعه ، ومعاقبة كل من

(١) الإمام مسلم ، صحيح مسلم ، باب تحريم الاحتكار ، نيل الأوطار ، ج ٥ ، ٢٢٣ .

(٢) الإمام أحمد ، المسند ، م س ١ / ٢١٤ .



يفعله؛ بحيث يجبر المحتكر على البيع بسعر السوق نفسه ، وأن يخرج كل ما بحوزته من بضاعة مكدّسة ومحتكرة ، هذا متعلقٌ بباب السياسة الشرعية ، فالمحتكر إنسانٌ أعاق الإنتاج بتخزين البضاعة ، وعدم بيعها ، وعمل على الإضرار بالناس ، وكسب مالا حراماً ، ولمّا احتكر السلع رفع سعرها ، وعندما يرتفع السعر؛ يقلُّ الشراء ، فعندها يتوقف الإنتاج<sup>(١)</sup>.

القضاء على الاحتكار:

الاحتكار من المعاملات المحرّمة؛ لأنه يخالف المبادئ الإسلامية التي تقوم على أساس رعاية المبادئ الأخلاقية ، وحماية المصالح الاجتماعية.

فيجب على الدولة الإسلامية أن تنظم التعامل به؛ لأنّه صورةٌ من صور الظلم الاجتماعي ، فإذا لجأ الفرد إلى التعامل به منع من ذلك بقوة الدولة ، ولو أدّى ذلك إلى محاربة المحتكرين؛ لأنّهم خرجوا على قاعدةٍ من قواعد الإسلام.

ما يراد بالاحتكار:

يراد: حبس السلع التي يحتاج إليها الناس حتى يرتفع ثمنها ، وعندئذٍ يبيعها بربح كبير ، فهذا الربح محرّم في نظر الإسلام؛ لأنّه يتمُّ على أساس حبس السلع التي يحتاج إليها الناس ، واستغلال تلك الحاجة لرفع الأسعار ، وتحقيق الأرباح ، لقوله - ﷺ - «لا يحتكر إلا خاطيء»<sup>(٢)</sup>.

وقد اشترط ابن قدامة في كتابه «المغني» لتوافر معنى الاحتكار أن يشتري المحتكر الشيء المحتكر من السوق ، وأن يكون الشيء المحتكر من الأقوات التي يحتاج إليها الناس ، وأن يلحق المحتكر الضرر بالناس من جراء ذلك الاحتكار ، وهذه الشرائط تهدف إلى تحديد صفة الاحتكار المحرم<sup>(٣)</sup> ، ولا أرى الاكتفاء بهذه الشرائط في عصرنا الحديث ، نظراً لأنّ إمكانية الاحتكار قد اتسعت بشكلٍ كبيرٍ ، ولم تعد حاجات الناس قاصرةً على الأقوات ، وإنما أصبحت

(١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، م . س ، ج ٣ ، ص ٣٦٤ .

(٢) رواه مسلم (١٦٠٥) وأبو داود (٣٤٤٧) والترمذي (١٢٦٧) وابن ماجه (٢١٥٤) .

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار ، م . س ، ج ٥ ، ص ٢٢٣ .

الحاجات الضرورية متسعة ، ولهذا فإن من الضروري أن يشمل الاحتكار جميع المعاملات التي يؤدي احتكارها إلى الإضرار بالناس ، كالأدوية ، واحتكار الصناعة ، واحتكار السلع التي يحتاج إليها الناس<sup>(١)</sup> .

ولا يكتفي الفقه الإسلامي بتحريم الاحتكار ، وإنما يوجب على الدولة أن تمنع الاحتكار أولاً ، وتصادر الأموال المحتكر لبيعها بأسعار المثل ثانياً ، لئلا تعطي المحتكر ثمار احتكار مالٍ ظالماً يشعب به تطلعاته الأنانية في مالٍ وفير .

إن المحتكر الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام ، فيحبسه عنهم ، ويريد إغلاءه عليهم هو ظالم لعموم الناس ؛ ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما هو معهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ، مثل من عنده طعامٌ لا يحتاج إليه والناس في مخمصةٍ ، أو سلاحٌ لا يحتاج إليه والناس يحتاجون إليه للجهاد<sup>(٢)</sup> .

نخلص إلى أن الاحتكار يعني حبس السلع إلى حين ، وهذا يعني تعطل البيع ، وإضراراً بالمواطنين ، وتوقف الحركة الشرائية ، مما يجعل هناك فائناً في الإنتاج عند التجار ، ومع رفع الأسعار سيقُلُّ الشراء ، وتكون حركة البيع قليلةً ، مما يؤثر على مصادر الإنتاج بتكدس البضائع ؛ الذي بدوره سيعود بالضرر على العمال ، بتعطيلهم ، وإيقافهم عن عملهم ؛ لأنَّ صاحب رأس المال يهتمُّ ببيع كثيرٍ ، وبتكلفة أقلَّ ، فإذا صار العكس أدَّى ذلك إلى إيقاف العمال عن عملهم ، وهذا يؤدي إلى بطالة حقيقية . فعلى الدولة أن تمنع الاحتكار حتى تبقى الأسعار ثابتةً ، ويبقى الشراء قوياً ، وتبقى مصادر الإنتاج قويةً ، والعمال في عملهم لا شيء عليهم .

وأشار الإسلام إلى المال الذي هو عنصرٌ أساسيٌّ في الثروة ، واعتبر أن الأمة كلها مدعوةٌ للانتفاع بمعيار الثروة العامة ، وعدم احتكارها من قبل فئةٍ ، أو طبقةٍ ، حيث قال تعالى : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [الحشر : ٧] .

(١) ابن قدامة : المغني ، ج٤ ، م . س ، ص ١٩٩ .

(٢) ابن تيمية : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، م . س ، ص ٢٨٤ .

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وفي تفسير الطبري: أن الحكمة من قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨] إشارة إلى أن المال للأمة مجتمعة ، فالباطل: هو أن يحتكره البعض دون البعض ، ويستأثر بوافره دون الآخرين ، لأن الغاية هي توفير أمن المجتمع كله ، وإذا ظهر التفاوت ، وصار المال دولة بين الأغنياء وخدمهم؛ انعكست آثار ذلك على المجتمع ، ولم ينبج من الأمة أحدٌ. فالأصل في المال أنه لله ، وكل الأمة مستخلفة عليه ، ولها كلها الانتفاع به<sup>(١)</sup>.

وهناك تفاسير متنوعة تتكامل جميعها لتقرّب وجوب انتفاع الأمة كلها بمصادر الثروة ، وعدم احتكاره من قبل فئات معينة.

ففريق علي رأسه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه - يرون أن الكنز هو كل ما زاد على أربعة آلاف درهم أدت منه الزكاة أم لم تؤد. وفريق علي رأسه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يرون أن الكنز هو كل مال حبس ، ولم تؤد زكاته<sup>(٢)</sup>.

كذلك الثمار التي تجود بها أشجار الغابات والتي لا يملكها أحدٌ ، وتثمر من تلقاء نفسها ، والأرض وما تشمل عليه من موارد أولية كلها يحق لكل فرد في المجتمع أن يأخذ حقه منها ، إلا أن يرى ولي الأمر قصرها على فئة من الضعاف والفقراء مثلاً ، ذلك إذا كانت تعود بالفائدة على أبناء المجتمع.

\* \* \*

(١) محمد بن جرير الطبري ، تفسير الطبري ، ص ٧٢.

(٢) شرح النووي على مسلم (٦٨/٧).

## المطلب الثامن: التكافل الاجتماعي

مفهوم التكافل الاجتماعي :

التكافل الاجتماعي من الكفل ، وهو المثل ، والضعف ، والتضامن : من كفل الرجل وبالرجل كفلاً ؛ أي : ضمنه<sup>(١)</sup> ، قال تعالى : ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ [آل عمران : ٤٤] . ومنه : تكافل بمعنى : تضامن ، أو تعاقل ، وتضامن ، وكلها بمعنى التساند .

والتكافل بمعنى : التساند ، والاجتماع بمعنى الالتقاء ، والتكافل الاجتماعي : أن يتساند المجتمع أفراده وجماعته ودولته لمصلحة المجتمع ، بحيث لا تظغى مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة ، ولا تذوب مصلحة الفرد في مصلحة الجماعة .

فالإسلام حين نادى بالتكافل الاجتماعي لم يتصوره مبدأً مجرداً خالياً من أي مضمون ، بل حدّده الإسلام ، وبلوره في نظام متكامل ، بحيث يشمل الزكاة والصدقات .

ولقد بلغ من أهمية هذا التكافل واحتفال الإسلام به أن وجدناه ينعكس في أول خطاب ألقاه مؤسس الدولة الإسلامية ورئيسها محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه ، وفي أول عملٍ سياسيٍّ قام به<sup>(٢)</sup> حين قال - ﷺ - « فمن استطاع أن

(١) عبد العزيز الخياط : الزكاة والضمان الاجتماعي في الإسلام ، م . س ، ص ١١ .

(٢) محمد باقر الصدر : اقتصادنا ، م . س ص ٢٦٥ .

يقي وجهه من النار ، فمن لم يجد فبكلمة طيبة ، فإنها تجزي الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمئة ضعف»<sup>(١)</sup> .

ثم طبق رسول الله ﷺ التكافل عملياً بأن آخى بين المهاجرين والأنصار . ومؤدى التكافل الاجتماعي أن تضمن الدولة لكل فردٍ فيها مستوىً لائقاً من المعيشة بحيث إذا حال المرض ، أو الفقر ، أو الشيخوخة دون تحقيق هذا المستوى ؛ تكفلت الدولة بتحقيقه ، وهذا يطلق عليه (حدُّ الكفاية)<sup>(٢)</sup> .

### البند الأول: الضمان الاجتماعي :

وهو برنامج للوقاية والأمن يستهدف منع أضرار الحياة المعاصرة ومخاطرها ، ولكن أوضح تعريف للضمان هو: «التزام الدولة نحو الأفراد بمساعدتهم ، وتأمين العمل لهم ، وتوفير العناية الطبية لهم ، وتعويض المصابين في العمل ، وإعطاء الرواتب التقاعدية عن العمل . أو من بلغ سنّاً معيناً ، وإعطاء رواتب لورثة المتوفى»<sup>(٣)</sup> .

والتكافل يقسم إلى قسمين: تكافلٌ معنويٌّ ، وتكافلٌ ماديٌّ .

التكافل المعنويُّ: يقوم التكافل المعنويُّ على عمل وحدة الأمة والمجتمع قال تعالى ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧١] ويقول الرسول ﷺ - «المسلمون تتكافأ دماءهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يدٌ على من سواهم»<sup>(٤)</sup> .

وهذا توكيدٌ على الأخوة ، والتضامن ، والاتحاد والتحذير من الفرقة ، والتفكك ، والتناحر .

والتكافل المعنوي يتمثل في الأمور الآتية:

- (١) ابن هشام: السيرة النبوية ج ١ ، ص ٥٠٠ - ٥٠١ .
- (٢) أحمد العسال ، فتحي أحمد عبد الكريم ، النظام الاقتصادي في الإسلام ، م . س ، ص ١٠٠ .
- (٣) عبد العزيز الخياط: الزكاة والضمان الاجتماعي في الإسلام ، م . س ، ص ١١ .
- (٤) رواه أبو داود (٢٧٥١) وابن ماجه (٣٦٨٥) من حديث ابن عمر .

١ - توفير الحريات : كفل الإسلام الحرية لجميع المواطنين ، وجعلها أساساً تبنى عليه المفاهيم الدستورية ، وأساساً للتضامن الاجتماعي . والحرية تعني : إعتاق الإنسان من عبودية أخيه الإنسان ، والإسلام لا يجيز العبودية بأي شكل من الأشكال ، من سيطرة فرد على فرد ، أو أمة على أمة .  
والحريات التي كفلها الإسلام هي<sup>(١)</sup> :

أ - حرية العقيدة ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] والإسلام يرشد الناس إلى عقيدته السمحة ، ويترك لهم حرية البقاء على عقيدتهم .

ب - حرية الذات : تعني تكريم الإنسان ، وأن يفعل ما يشاء في حدود حرية مقيدة بما شرعه الله .

ج - حرية الرأي : حيث تبدي رأيك في الأمور كلها ، وأن تجتهد من غير تجريح للناس ولا فضح عوراتهم .

د - حرية المأوى : بحيث لا يعتدي على الإنسان بالسلب ، والنهب ، أو السرقة ، أو الاستبداد .

هـ - حرية التملك : أن يبيع الإنسان ، ويشترى ، ويتاجر ، ويزرع ، ويصنع دون غش ، أو احتكار ، أو تلاعب بالأسعار مع أداء حق الله في المال .

٢ - التكافل المادي<sup>(٢)</sup> : وهو في مجمله فريضة فرضها الله على المجتمع أفراداً وحكومات ، وسنة سنّها لهم ، وتبرّع حضّهم عليه ، وذلك يتمثل فيما يلي :

أ - حق الحياة : التكافل المادي يقضي بضرورة تأمين الحاجات الضرورية للإنسان باعتبار إنسانيته بغض النظر عن دينه ، وعرقه ، ونسبه ، وشرفه ، ووطنه ، وهي : المأكل ، والملبس ، والمأوى بأي وسيلة مشروعة . فإذا لم يتمكن المواطن من العمل ، أو التجارة وجب على الدولة أن تفرض له نفقة في مال أقاربه الأغنياء ، فإن لم يكن له أقارب أغنياء وجب على الدولة تأمين ذلك

(١) عبد العزيز الخياط ، الزكاة ، م . س ، ص ١٤٩ - ١٦١ .

(٢) عبد العزيز الخياط ، الضمان الاجتماعي في الإسلام ، م . س . ص ١٤٩ .

﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات : ١٩] . والحق هنا غير الزكاة<sup>(١)</sup> .

والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا يَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى ﴾<sup>(١١٨)</sup> وَأَنْتَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى ﴾ [طه : ١١٨ - ١١٩] أي : لا تتعرض للحرّ ولا للبرد ، فلا تصيبك شمس الضحى ، ولا برد الشتاء ، وأن يكون له مسكن يأوي إليه<sup>(٢)</sup> .

وقد ورد عن عليّ رضي الله عنه فيما رواه ابن حزم قوله : (إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم ، فإن جاعوا ، وعروا فبمنع الأغنياء)<sup>(٣)</sup> .

وطريق التأمين متروك للدولة بما يتناسب وكلّ عصرٍ ، كما أنّ تحديد الحاجات الأساسية متروك تقديره للدولة بحسب العرف ، والمكان ، والزمان .

ب - إيجاد العمل لكلّ مواطن : من التكافل الماديّ تهيئة الظروف ، وإيجاد العمل لكلّ مواطن ، لأنه من أهم وسائل الكسب فعن ابن عمر قال : سئل رسول الله ﷺ : أيّ الكسب أفضل ؟ قال : «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ»<sup>(٤)</sup> .

وقد هيأ الله الأرض ليعمل فيها الإنسان بالزراعة ، أو الصناعة ، أو استخراج ما في باطنها ، وقال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ ﴾ [الحج : ٦٥] .

ج - ومن التكافل الاجتماعي إزالة البطالة ، وهي على نوعين :

(١) إجبارية : وهو قعود الذي لا حيلة له في إيجاد العمل أو القيام به . فالأول توجد الدولة له العمل باستثمار الأموال والأراضي والصناعات ، والثاني تساعده ، وتعطيه ما يسدّ جوعته ، وحاجته ، وهو غير القادر على العمل ، كالمشلول ، والشيخ الفاني .

(١) عبد الرحمن السعدي : تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ج٢ ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية ، الإفتاء ، الرياض ، ١٤١٠ هـ ، ج٧ ، ص ٤٤٧ .

(٢) الألوسي : تفسير روح المعاني ، ج٥ ، ص ٣٠٩ .

(٣) ابن حزم : المحلى ، م . س ، ج٦ ، ص ١٥٦ .

(٤) رواه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٤/٦١) .

(٢) بطالة الكسول ، وهو الذي يكره العمل مع قدرته عليه ، وهذا يأثم فيه الفرد ، ويحاسب على بطالته .

وقد دعا الإسلام إلى رعاية العامل ، فيأخذ الأجر الكافي ، ولا يرهق في العمل ، قال - ﷺ - « لا تكلفوهم ما لا يطيقون »<sup>(١)</sup> ، وينال الحماية والرعاية في صناعته ، وشيخوخته ، وإصابته أثناء العمل ، ويحميه من جشع صاحب العمل ، ومن المخاطر . ويقول - ﷺ - : « إنَّ شرَّ الرعاة الحطمة »<sup>(٢)</sup> ، أي : الذين لا يشفقون على عمّالهم .

د - ومن التكافل الاجتماعي كفالة العاجزين بسبب طوارئ العمل ، والعاجزون هم الذين أصيبوا أثناء قيامهم بالعمل بمرض المهنة ، كقطع يد ، أو بتر ساق ، أو عمى ، وهؤلاء لا بدّ من تأمينهم شرعاً بالأمر الوقائي الذي يساعد العامل على القيام بعمله بعيداً عن الإصابة ، وتأمينه بإيجاد راتب له ، أو تأهيله لعملٍ آخر . وخير ما يوضح ذلك ما قرّره عمر ، وفعله خالد بن الوليد لأهل الحيرة ما نصه (أيما شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنياً فافتقر ، وصار أهله يتصدقون عليه ، طرحت جزيته وعمل من بيت المال ، هو وعياله ؛ ما أقام بدار الهجرة ، ودار الإسلام ، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة عليهم)<sup>(٣)</sup> .

ألا تكفي هذه الرسالة إلى كلِّ أهل الأرض لتكون دستوراً لهم في معاملة المرضى ، والزمنى ، وأهل الذمة ، والعجزة ، هذا هو الإسلام ، وهذه هي رسالته الخالدة .

إنَّ عدم وجود الفائدة والتشجيع على زيادة القراض مما يزيد من النشاطات

(١) رواه مسلم (١٦٦٢) وابن حبان (٤٢٩٤) ومالك في الموطأ (٩٨٠/٢) .

(٢) رواه أحمد (٦٤/٥) ومسلم (١٨٣٠) .

(٣) محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة م . س ،



الاقتصادية ، ويزيد من الإنتاج والتشغيل ، ومما يؤدي إلى ثبات الأسعار ، وتقليل البطالة ، أضف إلى أن القروض الربوية تشكل عبئاً ثقيلاً على خزينة الدولة ، فالحكومة التي تقترض قروضاً ربوية لتغطية مشاريعها وخدماتها العامة هذه القروض ستدفع قوة شرائية في السوق دون ما تغطيه من إنتاج ، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار ، وعليه نجد أن تحريم هذا النوع من الأقرض يحول دون ظهور التضخم<sup>(١)</sup> .

### البند الثاني : واقع التكافل الاجتماعي :

بعد أن بيّنا وجهة النظر الإسلامية في التكافل الاجتماعي ، والضمان الاجتماعي ، وبيّنا روعة التشريع الإسلامي ، إلا أننا في هذا الزمن نلاحظ تضخماً في المال ، وزخماً في الموارد في بعض الدول ، وفي دول أخرى قلة المال وفقراً في الموارد ، ونجد الأغنياء ينفقون الملايين ، والفقراء يقتلهم الجوع ، وأمواًل مكدسة في بنوك الغرب . نقول : أين التكافل الاجتماعي ، وما موقفهم منه؟ أليس من الأفضل أن ينفق مال المسلمين في ديار المسلمين ، وفي حوائج المسلمين؟

لقد مثل الأشعريون نموذجاً يجسد التطبيق الأمثل لمبدأ المشاركة العامة بالثروة ، والأشعريون هم جماعة من المسلمين ينسب إليهم الصحابي أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ، وكان من نفقتهم المشاركة العامة في الثروة أنهم لا يكتزون شيئاً دون بعضهم ، فإذا انتابهم قحط في أيام السلم ، أو حلت بهم ضائقة اقتصادية في أيام الحرب جمعوا ما عندهم من المال والغذاء ثم قسموه بالتساوي .

لقد وصف الرسول - ﷺ - عملهم هذا بقوله «إن الأشعريين إذا أرملوا في السفر ، أو قلّ طعام عيالهم في المدن جمعوا ما عندهم في ثوب واحد ، ثم

(١) محمد إحسان طالب : الاقتصاد الإسلامي والحد من التضخم ، مجلة الأمة القطرية ، العدد ٣٥ ، ١٩٨٣ .

قسموه بينهم في إناءٍ واحدٍ بالسوية فهم مني وأنا منهم»<sup>(١)</sup>. ولا شك أن كلاً من الآية السابقة والحديث يشير إلى أن الأصل في الاقتصاد الإسلامي هو ضمان حاجات الأمة مجتمعة ، لذلك يتوجب علينا في ظلّ الأزمات الاقتصادية ووجود البطالة أن نقتدي بأمثال ما فعله الأشعريون ، وفقهه عليّ بن أبي طالب ، والهدف من ذلك بلورة علم اقتصاد إسلاميٍّ ، ونظم اقتصادية إسلامية قادرة على إعادة التوازن في حاجات الأمة .

لقد عزم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على أخذ فضول أموال الأغنياء ، وردّها إلى الفقراء .

وقامت تربية الرسول - ﷺ - على جعل هذا التوازن الاقتصاديّ محور الحياة الاجتماعية ، كما جاء في السنّة النبوية ، ومن أمثلتها قوله - ﷺ - : «المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار»<sup>(٢)</sup>.

وهذه هي مقومات الحياة الاقتصادية في البيئة الصحراوية التي كان يعيشها مع أصحابه في الصحراء في تلك المرحلة من تاريخ المجتمع الإسلامي . ويبقى الحكم قائماً على كل ما هو من مقومات الأمة حسب الزمان والمكان . حيث الهدف هو توفير الأمن الاقتصادي والاجتماعي ، ويشير الرسول - ﷺ - في حديث آخر قائلاً : «كلُّ شيءٍ سوى جلف هذا الطعام ، والماء العذب أو بيتٍ يظله فضلٌ ليس لابن آدم فيه حق»<sup>(٣)</sup>.

ومن التوجيهات أيضاً ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله - ﷺ - أنه قال : «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له» قال : فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حقّ لأحدٍ منّا في فضل»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٤٨٦) ومسلم (٢٥٠٠).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٤٧٢).

(٣) رواه الطبراني كما في كنز العمال (٣/٣٩٨ رقم ٧١٣٢).

(٤) رواه مسلم (١٧٢٨) وأبو داود (١٦٦٣).

وفي مواقف أخرى يحذر الرسول - ﷺ - من مستقبل الاحتكار في وسائل النقل ، وفي المسكن ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله - ﷺ - : «تكون إبلاً للشياطين ، وبيوتاً للشيطان ، فأما إبلى الشياطين فقد رأيتها ، يخرج أحدكم بجنيبات معه ، قد أسمنها ، فلا يعلو بعيراً منها ويمرُّ بأخيه ، قد انقطع به فلا يحمله ، وأما بيوت الشياطين فلم أرها»<sup>(١)</sup> .

### البند الثالث : العدالة والضمان لأهل الذمة :

وخير ما يدلُّ على ذلك ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما مرَّ على شيخٍ يهوديٍّ يسأل ، فذهب به إلى منزله ، فأعطاه ، ثم أمر خازن بيت المال أن يجري عليه حقَّ الصدقة ، ووضع عنه الجزية .

وقال له : (ما أنصفناك أخذنا منك الجزية وأنت شابٌّ مقتدرٌ على العمل ، ثمَّ نهملك عند العجز والكهولة)<sup>(٢)</sup> واعتبر بيت المال مسؤولاً عن كفالته ، وكفايته . وهذا توجيهٌ إلى كلِّ أغنياء المسلمين ، فإذا كان عمر ضمن لليهودي كفالةً وضماناً ، فما بالناس بالمسلم فهو أوجب ، وحقُّه أعظم علينا .

وكما جاء عن عمر بن عبد العزيز في رسالته إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن وهو بالعراق يأمره أن ينظر من كانت عليه جزيةٌ ، فضعف عن أرضه ، فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه ، فإننا لا نريدهم لعامٍ ولا لعامين<sup>(٣)</sup> .

من هذه النصوص ندرك بكلِّ وضوحٍ وجلاءٍ مسؤولية الدولة في نظر الإسلام عن تحقيق الضمان الاجتماعي ، وهذه مسؤوليةٌ يجب على الدولة أن تتكفل بها ، وتوفرها لمواطنيها سواءً كانوا مسلمين ، أو من أهل الذمة .

وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه اعطى رجلاً واحداً ثلاثاً من الإبل ، وإنما فعله عمر ليعفيه من العيلة ، حين ذكر هلكة عياله ، وكذلك كان رأيه الإغناء<sup>(٤)</sup> ،

(١) رواه أبو داود (٢٥٦٨) .

(٢) أبو يوسف : الخراج م . س ، ص ١٧٣ .

(٣) ابن سلام : الأموال ، م . س ، ص ٢٥٠ .

(٤) أبو عبيد : الأموال م . س ، ص ٥٦٠ .

وعمر رضي الله عنه هنا يريد أن يضمن للفقير ضماناً لا فقر بعده ، يريد أن يغنيه تماماً عن التسوُّل ومدِّ اليد ، يريد أن يقضي على شيء اسمه فقير في الدولة ، فبدل أن يكون عنصراً بطالاً لا عمل له ، يصبح عنصراً منتجاً في العام القادم ، بل ومؤدياً للصدقة ، وباتخاذ باب إنتاج جديد له ولغيره .

ونفقة الأقارب تستحقُّ على الأغنياء منهم للفقراء ، وهي واجبةٌ للأبوين وأولاد الصُّلب ذكوراً وإناثاً في مذهب الإمام مالك ، وهي واجبةٌ للأبوين والجدِّين وإن علوا ، وللأولاد وأولاد الأولاد . فيجب على الغني نفقة أبيه وأمه وجدّه وجدّته من أيّة جهة كانوا ، لأنَّ اسم الوالدين يتناول عموم الأجداد والجدات ، ويجب على الأب أن ينفق على ولده ، قال تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] .

فأوجب على الأب رزق الوالدات وكسوتهن بسبب تربية الأولاد ، كما أوجب في الآية الأخرى دفع أجره الرضاعة للمرضعة ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] فنبه بذلك إلى وجوب نفقة أبيه بالأولى ، ويعضده حديث رسول الله - ﷺ - لامرأة أبي سفيان : «خُذِي ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(١)</sup> ، وهي واجبةٌ في رأي ابن حزم لجميع الأقارب للآباء ، والأمهات ، وإن علوا ، وللأبناء والبنات ، وإن نزلوا ، وللعلمات والأعمام والخالات والأخوال ، وشرط ذلك كلّه : الغنى ، والقدرة على الإنفاق<sup>(٢)</sup> .

والنفقة تستحق بشيئين :

١ - الميراث .

٢ - صلة الرحم .

وقد حبس عمر بن الخطاب رضي الله عنه عصابة صبيّ امتنعوا أن ينفقوا عليه ،

(١) رواه البخاري (٥٣٦٤) ومسلم (٧/١٧١٤) .

(٢) ابن حزم ، المحلّى م . س ، ١٠ / ١٠٠ .

وكانوا أعمامه لقوله تعالى: ﴿وَعَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾<sup>(١)</sup> وقد أوصى النبي - ﷺ -  
بالعطفة للأقارب ، وصرح بدرجة قرابتهم ، فقال «وأختك وأخاك ، ثم أذنك  
فأذنك بحقٍّ واصل ورحم موصولة»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

---

(١) المرجع نفسه، ٨٥.

(٢) أحمد إبراهيم: نظام النفقات، م. س، ص ٦٥.

## البند الرابع: طرق تمويل الضمان والتكافل الاجتماعي

لا بدّ للضمان والتكافل من تمويلٍ لهما ، والتمويل يحتاج إلى طرقٍ لضمانه ، واستمرارية إعطائه ما داموا بحاجةٍ إلى ذلك . وقد نصّ الإسلام على بعض وسائل التمويل وطرقه في آيات الزكاة ، والقروض الحسنة ، والتَرَكات ، وفتح أبواباً كثيرةً للتكافل ، فمن ذلك :

### ١ - طريق الزكاة :

الزكاة - كما نعلم - فريضةٌ محكمةٌ حددت مصارفها ، وحددت الأموال التي تفرض عليها ، وهي ركنٌ من أركان الإسلام ، ولا يجوز التساهل في دفعها أو منعها ، قال تعالى ﴿ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ١١٠] . وقال ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] ، وقال ﷺ: «أدوا زكاة أموالكم»<sup>(١)</sup> وهي تجب حقاً للتكافل الاجتماعي في الزروع ، والثمار ، والذهب ، والفضة ، والأنعام ، وعروض التجارة ، والمستغلات ، ودخل الفرد ، وتدفع للمستحقين من المواطنين على أموالهم الظاهرة والباطنة ، وللدولة أن تجبها منهم ، ومن امتنع عن أدائها تؤخذ منه جبراً ، ويصادر نصف ماله ، وقد حددت الشريعة الإسلامية المقادير التي تؤخذ من كلِّ نوع ، واشترطت في المال مرور سنة عليه ، أو حين خروجه من الأرض ، وأن يبلغ النصاب .

### ٢ - عن طريق الركاظ :

وهو المال المدفون في الأرض ، فيدفع منه الخمس للدولة حين استخراجِه

(١) المرغيناني: الهداية ، م.س ١/٧٧ .

منها سواءً أكان الركاز دفن جاهلية أم في الإسلام ، ويأخذ الباقي لنفسه ، وهذا في رأي الجمهور وأبي يوسف من الحنفية<sup>(١)</sup> لقول الرسول ﷺ : «في الركاز الخمس»<sup>(٢)</sup> .

### ٣- طرق الكفارات :

الكفارة عقوبة مالية قدرها الشارع عند ارتكاب مخالفة لأوامر الله في حالاتٍ خاصّة ، وهي حقُّ الله تعالى ، وتكفيرٌ للذنب ، وزجرٌ للغير .

والجانب الماديُّ فيها يعدُّ من الصدقات الواجبة التي تعطى لمستحقيها ، وهي أنواع :

أ - كفارة اليمين ، قال تعالى ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُۥٓ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍۭ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍۭ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْۖ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

ب - كفارة القتل الخطأ وشبه العمد ، وهي مئة من الإبل سواء غلظت ، أم خففت<sup>(٣)</sup> .

ج - كفارة الظهار : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍۭ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَٰلِكُمْ تَوْعُظُونَ بِهِۦ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٦٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا . . . ﴾ [المجادلة : ٣ - ٤] .

### ٤ - الخراج :

لغة : الكراء ، والغلّة<sup>(٤)</sup> . وشرعاً : ما وضع على الأرض من حقوقٍ تؤدَّى عنه . والخراج بخلاف العشور التي تفرض على إنتاج الأرض ، وهو ما يطلق عليه الضريبة العقارية على الأرض الزراعية ، أو ضريبة الأقطان ، أو ما نسميه :

(١) الجصاص : أحكام القرآن ، م . س ، ٥٦٠ / ٢ .

(٢) رواه البخاري (٦٩١٢) ومسلم (١٧١٠) .

(٣) الجصاص : أحكام القرآن ، م . س ، ٥٦٠ / ٢ .

(٤) أبو عبيد : الأموال ، م . س ، ص ١٠٤ .

الأموال الأميرية<sup>(١)</sup>. وأول من وضعه عمر بن الخطاب ، وقد بلغ خراج السواد في أول سنة ثمانين ألف ألف درهم<sup>(٢)</sup> ، ومقدار الخراج يختلف باختلاف الأرض ، وحسب خصوبة التربة ، وحسب تكاليف زراعة كلِّ صنف<sup>(٣)</sup> .

٥ - الجزية :

هي ضريبةٌ تفرض على الرؤوس من أهل الذمة ، ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب ، ولا المرتدين ؛ لأنَّ هؤلاء لا يقبل منهم غير الإسلام . فالجزية مبلغٌ معيَّنٌ من المال توضع على رؤوس الكفار ، وتسقط بالإسلام ؛ لأنه ليس على مسلمٍ جزية<sup>(٤)</sup> .

والدليل قوله تعالى : ﴿ حَقٌّ يُعْطَوْنَ الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] ومقدار هذه الجزية : دينارٌ واحدٌ على كلِّ حالمٍ ، ومن عجز ؛ لا يؤخذ منه<sup>(٥)</sup> ، كما جاء عن رسول الله ﷺ .

قال الإمام مالك<sup>(٦)</sup> : تحديد الأسعار متروكٌ للإمام ، أما أبو حنيفة قال : «الأغنياء ثمانية وأربعون درهماً ، وأواسط الناس أربعة وعشرون درهماً ، والفقراء اثني عشر درهماً»<sup>(٧)</sup> .

## ٦ - عشور التجارة :

يؤخذ من أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الكفر العشر ، من كل من يمر

(١) عبد الكريم صادق بركات : النظم والضريبة ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٥٤ م ، ج ١ ، ص ٢١٧ .

(٢) حسن الزبيدي : الحياة الاجتماعية والاقتصادية في القرن الأول الهجري ، ١٩٧٠ م ، ص ١٩٧ ، ص ٢١٧ .

(٣) ابن الهمام : ج ٢ ، ص ٣٦١ .

(٤) يحيى بن آدم القرشي ، الخراج ، ص ٨٠٧ .

(٥) أبو عبيد ، الأموال . م . ص ٥٧ .

(٦) الماوردي : ص ١٤٤ .

(٧) أبو يوسف : الخراج م . س ، ص ١٣٢ .



ومعه مئتا درهم ، فأقل من ذلك لا يؤخذ ، وكذلك إذا بلغت القيمة عشرين مثقالاً<sup>(١)</sup> .

وإذا علم أنّ الكفار يأخذون من المسلمين أكثر ، فنأخذ نسبتهم نفسها بشرط بلوغ النصاب .

فكل ما ذكر يسهم في تحقيق التكافل الاجتماعي ، وحفظ الأمن ، وإقامة المشروعات الصناعية والاقتصادية ، ورعاية شؤون الجماعات والأفراد . كل ذلك تطالب به الدولة ، ولا بدّ من مواجهة ذلك بالمال اللازم للقيام به . كل ذلك تحت باب الإنفاق في سبيل الله ، وإنّ على ولي الأمر باعتباره المسؤول أن يطالب الأفراد بدفعها؛ لأنّ وليّ الأمر هو المسؤول عن تحقيق التوازن الاقتصادي بين طبقات المجتمع وأفراده ، ولا خلاف بين الفقهاء إذا ما حصلت أزمة اقتصادية بوضع ضرائب إضافية مؤقتة ما دامت المصلحة العامة تتطلب ذلك ، وما دام الحاكم قائماً بالعدل .

يقول الشاطبي: «إذا خلا بيت المال ، وارتفعت حاجات الجند إلى مال يكفيهم؛ فللإمام إذا كان عادلاً أن يفرض على الأغنياء بما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يظهر مالٌ في بيت المال»<sup>(٢)</sup> .

ومن هنا نرى أنّ المجتمع المسلم متعاونٌ ومتكافلٌ في سدّ حاجة الفقراء والمعوزين والعاطلين استناداً لقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم ، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع الأغنياء ، وحقّ على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه)<sup>(٣)</sup> .

الاتجار في مال اليتيم:

لقد حث الإسلام على الاتجار في أموال اليتامى ، فالرسول ﷺ يأمر الأوصياء

(١) المرجع نفسه .

(٢) عبد الواحد وافي: التكافل الاقتصادي في الإسلام ، م.س ، ص ٤٣ .

(٣) ابن حزم: المحلى م.س ، ٦/٢٢٨ .

باستثمار أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة ، فقال رسول الله ﷺ : «من ولي يتيماً له مال فليتجر له ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»<sup>(١)</sup>.

عن يحيى بن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال : «اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة».

وعن مالك : أنه بلغه أن عائشة رضي الله عنها كانت تعطي أموال اليتامى الذين في حجرها من يتجر لهم فيها.

وقد حكم بإلزام صاحب رأس المال باستثمار أمواله حتى يعود بالنفع على الفرد والمجتمع معاً ، فمن ناحية الفرد يؤدي الاتجار إلى زيادة العائد من ناحية الاستثمار ، وبالتالي زيادة دخله ، أمّا من ناحية المجتمع يولد فرص عمل جديدة أمام العمالة المتعطلة في المجتمع ، وهذا أسلوبٌ عظيم لمحاربة البطالة .

المطلب التاسع : تنظيم السوق :

يهتم الإسلام بأن يكون تداول السلع في السوق المعدّ لها حرّاً بعيداً عن التلاعب من حيث جودتها وردادتها ، ومن حيث السعر العادل الذي تستحقّه . من هنا اهتم الإسلام بجملة من الضوابط الأخلاقية والتشريعية ليجعل من السوق ميداناً كريماً للتنافس الشريف ، تزدهر فيه التجارة ، ويجد فيه أرباب الحاجات حوائجهم ، بعيداً عن الاحتكار ، والرشوة ، والربا ، فكان للإسلام توجيهاتٌ كريمةٌ في حفظ الأسواق نذكر منها<sup>(٢)</sup> :

البند الأول : حفظ السوق :

١ - وجوب عرض السلعة في سوقها ، وترك صاحبها حتى يصل بها إلى السوق ، فيعرضها ، ويعرف سعرها ، وفي ذلك تقليل للوساطة بين المنتج والمستهلك حتى لا تتحمل السلعة زيادة النفقات بزيادة الأيدي التي تتداولها ، وخاصةً أنواع الطعام لشدة حاجة الناس إليها .

(١) رواه الترمذي (٦٤١).

(٢) أحمد محمد العسال : النظام الاقتصادي في الإسلام م . س ، ص ١٧٥ .

ولقد كان المسلمون في عهد رسول الله ﷺ يتلقون السلع قبل دخولها السوق ويتاعونها ، فنهاهم رسول الله عن ذلك ، فلا يبيعون حتى ينقل إلى السوق .

وفي هذا يتضح تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد كما نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الركبان<sup>(١)</sup> ، وعن بيع الحاضر للبادي<sup>(٢)</sup> .

٢ - وجوب عرض السلعة بأمانة وصدق ، وعدم التلاعب بسعرها زيادة عن الثمن المقرر لها حيث نهى النبي ﷺ عن بيع النجش ، وهو : رفع السعر دون نية الشراء ؛ لإيقاع المسلمين في شرائها بالسعر المرتفع .

٣ - مراقبة الموازين والمكاييل حتى تؤدي إيفاء المتبايعين حقوقهم ، وتمنع التطفيف ، والحيث ؛ لأن في ذلك ظلم واضح ، لا يقبله الإسلام .

٤ - تيسير السلع للمسلمين بكل أنواعها وخاصة فيما تشتد الحاجة إليه ، وعدم احتكارها ، فلا يحتكر إلا خاطيء .

يهتم الإسلام بأن يكون كسب المسلم حلالاً طيباً يتحرى فيه المسلم العدل ، وعدم الاستغلال لحاجة المحتاج ، وأخذ ثمن السلعة أضعافاً مضاعفة .

وحذر تحوّل التاجر من السعر العادي وما يقتضيه العرف الطيب إلى الجشع والطمع ، فقد خرج عن دائرة الحق ، وأصبح ضاراً للجميع ، ظالماً لهم ، ومن ثمّ وجب الأخذ على يده ، وإلزامه حدود القسط والعدل ، ومنع الإضرار بالناس .

في الأسواق الإسلامية : (قبض السلعة المشتراة قبل بيعها) . أما الملكيات القانونية في الشريعة فلها وضع خاص بعكس الرأسمالية ، ويدلّ على ذلك عبد الله بن عباس عندما سئل عن الحكمة في نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل استيفائه قال : «ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ»<sup>(٣)</sup> . وقد عمم الشافعي في

(١) رواه البخاري (٢١٤٩) ومسلم (١٥١٨/١٥) .

(٢) رواه البخاري (٢١٥٩) والنسائي (٢٥٧/٧) .

(٣) رواه البخاري ، صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ٢٥٠ .

كتابه الأم قاعدة القبض على كل المنقولات ، وليس الطعام فقط<sup>(١)</sup> كما فعل المالكية ، وذلك أخذاً بحديث عتّاب بن أسيد عندما بعثه الرسول ﷺ إلى مكة المكرمة قائلاً «انهمم عن ربح ما لم يضمّنوه ، وبيع ما لا يقبضوه» وهذا رأي الإمام أبي حنيفة والإمام أحمد ومفهوم القبض الشرعي يكون في كل شيء بحسب طبيعته<sup>(٢)</sup>.

### البند الثاني : الدولة والأسواق :

ليست مسؤولية الدولة في نظر الإسلام خاصّة بالأمن الداخلي ، والدفاع الخارجي ، وإنما تتعدّى هذا الهدف ، فيجب على الدولة أن تشرف على الأنشطة الاقتصادية ، كمراقبة الإنتاج ، والإشراف على المبيعات ، ومنع الغشّ سواءً في المبيعات ، أو الأوزان ، أو الأسعار ، ومنع احتكار السلع الاستهلاكية التي يحتاجها الناس ، ومراقبة الأسباب التي تؤدي إلى حفظ الصحة العامة ، كالفتيش على المطاعم والأغذية .

أما المعاملات المنكرة ، كالزنى ، والبيوع الفاسدة ، وما منع الشرع منه مع تراضي المتعاقدين به إذا كان متفقاً على حظره ؛ فعلى والي الحسبة إنكاره ، والمنع منه ، والزجر عليه ، وأمره في التأديب مختلف لحسب الأحوال وشدّة الحظر<sup>(٣)</sup>.

وممّا يتعلق بالمعاملات غشّ المبيعات ، وتدليس الأثمان ، فينكره ، ويمنع منه ، ويؤدب عليه بحسب الحال فيه . فإنّ التدليس أغلظ الغشّ تحريماً ، وأعظمها ماثماً ، فالإنكار عليه أغلظ ، والتأديب عليه أشدّ<sup>(٤)</sup>.

### منع المعاملات المالية المحرّمة :

والمراد بها تلك المعاملات التي حرّمها التشريع الإسلامي لمخالفتها

(١) الإمام الشافعي : كتاب الأم . ص ٥٠ .

(٢) ابن القيم أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد ، ٨١٦/٥ .

(٣) الماوردي : الأحكام السلطانية م . س ، ص ٢٥٣ .

(٤) المرجع نفسه ، ص ٢٥٣ .

لمبادئه ، وفيها حماية لمصلحة الجماعة ، ومن أهم تلك المعاملات الربا والاحتكار. والمراد بالربا: أخذ الزيادة على بدل القرض لقاء القرض ، وأخذ الزيادة عن ثمن البيع لقاء التأخير في دفع الثمن. ونلاحظ في كلا الصورتين الطرف الأقوى يستغل الطرف المحتاج ، وجاء تحريم الربا لإنقاذ هذا الطرف الضعيف ، وشرع الإسلام القرض الحسن ، قال تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ۲۷۹].

\* أما الاحتكار: فهو محرّم في نظر الإسلام ، ويراد به حبس السلع التي يحتاج إليها الناس حتى يرتفع ثمنها ، وعندئذ يبيعها بربح وفير ، ويعتبر هذا الربح محرّماً في نظر الإسلام؛ لأنه استغلال ، والإسلام يحرم الاستغلال «من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطيء»<sup>(١)</sup>. واشترط ابن قدامة في كتابه «المغني» لتوافر معنى الاحتكار أن يشتري المحتكر البضاعة من السوق ، وأن يكون المحتكر من أقوات المسلمين ، وأن يتضرر بالناس<sup>(٢)</sup>.

تحديد الأسعار عند الضرورة:

اختلف الفقهاء حول تحديد الأسعار ، وهل يعتبر التسعير جائزاً أم محرّماً ، فالفريق الأول يذهب إلى عدم جواز تحديد الأسعار كما جاء في الحديث: «إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعّر ، وإنّي لأرجو أن ألقى الله عز وجل ، ولا يطلبني أحدٌ بمظلمة ظلمته إيّاهما في دم ولا مال»<sup>(٣)</sup>. ولكن الذي عليه الصواب أن على صاحب السوق الموكل بمصلحته أن يعرف ما يشترون به ، فيجعل لهم من الربح ما يناسبه ، وينهاهم عن أن يزيدوا عن الربح الذي جعل لهم ، فمن خالف أمره؛ عاقبه وأخرجه من السوق. وهذا قول مالك رواية عن أشهب ، وإليه ذهب ابن حبيب ، وقال به ابن المسيب<sup>(٤)</sup>.

وأنا أميل إلى هذا الرأي لحماية للذين لا يُحسنون المكاسرة والمفاصلة ،

(١) رواه أحمد (٢/٣٥١).

(٢) ابن قدامة: المغني ، م.س ، ج ٤ ، ص ١٦٦.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ابن تيمية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، م.س ، ص ٢٩٩.

وتضمن للجميع ربحاً معقولاً ، وتشجع على الشراء بدل تشجيع التجار الذي يرفعون الأسعار ، وبعد ذلك يقلُّ الشراء ، وتتعلُّ المصانع ، ويقف العمال عن العمل ، ونصبح في بطلانٍ حقيقية ، فالأصل والأولى تحديد ذلك كناحية اقتصادية لرفع عملية الصناعة والعمالة. والتسعير المحرّم هو الذي فيه ظلمٌ ويؤدّي إلى الظلم. والنبي ﷺ كان رفضه للتسعير خشية الظلم ، فإذا انتفى الظلم جاز التسعير.

\* في تنظيم الإسلام للأسواق نهى عن جملة من العقود والمعاملات ؛ لما يترتب عليها من مفساد ومخالفات ، ومنها:

١ - النهي عن البيع وقت النداء للصلاة ، وخاصةً يوم الجمعة لتعنيها على كلِّ مسلم مقيم خالٍ من الأعذار الشرعية قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة : ٩] وقد تمَّ الاتفاق على تحريم البيع بعد النداء الثاني .

٢ - نهى عن بيع الرجل على بيع أخيه ؛ لما فيه من اعتداء المسلم على حقِّ أخيه وفي ذلك هدمٌ للثقة ، وغرسُ الضغينة ، وحرَجٌ للصدور ، حيث نهى الرسول ﷺ « أن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ ، ولا تناجشوا ، ولا يبيعُ الرَّجلُ على بيع أخيه . . . »<sup>(١)</sup> .

٣ - النهي عن بيع الأشياء التي يستعملها مشتريها فيما حرّم الله ، أو تؤدّي إلى المحرّم ، فلا يجوز بيع العنب لمن يتخذه خمرًا ، أو يبيع السلاح للصّوح الذين يهدّدون أمن المسلمين .

قال ﷺ : « من حبس العنب أيام القطف للأيام التي لا يقطف فيها حتى يبيعه لمن يتخذه خمرًا ؛ فقد تقحّم النار على بصيرة »<sup>(٢)</sup> .

٤ - النهي عن التحايل على الحرام كالطرق التي يتحايل بها التُّجار على أكل الربا بما يستعملونه من المبايعات الوهمية كعملية بيع السكر أو الأرز بسعر عالٍ

(١) الصنعاني ، سبل السلام ، م . س ، ج ٣ ، ص ٢٢ ، ص ٢٣ .

(٢) الصنعاني ، سبل السلام ، ج ٣ ، ص ٤١ .

للمحتاج ، ثم يبيعه المحتاج بسعر أقل ليدخل فرق السعر في جيب التاجر تحايلاً .

٥- النهي عن أخذ الزيادة مقابل القرض ، وهذا ما نهى عنه ﷺ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزَّرع ، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»<sup>(١)</sup> .

هذا وقد اهتم الإسلام بضبط المقادير والوفاء بالكيل والميزان والبعد عن التطفيف ؛ لما في ذلك من استقرار المعاملات ، وإقامة العدل في المجتمع مما ينمّي الثقة ، ويوجد الطمأنينة بين الناس ، وقد نزلت سورة بأكملها تهدد المطففين في الميزان بالويل ، وتنذرهم بالوعيد إذا ما اجترؤوا ، وبخسوا الناس . يقول تعالى ﴿ وَيَلِّ لِلْمُطَفِّينَ ۖ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۖ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزِنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ [المطففين : ١ - ٣] .

شرع الإسلام نظام الحسبة ، وهي وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أما المعروف : فإنه كل ما يتحقق به مصلحة الناس والمجتمع ، ممّا أمر الله به . وأما المنكر : فإنه كل ما يلحق ضرراً بالمجتمع ، أو الفرد إذا كان معصيةً نهى الله عنها .

وفي هذا يقول الله تعالى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٤] .

ومن وظائف المحتسب ، أي : المراقب في مجال التعامل ، مراقبة الغش في أصناف السلع والأسعار والغش في الكيل والميزان والاحتكار ، والوفاء بالعهود ، وتوصيل الحقوق إلى أصحابها .

إنَّ اختصاصات وأساليب المراقب تختلف باختلاف الأماكن والأزمنة

(١) المرجع نفسه ، ٣ - ٤١ .

وظروف الناس ، إلا أنها تتفق في أحكامها العامة ووجوب التزامها بأحكام الشريعة تحقيقاً لمصالح الناس<sup>(١)</sup>.

البند الثالث : التعاملات المنهي عنها:

السوق الإسلامية سوقٌ نظيفةٌ نزيهةٌ ، بعيدةٌ عن كلِّ التعاملات المنهي عنها مثل :

#### ١- بيع الغرر:

الغرر: هو ما كان ظاهره يغرُّ ، وباطنه مجهول . قال الأزهري: بيع الغرر ما يكون على غير عهدٍ ولا ثقةٍ ، وبيع الغرر بيع مخاطرة ، وهو الجهل بالثمن ، أو المثلثن ، أو سلامته ، أو أجله ، وبيع الغرر تكون نتائجه متوقفة على مستقبل ، أو مجهولٍ قد يقع ، وقد لا يقع .

ومثالها بيع الثمار قبل أن تنضج ، وبيع السمك في الماء ، والطيور في الهواء ، وبيع ما في بطن الحيوان قبل ولادته . . . الخ .

وتحريم هذا البيع ثابتٌ بسنة رسول الله ﷺ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»<sup>(٢)</sup> .

والحكمة من تحريم مثل هذه البيوع سدُّ باب الخلافات والمنازعات في هذه البيوع ؛ لأنها نوعٌ من المغامرة لا تنتهي في الغالب إلا بخلافٍ بين المتعاملين<sup>(٣)</sup> .

#### ٢- الغش والغبن :

من حقِّ الدولة في ظلِّ الإسلام أن تتدخل في النشاط الاقتصادي الذي يباشره الأفراد سواءً بمراقبة هذا النشاط ، أو تنظيمه ، في حين لو ترك للأفراد؛ لأساء الأفراد مباشرته ، أو باشروه بما يضُرُّ كلَّ أفراد المجتمع ، وإذا كان عدم تدخل الدولة في صدر الإسلام بذلك لاهتمام الرسول والصحابة في نشر الدعوة ،

(١) الماوردي (ت ٤٥٠) / الأحكام السلطانية م . س ، في الحسبة ، ص ١٥٢ .  
(٢) رواه أحمد (٣٧٦/٢) ومسلم (١٥١٣) وأبو داود (٣٣٧٦) والترمذي (١٢٣٠) والنسائي (٢٦٢/٧) وابن ماجه (٢١٩٤) .  
(٣) الصديق الضيرير: الغرر وأثره في العقود ، م . س ، ص ٢٨ - ٣٠ .



ولا يعني إهمالاً أو تعطيلاً ، ولكن نظمها بما يتلاءم مع تلك البيئة والظروف المتاحة ، وإنَّ الوازع الديني الذي كان يحكم أبناء تلك الفترة كان قوياً ناهياً إيَّاهما عن الحرام ، أو الغش ، أو الغبن ، أو أيِّ شيء فيه مضرة على دينهم<sup>(١)</sup> .

لقد عمل الرسول ﷺ على توزيع الثروة ، كما فعله حين وزَّع فيء بني النضير على المهاجرين وحدهم دون الأنصار ، اللهم إلا رجلين فقيرين من الأنصار ، وذلك لكي يقيم التوازن بين المهاجرين الذين تركوا أموالهم وعقاراتهم بمكة ، وفرَّوا بدينهم إلى المدينة ، وبين الأنصار الذين يملكون المال والثروة<sup>(٢)</sup> .

إنَّ ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه من بيع السلع المحتكرة جبراً عن محتكريها بمثل الثمن . وتحديد له بعض الأسعار لبعض السلع ، كي لا تتمَّ عملية الاستغلال والإضرار بالناس . ومن كلام الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى واليه على مصر الأشتر النخعي : (من قارف حكرة بعد نهيك إيَّاه فنكَّل به ، وعاقبه في غير إسراف)<sup>(٣)</sup> .

ما من رجل أقام سلعةً بالسوق وحلف بالله العظيم أنَّه دُفع له أكثر ممَّا دفع كذباً ليوقع أخاه المسلم في شراء هذه السلعة إلا اعتبر غاشياً إيَّاه . لقد نزلت الآيات تحذر من هذا الفعل السيء ، والعقاب الأليم الذي ينتظر صاحب هذا العمل غير المشروع .

كذلك مرَّ رسول الله ﷺ على بائع طعام ، فوضع يده في صبرة الطعام ، ووجد بداخلها بللاً وقد أصابه المطر ، فأخفاه عن الناس ، فقال له رسول الله ﷺ : «ما هذا يا صاحب الطعام؟!» فقال : أصابته السماء يا رسول الله ! فقال له : «من غشنا فليس منا»<sup>(٤)</sup> فعلى صاحب الطعام أن يظهر العيب الذي به ، ولا يضمر أو يغش المسلمين ؛ لأنَّ الأصل في المعاملات أن تكون واضحة ، لا عيب فيها ، ولا غش ولا غبن ، فكل ثروة تبني على الحرام ، وتجمع من طريق الحرام ؛

(١) محمد عفر: النظام الاقتصادي الإسلامي ، م.س ، ص ٤٢ .

(٢) ابن هشام ، السيرة النبوية م.س ، ص ١٩٢ .

(٣) نهج البلاغة ، ١١/٣ .

(٤) سبق تخريجه .

لا يقرها الإسلام ، ولا يوافق عليها ؛ لأنها تؤدي إلى تجميع المال من الناس بطريق غير مشروع .

### ٣- الرشوة :

الرشوة بمفهومها العام : دفع مالٍ ، أو تقديم هديةٍ ، أو تحقيق مصلحةٍ لشخص ، مقابل أخذ حقٍّ ليس له ، وتعدي على حقوق المواطنين الذين لهم هذا الحق ، أو إمضاء لمعاملةٍ باطلةٍ ، أو عقدٍ فاسدٍ أو تزويرٍ في قضيةٍ ، أو تغييرٍ للحقيقة .

إنَّ النهي صريحٌ عن هذا الفعل بنصِّ القرآن والسنة : فمن القرآن قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٨] .

وهنا ذكر الحكام والقضاة لأنهم مظنة الرشا ، إلا من عصم الله ، وعملية الإدلاء : أن يدلي الرجل بمال أخيه إلى الحاكم وهو يعلم أنه ظالم له ، فقضاء الحاكم لا يحلُّ له شيئاً كان حراماً عليه<sup>(١)</sup> .

وفي السنة : لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي<sup>(٢)</sup> .

فالأصل أن يأخذ كلُّ ذي حقٍّ حقه دون رشوة ، وأن يسود القانون الجميع ، وعندها لا نجد من يلجأ للدفع ، وينبغي ضرب الذين يأخذون الرشوة على أيديهم ، وعزلهم من مناصبهم التي يستغلونها لتضييع حقوق المسلمين ، ووضع الرجل غير المناسب في المكان المناسب وتضييع حق صاحب الحق .

فما الحكم لو انتشر الحكام والقضاة والعمال الذين يأخذون الرشوة؟ عندها لا يمكن أن نتوصل إلى حقوقنا المشروعة ، ولا نريد أن تنفشي هذه الظاهرة في المجتمع لأنها خطيرةٌ جداً ، فمن حيث هي كسبٌ غير مشروع أولاً تأتي بطريق لا يقره الشرع ، والأمر الثاني الذي يهْمُنَا : أنَّ صاحب الحق يُضيع حقه ، وهذه

(١) الطبري ، تفسير البيان في تفسير القرآن ، دار المعارف ، بيروت ، ج ٢ ، ص ٣١٩ .

(٢) رواه أبو داود (٣٥٨٠) والترمذي (١٣٣٧) وابن ماجه (٢٣١٣) وابن حبان (٥٠٥٤) والحاكم (٤/١٠٢-١٠٣) .

أكثر ما تكون في باب الوظائف بحيث يضيع حق الإنسان في الوظيفة لتتقدم الراشي عليه ، وعندها تقع في مشكلة البطالة بعينها بحيث يزيد عدد القاعدين عن العمل والذين هم أحقُّ به وهم أهله الأكفء له ، ليأخذ هذا بدون حق مشروع الوظيفة التي لا يستحقها ، والذي ما زال دوره بعيداً في الترتيب الوظيفي . فالأولوية لصاحب الحق ، فزيادة عدد المتقدمين للوظائف والذين تم تخطيهم إلى غيرهم زاد من عد العاطلين عن العمل ، فكانت الرشوة هي السبب في ذلك ، ولو تركت الأمور لتأخذ مجراها الطبيعي ، لتمَّ التنظيم وما حدث بطالة ، ولا ظلم ، ولا ضياع للحقوق ، وعاش الناس في حرّية وأمانٍ مطمئنين أنّ حقوقهم ستصلهم دون لجوء إلى الحرام ، وهذا سد لباب الحرام وطرقه ، فكانت الرشوة عملاً خبيثاً يجب التنبه له ، والعمل على محاربتة ، والقضاء عليه .

نلاحظ كيف أنّ الإسلام يعمل على تحريك الأموال وتنشيطها وفتح أبواب جديدة للإنتاج ، ويغلق أبواب الحرام ، كلُّ ذلك من أجل تنشيط العملية التجارية وفي ذلك كله محاربةٌ للبطالة والعجز والتواكل .

المطلب العاشر : إيجاد المؤسسات الإصلاحية مع الالتزام بالقواعد الإسلامية  
البند الأول : توجيه المشروعات :

إنّ الالتزام بالقواعد الإسلامية في توجيه الاستثمارات نحو إشباع جميع الحاجات الأساسية للسكان ، من مأكّلٍ ، ومشربٍ ، وملبسٍ ، ومسكنٍ ، هو الاستثمار في القطاعات الأساسية ، والذي يؤدي إلى توسيع فرص العمل ، والتغلب على مشكلة البطالة .

ويُستدلُّ من أحاديث الرسول ﷺ على ضرورة إشباع الحاجات الأساسية للمسلم ، فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « ليس لابن آدم حقٌّ في سوى هذه الخصال : بيت يسكنه ، وثوب يوارى عورته ، وجلف الخبز والماء »<sup>(١)</sup> .

---

(١) عبد الرحمن يسري : الأولويات الأساسية في المجتمع الإسلامي لتنمية الاقتصاد والتقدم الاجتماعي م . س ، ص ٨٩ .

ويرى ابن خلدون<sup>(١)</sup> ضرورة الاهتمام بالزراعة وإعطائها الأولوية في الاستثمار فيقول: «إنَّ الزراعة هي معاش المستضعفين» استناداً على حديث الرسول ﷺ «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً ، فيأكل منه طيرٌ ، أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلا كان له به صدقة»<sup>(٢)</sup>.

يدعو الإسلام إلى الاستثمار في قطاع الصناعة ، ففي القرآن آياتٌ تدلُّ على أن الصناعة لها دورٌ مهمٌ وحيويٌّ في إعمار الأرض .

قال تعالى : ﴿ فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْنَعْ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوْحَيْنَا ﴾ [المؤمنون : ٢٧] فيه إشارة واضحة لتعليم صناعة السفن .

وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَجِبَالٌ أَوْبِي مَعَهُ وَالطَّيْرُ وَالنَّارُ لَهُ الْحَدِيدُ ﴾ [سبأ : ١٠] . فيه إشارة إلى صناعة الحديد ، وإعادة تشكيله ، وتحويله إلى مجالاتٍ مختلفةٍ ، وصناعة الدروع للحرب .

فالمؤسسات الإصلاحية تلزم صاحب المال بالعمل في استثمار ماله ، وتنميته في المجالات المشروعة ؛ إذ أن في تعطيله إضراراً بمصلحة المجتمع . وتطبيقاً لهذا التكليف نجد أن الفقهاء يشترطون على واضع اليد على الأرض أن يعمل فيها لإحيائها ، وقيدوا تلك الحيازة بموجب<sup>(٣)</sup> العمل ، ويرون عدم تحقق ملكية واضع اليد على تلك الأرض ، وذلك أخذاً من قول الرسول ﷺ : «ليس لمحتجز حقٌ بعد ثلاث سنين»<sup>(٤)</sup>.

لقد ظهر تطبيق هذا المبدأ جلياً في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد روي عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (من أحميا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لمحتجز حقٌ بعد ثلاث سنين)<sup>(٥)</sup>.

(١) عبد الرحمن يسري : مساهمة ابن خلدون في الفكر الاقتصادي ، مجلة كلية النجاح ،

جامعة الإسكندرية ، العدد الثاني ، سنة ١٥ ، ١٩٧٨ م ، ص ٥٩ - ٦٠ .

(٢) رواه البخاري (٦٠١٢) ومسلم (١٥٥٣) .

(٣) علاء الدين الكسائي : بدائع الصنائع ، ج ٦ ، مطبعة الإمام ، القاهرة ، ص ١٩٢ .

(٤) أبو يوسف : الخراج ، تحقيق د. محمد إبراهيم البنا ، دار الاعتصام ، ص ٧٠ .

(٥) يحيى بن آدم القرشي : الخراج ، م.س ، ص ١١٨ .

وواقعة بلال المزني عندما طلب منه عمر بن الخطاب أن ينظر ما قوي عليه من الأرض التي أقطعه إياها رسول الله ﷺ ويدفع الباقي للدولة كي تقسمه بين المسلمين ، فقال: (والله لا أفعل! أقطعنيه رسول الله) ، فقال عمر: (والله لتفعلن! فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين)<sup>(١)</sup>.

لقد حثَّ الإسلام على الاتجار في أموال اليتامى ، فالرسول ﷺ يأمر الأوصياء باستثمار أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة ، فقال رسول الله ﷺ: «من ولي يتيمًا له مال فليئجر له ، ولا يتركه حتى تأكله صدقة»<sup>(٢)</sup>.

فإذا أخفقت المنشآت والمؤسسات الاقتصادية في رفع مستوى العمال ، وذلك بسبب ارتفاع تكاليف الجهاز الإداري ، أو سوء سياسة التصنيع ، أو سوء الاستثمار في الزراعة ، مما سيظهر مشكلة في النظام الاقتصادي مع أن الأرض موجودة ، والأيدي العاملة موجودة ، ولكن سوء الإدارة ، وسوء التخطيط يؤدي إلى البطالة.

\* \* \*

---

(١) يحيى بن آدم القرشي: الخراج ، م.س ، ص ١١٨.

(٢) سبق تخريجه .

## البند الثاني: أهم وظائف المؤسسات الإصلاحية

١ - الحدُّ من تمركز رؤوس الأموال بيد الأفراد: لهذا أثرٌ مهمٌّ في المجتمع الحديث ، فمن المؤكد أنَّ هذا النظام سيسهم بشكلٍ فعليٍّ في نقل جزءٍ من الأموال الموجودة لدى الأغنياء إلى الفقراء ، فتحويل ذلك دون تمركز الأموال ، بل وسرعة نمائها لدى طبقة اجتماعيةٍ جديدةٍ ، مما يسهم في الإنتاج ، أو الاستثمار ، أو الإقبال على الشراء والسوق ، مما يشجع الحركة الاقتصادية . وعلى ضوء ذلك تنشط المؤسسات في اجتذاب العمال ، وعدم تسريحهم<sup>(١)</sup> .

٢ - تنمية المؤسسات الإنسانية ذات الأهداف الاجتماعية: ويتَّضح ذلك من خلال إقرار الإسلام للنظم المالية ذات الأهداف الإنسانية والخيرية ، كالأوقاف ، والوصايا ، والهبات ، فقد لعبت الأوقاف دوراً أساسياً في بناء مجتمع الإسلام خلال العصور الماضية التي وصفت بأنها زاهرة ، فكانت أموال الأوقاف تمدُّ الحركة العلمية بما تحتاج إليه من مالٍ وتغذيةً للمؤسسات التعليمية ، كما كانت الأوقاف تسهم في مدِّ يد العون للمحتاجين ، والمتعطلين عن أعمالهم ، بل في إيجاد فرص عمل لهم في البناء والتعمير ، لذلك يجب المحافظة على الأوقاف ، وحراسته من العابثين ، والقيام على مؤسسات الأوقاف بالحماية والصيانة . فلقد كانت الأوقاف مصدر عمل كثير من الناس ، والتي تعطلت الآن ولم يعد لها وجود يذكر إلا ما رحم الله . قال

(١) محمد فاروق النبهان ، من البحوث المقدمة لمؤتمر القمة الإسلامي م . س ، ص ٢٩٤ .

أبو طلحة للنبي ﷺ: حائطي الذي بموضع كذا وكذا لله ، والله يا رسول الله! لو استطعت أن أسبِّله بما أعلنته ، فقال رسول الله ﷺ: «اجعله في فقراء قومك»<sup>(١)</sup>.

وهذا ما يفتقده المجتمع الغربي ، ولا يوجد له نظير هناك ، فهذا سبقٌ إسلاميٌّ عظيمٌ ، فالأوقاف هي إحدى مجالات تنشيط الحركة الاقتصادية بفتح مجالاتٍ كثيرةٍ للعمل والمنتفعين .

٣ - تدعيم الروابط الأسرية من خلال النظام المالي الذي يشمل نظام النفقات ، ونظام التكافل الاجتماعي ، ونظام الزكاة ، ونظام الوصية<sup>(٢)</sup> .

وهذه ليست مجرد دعوات في الهواء ، بل ذات طبيعةٍ إلزاميةٍ ، فإذا تخلَّى صاحب المال عن دفع ما يجب عليه ألزم بالقضاء ، سواءً في مجال النفقات الأسرية ، أو في مجال الإنفاق والصدقات ، وأما تقدير هذه النفقة فتقدر قدر الحاجة من المأكل ، والملبس ، والمسكن ، والرضاع<sup>(٣)</sup> .

٤ - تحقيق الكفاية المادية لكلِّ مواطن: وهذا ما ورد في عبارةٍ للإمام ابن حزم في كتابه المحلّي قال فيه: «وفرض على الأغنياء من كلِّ بلدٍ أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بدَّ منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكنٍ يقيهم من المطر وحرِّ الشمس ، وعيون المارّة»<sup>(٤)</sup> .

٥ - أن تهتمَّ الدولة في تنشيط التنمية الاقتصادية في قلوب المواطنين ، وحثّهم على الاستثمار والإنتاج . لقد أوصى الرسول ﷺ بالمحافظة على وسائل الإنتاج بقوله: «الشاة في البيت بركةٌ ، والشاتان بركتان ، والثلاث شياه ثلاث بركات»<sup>(٥)</sup> . والشاة هنا سلعةٌ رأسماليةٌ تنتج سلعاً استهلاكيةً .

(١) روي عن أبي حبيب في الأموال ، ص ٥٥٧ .

(٢) الكاسائي: بدائع الصنائع ، ج ٤ ، ص ٣٨ .

(٣) المرجع نفسه ، ص ٣٨ .

(٤) ابن حزم: المحلّي ، ج ٤ ، ص ٤٥٢ .

(٥) رواه البخاري في الأدب المفرد (٥٧٣) .

ويستدل على هذا المبدأ كذلك من قول الرسول ﷺ لمن همّ بذبح شاة: «إياك والجلوب»<sup>(١)</sup> ، ففي ذبح الجلوب قضاء على رأس المال المنتج .

ومن هنا نلاحظ كيف أنّ الرسول ﷺ يشرف على الإنتاج ، ويخاف عليه تفادياً من شلّ حركة الإنتاج ، وتدمير الاقتصاد المعتمد عليه .

٦ - الالتزام بالقواعد الإسلامية في توجيه المشروعات الإنتاجية :

إن الالتزام بالقواعد الإسلامية التي تسعى إلى إشباع الحاجات الأساسية للإنسان من مأكلٍ ، ومشربٍ ، وملبسٍ ، ومسكنٍ هو الاستثمار في القطاعات الأساسية التي تؤدي بدورها إلى توسيع فرص العمل ، والتغلب على مشكلة البطالة ، حيث يرى ابن خلدون<sup>(٢)</sup> ضرورة الاهتمام بالزراعة ، وإعطائها الأولوية في الاستثمار ، مع العلم عدم التركيز عليها وحدها كما أشرنا سابقاً (إنّ الزراعة في معاش المستضعفين) استناداً على حديث رسول الله ﷺ .

«ما من مسلم يغرس غرساً ، أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير ، أو إنسان ، أو بهيمة إلا كان له بها صدقة»<sup>(٣)</sup> .

والإسلام يدعو أيضاً إلى الاستثمار في قطاع الصناعة ، فنجد القرآن أيضاً يدلُّ على أنّ الصناعة لها دورٌ حيويٌّ تقوم به في إعمار الأرض .

قال تعالى : ﴿ فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْنَعْ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ [المؤمنون : ٢٧] وفيها إشارة واضحة إلى أنّ تعلم صناعة السفن أمرٌ حيويٌّ ومهمٌ .

كذلك منع الإسلام الأعمال العقيمة والضارة ، كالمقامرة ، والسحر ، والشعوذة حتى لا تُستنزف طاقات الإنسان في أمورٍ غير نافعةٍ ، وقد منع الإسلام كذلك أيضاً الغشَّ ، والرشوة ، والخيانة ، والسرقة ، واستغلال النفوذ ، قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ

(١) رواه مسلم (٢٠٣٨) وابن ماجه (٣١٨٠) .

(٢) عبد الرحمن يسري : مساهمة ابن خلدون في الفكر الاقتصادي ، مجلة كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية ، عدد ٢ ، سنة ١٥ ، ١٩٧٨ م ، ص ٥٩ - ٦٠ .

(٣) سبق تخريجه .



لَمَلِكُمْ فَمَلِحُونَ» [المائدة: ٩٠]. ويقول ﷺ: «من غشَّ أمتي فعليه لعنةُ الله»<sup>(١)</sup>.  
هذا يتطلب الإفادة من عنصر العمل برفع كفاءته وزيادة مهاراته ، ويعدُّ توفير فرص العمل للكفاءات ، وإسناد الأعمال إليها أهم العناصر لحثِّ القوى العاملة على تحسين كفاءتها ، وزيادة مهاراتها ، وفي هذا يقول الرسول ﷺ: «من استعمل رجلاً من عصابةٍ ، وفيهم من هو أصلح منه؛ فقد خان الله ورسوله»<sup>(٢)</sup>.  
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً لمودةٍ أو قرابةٍ بينهما؛ فقد خان الله ورسوله والمسلمين»<sup>(٣)</sup>.  
وللعامل حقُّه في الراحة من عناء العمل لقول الرسول ﷺ: «إن لنفسك عليك حقاً»<sup>(٤)</sup>.

فإذا أسند للعامل عملٌ يزيد عن طاقته ورضي بذلك يجب تعويضه بالأجر الإضافي ، وتيسير أدائه لهذا العمل بالوسائل كافة<sup>(٥)</sup>.  
فإذا أصيب العامل أو ضعف عن العمل لكبيرٍ ، أو غير ذلك تكفَّل به المجتمع ، وحصل على حقِّه كاملاً من بيت المال ، لقد صالح خالد بن الوليد أهل الحيرة على كفالة كلِّ عاملٍ ضعف عن العمل لكبيرٍ ، أو مرضٍ ، أو كارثةٍ ، أو افتقرٍ ، بطرح الجزية عنه ، وإعالتة هو وعياله<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

- 
- (١) رواه الدارقطني في الأفراد ، كما في المقاصد الحسنة (١١٥٧).
  - (٢) رواه الحاكم في المستدرک (٩٢/٤).
  - (٣) ابن تيمية : السياسة الشرعية ، في إصلاح الراعي والرعية ، م.س ، ص ٥.
  - (٤) انظره في صحيح الجامع (٧٩٤٦).
  - (٥) علي عبد الرسول ، المبادئ الاقتصادية والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٦٨ ص ١٤٤.
  - (٦) البطالة والجريمة : الأمن والحياة ، عدد ٧٩ ، ١٤٠٩ ، ص ٦١.

## المطلب الحادي عشر: توزيع الثروات بشكل عادل

البند الأول: توزيع الثروة:

يعتبر توزيع الثروة من أهم مواضيع الحياة الاقتصادية التي أحدثت تغييراً كبيراً في عصرنا الحاضر ، انعكس ذلك على النظم السياسية الدولية . وما الثورة الشيوعية وما صاحبها من تغييراتٍ وأزماتٍ اقتصاديةٍ عالميةٍ ببعيدةٍ عنا . وكذلك الرأسمالية وما رافقها من الظلم ، والجشع ، والطمع ، والتسلُّط بأبعد ، فكان لا بدَّ من عرض رأي الإسلام في هذا المجال .

إنَّ الناظر في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المادِّي نجد فرقاً كبيراً يتصل بالأساس في أنَّ الاقتصاد المادِّي يعتبر المعاش مقصد الإنسان وهدفه ، والرفاهية غايته الأصلية ، ولكن الاقتصاد الإسلامي يرى أنَّ المعاش ، والرفاهية لا يستغنى عنها الإنسان ، ولكنه يصفها بمتاع الغرور ، وزينة الحياة الدنيا ، وإنَّ المقصد الأساسي للإنسان هو إرضاء الله ، والفوز بالجنة ، وحذَّر الإنسان من مُتَع الدنيا وملذاتها ، وأنها تقود إلى النار . فلا يجعل الإنسان المسلم مُتَع الدنيا تسيطر عليه وتستهويه حتى يكون عبداً لها<sup>(١)</sup> . يقول الرسول ﷺ : «تعس عبد الدرهم ، تعس عبد الدينار»<sup>(٢)</sup> .

والموضوع الثاني الذي لا يقلُّ أهميةً عن الأول هو حقيقة الملكية والثروة

- 
- (١) محمد شفيع : أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع ، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه بالرياض ، ص ٥٥٦ . انظر حديث رقم (٢٩٦٢) في صحيح الجامع تخريج الألباني ، وحديث رقم (٥٢٧٣) تخريج السيوطي .  
(٢) رواه البخاري (٢٨٨٦ و ٢٢٨٧) .

مهما كان تكدُّسها أنَّها مخلوقٌ لله ، وما دور الإنسان إلا أنه يرمي البذر في الأرض ولكنَّ إنبات البذور وتحويلها إلى شجرة إنما يتكون بقدره الله ، فمن هنا لا بدَّ للإنسان - وهذا حاله - من أن يخضع لحكم الله وأمره ، ويقف عند حدوده وقوانينه ، فلا ينفق الثروة إلا بما أمر الله .

إنَّ فلسفة الثروة في الإسلام توضحها الآية الكريمة التالية: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧].

نستتج من الآية:

أ- كل ما لدى الإنسان من ثروة هي منحةٌ من الله .

ب- ألا ينسى الإنسان الآخرة عند تصرفه فيها .

ج- أن يتصرَّف الإنسان وفق ما أمر الله<sup>(١)</sup> .

\* إنَّ النظام الذي وضعه الإسلام لتوزيع الثروة يشتمل على ثلاث غايات:

١- أن يتمكن كلُّ إنسانٍ من الثروة كلُّ حسب كفاءته ، وامتيازاته ، ومؤهلاته ، ويتمُّ التبادل حسب الأسس الصحيحة بين المستأجر والأجير .

٢- إعطاء كلِّ حقِّ لصاحبه ، غير أنَّ مقاييس العطاء في الإسلام تختلف عن النظم الاقتصادية الأخرى ، والتي لا تسمح باستحقاق الثروة إلا بالمشاركة في عملية الإنتاج ، والتي تشارك هي التي تستحق ، وليس غير<sup>(٢)</sup> .

والإسلام لا يقترُّ هذا المبدأ ، ولا يعتبر المشاركين في الإنتاج هم فقط المستحقون للثروة ، ولكن قد يستحقها من لا يشارك بالإنتاج ، كالفقراء ، والمساكين ؛ لأنَّ الله فرض في أموال المنتجين جزءاً وحقاً معلوماً لهؤلاء الأصناف من الناس .

﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥].

(١) محمد شفيع: من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي بالرياض ، م.س ، ص ٥٥٨ .

(٢) المرجع نفسه ، ص ٥٦٠ .

٣- إنَّ الثروة لا تنحصر بين أيدٍ معيَّنة ، ولا مجتمع خاصٍّ ، بل تتوسَّع لتشمل كل نطاق المجتمع حتى تضيق الفجوة بين الأغنياء والفقراء . فالموارد العامَّة ، والمعادن ، والغابات ، والأرض الموات ، وصيد الماء حقٌّ لكلِّ فردٍ من أفراد المجتمع ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [الحشر: ٧] .

النظرة الاشتراكية لتوزيع الثروة:

إنَّ المال والأرض ملكيةٌ قوميَّةٌ اجتماعيةٌ والعمل هو الذي يستحقُّ الثروة والذي يعطى باسم الأجرة .

النظرة الرأسمالية لتوزيع الثروة:

يقولون: إنَّ الثروة لا يستحقُّها إلا من ساهم في الإنتاج ، وهي أربعة عناصر عندهم: رأس المال ، والعمل ، والأرض ، والأجر . ويعطى كل عنصر من هذه العناصر سهمه . فرأس المال الربا ، والعمل الأجر ، والأرض للكرء ، والسهم الرابع للأجر بشكل الرِّبح<sup>(١)</sup> .

النظرة الإسلامية لتوزيع الثروة:

الذي يستحق الثروة عوامل الإنتاج التي أسهمت في العمل الإنتاجي ، وهي: رأس المال ، والأرض ، والعمل ، ويُعطى كلُّ حقِّه ، والفرق بينها وبين الرأسمالية الربا ، وهذا هو الفارق ، حيث يحرم الإسلام الربا<sup>(٢)</sup> .

تأثير الربا على توزيع الثروة<sup>(٣)</sup>:

اتضح لنا أنَّ الفرق الأساسي بين نظام توزيع الثروة في الإسلام والرأسمالية هو أنَّ الربا حلالٌ في الاقتصاد الرأسمالي حرامٌ في الإسلام . سنتحدث بشكل مختصر عن تأثير الربا على الاقتصاد:

١- إنَّ صاحب المال يكون مضمون الربح على كل حال ، ولكن جانب العمل

(١) محمد شفيع : البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي بالرياض ، م . س ، ص ٥٦٢ .

(٢) رفيق المصري : أصول الاقتصاد الإسلامي ، م . س ص ١٦٢ .

(٣) محمد شفيع : البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي بالرياض م . س ، ص ٥٧٠ .

ليس مضمون الربح ومعرض للمخاطر الواسعة .

٢ - قد يواجه المدين خسارة فادحة ، ويملاً الدائن صندوقه ويزيد رصيده المالي .  
٣ - إنَّ تكدُّس الثروة بأيدي أناسٍ محدودين هو أصل الفساد في النظام الرأسمالي ،  
لكن تحريم الربا ينشر ذخائر الثروة من أيدي محدودة إلى أعضاء المجتمع ،  
وينتفع بها كلُّ فرد دون أن يتعدَّى أحدٌ على حقِّ آخر .

٤ - غالباً ما يحكم المرابون السوق بحكم طبيعتهم وأثرتهم المنعدمة النظير ،  
فيسيّطروا على الأسعار ، والصناعات ، والتموين ، والتي يتعلَّق بها أفراد  
المجتمع جميعاً ، فيكونوا عرضةً للاستغلال ، والتضييق عليهم .

٥ - إنَّ كل من شارك في ماله متحملاً الربح والخسارة لا يكون قد تجاوز هو  
الاعتدال ، ولم يتعدَّ حدوده .

٦ - ردُّ شبهة في قول قائل: إنَّ الخسارة التي يواجهها أحد الفريقين في التعامل  
الربوي رضي بها الطرف الآخر ، فما دخل الشريعة عندئذ؟ :

أ- نرد ونقول: إن اتفاق الفريقين ليس مبرراً لكلِّ عملٍ اتفقا عليه ، فقد يتفقان  
على قتل إنسان ، فهل هذا جائز؟ وكذلك الزنى ، وحتى لو اتفق الطرفان إلا أنَّه  
جريمة لا يبرأ الفريقان منها .

ب - إنَّ الربا حرامٌ بتقرير نصٍّ من القرآن: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾  
[البقرة: ٢٧٥] .

وفي هذا المجال علينا ألا ننسى أهمية الموارد الأولية التي تحويها الطبقة  
اليابسة في الأرض ، والثروات المعدنية الموجودة فيها مباشرة؛ إذ أنَّ معظم  
الصناعات الاستخراجية تعتمد على المواد الأولية<sup>(١)</sup> .

ويقسم الفقهاء عادةً المعادن إلى قسمين ، هما: المعادن الظاهرة ، والمعادن  
الباطنة .

فالمعادن الظاهرة: وهي التي لا تحتاج إلى مزيدٍ من العمليات لكي تبدو على

(١) محمد عفر: النظام الاقتصادي الإسلامي ، م . س ، ص ٤٠ .

حقيقتها مثل: الملح ، والنفط ، والبازلت ، وبعض الأحجار الكريمة .

أما المعادن الباطنة: فهي كلُّ معدنٍ احتاج في إبراز خصائصه المعدنية إلى عملياتٍ تجهيزيةٍ مثل: الحديد ، والذهب .

ويرى الفقهاء المسلمون أنَّ المعادن الظاهرة من التراكب العامة بين كل الناس ، فلا يعترف الإسلام لأحدٍ بتملكها خاصة<sup>(١)</sup> لأنها تقع في الملكية العامة ، وعلى هذا الأساس يصبح للدولة وحدها ، وللإمام بصفته ولي الأمر أن يستثمرها بقدر ما تتوافر له الشروط المادية للإنتاج والاستخراج . فالمعادن الظاهرة تخضع للملكية العامة ، وتمنع فيها المشاريع الخاصة التي يحتكر فيها الأفراد استثمار المعادن منعاً باتاً ، فالجميع فيها سواء «لا اختصاص للمسلمين بالمعادن الظاهرة» .

أما المعادن الباطنة ، وهي التي يستفاد بها بعد التطوير والتمويل ، فمنها المعادن القريبة من السطح ، وهي مثل المعادن الظاهرة في الأحكام والتشريع ، لا يسمح للملكية الخاصة بها<sup>(٢)</sup> .

أما المعادن الباطنة المستترة ، وهي التي لا يمكن الوصول إليها إلا بالحفر والتنقيب في أعماق الأرض ، فقد اختلف الفقهاء في ملكيتها . منهم من يرى أنَّ الدولة تملكها على أساس من الأنفال ، والبعض الآخر يرى أنَّ الناس شركاء بها جميعاً ، وملكيتها عامة عند الإمام الشافعي وكثيرٍ من الحنابلة<sup>(٣)</sup> .

أما بالنسبة للمياه فتقسم إلى قسمين: مصادر مياه مكشوفة ، كالبحار ، والأنهار ، حيث إن ملكيته عامة بين الناس جميعاً ولا يملكها أحد . أما القسم الثاني: فلا يختصُّ به أحد . فلا يملك العين في أعماق الطبيعة ، ولكن يملك

(١) مصطفى السباعي: اشتراكية الإسلام ، نقابة المهن التعليمية ، القاهرة ، ١٩٦٢ م . ص ١٣١ .

(٢) زكي محمود شبانة: البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي بالرياض م . س ، ص ٣٤٥ .

(٣) الأم للشافعي ٣ / ٢٧٠ .

المنفعة منها ، وبقية الأمور الأخرى ، كصيد الطير ، واستخراج اللؤلؤ ، فهذا حقٌ لصاحبه من بذل جهداً في ذلك<sup>(١)</sup> .

وفي الختام فإنّ توزيع الموارد الطبيعية على هذه الصورة يتيح الفرص لاستثمار تلك المصادر على أساس سياسة إنتاجية توفر للجميع إمكانيات رفع الكفاية الإنتاجية ، وتحقيق متطلبات العدالة الاجتماعية من وجهة نظر الإسلام العام بتوفير الغذاء والأمن للجميع .

مع كل هذه التوجيهات الكريمة ، والسنن النبيلة ، نلمح مزايا وصفات المجتمع المسلم الرفيع ، وحيويته الاقتصادية المشرفة في التعامل مع أبنائه في وجوب توزيع الثروات بالعدل والسوية .

إنّ الإبل تعني وسائل المواصلات ، وقد يمتلك الإنسان منها الكثير ، ويمرُّ على أخيه منقطعاً بالطريق فلا يحمله ، وكذلك يأتي على الناس زمانٌ يملكون البيوت الكثيرة والمنازل ، حتى يصل بعضهم إلى امتلاك عشرات المنازل الفارهة والمباني الشاهقة ، بينما أعدادٌ كبيرةٌ من المسلمين يقطنون الخراب ، أو دون مأوى ، وقد يفترش بعضهم الشوارع والطرقات ، وتكون هجرتهم في سبيل المأوى والغذاء .

ومن أجلّ الأعمال وأنفعها للإنسان حال حياته وبعد مماته ، ما وجهنا إليه الإسلام حين قال رسول الله ﷺ : «إنّ مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً ينشره ، وولداً صالحاً تركه ، ومصحفاً ورثه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لابن السبيل ، أو نهراً أجراه ، أو صدقةً أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحق به من بعد موته»<sup>(٢)</sup> .

أرأيتم كيف أنّ الإسلام بتوجيهاته السامية يحقق التوازن الاقتصادي بدعوته إلى التعاون والإنفاق وإعانة كل محتاج . أما ما نراه اليوم من الجشع والطمع الذي يسود الأغنياء واستئثارهم بالبناء الشاهق العالي ، والمساكن المتعددة الفارغة ،

(١) رفيق المصري : أصول الاقتصاد الإسلامي ، م . س ، ص ١٧١ .

(٢) رواه ابن ماجه (٢٤٢) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٤٤٨) .

والعلو والاستكبار ، وكلُّ ذلك يجسد الطبقة والترف ، ويميز الأغنياء عن الفقراء ، أو يعطل مساحاتٍ واسعة من الأرض كان الأولى أن تزرع ، وتغرس ، وينتفع بها كلُّ الناس ، ولقد نهى الإسلام عن البناء الذي يقصد به الترف والعبث لمجرد التفاخر .

والرسول ﷺ يحرم من الأجر كلَّ إنفاقٍ على البناء الذي لا حاجة له فيه ، أو يستهدف منه الزينة والمباهاة «النفقة كلها في سبيل الله إلا البناء فلا خير فيه»<sup>(١)</sup> .

### البند الثاني : مصارف الثروة :

تحدّثنا حول توزيع الثروة ، وما تمتاز به ، فنظرية توزيع الثروة في الإسلام ومستحقي هذه الثروة مع عناصر الإنتاج ؛ تكون لتقوية العناصر الضعيفة في المجتمع وبثِّ العمل في أصحاب البطالة ، حيث ذكر في أول هذا الموضوع أنّ الثروة كلّها لله ، وهو مالٌ لها الحقيقي والفعلي ، ونحن مستخلفون عليها ، وليس للإنسان في استقلالها إلا السير وفق ما حكم الله ، وأمر به ، وهذه النظرية تتيح جزءاً من الثروة لغير عناصر الإنتاج ، لكلِّ شخصٍ ممّن فرض الله على أصحاب الثروة أن يمنحوه أيضاً من مالهم .

ولا نستطيع ذكر مستحقي الثروة بشكلٍ من التفصيل ، فنكتفي بالإشارة السريعة لهم :

١ - الزكاة وهي أحد أكبر المصارف ، وأوسعها في الإسلام ، فيجب على كلّ من يملك مقدار النصاب من الذهب والفضة والحيوان وأموال التجارة وما إلى ذلك إذا حال عليها الحول أن يُخرج نصيباً منها إلى المحتاجين ، والفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وابن السبيل ، وفي سبيل الله<sup>(٢)</sup> .

إنّ الإسلام وهو يقرر توزيع الثروات بشكلٍ عادلٍ بما وضع من حقوق وألزم من واجبات ، فإنه كذلك :

(١) رواه الترمذي (٢٤٨٢) .

(٢) رفيق المصري : أصول الاقتصاد الإسلامي ، م . س ، ص ٢٣٠ .



٢ - يحرم الاكتناز والاستغلال الذي يضرب الأمة ، ويكف من أسباب حبس الثروات وتقليل عملية الإنتاج ، وبدوره يؤدي إلى البطالة ، وتقليل فرص العمل ، فكلما توسعت دائرة الإنتاج النافع السعيد كلما قلت نسبة العاطلين عن العمل ، والإسلام يشجع الاستثمارات الفردية؛ لأن عائدها يشمل الفرد والجماعة ، ويحرم الإسلام الاكتناز؛ لأن فيه حساً للمال عن القيام بدوره الاستثماري في خدمة المجتمع . والإسلام يحارب الأناية لدى المكتنز الذي ينظر إلى المال من خلال مصلحته الخاصة<sup>(١)</sup> .

وإن المال في نظر الإسلام أداة لإسعاد الفرد والجماعة من خلال الاستثمار ، وما يخرج عن هذا الاستثمار من زكاة ونصيب معلوم للفقراء والمحتاجين .  
﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُمْسِكُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [التوبة: ٣٤ - ٣٥] .

٣ - الإسلام يحث على الاستثمار المشروع ، وينهى عن الإثراء بطرق غير مشروعة تتضمن الاستغلال ، والاحتكار ، والربا؛ لأنها تحقق الضرر للغير . وإن الإسلام يشترط في عملية الاستثمار تحقيق التكافؤ بين الشركاء من حيث ضرورة اشتراكهم في الربح والخسارة في المال وفي الجهد ، وكل اتفاق لا يتحقق به ذلك فهو غير مقبول ومرفوض في الإسلام<sup>(٢)</sup> .

٤ - لم يقف الإسلام في وجه المستثمرين والذين ليس لديهم وقت ، أو ليس لديهم القدرة على الاستثمار ، فأجاز لهم تقديم المال لغيرهم ممن هم أصحاب الكفايات والخبرات ، وأقر إنشاء علاقة بينهم ، واتفاق استثماري للمال من جهة ، والخبرة من جهة أخرى ، ثم يقسمون الربح حسب الاتفاق ، وكذلك يشتركان في الخسارة صاحب المال خسارته جزء من ماله وصاحب العمل يكفيه ضياع جهده ووقته ، وهذا ما يعرف في الإسلام (المضاربة) أو (القراض) .

(١) أسعد المدني: مؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد بالرياض ، ١٤٠٤ هـ ، ص ٥٨٧ .

(٢) محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ، م.س ، ص ٣٦٢ .

والإسلام إذ يقرُّ مثل هذا النظام كي يجعل مجال تشغيل الأموال وتشغيل الأفراد واسع النطاق فلا يتضرَّر صاحب المال ، ولا يتعطلُّ صاحب الجهد والخبرة ، وبهذا نحصل على مِيزتين الأولى قضينا على كنز المال وتكدسه دون فائدة ، والأهم والأكثر أهميَّة قضينا على البطالة والتعطل عن العمل ، وجعلنا المجتمع كلُّه في حالة حركةٍ دائمةٍ ، وشغلٍ نشطٍ ، يعود بالفائدة على كلِّ أفرادِه بالخير والبركة .

٥ - الإسلام نهى عن البطالة ، والتواكل ، والإهمال ، والاكتناز ، والاعتماد عليه ، ولم يوجب الإسلام النفقة للفرد القادر على العمل ، حتى لا يركن إلى الكسل والخمول اعتماداً على النفقة ، وقد دعا الإسلام إلى النشاط الإنتاجي المثمر في مجالات الاقتصاد المختلفة من زراعةٍ ، وصناعةٍ ، وتجارةٍ . ولقد لجأت الدولة الإسلامية إلى إقطاع الأرض لمن يستطيع كفاياتها والقيام عليها واستثمارها ؛ لأنَّ الدولة لا تستطيع القيام بذلك ، وهذا مما يؤدي إلى انخفاض الأسعار ، وزيادة الرِّخاء ، والشيء نفسه ينطبق على العمل الصناعي والتجاريِّ أيضاً<sup>(١)</sup> .

المطلب الثاني عشر : الإقطاع :

البند الأول : مفهوم الإقطاع :

الإقطاع ضربان :

الأول : معناه إقطاع أرضٍ مواتٍ لمن يعمرها ، فإذا أحيها صارت ملكاً له .

الثاني : إقطاع أرضٍ عامرةٍ ذات غلَّةٍ ينتفع المقطَّع بغلَّتِها مدَّةً معيَّنة دون أن يملكها<sup>(٢)</sup> .

وأصل مشروعية الإقطاع فعلُ رسول الله ﷺ إذ كان يقطع من يرى فيه الكفاية للإصلاح أرضاً من الموات لا مالك لها معطلةً .

وقال بعض الفقهاء مثل أبي يوسف ، وكما جاء في المغني لابن قدامة : إن

(١) محمد عفر : النظام الاقتصادي الإسلامي ، م . س ، ص ٢٢ ، ٢٣ .

(٢) فكري نعمان : النظرية الاقتصادية في الإسلام م . س ، ص ٢١١ .

حجم الأرض الممنوحة يجب أن يكون في نطاق قدرته على إحيائها؛ لأنَّ في إقطاعه ما يفوق قدرته تضيق على الناس في حقِّ مشتركٍ بينهم<sup>(١)</sup>.

وهنا يجب أن نفرق بين الإقطاع الذي تبناه الإسلام لدعم مسيرة الاقتصاد، والباعث على العمارة، والإنتاج، والنهوض، وبين الإقطاع اللإنساني الذي ساد أوروبا<sup>(٢)</sup> في عصور الظلام، حيث إنَّ البعض قد تعمدوا إساءة فهم المعنى افتراءً على الإسلام.

ومن الأدلة على الإقطاع ما جاء عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: أنَّ الرسول ﷺ أقطع الزبير أرضاً بخير فيها شجر ونخل<sup>(٣)</sup>.

وأنَّ النبي ﷺ أقطع فرات بن حبان العجلي أرضاً باليمامة<sup>(٤)</sup>.

\* لما أسلم تميم الداري قال: يا رسول الله! إنَّ الله مظهرك على الأرض كلها فهب لي قريتي من بيت لحم قال: (هي لك) وكتب له بها، ولما جاءت خلافة عمر جاء تميم بالكتاب فأعطاه إياه<sup>(٥)</sup> وهذا نصه:

من رسول الله إلى تميم الداري: (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى محمداً رسول الله لتميم الداري وأصحابه إني أعطيتكم بيت عينون وحبرون والمرحوم وبيت إبراهيم بدمتهم وجميع ما فيهم نطية بتّ ونفذت وسلمت ذلك لهم ولأعقابهم بعدهم أبد الأبدين فمن آذاهم فيه آذى الله، شهد أبو بكر، وعمر، وعثمان وعلي) أ. هـ<sup>(٦)</sup> فهذه الأرض من باب النافلة لأنها لم تكن قد فتحت بعد.

أما إذا ظهر بالأرض المقطوعة شيء فيه منفعة عامّة للمسلمين وحاجة الناس إليه ضروريةً يرجع فيما أقطع. جاء أن أبيض بن جمال المازني استقطع

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٧٢.

(٢) رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، م. س، ص ١٧٦.

(٣) رواه البخاري وأبو داود وجاء في كتاب الخراج لأبي يوسف، نقلاً عن الأموال لأبي عبيد، ص ٢٠٧.

(٤) أبو عبيد: الأموال، م. س، ص ٢٨٧.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) المرجع نفسه، ص ٢٨٨.

رسول الله ﷺ الملح الذي بمأرب فقطعه له . قال فلما ولي قيل : يا رسول الله أتدري ما قطعت له؟! إنما أقطعتة الماء العد . قال : فأرجعه منه<sup>(١)</sup> .

وقد أقطع أصحابه الخلفاء من بعده كذلك . فهذا عمر بن الخطاب يقطع نافع المكنى بأبي عبد الله أرضاً بالبصرة ، وجاء في النص : (إنَّ عمر أرسل إلى أبي موسى الأشعري أنَّ أبا عبد الله سألني أرضاً على شاطيء دجلة فإن لم تكن أرض جزية ، ولا أرضاً يجري إليها ماء جزية ، فأقطعها إياه)<sup>(٢)</sup> .

نلاحظ مما سبق ما يلي :

١ - أن إقطاع الأرض جائز شرعاً وهذا ما ثبت عن رسول الله ﷺ وما فعله أصحابه من بعده . والإقطاع يكون في الأرض التي كان لها مالكون ، فهلكوا ، وانقضوا ، فصار حكمها للإمام<sup>(٣)</sup> .

٢ - أن يكون الإقطاع للاستصلاح وفتح باب جديد للعمل ، والإعانة ، والإنتاج .

٣ - إن ظهر بالأرض المقطوعة حاجة تمسُّ كيان المجتمع يرجع بالأرض المقطوعة ، كالمح ، أو الماء .

٤ - ألا تكون أرضاً لأحدٍ من المسلمين ، أو أهل الذمة ، أو أن هذه الأرض يعمل بها من قبل أهل الذمة ، والماء يصلها ، فنحن لا نريد أن نعطيها أحداً ويحرم منها غيره ؛ لأنَّ الدولة متكلفة بإيجاد العمل للعاجز أيّاً كان مسلماً أم ذمياً .

من هنا نلاحظ أنَّ الإقطاع ضربٌ جديدٌ وفتحٌ ، ما سبق إليه أحد في استثمار الأرض ، وتشجيعٌ على الاستصلاح والإنتاج دون مقابل ، تساعد الدولة في الاستصلاح . وبهذا تمَّ إغلاق باب كبير على كل من يكون في حالة بطالة . فها هي الأرض ، ومن شاء فليستصلح ضمن حدود الشرع وإذن ولي الأمر . وهذا علاجٌ انفرده الإسلام عن غيره من الأنظمة العالمية .

(١) الإمام الشافعي ، الأم ، م . س ج ٣ ، ص ٣٥٠ .

(٢) أبو عبيدة ، الأموال ، م . س ، ص ٢٩٠ .

(٣) المرجع نفسه : ٣٤٧ ، ٣٦٢ .

## البند الثاني : أراضي القطنع والصوائف :

وهي الأموال التي لا يملكها مالكٌ ، أو وارثٌ ، وهذه يقطعها الحاكم تملكاً أو انتفاعاً لمن يشاء حسب مصلحة المجتمع<sup>(١)</sup> .

لقد اعتبرت الأرض الزراعية التي تخلى عنها أهلها ، أو التي أخرجت الحكومة أهلها منها عنوةً ، كأراضي بني النضير حول المدينة ، أو أراضي في البلاد المفتوحة ، كالتي كان يملكها كسرى وقيصر ، فهذه كلها تعود ملكيتها للدولة تستغلها ، وتمنحها لمن تشاء بنفس شروط تملك الأرض الموات بحيث من أهملها تؤخذ منه ، وتعطى لغيره .

روى القاضي أبو يوسف: أن عمر بن الخطاب كان أصفى كل أرض كانت لكسرى أو لأهله ، أو لرجل قتل في الحرب ، أو لحق بأرض الحرب ، فكان عمر يقطع هذا لمن أقطع .

ومن ثم فإن الإسلام قد أقر الملكية الفردية للأرض في بعض الحالات ، كما قام بتأميمها في حالات أخرى ، وجعلها ملكية عامة ، يستفيد منها جميع المسلمين تارةً كما قام بمصادرة بعض الأراضي تارةً أخرى ، وأعاد توزيعها على المعدمين<sup>(٢)</sup> والمحرومين ، وكل هذه الإجراءات يقوّمها الإسلام في نطاق ما يحقق المصلحة العامة للمجتمع ، وفيه دفع وتنشيط الحركة الاقتصادية ، وإعمال الأرض ، وتشغيل القادرين على العمل ، ولا عمل لديهم ، وفتح باب جديد للإنتاج ، وهذا بدوره يحل مشكلة البطالة بتوسيع آفاق العمل والإصلاح .

إن عملية استصلاح الأراضي والصحارى هي دعوة سبق الإسلام بالمناداة إليها قبل ألف وأربعمئة وسبعة عشر عاماً دعماً منه وتشجيعاً لاستصلاح الأرض وعمارتها . وفتح آفاق جديدة للعمل والتشغيل بحيث لا يبقى عاطل عن العمل ، فهذا الحل بيد الحاكم عندما تتلاشى أمامه كل الحلول ، فيوجه مثل هؤلاء العمال العاطلين عن العمل إلى استصلاح هذه الأراضي ، والعيش من خلال العمل بها

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية ، مطابع الحلبي ، مصر ، ١٤١٦ ، ص ٣٧ .

(٢) أبو عبيد: الأموال ، م.س ، ٢٤٧ - ٣٦٢ .

خطوة رائدة في معالجة البطالة ، وهذا النظام لم تعرفه أوروبا ، ولا أمريكا حتى الآن كأسلوب احتياطي ، وعلاج وقائي إذا تعثرت كلُّ الوسائل والأساليب لإعداد منتجين وعاملين ، وفي اللحظة نفسها نستغل الأرض ، ونصلحها ، والفائدة كل الفائدة للمجتمع أولاً وأخيراً.

### البند الثالث : الاحتجار :

معناه أن يسبق شخص إلى أرض من الموات معطلة ليست لأحد فيقيم أحجاراً ، أو تراباً ، أو صخراً ، أو علامة تدلُّ على أنه حازها . وواضح أن الاحتجار بهذا المعنى ليس إحياءً للأرض ، بل هو تمهيد لإحيائها فيما بعد ، واحتجار الأرض : أي جعل عليها مناراً في حدودها لحيازتها .  
وهنا أحكام الاحتجار كالآتي :

- ١ - أن المحتجر لا يملك الأرض بالاحتجار ؛ لأنَّ التملك لا يكون إلا بالإحياء .
- ٢ - يعيد المحتجر حقَّ الناس بما احتجره لقوله ﷺ «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له»<sup>(١)</sup> .
- ٣ - إذا باع المحتجر ما احتجره لم يكن بيعه صحيحاً ؛ لأنَّه لم يملكه ، وبالتالي لا يملك بيعه<sup>(٢)</sup> .

\* فالاحتجار إذاً هو وضع اليد على الأرض الموات لمحاولة إحيائها وتعميرها ، والأرض الموات هي التي لم تربط ملكيتها لأحد من الناس . فهي كما قال - ﷺ - «لله ولرسوله ، ثم لكم من بعد» أي : للمجتمع كله ، وقد طبق عمر رضي الله عنه هذا المبدأ عندما قال ( . . . ليس لمحتجر حقَّ بعد ثلاث سنين )<sup>(٣)</sup> .

وكان رسول الله - ﷺ - قد أعطى بلال بن الحارث المزني جميع أرض العقيق فلما كان زمن عمر بن الخطاب قال لبلال : (إنَّ رسول الله - ﷺ - لم يقطعك لتحجره عن الناس ، إنما أقطعك لتعمل ، فخذ منها ما قدرت على عمارته ، وردَّ

(١) سبق تخريجه .

(٢) ابن قدامه : المغني م . س ، ج ٥ ، ص ٧٢٠ .

(٣) فكري نعمان : النظرية الاقتصادية في الإسلام م . س ، ص ٢٠٤ .

الباقى) والحكمة من ذلك حرصاً من المشرع على مداومة استثمار الأرض من قبل المالك ، فالاستثمار يعود بالنفع على المالك ، ثم على الجماعة<sup>(١)</sup> .

المطلب الثالث عشر : عمل المرأة :

الإسلام ونظرتة لعمل المرأة ودوره في العلاج :

يقول إبراهيم النعمة في كتابه : « العمل والعمال في الفكر الإسلامي » : « ومع ذلك فإن من حق المرأة إذا أرادت العمل أن تعمل ، ولكن في عمل يتناسب مع ظروفها ، وطبيعتها ، مثل الصناعات ، ولها أيضاً أن تعمل خارج بيتها إن كانت حاجتها للعمل ماسة ، خاصة إذا كانت تعيل صبيةً صغيراً ليس لهم من ينفق عليهم »<sup>(٢)</sup> .

فشرط عمل المرأة في الفكر الإسلامي أن تكون امرأة تحت خط الفقر ، لا تملك ما تأكله هي ومن تعولهم ، ولا تملك ما تغطي به جسدها ، ولا تملك أن تفكر في شيء سوى الحصول على لقمة العيش ، أو الحد الأول من لقمة العيش ، عند هذا الحد من الدرجة الماسة التي لا تسمح لها بأن تفكر أو تختار شروطاً أفضل للعمل والحياة . عند هذه الدرجة يسمح الفكر الإسلامي للمرأة أن تنزل إلى ميدان العمل .

ومع هذا تراعي الشروط التي وضعها الإسلام لإبعاد الفتنة ، وأن يكون عملها بقدر ضرورتها ، لا أن تكون نطاقاً عاماً يرفع كل النساء للعمل على أساسه .

والكلام من هذه الناحية أكثر من أن يحاط به ، ولا سيما في هذا العصر الميكانيكي الذي أصبحت فيه مشكلة البطالة ، وتعطل الرجال من أعقد مشاكل المجتمعات البشرية في كل شعب وفي كل دولة .

وعمل المرأة ليس في كل الميادين ، فليس مسموحاً لها أن تخترق الميادين ذات الشأن الاجتماعي ، ولكن تعمل في المجالات التي تمكن هذا المجتمع

(١) فكري نعمان : النظرية الاقتصادية في الإسلام ، م . س ، ص ٢٠٥ .

(٢) إبراهيم النعمة : العمل والعمال في الفكر الإسلامي ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، ص ٩٤ .

الإسلامي الفاضل من تخفيف درجة استغلالها كيدٍ عاملة تقبل سعراً أقلّ وساعاتٍ عملٍ أكبر وظروفاً أسوأ ، ولكن تكون أعمال المرأة بتعليمهن حرفةً يكتسبن منها على أن تباع منتجاتهم في داخل نادي السيدات كالملابس المطرّزة ، والمربى والمخللات مثلاً<sup>(١)</sup>.

### المجتمع الإسلامي والمرأة:

فالمرأة في المجتمع الإسلامي مصانّةٌ حقوقها ، محفوظةٌ نفقتها ، واجبةٌ على زوجها ، أو والدها ، أو ولي أمرها؛ خوفاً من أن تتعرّض إلى ذلّ المسألة. فالإسلام كفاها النفقة ، وأوجبها على غيرها ، ولم يسمح لها أن تزاحم الرجال في المصانع ، والشركات ، والمعامل ، بل طالبها أن تكون كريمةً ، مصاناً لها شرفها ، وعفتها ، وطهارتها ، ثم ترك لها مهمةً أعظم بكثيرٍ من خروجها إلى السوق والعمل والتكفف ، وذلك بإسناد مهمة صنع الرجال ، وبناء الجيل ، مهمة تربية الأطفال رجال المستقبل ، حيث ترك لها التعامل مع العقل البشري الذي يكرمه الله بدل أن تتعامل مع الحديد والصلب لتعود إلى البيت وقد أجهدتها العمل وأضناها الدوام الطويل ، لتنام وترتاح ، وتنشئ أطفالها بين يدي الخادمت ، وسوء التربية الناجم عن ذلك. فالمرأة لا تزاحم الرجال ، وتترك العمل لهم وفي هذا حلٌّ كبير لمشكلة البطالة ، فلو جلست النساء عن العمل إلا في مجالاتٍ خاصّةٍ بهنّ؛ لفتحت آلاف الفرص لعمل العاطلين والمغتربين.

\* إن تطوّر الآلة في عصرنا الحديث ونشوء المراكز الصناعية أوجد العديد من العاملين والعاملات الذين نزحوا من الريف إلى المدن طلباً للكسب الكثير ، وخلفوا وراءهم العائلات والأسر ، وتمّ الاختلاط والاتصال المحرّم ، وتم الانجراف إلى الرذيلة.

لكن الإسلام يسمح للمرأة بالعمل بعد تحديد الوظائف والتي من اختصاص النساء ، كالطب ، والتمريض ، والتدريس ، والخياطة ، والتطريز. ولا يخفى على أحدٍ أنّ هذه الأعمال ذات طابعٍ خدمي ، وهي تُصنّف في السُّلم الاجتماعي ،

(١) آمال السبكي: الحركة النسائية في مصر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٦ م ،



فإن كانت تتطلب قدراً من التعليم فهو تعليمٌ نوعيٌّ يختلف تماماً عن نوع التعليم الذي يتلقاه الرجال .

وكان من رعاية الإسلام للمرأة أن أحاط عزَّتها وكرامتها بسياسٍ منيعٍ من تعاليمه الحكيمة ، وحمى أنوثتها الطاهرة من العبث والعدوان ، وباعد بينها وبين مظان الريب ، وبواعث الافتتان ، فحرَّم على الرجل الأجنبي الخلوة بها ، والنظرة العارمة إليها ، وحرّم عليها إبداء زينتها إلا ما ظهر منها ، وأن تخلط الرِّجال ، أو أن تتشبه بهم ، وأعفاها من وجوب الصلاة في المسجد ، وأعفاها من السفر دون محرم ، ومنعها من ولاية الحروب ، وقيادة الجيوش ، ولم يبح لها من معونة الجيش إلا ما يتفق وحرمة أنوثتها ، ولم تولِّ ولايةً إسلاميةً ، ولم تحضر مجالس الشورى . هذا شأن المرأة في الإسلام<sup>(١)</sup> .

لكن لننظر حال المرأة في الغرب أو الشرق كيف امتهنت ، تخرج سافرةً ، تختلط بالرجال ، وإن كانت في حالة بطالةٍ ولا عملَ اللهُ أعلم ما يحلُّ بها من بيع عرضها ، وما ينجم عنه من مشاكل اجتماعيةٍ لا حصر لها .

\* \* \*

---

(١) البهي الخولي ، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة ، ط ١ ، بيروت ، ص ٧٦ .

## البند الثاني: عدم تحريم العمل على المرأة

والرّدُّ على الذين ينقصون من حق المرأة في الإسلام: أنّ الإسلام أحترم المرأة وقَدَّرها ، وأعطاهما ما يناسب أنوثتها ، صيانةً لها ولعرضها ، لذلك فإنَّ الله لم يحرم العمل عليها ، فهناك أمثلة كثيرة في الإسلام تبيِّن أنَّ للمرأة دوراً في الحياة لا يستهان به ، ومن أمثلة ذلك: أنّ الشفاء بنت عبد الله كانت أول معلمة في الإسلام ، فقد تعلمت القراءة والكتابة وعلمتها لنساء المسلمين ، وأمّهات المسلمين . وكان ممَّن علمتهن حفصة بنت عمر زوج رسول الله - ﷺ - وكانت الشفاء من أول المهاجرات .

وكانت المرأة تداوي الجرحى والمرضى بعيدةً عن ميدان القتال ، فقد كان لعبية بنت سعد خيمة بالمسجد تداوي فيها المرضى والجرحى ، وهي التي عالجت سعد بن معاذ من جرحه يوم الخندق ، وكان لرفيدة الأنصارية خيمة بالمسجد تداوي الجرحى .

وكانت حمنة بنت جحش أول ممرضة في الإسلام فقد حضرت أحداً تسقي العطشى وتداوي الجرحى<sup>(١)</sup> .

أخرج الطبراني عن هند بنت المهلب بن أبي صفرة ، وهي امرأة الحجاج أن زياداً دخل عليها وبيدها مغزلاً تغزل به ، فقال: تغزلين وأنت زوجة أمير! فقالت: سمعت أمي تحدّث عن النبيّ ، قالت : إنّ رسول الله - ﷺ - كان يقول : «أقواكنّ

---

(١) عبد السلام هارون: تهذيب سيرة ابن هشام ، مؤسسة الرسالة ، ط ٦ ، بيروت ١٩٧٩ م ، ص ١٦٩ .

طاقةً أعظمكَنَ أجراً» والمراد بالطاقة القدرة على الغزل والنسيج ، وإنَّ الله ورسوله يحبذان عمل المرأة<sup>(١)</sup> .

وهناك حرفة الإرضاع ، ومنهن سلمى بنت ظالم العامرية ، وحليمة السعدية مرضعة الرسول - ﷺ - وأم بردة بنت المنذر بن زيد مرضعة إبراهيم ابن النبي - ﷺ - منذ ولادته .

وهناك حرفة دبغ الجلود فقد أتى رسول الله - ﷺ - أسماء بنت عميس وقد دبغت أربعين جلدًا .

\* فالمرأة توظف وتعمل حسب استعداداتها الفطرية وقوتها البدنية والنفسية<sup>(٢)</sup> . ففي الموطأ عن عثمان أنَّه خطب فقال : (( لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة ، فإنكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ، ولا تكلفوا الصغير الكسب فإن لم يجد يسرق )) . فعمل الأمة عجن العجين ، وغزل الصوف والكتاب والشعر . فإن الدين يبيح للمرأة أن تمارس الأعمال التي لا تتعارض مع القيم الدينية والأخلاقية<sup>(٣)</sup> .

#### المرأة بين الولاية العامة والخاصة :

لقد أباحت الشريعة للمكلف بوصفه مكلفاً ، رجلاً كان أو امرأة أن يشتغل بأيِّ عملٍ لم يتعلق به نهْيٌ أو تحريمٌ في ذاته . كما أوصت الشريعة بواجباتٍ عامَّةٍ أخلاقية اهتمت فيها بجانب المرأة صيانةً لها ومحافظةً على الأسرة والمجتمع . فإن كان العمل حلالاً في ذاته ، ولم يؤد إلى محرِّمٍ خارجٍ عنه كان أمراً مباحاً للجميع ، وهذه هي القاعدة العامة .

والإسلام لا يمنع عمل المرأة في حدود طاقتها وحسب تكوينها الفطري ، ولكن الغرب أقحمها ميادين صعبةً ضيِّعَ أنوثتها ، وهدم أسرتها ، وأشعرها بأن لها الحق الكامل في الخروج جنباً إلى جنب مع الرِّجل ، فراحت تلهث خلف هذه الشعارات<sup>(٤)</sup> .

(١) الشوكاني: نيل الأوطار ، م . س ، ج ٥ ، ص ٢٣٨ .

(٢) زيدان عبد الباقي : المرأة بين الدين والمجتمع ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ص ٤٠١ .

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار ، م . س ، ج ٥ ، ص ٢٣٩ .

(٤) إبراهيم الجوير: عمل المرأة في المنزل وخارجه ، مكتبة العبيكان ، ١٩٩٥ م ، ص ٩٨ .

تعيش المرأة في الغرب مع الرجل ، وتخوض غمار التجربة بكل إصرارٍ وعناد ، فتحاول جاهدةً النجاح في جميع مجالات العمل ، وإثبات قدرتها ومهارتها في أداء مختلف المهن ، كذلك حاولت الاستقلال المادّي ، ومن ثمّ انتفت عنها قيود الرجل . وكانت نتيجة خروج المرأة إلى الميدان أن أهملت حتماً واجبات البيت ، وترتّب على ذلك تفكُّك الأسرة حسّياً ومعنوياً ، وعندئذٍ أصبح المجتمع شكلاً وصورةً ، لا حقيقةً ومعنىً ، فطبيعة الحياة الغربية ، ووضعها ، وروحها ، وفلسفة حياة هذه الأمم تختلف كلياً عن طبيعة الحياة الإسلامية .

إنّ ما تعانيه المرأة في الغرب من قلقٍ نفسيٍّ وكآبةٍ شديدةٍ أدّى إلى زيادة الأمراض النفسية ، وزيادة استعمال الحبوب المهدئة ، كما ارتفعت نسبة حالات الانتحار . لقد أجريت استفتاءاتٌ في فرنسا ، وفي بريطانيا ، وفي أمريكا للنساء العاملات فوجد أنّ أغلبهن يفضلن العودة إلى المنزل ، والقيام بدور الأمّ وربةً المنزل ، ولكنهم مضطراتٌ إلى البقاء في العمل لأنّهن لا يجدن بعولتهن<sup>(١)</sup> .

إنّ الإحساس لا يزال قائماً بين كثيرٍ من الرجال بأنّ المكان الطبيعي للمرأة هو البيت ، ورعاية شؤون الأسرة ، وقد يكون الرجل أكثر تقبلاً في تعليم ابنته ، ولكنه يرفض خروج زوجته<sup>(٢)</sup> .

ولا ننسى ما أدّى إليه خروج المرأة من انخفاضٍ واضحٍ في نسبة المواليد في المجتمعات ، وذلك نتيجةً لرغبة المرأة للتفرُّغ لعملها ، وعدم القدرة على تحمُّل العبء بين مسؤولية البيت والأطفال والعمل ، كما ازدادت حالات الطلاق ، وذلك لشعور المرأة بقدرتها على الاستقلال المادّي .

والذين يقتدون بالغرب ومبادئه في قضية عمل المرأة يستغربون عندما يسمعون استغاثة المرأة نفسها هناك ، فالمرأة الغربية اليوم نادمةٌ بالرغم مما حقّقت من النجاح والتقدم (إنّ الأصوات تتعالى يوماً بعد يوم ، شاكيةً من الأعباء التي تنوء بها المرأة ، أعني عبء المهنة وتدبير المنزل والعائلة ، فكما كان تشغيل

(١) محمد علي البار: عمل المرأة في الميزان ، م.س ، ص ٦٩٨ .

(٢) محمود حسن: الأسرة ومشكلاتها ، م.س ، ص ١٨١ .

الأطفال لطخة عار في نظامنا الاجتماعي كذلك يعدُّ اليوم تشغيل المرأة عاراً أكبر .  
هذا ما قاله أحد علماء الغرب<sup>(١)</sup> .

لقد أوجب الله على الزوجة طاعة زوجها ، وجعلها تحت إرادته ، وتصرفه ،  
وهو المسؤول عنها أمام الله في حدود ما أوجب الله ، وجعلها تقوم بما تقدر عليه  
وفرض الله عليه حقوقاً لها ، ومن هذه الحقوق النفقة .

إنَّ النفقة للزوجة على زوجها واجبةٌ ، ولم يخالف في وجوبها أحدٌ من  
العلماء ، قال تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾  
[البقرة : ٢٣٣] . وقوله تعالى : ﴿ أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا  
عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] .

فهنا أوجب الإسلام على الزوج النفقة لزوجته ؛ لأنها سخرت نفسها لخدمته  
ورعاية بيته ، والعناية بأولاده ، وهو قد كفاها شرَّ الخروج للعمل ، ومخالطة  
الرجال ، فالنفقة واجبةٌ على الزوج بمقتضى الشرع الشريف . وإن كان بخيلاً  
طالبها الشرع أن تأخذ من ماله بالمعروف ، وفي الحديث أن الرسول ﷺ قال لهند  
زوجة أبي سفيان : «خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف»<sup>(٢)</sup> .

وإن لم تكن المرأة متزوجةً فنفتها على والدها ، أو على من يعولها ، ألا ترى  
كيف أن الإسلام حفظ للمرأة حقَّها ، وأراحها من شقاء العمل والخروج إلى  
المصانع والمزارع ، وترك لها تربية الأولاد ، وإعداد الجيل كأكثر مهمةٍ ،  
وأخطر عمل ، فهذا تكريمٌ وأيُّ تكريمٍ ! وحبذا لو سمعت نساء الغرب ذلك .

وعندما تتوقف مساهمة النساء في العمل الذي لم يعد لهنَّ ، ويقتصر عملهن  
على ما خُصَّص للنساء كما أسلفنا ، لوجدنا آلاف الفرص من العمل للرجال  
العاطلين الذين يديرون أسراً ، ويتولَّون الإنفاق عليها لنرفع عن المجتمع ضغط  
البطالة ، ونريح النساء ، حتى تشعر المرأة بأنوثتها ، ومهمَّتها في هذه الحياة .

\* \* \*

(١) منير محمد الغضبان : أيتها الفتاة المسلمة ، م . س ، ص ١٨ .

(٢) سبق تخريجه .

## الخاتمة

موازنة بين منهج الشريعة الإسلامية في معالجتها للبطالة وبين منهج القوانين  
الوضعية:

تمهيد:

لقد سبق شيءٌ من هذه الموازنة في بعض فصول ومباحث هذه الرسالة؛ مرّةً  
عند التعريف، ومرّةً عند طرق معالجة البطالة في القوانين الوضعية، ولكنها  
كانت موجزةً، ونسبها الآن، مضيفين إليها ما انتهينا إليه من فروق، ودونك  
هذه الموازنة:

١ - إنَّ القوانين الوضعية تتعامل مع المتعطلين معاملةً هي أشبه بالخيال، بينما  
السنة النبوية تتعامل مع هؤلاء من منطلق الواقع، كلُّ حالة بما يناسبها. فمثلاً  
اعتبرت القوانين الوضعية غير القادر على الكسب بسبب العجز أو الشيخوخة  
غير عاطل، وغير متبطل، بينما نظرت عليه الشريعة الإسلامية كما جاء في  
السنة النبوية على أنه عاجزٌ عن الكسب، وهذا هو الواقع من غير تكلف، أو  
تعسف. وأيضاً عرّفت القوانين الوضعية البطالة: بأنها تعطلٌ غير إرادي عن  
العمل، ويفهم من هذا أنَّ العامل قادرٌ على الكسب، ولعدم وجود عملٍ  
يناسبه سمِّي عاطلاً أو متبطلاً، ومثل هذا إنما يفتح الباب لمزيدٍ من البطالة  
والتسؤل، بينما الشريعة الإسلامية ممثلة في السنة النبوية لا ترى مثل هذا  
مسوغاً للبطالة، أو التسؤل، إذ تلزم القادر على العمل أن يعمل، وبغض  
النظر عن صورة هذا العمل، ما دام لا يتعارض مع الأصول الأصلية في هذا  
الدين، وهي: الكتاب، والسنة، ولذلك يستطيع القادر على العمل أن

يعمل في أيّ مهنة ، وليس ملزماً أن يجد العمل الذي يتناسب مع تخصصه ، أو وظيفته ، وبذلك ضيقت دائرة التسوّل والبطالة .

٢- إنَّ علاج القوانين الوضعية للبطالة علاجٌ ينشأ من خارج الإنسان نفسه ، وهذا يعني : أنَّ الإنسان إذا وجد فرصةً للفرار من سلطان القانون الوضعي ؛ فَرَّ ، فإنَّ الرقابة عليه غيرية ، بشرية ، يعني جاءت عن غيره ، من بشرٍ مثله ، ينسى ، أو يغفل ، أو ينام ، أو تنزل به الحاجة ، أو يمكن استمالته بالرَّشوة ، ونحوها ، فلا يؤدِّي واجبه على النحو اللائق ، وحينئذٍ قد يخون الإنسان ضميره . أمَّا الشريعة الإسلامية فالعلاج يجمع بين ذاتية الإنسان ، ومراقبة غيره من البشر ، والذاتية هنا تعني : مراقبة الله تعالى ، فلئن عجزت المراقبة البشرية الغيرية عن تحقيق المطلوب ، فإنَّ مراقبة الله لا تعجز ؛ إذ الإنسان الذي يتقي الله ويخافه لا يجروء أن يمدَّ يده ، أو أن يسأل ، أو أن ينام عن العمل وبه قدرة ، أو عنده ما يكفيه ، ليقينه أنَّه راجعٌ إلى ربه ، وموقوف بين يديه يوماً ما ، ومسؤولٌ عن كلِّ فلسٍ دخل عليه ؛ ما دام غير مشروع .

٣- إنَّ صاحب الحاجة في النظام الوضعي لا يعطى إلا إذا أثبت بصورة رسمية ، ومن خلال الأوراق الثبوتية<sup>(١)</sup> أنَّه صاحب حاجة ، فكأنَّ الأمر محتاجٌ إلى علم السلطان أو نائبه ، وفي هذا مشقةٌ على الناس ، قد يقبلها واحدٌ ، ولا يقبلها عشرات آخرون ، بينما هي في النظام الإسلامي كما عرضته السنة النبوية لا يتوقف على إثباتٍ رسميٍّ - فقط - يعلمه الحاكم ، أو السلطان ، أو نائبهما ، وإنما يكفي أن يشهد ثلاثة من أصحاب الدِّين والعقل أنَّه صاحب حاجة ، وكان هو متحلياً بتقوى الله والخوف منه ، وقد مرَّ بنا قوله - ﷺ - من حديث قبيصة : «ورجل أصابته فاقة ، حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه . . .» .

٤- إنَّ العلاج في القوانين الوضعية عرضةٌ للانقطاع ، بدعوى خلو الخزانة ، أو بزوال الضائقة المالية ، أو نحوها ، بينما في الشريعة الإسلامية العلاجُ

---

(١) ولا مانع أن تكون الأوراق الثبوتية طريقاً من طرق إثبات حاجة هؤلاء ، وليست هي الطريق الوحيد كما في النظام الوضعي .

مستمراً ، لا ينتهي أبداً ، حتى وإن خلت الخزانة ، أو نزلت الضائقة المالية ، لأنَّ المزمَّكي ونحوه يعطي وفي حسابه الأجر من الله تعالى ، وكذلك من يتبرَّع ، أو يهب ، أو يهدي ، أو يوقف ، أو يوصي ، يقصد الثواب في الدنيا ، أو في الآخرة ، أو فيهما معاً ، فهذا الشعور هو الذي يحمله على العطاء ، وبذلك يكون الاستمرار .

### المبحث الأول : منهج القوانين الوضعية في معالجة

#### البطالة

تعتبر البطالة في دولة ما السبب الرئيسي في التخلف الاقتصادي ، والسبب في تأخر النمو الاقتصادي ، وهناك دولٌ متخلفةٌ اقتصادياً بسبب نسبة البطالة العالية فيها .

ويترتب على البطالة آثارٌ اجتماعية ، كانتشار الجريمة ، والسرقه ، والقتل وعندما يجد الإنسان نفسه عاطلاً عن العمل يصيبه التعب النفسي والجسمي ، وقد يلجأ إلى الإدمان والهروب من الحياة بالانتحار مثلاً ، وغالباً ما تقود البطالة إلى الفقر الذي سيؤدي إلى الطلاق ، ومشاكل أسريّة خطيرة . كما ويلاحظ أنّ البطالة تؤدي إلى التضخم ، وارتفاع الأسعار ، علاوةً على اختلاف الميزان الاقتصادي وحدوث فجوة بين الموارد ، ومجالات الإنفاق .

علاوةً على ذلك ما يترتب على البطالة من الديون ، وما تقوده الديون من الاستعمار وفرض الحماية .

كما يترتب على البطالة مشكلاتٌ سياسيّة ، ليس من السهل التخلّص منها ، أو تجاوزها دون حدوث تغييراتٍ جوهرية في النظم السياسية .

هذا بالإضافة إلى أنّها تحدث تفاوتاً كبيراً بين فئات المجتمع ، مما يترتب عليه قيام هؤلاء العاطلين عن العمل والفئات الفقيرة بشجب واستنكار السياسة الاقتصادية ، مما يقود إلى تدهور نظام الحكم ، وما يترتب عليه من تدخّلاتٍ أجنبية تعود بالضرر الكبير على ذلك البلد .



من خلال نظرة الباحث إلى علاجات البطالة في القوانين الوضعية التي عملت على التوعية والتوجيه من ناحية ، وتوجيه الناشئة من الشباب إلى التحول المهني ، أو التحول من الزراعة إلى الصناعة ، والتعدين ، أو طلب الحدّ من ارتفاع الأسعار والتضخم ، والعمل على إيقاف الهجرة ، يلاحظ أنّها علاجات لا نستطيع إغفالها ، ولكنها جانبيةٌ بحاجةٍ إلى جمع ، وتنظيمٍ مع الإضافة عليها من أساليب أخرى لحلّ هذه المشكلة .

ومما لاحظته الباحث أنّ هذه العلاجات إذا ما لجأت إلى المقارنة مع أساليب الأنظمة الأخرى فلن يكتب لها النجاح الكامل إلا بالقضاء على هذه المشكلة .

### المبحث الثاني : منهج الشريعة الإسلامية في معالجة البطالة

#### معالجة الإسلام :

قدّم الإسلام عدّة حلولٍ لمعالجة مشكلة البطالة ، تمّ الحديث عنها ، والإشارة إليها في هذه الرسالة بشكلٍ إجمالي ، ومن هذه الحلول :

- ١ - الحثُّ على العمل .
- ٢ - إحياء الأرض الموات واستصلاح الأرض .
- ٣ - أسلوب الزكاة : وهو أخذ جزءٍ مقدّرٍ ومعلومٍ من الأغنياء الذين وصلت أموالهم إلى حدٍّ معيّنٍ حدّده الإسلام بـ ٢,٥٪ وتردُّ كمشاريع إنتاجية ، وإنمائية للفقراء ، والعاطلين ، والأيتام .
- ٤ - الدعوة إلى تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين أفراد المجتمع ، وفتح مجالات العمل أمام الجميع .
- ٥ - رفض مبدأ الاحتكار ، والتحكّم في مجالات العمل .
- ٦ - محاربة الغلاء ، وارتفاع الأسعار ؛ لأن هذا من شأنه أن يؤديّ إلى عدم كساد السلع ، وبالتالي زيادة الإنتاج ، وفتح فرص العمل لأفراد المجتمع .
- ٧ - نظام المضاربة والذي يقوم على تقديم المال من جهةٍ ، والعمل من جهةٍ أخرى مع المشاركة في الربح ، أو الخسارة .

٨ - الملكية الفردية بعدم إلغائها كما في النظام الشيوعي ، وعدم إباحتها دون قيود كما في النظام الرأسمالي .

مما سبق يتضح لنا أن الأساليب التي اتخذتها القوانين الوضعية لعلاج مشكلة البطالة لم تكن بالقدر الذي يسمح بالتغلب عليها ، أو التخفيف من حدتها .

لذا نأمل الأخذ بالعلاج الإسلامي الذي أثبت وجوده عبر أكثر من ألف سنة نظاماً ناجحاً ، ودولة قوية وصلت إلى أقصى الشرق والغرب بعدالتها ، ونزاهة أحكامها .

وختاماً لهذا البحث فإنني أقف لأسجل أهم النتائج التي توصلت إليها :

أولاً: لقد بذلت الدول موضوع الدراسة جهوداً لمعالجة مشكلة البطالة ، إلا أنها لم تحقق المقاصد المنشودة منها على الوجه المرجو ، وهذا يتطلب إعادة النظر فيها .

ثانياً: تبين أن السياسات المتبعة حالياً لعلاج مشكلة البطالة تختلف ما بين الدول الصناعية ، عنها في الدول النامية ، وكل هذه السياسات تختلف إلى حد كبير عن المنهج الاقتصادي الإسلامي وسياساته في علاج المشكلة نفسها ، وهذا يرجع إلى العديد من الأسباب ، منها: اختلاف طبيعة ونوع البطالة الآن ، وكذلك اختلاف المنهج والسياسات الإسلامية عمّا هو مطبق في هذه الدول في هذا المجال .

ثالثاً: لقد ركزت الدول في علاج مشكلة البطالة على السياسات السُّكَّانية ، وأنفقت عليها العديد من الأموال ، ولكن تبين ضعف جدوى هذه السياسات ، وقلة تأثيرها ، وهذا يتطلب إعادة النظر في هذه السياسات .

رابعاً: إن إعداد العامل وتدريبه مهم جداً ، ويعتبر من سياسات معالجة مشكلة البطالة سواءً في ظل الاقتصاد الوضعي ، أو الإسلامي ، لكن في منهج الاقتصاد الإسلامي يتم التركيز على الجوانب الإيجابية ، والأخلاقية ، والسلوكية ، بالإضافة إلى الفنيّة ، بينما يركز المنهج الوضعي على الفنيّة فقط .

خامساً: يسعى الاقتصاد الإسلامي إلى التركيز على الحاجات الضرورية للمجتمع ، وهناك من الاقتصاديين الوضعيين من يؤيد ذلك ، كما يسعى إلى تجنب المشروعات الترفيفية التي تفيد الأغنياء فقط .

سادساً: الإسلام يركز على الهجرة في طلب الرزق الحلال ، ويشجع ذلك ، وهذا يتطلب من الدول الإسلامية تسهيل ذلك ، بينما نلاحظ أن الألمان والبريطانيين يركزون على طرد الأجانب والمهاجرين .

سابعاً: إن سياسة تحديد الأسعار؛ التي تبناها القانون الوضعي؛ قد دفعت إلى زيادة البطالة بسبب خروج كثير من المشروعات من جملة النشاط الاقتصادي بسبب الخسارة. أما في الإسلام فقد منح الفرد حرية في النشاط الاقتصادي ولا يحق للدولة التدخل إلا إذا لم يلتزم الأفراد بالقيم الإسلامية .

ثامناً: إن الإعانات التي تدفعها الدول للمتطلين سلاح ذو حدين ، فقد تنفع أحياناً ولكن الضرر كبير في الاسترخاء والاتكال . فلا بد من التشديد على المتطلين في البحث عن العمل ، أو إيقاف الإعانة بعد مدة من الزمن .

#### ١ - التعاون في مجال استغلال الثروات الطبيعية :

فإذا كان من مظاهر السيادة لكل دولة أن تنظم استغلال ثرواتها الطبيعية بالشكل الذي يتناسب مع أنظمتها وقوانينها ، فإنه مما يحق الاستفادة ودفع عجلتها للأمام أن تتعاون أكثر من دولة تعاوناً شريفاً نظيفاً بعيداً عن الأطماع والاستغلال ، وحب السيطرة ، وحرمان الشعب من حقه ، وتأمين فرص العمل لأبناء الوطن ، وذلك بتبادل الخبرات والمعلومات ، فمن واجب الدول كافة أن تتعاون من أجل تجنب العقبات التي تعرقل استغلال الموارد الطبيعية .

#### ٢ - المساهمة في تنمية التجارة الدولية :

وهذا ما يسمّى اليوم بالسوق الحرّة ، حيث يحق لكل دولة أن تسهم في عملية التجارة بما يحق المصلحة الاقتصادية لها ، والتبادل التجاري مع أي دولة إلا على دولة بيننا وبينهم حرب . وأما الدول المسالمة فلا مانع من إقامة علاقات تجارية معها ، مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة المنتجين والمستهلكين ، والعمل

على تحسين مستوى المعيشة ، وأن تتعاون الدول بشكلٍ يحقق العدالة للجميع ، ولكن نقطع العلاقات مع دولةٍ ما ، ونفتح مع دولةٍ ما لمصلحة شخصية ، أو عقاباً لتلك الدولة ، فما ذنب الأفراد والشعوب بأكملها ، فمن الواجب أن تزول مثل هذه النظرة من الدول المستعمرة إلى الدول النامية ، وفتح باب التجارة للجميع ، وعلى حدٍ سواءٍ مع اعتماد هذه الدول على نفسها بقدر الإمكان ، والاستعاضة عن الدول المستعمرة ، والتي تقصد السيطرة والابتزاز ، وتحميل الديون التي ستنتهي إلى تغييرٍ في أنظمة الحكم ، أو السيطرة على الموارد ولمدة طويلة ، وحرمان أصحاب الحق من الاستفادة منه .

لنفترض تخيلاً عالماً إسلامياً يسترجع قواه ، ويحوّل القنوات والتيارات الاقتصادية الجارية لصالح الغرب إلى قنواتٍ داخليةٍ تؤدّي إلى تكامل اقتصاديٍّ ، ولنفرض أنّ المبادلات الجارية الآن بين الغرب وكلّ بلدٍ إسلاميٍّ على حدة لا متصاص المواد الأولية ، وجلب رؤوس الأموال الحاصلة من بيع هذه المواد قد تتحول إلى مبادلاتٍ فيما بين هذه البلاد نفسها ، وأنّ مجموع الأموال تستثمر داخلياً ، فإن هذا الاستغلال الاقتصاديّ سيؤدي إلى فقدان ركيّة الازدهار لهذه الحضارة التكنولوجية التي تتطلب أموالاً فادحةً من أجل الاختراع ، وتجديد الإبداع .

من واجب هذه الدول المتقدّمة والتي لها فائضٌ إنتاجٍ كبيرٌ أن تعمل على تقديم الدّعم المادّيّ والمعنويّ للدول النامية ، وتعمل على تضييق الفجوة بينها وبين الدول النامية ، وأن تعمل على فتح مشاريعٍ إنتاجيةٍ من مصانع ، ومزارع ، تستفيد منها الدولة النامية بدعم اقتصادها من ناحية ، وفتح مشاريع للعمل ، وإلغاء البطالة من ناحيةٍ أخرى ، ومن ثمّ تعمل هذه الدول النامية على سدّاد ما يترتب عليها من ديون وبشكلٍ طويل الأمد ، وأن تعمل سوقاً تجاريةً ، وأن تعمل هذه الدول النامية على ترقية وتوسيع تجارتها المتبادلة .

لقد أوجد الإسلام تعاوناً في سنيّه الأولى وإن لم يكن دولياً ، وكان مع الأقليات من اليهود ، وغيرهم حيث إنّ رسول الله - ﷺ - عامل أهل خيبر على نصف الناتج ، وعمر بن الخطاب رفض أن تؤخذ الأراضي التي فتحها الجيش

الإسلامي ، وأن تبقى مع أصحابها يزرعونها على قدرٍ معلوم ، مما يحقق لهم الكفاية ، ويبعد عنهم العوز ، والفقر ، ومدد اليد للغير .

لكن النظم الغربية حولت فتح الحدود وإقامة مشاريع إنتاجية إلى وسيلة للسيطرة على الدول التي دخلتها ، وهذا ما حدث مع الدولة العثمانية عندما فتحت أبوابها للاستثمارات الأجنبية ، والتي تحولت فيما بعد إلى الاستعمار ، كذلك ما حدث في مصر عندما أغرقت بالديون ومن ثم تحولت إلى دولة مُستعمرة بعد عجزها عن سداد الديون ، وإن لم يكن الاستعمار عسكرياً فقد يكون بشكلٍ وبلونٍ آخر .

### ٣- البنك الدولي :

إنَّ الهدف الأساسي من إيجاد هذا البنك هو التعاون الاقتصادي ، ودعم الدول ، لكن حقيقة البنك تحولت إلى هدفٍ آخر ، أغرق الدول بالديون ، وراكم عليها الفوائد بحيث باتت عاجزةً عن سداد هذه الديون . فلو نظرنا بعينٍ فاحصة إلى كلِّ الدول المستفيدة من البنك لوجدنا أنَّ فيها أزماتٍ اقتصاديةٍ خانقةً ، وعليها ديونٌ لا ولن تسدّها في أقل من عشر سنوات فما فوق . هذا يعني : أنَّ هذه الدول وجب عليها أن تعيش عشر سنوات في حالة امتناع عن الأكل والشرب والرفاهية كي تستطيع سداد ديونها . إنَّ نظرة الإسلام العادلة تنادي وتطالب بتحريم الربا ، وتحريم الفوائد ، ففي الوقت الذي وضع فيه هذا البنك للتعاون تحول إلى الإضرار ، وتدمير الدول ، فالأولى والأحسن أن تكون الديون دون فوائد وألا تعطى الدولة أيَّ قرضٍ إلا بعد الإشراف على المشاريع المقامة . والتأكد أنَّ المشاريع نافعةٌ خادمةٌ للدولة نفسها أو لدول العالم كلّه . فالمهمُّ هو إلغاء الفوائد المركبة القاتلة للأفراد والدول ، واعتماد التسهيلات الاقتصادية من أجل الاستفادة من رؤوس الأموال الدولية الفائضة للدول النامية لأغراض الإنتاج ، وألا يخضع هذا البنك للاتجاهات السياسية حيث تعطى دولةٌ وتمنع أخرى ، فما دام الهدف هو التنمية فيحقُّ لكلِّ دولةٍ ناميةٍ أن تستلف دون فوائد ، وأن تستثمر هذه الأموال وشم تُسدّد وبشكلٍ دوريٍّ منتظم لحظة بداية الإنتاج ، وأن تكون هنالك لجنةٌ لحلِّ المنازعات المتعلقة بين الدول والبنك ، وأن تتوافر فيها

العدالة ، ويكون دور البنك الدولي مساعدة الدولة ، ودفع حركة الإنتاج عندها ، وإلغاء ظاهرة البطالة؛ لأنَّ الإنتاج يحتاج إلى عمال ، وما دام فتح باب العمل ليس له حجة على العجز والكسل .

وما ينطبق على البنك الدولي ينطبق كذلك على مؤسسة التمويل الدولية وكذلك صندوق النقد الدولي ، وهنا نقطة مهمة أقرّها الإسلام ، وهي القيود المسامحة ، أو الانتظار للمعسر حتى يزول عسره :

﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُوْعُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

فمن الواجب أن تصبر الدول الدائنة إذا كانت نية الإصلاح لديها والتعاون كذلك ، وأن تعطي فرصة للدولة المستدينة كي تستطيع أن تتخطى الصعاب ، وتعمل على سداد ديونها بانتظام ، أو الأمر بالمسامحة؛ إن كانت هذه الدولة لديها فائض إنتاجي كبير .

وبالنسبة للتعاون الاقتصادي فلا يمنع أن تقوم المنظمات الدولية بمدِّ يد العون زراعياً ، أو صناعياً للدولة النامية ، والتي تكثر فيها نسبة البطالة خاصّة السوق الأوروبية المشتركة في دعم الدول النامية زراعياً ، أو غذائياً ، أو صناعياً ، وفتح باب التجارة معها كذلك مجلس التعاون الاقتصادي التبادلي (كومكون) .

إنَّ كفاءة التنمية الموجهة ، والمخططة للاقتصاد الوطني ، ورفع المستوى الصناعي للدول الأعضاء ، وزيادة مستوى المعيشة لديها لا يمنع من أن يخصَّص برنامجٌ من ضمن هذا المجلس ، وتلك السوق إلى مدِّ يد العون للدولة النامية بدعمها علمياً وفنياً .

انتهى الكتاب بحمد الله الملك الوهَّاب

\* \* \*

## المصادر والمراجع

- ١- إبراهيم ، محمد إسماعيل ، معجم الألفاظ والأعلام القرآنية ، دار الفكر العربي بيروت . د.ت .
- ٢- ابن الأثير ، أبو الحسن علي بن محمد (٦٣٠) الكامل في التاريخ مكتبة المقدسي القاهرة ، ط ١ ، ١٣٦٩ .
- ٣- ابن آدم ، يحيى ، الوفاء بالخراج ، تحقيق أحمد شاکر ، دار المعارف ، بيروت . ط دت .
- ٤- ابن تيمية أبو العباس ، محمد بن تيمية ، (٧٢٨) الفتاوى ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، ط ٢ ، ١٤٠٤ هـ .
- ٥- ابن تيمية ، محمد بن عبد الحلیم ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، المطبعة السلفية ، القاهرة ط ١ ، ١٩٦٧ م .
- ٦- ابن الجوزي ، سيرة عمر ، المطبعة التجارية الكبرى ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٧١ م .
- ٧- ابن حزم ، أبو محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦ هـ) المحلّي ، مكتبة الجمهورية العربية ، ط ٢ ، ١٩٧٢ م .
- ٨- ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد ، (ت ٨٠٨) تاريخ ابن خلدون ، مؤسسة الأعلمی ، بیروت ط ١/١٩٧١ .
- ٩- ابن خلدون ، عبد الرحمن أبو زيد ولي الدين ، المقدمة ، دار الفكر بيروت ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .

- ١٠- ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٨٨ .
- ١١- ابن عابدين ، ١٢٥٢ ، محمد أمين ، حاشية ابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١١٣٩ .
- ١٢- ابن عبد الحكم ، ابن عبد الحكم بن عبد الله ، سيرة عمر بن عبد العزيز ، تحقيق أحمد عبيد ، دار العلم للملايين ، بيروت ط ٥ ، ١٩٦٧ .
- ١٣- ابن قتيبة ، أبو محمد عبد الله بن مسلم ، عيون الأخبار ، دار الكتب المصرية ، القاهرة (٦٢٠) ، ت .
- ١٤- ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد ، المغني مع الشرح الكبير ، دار الكتاب العربي بيروت ط ٢ ، ١٩٧٢ .
- ١٥- ابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن الخطيب ، تفسير القرآن العظيم ، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ، ط ٥ ، ١٩٩٦ .
- ١٦- ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥) السنن ، عمل محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة الحلبي القاهرة ط ١ / ١٩٧٥ .
- ١٧- ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور (٧١١ ت) لسان اللسان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط ١ ، ١٩٩٣ .
- ١٨- ابن منظور ، محمد بن مكرم المعدي المخزومي ، لسان العرب ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٥٥ .
- ١٩- ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك بن هشام (٢١٨) تهذيب سيرة ابن هشام ، مؤسسة الرسالة ط ٣ / ١٩٧٩ .
- ٢٠- ابن الهمام (٦٨) جمال الدين ، شرح الفتح القدير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط ٣ . ١٩٧١ .
- ٢١- ابن الهيثمي فتاوى ابن حجر ، مطبعة عبد الحميد حنفي ، القاهرة ، طبعة ١ ، د.ت .
- ٢٢- أبو داود ، (٢٧٥) ، السنن ، تحقيق محمد محيي الدين ، دار السنة النبوية القاهرة د.ت .
- ٢٣- أبو زهرة ، محمد ، الزكاة والأموال النامية التي وجدت في هذا العصر ،



- المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ١٣٨٨ .
- ٢٤- أبو شهبة ، حلول مشكلة الربا ، مكتبة السنة ، القاهرة ط ٢ ، ١٤٠١ هـ .
- ٢٥- أبو عبيد ، القاسم بن سلام ، الأموال ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط ٢ ، ١٩٨٦ .
- ٢٦- أبو عيانة ، فتحي ، مشكلات السكان في الوطن العربي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٧ .
- ٢٧- أبو يوسف ، (ت ١٨٢) الخراج ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٩ ، ١٩٧٩ .
- ٢٨- إسكندر ، نبيل رمزي ، الأمن الاجتماعي وقضية الحرية ، دار المعرفة ، ط ١ ، ١٩٨٨ .
- ٢٩- الأشقر ، عمر سليمان ، الربا وأثره على المجتمع الإنساني ، دار الدعوة ، بيروت ط ١ ، ١٤٠٤ .
- ٣٠- الأصبحي ، مالك بن أنس ، الموطأ ، دار الشعب ، القاهرة ، ط ٢ ، ٣٨٩ .
- ٣١- الأصفهاني ، الراغب ، المفردات في غريب القرآن ، المطبعة الميمنية . د. د .
- ٣٢- آلوسي ، أبو الفضل شهاب الدين ، روح المعاني ، المطبعة المنيرية ، القاهرة ط ١١ ، ١٣٤٥ .
- ٣٣- أمين ، محمد أمين ، الموسوعة العالمية في قانون العمل ، عالم الكتب القاهرة ، د. ت .
- ٣٤- الأهواني ، حسام الدين ، أصول التأمين الاجتماعي ، دار أبو أمجد للطباعة القاهرة ط ١ ، ١٩٩٢ .
- ٣٥- الباجي (ت ٤٧٤) ، المنتقى ، شرح الموطأ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ط ١ ، ١٣٢٢ .
- ٣٦- البخاري ، محمد بن إسماعيل ، ت (٢٥٦ هـ) الجامع الصحيح المسند المختصر ، توزيع مكتبة العالم بالسعودية ، جدة ط ١ - ١٩٨١ .
- ٣٧- البستاني ، بطرس ، محيط المحيط ، مكتبة لبنان ، بيروت ط ٢ ، ١٩٨٣ .

- ٣٨- البهوتي ، منصور بن يونس ، الروض المربع بشرح زاد المستنقع ، عالم الكتب بيروت ط ١ ، ١٩٨٥ م .
- ٣٩- التركي ، منصور إبراهيم ، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق ، المكتب العصري الحديث ط ١ . الإسكندرية . ١٩٧٢ .
- ٤٠- الترمذي ، أبو عيسى ، محمد بن عيسى بن سورة ، (ت ٢٧٩) سنن الترمذي ، تحقيق وشرح أحمد شاکر ، ط ١ مطابع الجليل القاهرة ، ١٣٥٦ هـ .
- ٤١- تشارلز ، أبرمز ، المدينة ومشاكل السكان ، دار الأنات الجديدة ، بيروت ط ١ . ١٩٧٤ م .
- ٤٢- التجيبي ، يحيى محمد بن صمادح ، مختصر تفسير الطبري ، دمشق ط ٢ ، ١٩٩١ .
- ٤٣- جامع ، مصطفى جامع ، محمد عبد المنعم نصر ، صلاح الدين عقدة ، مبادئ الاقتصاد الكلي ، دار المجمع العلمي ، جدة ط ١ ، ١٩٧٩ .
- ٤٤- الجزيري ، عبد الرحمن ، الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ط ١ ، ١٩٩٠ - ١٤١٠ هـ .
- ٤٥- الجصاص ، أحكام القرآن ، دار الفكر ، بيروت . د.ت
- ٤٦- الجمال ، مصطفى ، الوسيط في التأمينات الاجتماعية ، طبع مصر ، الإسكندرية ، ط ١ ، ١٩٨٤ .
- ٤٧- الجوير ، إبراهيم ، عمل المرأة في المنزل وخارجه ، مكتبة العبيكان ، الرياض ط ١ ، ١٩٩٥ .
- ٤٨- الحبيب ، فايز إبراهيم ، مبادئ الاقتصاد الكلي ، تهامة للنشر الرياض ط ١ ، ١٩٨٨ .
- ٤٩- حسين ، عمر ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، جدة ، دار الشروق ط ١ ، ١٩٧٩ .
- ٥٠- حمدي ، حسين ، مشكلة البطالة ، القاهرة ، جماعة الكتاب ط ١ ، ١٩٩٤ .

- ٥١- الحموري ، قاسم ، التضخم والبطالة والتكيف الاقتصادي من منظور إسلامي ، جامعة الأردن - عمان . ط ١ ، ١٩٩٤ .
- ٥٢- حواس ، عبد الوهاب ، المضاربة ، دار الوفاء ، المنصورة ط ١ ، ١٩٨٩ .
- ٥٣- الخضير ، سعيد ، أزمة البطالة وسوء استغلال الموارد العربية ، دار النهضة العربية ط ١ ، ١٩٨٩ .
- ٥٤- خلاف ، عبد الوهاب ، السياسة الشرعية ، دار الاقتصاد ، مطبعة التقدم ط ١ ، ١٣٩٧ هـ ، ١٩٧٧ م .
- ٥٥- الخياط ، عبد العزيز ، المجتمع المتكافل في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، عمان ، ط ١ ، ١٩٧٢ م .
- ٥٦- الدسوقي . شمس الدين محمد بن أحمد ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مصر ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية . د. ت
- ٥٧- الرازي ، محمد بن أبي بكر (ت ٦٦١) مختار الصحاح ، مكتبة لبنان بيروت ط ١٩٨٩ م .
- ٥٨- راضي ، علي عبد الواحد ، أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي ، البحوث المتقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ط ١ - ١٩٨٥ .
- ٥٩- الرسول ، علي عبد زبه ، المبادئ الاقتصادية والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية ، دار الفكر العربي القاهرة ط ١ . ١٩٦٨ .
- ٦٠- الرملي ، شمس الدين الرملي ، نهاية المحتاج ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط الأخيرة ، ١٩٦٧ .
- ٦١- الزمخشري ، أبو القاسم جار الله محمود ، أسرار البلاغة ، طبعة دولا اورفاز ط ١ ، ١٩٥٣ .
- ٦٢- السباعي ، مصطفى ، اشتراكية الإسلام ، نقابة المهن التعليمية القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٦٢ .
- ٦٣- السبكي ، آمال ، الحركة النسائية في مصر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ط ١ ، ١٩٨٦ .

- ٦٤- السبكي ، (٧٧١) ، معيد النعم ومبيد النقم ، تحقيق محمد علي النجار ، مكتبة الخانجي بغداد ط ٢ ، ١٣٦٧ .
- ٦٥- السرخسي ، (٤٩٠) الميسوط ، دار المعرفة ، بيروت ط ٣ ، ١٩٧٨ .
- ٦٦- السعدي ، عبد الرحمن ، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ .
- ٦٧- سليمان ، سلوى علي ، العمالة المصرية العائدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٨٩ .
- ٦٨- السمالوطي ، نبيل ، علم اجتماع التنمية ، دار النهضة العربية ط ١ ، ١٩٨١ .
- ٦٩- سيجل ، باري ، النقد والبنوك والاقتصاد ، ترجمة طه عبد الله منصور ، دار المريخ للنشر الرياض ط ١ ، ١٩٨٧ .
- ٧٠- السيد ، عبد المنعم ، دور السياسة النقدية في التنمية الاقتصادية ، البحوث والدراسات العربية ، الجامعة العربية ط ١ ، ١٩٧٥ .
- ٧١- السيف ، محمد بن إبراهيم ، الظاهرة الإجرامية في ثقافة أبناء المجتمع السعودي مركز مكافحة الجريمة ، الرياض ط ١ ، ١٩٩٥ .
- ٧٢- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، دار الفكر بيروت ط ١ ، ١٤٠١ - ١٩٨١ .
- ٧٣- شبانة ، زكي محمود ، أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي ، المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي بالرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ط ١ ، ١٤٠٤ هـ .
- ٧٤- شحاتة ، حسين ، مشكلة الجوع والخوف وكيف عالجها الإسلام ، دار الوفاء للطباعة المنصورة ، ط ١ ، ١٩٨٩ .
- ٧٥- شلبي ، أحمد ، الاشتراكية ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ط ٢ ، ١٩٦٨ .
- ٧٦- شهبه ، محمد أبو ، حلول مشكلة الربا ، مكتبة السنة بالقاهرة ، ط ٢ ، ١٤٠٩ .

- ٧٧- الشيباني ، أحمد بن حنبل ، (٢٤٠) مسند أحمد ، بيروت ، دار الفكر ، ط ٢ ، ١٩٧٨ .
- ٧٨- الشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الأوطار ، مطبعة مصطفى الحلبي القاهرة . د.ت .
- ٧٩- الصدر ، محمد باقر ، اقتصادنا ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٨٨ هـ .
- ٨٠- الصنعاني ، محمد بن إسماعيل اليمني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، طبع مصطفى ، الحلبي ، ط ٤ ، ١٣٧٩ ، ١٩٦٥ .
- ٨١- الطبراني ، المعجم الأوسط ، مكتبة دار المعارف ، الرياض ط ١ ، ١٩٨٥ .
- ٨٢- الطبري ، محمد بن جرير ، (ت ٣١٠) تفسير الطبري ، تفسير البيان في تفسير القرآن ، دار المعارف ، بيروت . د.ت .
- ٨٣- الطحاوي ، إبراهيم ، الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية . القاهرة ط ١ ، ١٩٧٤ .
- ٨٤- عبد الله ، محمد أحمد ، التخطيط الصناعي ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٧٣ .
- ٨٥- عبد الباقي ، زيدان ، المرأة بين الدين والمجتمع ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، د.ت .
- ٨٦- عبد القادر ، مدني ، تنمية القوى البشرية ، مطابع دار الشعب ، القاهرة ط ١ ، ١٩٧٦ .
- ٨٧- عبد المتعال ، صلاح ، التغيير الاجتماعي والجريمة في المجتمعات العربية ، مكتبة وهبة ط ١ القاهرة ١٩٨٠ .
- ٨٨- عبده ، سمير ، البطالة المقنعة في الوطن العربي ، دار طلال للدراسات والترجمة ، دمشق ط ١ ، ١٩٨٤ .
- ٨٩- العجلوني ، إسماعيل بن محمد ، كشف الخفاء ، مؤسسة الرسالة الكويت ، ط ٣ ، ١٩٨٦ .
- ٩٠- عجوة ، عاطف عبد الفتاح ، البطالة في العالم العربية وعلاقتها بالجريمة ، المركز العربي للدراسات الأمنية ، الرياض ط ١ ، ١٤٠٦ .

- ٩١- العسال ، أحمد ، النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٤٠٠ .
- ٩٢- العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الطبعة السلفية ، القاهرة ط ١ ، ١٣٨٠ .
- ٩٣- عفر ، محمد ، النظام الاقتصادي الإسلامي ، دار المجمع العلمي ، جدة ط ١ ، ١٩٧٩ .
- ٩٤- علوان ، عبد الله ناصح ، تربية الأولاد في الإسلام ، بيروت ، دار السلام ط ١ ، ١٩٧٨ .
- ٩٥- عمارة ، محمد ، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ، دار الشروق ، بيروت ط ١ ، ١٩٩٣ .
- ٩٦- عمر ، حسين ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، دار الشروق ، جدة ط ١ ، ١٩٧٩ .
- ٩٧- عناية ، راجي ، ثورة حضارية زاحفة وماذا عن مستقبل مصر ، دار الهلال القاهرة ط ١ ، ١٩٨٧ .
- ٩٨- الغزالي (ت ٥٥٠) إحياء علوم الدين ، مكتبة البابي الحلبي ط ١ ، القاهرة ١٩٣٩ .
- ٩٩- غيث ، محمد عاطف ، المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحرافي ، دار المعارف ، مصر ، ط ١ ، ١٩٧٠ .
- ١٠٠- فرجاني ، نادر ، نقص التشغيل في الوطن العربي ، دمشق ، دار طلاس ط ١ ، ١٩٨٨ .
- ١٠١- الغنجري ، محمد ، المذهب الاقتصادي في الإسلام ، شركة مكتبات عكاظ ، جدة ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ .
- ١٠٢- القحطاني ، سعيد علي ، الربا أضراره وآثاره ، دار الرشد للتوزيع ط ١ ، ١٩٨٨ .
- ١٠٣- القرضاوي ، يوسف ، الحلال والحرام ، دار الاعتصام ، ط ٨ ، ١٩٧٤ .
- ١٠٤- القرضاوي ، يوسف ، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٥ ، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ / ص ١٢٠ - ١٢١ .

- ١٠٥- القرطبي محمد بن أحمد ، الجامع في أحكام القرآن ، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة ، ط ٣ ، ١٣٨٧ .
- ١٠٦- القطب ، إسحاق يعقوب ، مجلة العلوم الاجتماعية ، المجلد الخامس عشر ، العدد الثالث ١٩٨٧ .
- ١٠٧- قدوس ، حسين عبد الرحمن ، فقه الدخل ، طبع مصر ، مكتبة الجلاء ، المنصورة ط ١ ، بدون تاريخ .
- ١٠٨- قدوس ، حسين عبد الرحمن ، المبادئ القانونية للتأمين الاجتماعي ، طبع مصر ، المنصورة ، نشر مكتبة الجلاء ، ط ١ ، بدون تاريخ .
- ١٠٩- الكتاني ، عبد الحي ، نظام الحكومة النبوية ، بيروت ، الناشر حسن جعنا ، بيروت . د.ت .
- ١١٠- الكساني ، علاء الدين ، بدائع الصنائع ، مطبعة الجمالية ، القاهرة ط ٢ ، ١٩٤٠ .
- ١١١- الكفراوي ، عوف محمد ، سياسة الإنفاق في الإسلام وفي الفكر العالمي الحديث ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية . ط ١ ، ١٩٧٨ م .
- ١١٢- الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مطابع الحلبي ، مصر ط ٢ ، ١٤١٦ .
- ١١٣- الماوردي ، المضاربة ، تحقيق ، عبد الوهاب بن حواس ، دار الوفاء للنشر والتوزيع المنصورة ، ط ١ ، ١٩٨٩ .
- ١١٤- المحجوب ، رفعت ، دراسات اقتصادية إسلامية ، معهد الدراسات الإسلامية القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩٩ م .
- ١١٥- المخزومي ، محمد بن المكرم بن منصور المعدي ، لسان العرب ، بيروت ط ١ ، ١٩٥٥ .
- ١١٦- مسفر ، محمود محمد ، إنتاجية المجتمع ، تهامة للنشر ، جدة ط ١ ، ١٩٨٤ .
- ١١٧- مسعود ، جبران ، الرائد ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٦ .
- ١١٨- المصري ، رفيق ، أصول الاقتصاد الإسلامي ، الدار الشامية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٩٣ .

- ١١٩- المنذري ، زكي الدين ، الترغيب والترهيب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ط ٣ ، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م .
- ١٢٠- المنشاوي ، عبد الحميد ، جرائم النشل والتسول ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية د.ت .
- ١٢١- منصور ، محمد حسين ، التأمينات الاجتماعية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ط ١ ، ١٩٧١ .
- ١٢٢- المهر ، خضير عباس ، التقلبات الاقتصادية بين السياسة المالية والنقدية ، جامعة الرياض ط ١ ، ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ .
- ١٢٣- مهنا ، عبد العزيز ، البطالة والعمالة الكاملة ، مكتبة أنجلو المصرية ط ٢ ، ١٩٥٠ م .
- ١٢٤- المودودي ، الربا ، ترجمة محمد عاصم حداد ، دار الفكر بيروت ط ١ ، ١٩٨٠ .
- ١٢٥- المرغيناني (ت ٥٩٣) الهداية شرح البداية المطبعة الخيرية ، بالقاهرة ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة ط ٢ ، ١٣٥٥ هـ .
- ١٢٦- نامق ، صلاح الدين ، النظم الاقتصادية المعاصرة وتطبيقاتها ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ط ١ ، د.ت .
- ١٢٧- النبهان ، محمد الفاروق ، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقد بالرياض عام ١٣٩٦ هـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مطبعة جامعة الإمام عام ١٤٠٤ هـ المجلس العلمي .
- ١٢٨- نبيل ، أرتلور ، تحليل الأزمات الاقتصادية للأمس واليوم ، ترجمة عبد الأمير شمس الدين ، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ط ١ / ١٩٩٢ .
- ١٢٩- النجار ، أحمد ، بنوك بلا فوائد ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ط ٢ ، ١٩٨٠ .
- ١٣٠- نديم ، إيهاب عز الدين ، أزمة العمالة المصرية العائدة ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٨٨ م .



- ١٣١- نعمان ، فكري أحمد ، النظرية الاقتصادية في الإسلام ، دار القلم ، دبي ، ط ١ ، ١٩٨٥ .
- ١٣٢- النعمة ، إبراهيم ، العمل والعمال في الفكر الإسلامي ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ط ١ ، ١٩٧٦ .
- ١٣٣- نوغارو ، نوغارو برتراند المشكلات الاقتصادية الكبرى في العصر الحديث ، ترجمة نهار رضا ، دار المكتبة الحياة ، بيروت د.ت .
- ١٣٤- هلودة ، عوض ، البطالة في مصر قياسها وأساليب علاجها ، المؤتمر الرابع عشر للاقتصاديين ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٨٩ .
- ١٣٥- النوي ، محيي الدين يحيى بن شرف ، (٦٧٦) رياض الصالحين ، المكتب الإسلامي ، بيروت ط ٣ ، ١٩٨٦ .
- ١٣٦- الهندي ، علاء الدين علي المتقي بن حسام ، كنز العمال ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط ١ ، ١٩٧٩ .
- ١٣٧- الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، مكتبة القدس ط ١ ، ١٣٥٢ هـ .
- ١٣٨- وجددي محمد فريد ، دائرة معارف القرن العشرين ، دار الفكر العربي ، بيروت ط ١ ، ١٩٧١ م .
- ١٣٩- يسري عبد الرحمن ، الأولويات في المنهج الإسلامي للتنمية الاقتصادية ، منشورات جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ط ١ ، ١٩٨٢ م .

## المراجع الأجنبية

1. A.W. Philip, the Relation between Unemployment and the Rate of change of many wage rates in the United Kingdom 1961-1957. Economic Vol.25, 1958.
2. Bollm an Northrop Economics of Labor Relations, sixth Edition, 1969. Richard D.Ivwin Inc. Ontario.
3. Bottmand Northrop, Economics Labour Relations, sixth edition, 1969.
4. Britain and official hand book, Office for National Statistics, the Stationary Office, 1998.
5. Business week, New York, International Edition then European edition 1997. No. (3534), 33
6. Die Zeit Deutsche Hambury. N.Q.20, Feb. 1976.
7. Fergany N. (1991) A characterization at the Employment Problem Egypt Employment and Structural Adjustment.
8. H. Ritter Shauen-abeit Losgheit and kapialaling 1930.
9. Hopkin Michael, Employment trend in Developing Countries 1960-1968/ International Labour Review 1983.
10. IMF (1992) A.R. at Egypt-Recent Economic Developments Staff Mission Unpublished.
11. Jacobs and R.A. Jones, price Expectation in the United States 1947-1957.
12. Joan Robinson, Essays in the Theory of Employment Vondor, 1397.
13. John M. Scheb, Criminal Law and Procedure, Wet Publishing Company, 1989.

14. K.K. Dewett, Modern Economic Theory Disguised Unemployment and Economic Growth.
15. Karima Korayum Unemployment and Labour Market Policies in M.D. Beonar Unemployment Schooling and Training in Developing countries 1985.
16. L. Pearsomi partners in Development Preegr Publisher, New York.
17. Labour Force and Projection, 1950-2000,ed. International Labour Office, 1977.
18. M.A. Khan, Inflation and the Islamic Economy. A Closed Economy Modilsin Monetary and Fiscal Economics edited by M.Ariff Jedd, 1982.
19. Mack Cosson, Youth Unemployment, Macmillan, 1979.
20. Mazur Michael, Economic Growth and Development in Jordan Boulder, Colorado Westview press, 1979.
21. Measures a Predo our Le development Economique Despays in Suffisment Developpes.
22. Michael P.Jodaro, Economics for Developing World Longman, London 1977.
23. Nations Unies Measures, a pred repour le development Economique des insuffisment.
24. Richard, A. 1991 Agricultural Employment Wage and Government in Employment and Structural Adjustments.
25. M.L. thingan The Economics of development, planning M.L. thingan, 1986.
26. United Nation Department of International Economic and Social Affairs, World Economic Survey, 1987, New York.
27. United Nations Social Defense Research Institute, Economic Crisis and Crime, Publication, 1976.
28. Whitakers Al Manak 1998, the Stationary Office, 1997.
29. World Bank 1991, Arab Republic of Egypt Social Fund Project.

## الدوريات

م	الاسم	العنوان	المجلة	العدد	السنة
١	إبراهيم بن مبارك الجوير	وماذا عن مستقبل مصر	الأمة	٥	١٤١٢
٢	إبراهيم فؤاد أحمد	الآثار الاقتصادية للزكاة	الوعي الإسلامي	١٤٣	١٩٧٦
٣	إيهاب عز الدين النديم	آية العمالة المصرية العائدة	السياسة الدولية	١٠٣	١٩٩١
٤	باتريك مينفوردي	سياسة النمو الاقتصادي	الدولية للعلوم الاجتماعية	١٢٧	١٩٨١
٥	حجازي إبراهيم	أسباب المشكلة الاقتصادية	الاقتصاد الإسلامي دبي	٣٨	١٤٠٥
٦	حسين طلافحة	دور العمالة الوافدة في الاقتصاد الأردني	جامعة اليرموك	١	١٩٨١
٧	حسن مصطفى غاتم	نحو نموذج إسلامي للنمو الاقتصادي	الاقتصاد الإسلامي	١	١٤٠٤
٨	سعد زهران	البطالة والعمالة في عصر جديد	عالم الاقتصاد	٣١	١٩٩٤
٩	سمية أيوب	سياسة وأهمية البطالة من خلال تجارب بعض الدول الأخرى	مؤتمر قسم الاقتصاد كلية الاقتصاد	—	١٩٨٩
١٠	سهير عبد العال	معالجة البطالة	الأزهر	٣١ ج ٩	١٩٩٤
١١	شبنيري اهلوداليا	النماء وإعادة توزيع الدخل	منشورات وزارة الثقافة السورية	—	١٩٨٨
١٢	صالح خصاونة	ظاهرة البطالة في الأردن	مجلة العمل بوزارة العمل الأردنية	٤٠	١٩٨٧
١٣	الصدیق العزیز	البنوك الإسلامية أشكال وأساليب الاستثمار	الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية	١٨	١٩٨٦
١٤	عبد الرحمن يسري	مساهمة ابن خلدون في الفكر الإسلامي	كلية النجاح الإسكندرية	٢	١٩٧٨
١٥	عبد السلام محمد سيد	الاقتصاد الإسلامي أهدافه وسماته	الاقتصاد الإسلامي دبي	٣٨	١٤٠٥
١٦	علي السلمي	البطالة تهدد العصر	الأهرام	١	١٩٨٦
١٧	فؤاد الشبل	اتجاهات الاقتصاد النازي	الرسالة القاهرة	٩	—

م	الاسم	العنوان	المجلة	العدد	السنة
١٨	محمدي الدين خيرى	البطالة ونعم التعليم ومدى العلاقة بينهما	الثقافة الأردنية	٣٠	١٤١٤
١٩	محمدي عبد الفتاح سليمان	أثر الزكاة في الحد من الفجوة التضخمية	الأمة العربي	١٣٤	١٤٠٥
٢٠	محمد الخطيب	أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع	مؤتمر الفقه الإسلامي في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية	١٧	١٤٠٤
٢١	محمد القاضي	نظام المحرة في مصر	الأمن العام	٣٤	١٩٦٦
٢٢	محمد فتحي القاضي		الأمة العامة القاهرة	٥٣	١٩٦٦
٢٣	محمد شفيق	أثر تطبيع النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع	مؤتمر الفقه الإسلامي في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية	١٧	١٤٠٤
٢٤	محمد نصر / خليل حماد	نحو الصناعة التحويلية والعمالة في الأردن	أبحاث اليرموك	٣ مجلد ٦	١٩٩٠
٢٥	محمد هيثم الحوراني	اقتصاد العمل	جامعة دمشق	١٤ مجلد ٤	١٤٠٨
٢٦	نزبه الأفندي	الانتخابات العامة ومستقبل النظام الحربي البريطاني	السياسة الدولية	١٠٩	١٩٩٢
٢٧	هاد عبد الحليم عبيد	البطالة والتسول	الشريف والدراسات الإسلامية	٣١	١٩٧٧
٢٨	مصطفى علي أحمد	الدعم والتكامل الاجتماعي في الإسلام	الاقتصاد الإسلامي دبي	٤٤	١٤٠٥
٢٩	يوسف القرضاوي	دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية	الاقتصاد الإسلامي دبي	٦٢	١٩٨٦
٣٠	مقال	العاطلون في ألمانيا	الأمن والحياة	١١٩	١٤١٢

## فهرس الموضوعات

٥	بين يدي الكتاب
٧	مقدمة المؤلف
٩	أهمية البحث
١١	أسباب اختيار البحث
١٢	منهج البحث
١٣	إجراءات البحث
١٦	الفصل الأول: مدخل إلى مفهوم البطالة
١٧	تمهيد
١٧	المبحث الأول: البطالة في الأنظمة الوضعية
٢٠	المبحث الثاني: البطالة في الإسلام
٢١	المطلب الأول: ماهية البطالة في القرآن
٢٤	المطلب الثاني: ماهية البطالة في السنة
٢٦	المطلب الثالث: ماهية البطالة في الشريعة الإسلامية
٢٩	المبحث الثالث: نظرة في ملامح الاقتصاد الإسلامي
٣١	المطلب الأول: حماية الإسلام للعمل الإنساني وثمرات الجهود
٣٤	المطلب الثاني: الحث على العمل وكسب المعاش
٣٦	المطلب الثالث: آراء المفكرين الاقتصاديين في البطالة وطرق معالجتها

العربية	٤٤
تمهيد	٤٥
المبحث الأول: ماهية البطالة	٤٦
المطلب الأول: البطالة في القوانين الوضعية	٤٨
المطلب الثاني: البطالة في الشريعة الإسلامية	٥١
المبحث الثاني: أسباب البطالة	٥٤
المطلب الأول: كنز المال وحبسه عن الاستثمار والإنتاج	٥٥
المطلب الثاني: تفشي الربا	٦٠
المطلب الثالث: الاحتكار	٦٧
المطلب الرابع: المكننة أو التقدم التكنولوجي	٦٩
المطلب الخامس: ظهور ممارسات التسلط الطبقي والبقاء للأقوى	٧٠
المطلب السادس: الصراع الدولي والاستعمار	٧٥
المطلب السابع: سوء استثمار الأرض	٧٩
المطلب الثامن: الاكتظاظ السكاني ونقص الموارد	٨٥
المطلب التاسع: الفقر	٨٨
المطلب العاشر: الهجرة	٩٠
المبحث الثالث: أنواع البطالة	٩٨
المطلب الأول: البطالة في الأنظمة الوضعية وأنواعها	٩٨
المطلب الثاني: الإسلام وأنواع البطالة	١١٠
المبحث الرابع: البطالة في المجتمعات الغربية	١١٤
المطلب الأول: البطالة في ألمانيا	١١٥
المطلب الثاني: البطالة في بريطانيا	١٢٢
المطلب الثالث: الأسباب التي تنشأ عن عيوب النظام الصناعي	١٢٤
المبحث الخامس: البطالة في المجتمعات العربية	١٣٨
المطلب الأول: البطالة في مصر	١٣٨
المطلب الثاني: البطالة في الأردن	١٤٧

١٥٨	الفصل الثالث : أثر البطالة اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً
١٥٩	تمهيد
١٦١	المبحث الأول : أثر البطالة اجتماعياً
١٦١	المطلب الأول : البطالة والجريمة
١٦٥	المطلب الثاني : انتشار الأمراض الاجتماعية
١٦٧	المطلب الثالث : البطالة تؤدي إلى التشرذم والتسول
١٦٩	المطلب الرابع : البطالة والفراغ
١٧٦	المبحث الثاني : أثر البطالة اقتصادياً
١٧٧	المطلب الأول : خطر الجمع بين وظيفتين
١٨٠	المطلب الثاني : البطالة والاستقرار الاقتصادي
١٨٣	المبحث الثالث : أثر البطالة سياسياً
١٨٣	المطلب الأول : أثر البطالة على الدول النامية سياسياً
١٨٥	المطلب الثاني : البطالة ونقابات العمال
١٨٧	المبحث الرابع : أثر البطالة والتضخم على اتجاهات السياسة والاقتصاد
١٨٨	المطلب الأول : تعريف التضخم
١٩٠	المطلب الثاني : أنواع التضخم
١٩٣	المطلب الثالث : أثر الزكاة على البطالة والتضخم
١٩٥	المطلب الرابع : آثار التضخم الاقتصادية
٢٠١	الفصل الرابع : علاج البطالة في الأنظمة الوضعية والنظام الإسلامي
٢٠٢	تمهيد
٢٠٣	المبحث الأول : معالجة البطالة في بريطانيا وألمانيا
٢٠٥	المطلب الأول : معالجة البطالة في بريطانيا
٢١٠	المطلب الثاني : معالجة البطالة في ألمانيا
٢١٦	المبحث الثاني : معالجة البطالة في مصر والأردن
٢١٦	المطلب الأول : معالجة البطالة في مصر
٢٢٢	المطلب الثاني : معالجة البطالة في الأردن



المبحث الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف في علاج البطالة عند الأنظمة الوضعية .....	٢٢٩
المطلب الأول: أوجه الاتفاق .....	٢٢٩
المطلب الثاني: أوجه الاختلاف .....	٢٣٢
المبحث الرابع: علاج الإسلام للبطالة .....	٢٤٠
المطلب الأول: الحث على العمل .....	٢٤٣
المطلب الثاني: إحياء الأرض الموات .....	٢٦٤
المطلب الثالث: تطبيق نظام الزكاة .....	٢٧٢
المطلب الرابع: مشروعية المضاربة .....	٢٨١
المطلب الخامس: إقامة مصارف إسلامية .....	٢٨٨
المطلب السادس: مقاومة الغلاء وارتفاع الأسعار .....	٢٩٧
المطلب السابع: محاربة الربا والاحتكار وتشجيع القرض الحسن ..	٣٠٠
المطلب الثامن: التكافل الاجتماعي .....	٣٠٧
المطلب التاسع: تنظيم السوق .....	٣٢١
المطلب العاشر: إيجاد المؤسسات الإصلاحية مع الالتزام بالقواعد الإسلامية .....	٣٣٠
المطلب الحادي عشر: توزيع الثروات بشكل عادل .....	٣٣٧
المطلب الثاني عشر: الإقطاع .....	٣٤٥
المطلب الثالث عشر: عمل المرأة .....	٣٥٠
الخاتمة .....	٣٥٧
موازنة بين منهج الشريعة الإسلامية في معالجتها للبطالة وبين منهج القوانين الوضعية .....	٣٥٧
تمهيد .....	٣٥٧
المبحث الأول: منهج القوانين الوضعية في معالجة البطالة .....	٣٥٩
المبحث الثاني: منهج الشريعة الإسلامية في معالج البطالة .....	٣٦٠
المصادر والمراجع .....	٣٦٦
فهرس الموضوعات .....	٣٨١